وزارة التعلـــيم العالي والبـحث العلمـــي

جـامعة يحيى فـــارس المديـــة

كـــلية الحقوق والعلوم السياسية

مكـــــافحة جرائم الإتجـــــار بالبشر في الدول العربية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه "علوم " في الحقوق

الطالبة: نجيبة بوشاك

المشرف الدكتور: هشام فخـار

لجنة المناقشة

د/عمري عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	رئيسا
د/فخار هشام	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	مشرفا
د/تومي يحي	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	عضوا
د/عقاب عبد الصمد	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة2	عضوا
د/رحال سمير	أستاذ محاضر أ	جامعة خميس مليانة	عضوا
د/ملياني عبد الوهاب	أستاذ محاضر أ	جامعة الأغواط	عضوا

السنة الجامعية: 2020-2021

تاريخ المناقشة : 2021/05/03


بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أهدي هذا البحث

إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ؛

إلى أمي حفظها الله وأطال في عمرها؛

إلى زوجي حفظه الله ؛

إلى أخي الفاضل وأخواتي كلٌّ باسمه ؛

إلى كل العائلة والأقارب ؛

إلى كل الأصدقاء والزملاء ؛

إلى كل معلمي وأساتذتي من التعليـــم الإبتدائي حتى التعليم العالي.

شكر وتقدير

أحمد الله عزّ وجل على إتمام هذا البحث.

وأتقدم بالشكر الجزيل وبالتقدير الكبير إلى أستاذي والمشرف على بحثي

الدكتور "هشام فخار" الذي كان المشرف والمرشد بآرائه وتوجيهاته السديدة، والذي أُكنّ له كل الاحترام والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنهاء هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

مقـدمـــة

الإتجار بالبشر من الحقائق الموجودة في العالم المعاصر والتي عادت في القرن العشرين رغم زوالها بفضل الجهود الدولية وبروز حقوق الإنسان والإعتراف بها لجميع الأشخاص دون تمييز، بصور وأشكال متعددة لكنها تشترك في مضمون واحد استغلال الإنسان بغرض تحقيق الربح .

أثيرت قضية الإتجار بالبشر في مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان منذ بداية الثمانينات ، ما نتج عنه اهتمام دولي واضح عبر عن رغبة في الحد من هذه الجرائم واستعادة المكانة المقدسة للإنسان وحماية الإنسانية التي دافعت عنها كيانات المجتمع الدولي بجهود جبارة، فنتج بروتوكول منع وقمع الإتجار بالنساء والأطفال لعام 2000، والذي يعتبر أول صك رئيسي تضمن مفهوما شاملا للإتجار بالبشر حسب شكله المعاصر ، ويفرض التزامات على الدول في سياق مكافحة هذه الجريمة .

منذ دخول بروتوكول باليرمو حيز النفاذ عام 2003 اتخذت مكافحة الإتجار بالبشر منحى جديدا ، فبعدما كانت تقتصر على حظر بعض صور الإتجار على غرار الإسترقاق ، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، استغلال دعارة الغير، وغيرها؛ بموجب اتفاقيات دوية، أصبح مفهوم الإتجار بالبشر أكثر اتساعا وشمولية ، ليشمل بشكل أدنى : استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي ، السخرة أو الخدمة قسرا ، الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء ، وأشكالا أخرى كثيرة يمكن اعتبارها اتجارا متى توافرت شروطه ، فغيّر مفهوم الإتجار من تلك الصورة النمطية القديمة ، ليوضح أن الإتجار أصبح يأخذ أشكالا أخرى لا يمكن عدها حصرا .

الدول العربية كغيرها من دول العالم لم تسلم من جرائم الإتجار بالأشخاص، بل يمكن وصفها أنها أكثر استقطابا لهذا النوع من الجرائم لعدة أسباب أهمها الظروف الإقتصادية والإجتماعية في الكثير منها والتي تعتبر في مستويات دنيا مقارنة مع غيرها في دول العالم، ناهيك عن وجود مناطق ساخنة في هذه الدول بما تعرفه من الصراعات والنزاعات الداخلية والتوترات، والتي أُجمع على كونها من أهم عوامل الإستضعاف أمام الإتجار .

ولأنه على الدوال العربية حماية مواطنيها، وجميع الأشخاص على أراضيها دون تمييز، من انتهاك حقوقهم لا سيما عن طريق الإتجار بالبشر الذي يعد انتهاكا صارخا لمساسه بطائفة واسعة من هذه الحقوق، ولأن الإتجار عار على الإنسانية ، ومكافحة هذه الجريمة العالمية التي تعاني منها الكثير من دول العالم تقتضي بالموازاة استجابة عالمية تساهم فيها كل الدول أيضا ، فإنه يتعين على الدول العربية أن تعمل بجد على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة ما وصف بالوباء العالمي ، ذلك أنه لو تم التخلص منه في جميع دول العالم باستثناء واحدة أو اثنتين سيعاود الإنتشار حتما في ظل الرغبة في تحقيق الأرباح بمختلف الطرق ولو عن طريق الإتجار بالإنسان.

الإتجار بالبشر مسألة عالمية تتأثر بها كل دول العالم وتنشيء روابط بينها بواسطة حركة الإتجار بالبشر والتي تتم باتجاهات مختلفة ، في هذا البحث سنعالج هذه الجريمة في المنطقة العربة التي بذلت جهودا من أجل الإلتحاق بالركب الدولي في مكافحة الإتجار بالبشر بوضعها للتشريعات العربية لمنع وقمع الإتجار وتعديل تشريعاتها االمختلفة لتكون متماشية مع الإلتزام الدولي بمكافحة هذه الجريمة وحماية حقوق الإنسان ، والتزام أغلبها ببروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص ، وغيرها من الجهود التشريعية والإجرائية ، ورغم ذلك تستمر جرائم الإتجار في المنطقة العربية ، بمختلف الأشكال، وهو ما يتأكد من مختلف التقارير الدولية والوطنية التي تعبر عن أرقام مخيفة لهذه الجريمة في الدول العربية .

من هذا ارتأينا أن تكون دراستنا حول " **مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية**" ، والتي تنبع أهميتها من عدة مسائل، فهذه الجرائم رغم الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني لا تزال مستمرة ومتجددة وتتعرض لها أعداد كبيرة من الضحايا من مختلف الجنسيات والأعمار بتم التعرف عليهم باستمرار في هذه الدول، في ص للإتجار المحلي أو العابر للحدود، إضافة إلى خطورة النشاط الإجرامي وآثاره المريعة على حقوق الإنسان في المجتمع العربي، وتداعياته الخطيرة البدنية والنفسية والإجتماعية وغيرها على الضحايا وحتى عوائلهم البعد السياسي الذي أخذته مسألة الإتجار بالبشر في الدول العربية، ونشير بالأخص

إلى وضعها في تقارير الخارجية الأمريكية السنوية عن الإتجار الأشخاص ، واستغلال هذه الوضعية لبعث رسائل سياسية وإعلان عقوبات ضد الدول بحجة عدم الإلتزام بمكافحة الإتجار، علاوة على كثرة العوامل المؤدية للإتجار بالبشر في الدول العربية على غرار النزاعات المسلحة وما تسببت فيه من ظروف اجتماعية واقتصادية ووضعيات انسانية هشة استغلت في الإتجار بالأشخاص.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية ومدى استجابتها لمتطلبات هذه المكافحة وتقييمها، التعرف على الوضعية المادية التقريبية للإتجار بالبشر في الدول العربية ، ومعرفة ملامحها الرئيسية وتوجهاتها.

يعود اختيار هذا الموضوع ليكون محل دراسة وبحث من قبلنا إلى عدة أسباب شخصية وأخرى موضوعية أهمها الرغبة الذاتية في البحث حول هذا الموضوع والتي نشأت بسبب نقاش حول الأزمة السورية ومسألة استغلال اللاجئين السوريين في الدول التي فروا إليها، ووضعيتهم الهشة في الكثير من الدول ، وبعد المطالعة والبحث في هذا الموضوع ، لفت انتباهنا جريمة الإتجار بالأشخاص كجريمة عابرة للحدود، ومن أبشع انتهاكات حقوق الإنسان ، والتي يتعرض لها أشخاص كثيرون في مختلف بقاع العالم على غرار الدول العربية .

ولأن هذا الموضوع يندرج ضمن تخصصنا الأكاديمي، فهو موضوع من مواضيع القانون الدولي ويرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان حيث تؤثر هذه الجريمة على مختلف هذه الحقوق فتنتهكها وتحول دون التمتع بها فهي انتهاك صارخ للحقوق البشرية .

وترجع الأسباب الموضوعية إلى عدة مسائل منها التأثير الكبير لهذا الموضوع على حقوق الإنسان، فيُعد انتهاك حقوق الإنسان من أبرز التداعيات والانعكاسات السلبية المترتبة على الاتجار بالبشر، وذلك باعتباره يُشكل انتهاكاً جسيماً لعدد من الحقوق الإنسانية التي أقرتها الشرائع السماوية والاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فهو ينتهك في الأساس حق الإنسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية، والحق في الصحة، والحق

في عدم التعرض للرق أو الإكراه على العبودية، والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والحق في عدم التعرض للعنف وغيرها؛ علاوة على الإهتمام الدولي اللافت للإنتباه فقد لاقى هذا الموضوع اهتماما دوليا ومستمرا نظرا لاستمرار الإتجار بالبشر، إضافة إلى ذلك استفحال هذه الجريمة في الدول العربية التي رغم محاولاتها وجهودها لا تزال تصنف كدول منشأ ومصدر للإتجار بل منها ما يصنف كدول منشأ ومقصد وعبور في آن واحد .

كانت الدول العربية ولا تزال الكثير منها تصنف كدول منشأ ودول مقصد للإتجار وتكتشف فيها في كل مرة جرائم الإتجار بالبشر رغم وجود الإطار القانوني لمنع وملاحقة وعقاب هذه الجرائم بل وجدت قضايا على مستوى بعض المحاكم العربية مارست فيها عصابات الإتجار بالأشخاص نشاطاتها الإجرامية طيلة سنوات من النشاط الفعلي دون ان يتم اكتشافها.

ففي ظل وجود جهود واضحة لمكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية من جهة واستمرار ارتكاب هذه الجريمة في الأقاليم العربية واستغلال المزيد من الضحايا من جهة أخرى تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تفي جهود مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية لمتطلبات الحد من هذه الجريمة ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما مفهوم الإتجار بالبشر في القانون الدولي والتشريعات العربية؟
- ما وضع الإتجار بالبشر في الدول العربية؟
- ما هي المتطلبات الفعلية للحد من هذه الجريمة في الدول العربية ؟
- ما جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ؟ وما مدى كفايتها ؟
- كيف يمكن ايجاد أفضل الجهود لمواجهة الإتجار بالبشر في الدول العربية؟

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، لكونهما الأكثر ملاءّمة لطبيعة هذا الموضوع، والأكثر استخداما في مجال العلوم الإنسانية والعلوم القانونية، لكون الدراسة تستند على وصف حالة الإتجار في الدول العربية وتحليل البيانات والمعلومات والنصوص القانونية.

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد البحث شمولية الموضوع حيث أنه موضوع متعدد الجوانب وواسع لدرجة لا يمكن التدقيق في كل مشتملاته ، قلة البيانات والمعلومات الإحصائية حول الإتجار بالبشر، تضاربها وعدم دقتها ، وعلى الأخص في الدول العربية كثرة الدراسات القانونية حول مسألة الإتجار بالبشر غير أنه ما يميزها تشابة المحتويات في المؤلفات.

بناءا على ماسبق وبغية التوصل إلى إجابة على الإشكالية المطروحة ، ارتأينا اتباع الخطة التالية :

في الباب الأول نتطرق إلى **مسوغات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية،** بالتعرف على متطلبات مكافحة هذه الجرائم مكافحة هذه الجرائم في السشياق الوطني المرتبط بالدول العربية ، والسياق الدولي المرتبط بما يتطلبه القانون الدولي وبالتحديد بروتوكول باليرمو في هذا الشأن، ولهذا الغرض يتضمن هذا الباب ثلاثة فصول :

الفصل الأول: يتضمن مفهوم جرائم الإتجار بالبشر

الفصل الثاني: يتضمن عرضا للمحاور الرئيسية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي .

ليتضمن الفصل الثالث خصوصية جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية للتعرف على متطلبات مكافحة هذه الجرائم فيها.

أما الباب الثاني يتضمن **جهود مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية** ، وهو عرض الجهود التي تقوم بها الدول العربية من اجل مكافحة هذه الجرائم، وتقييم استجابتها

لمتطلبات الإتجار وفق ما سنتوصل إليه في الباب الأول ، يتضمن هذا الباب بدوره ثلاثة فصول :

الفصل الأول : جهود الدول في منع جرائم الإتجار بالبشر.

الفصل الثاني: جهود الدول العربية في ملاحقة وعقاب جرائم الإتجار بالبشر .

الفصل الثالث: جهود الدول العربية في حماية ضحايا الإتجار بالبشر والتعاون الدولي .

لننهي بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلنا إليها خصوص الإتجار بالبشر في الدول العربية ومكافحته وأهم التوصيات المقترحة .

الباب الأول

مسوغات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

عُرف الإتجار بالبشر منذ نشأة الإنسان وتطور المجتمعات، غير أنه كان مرادفا للإسترقاق والمتاجرة في الرقيق، ليأخذ حاليا أشكالا أخرى متعددة، إذ بعد الإختفاء التدريجي للمتاجرة في الرقيق بفضل جهود كيانات المجتمع الدولي التي حاربت الرق وتجارته، لا تزال النزعة الإستغلالية للإنسان من أجل جني الأرباح قائمة وتظهر في أشكال شتّى من استغلال في العمل واستغلال جنسي واستغلال الأطفال وغيرها.

إن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة، فقد تطورت هذه الجريمة على نحويين: الأول يتعلق بأشكال الجريمة التي باتت تشمل صورا كثيرة تم التعرف عليها، مع احتمالاستحداث أشكال أخرى جديدة، وهو ما يشكل خطرا ويؤثر على أية سياسة لمكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة مستجدة؛ وأما النحو الثاني يتعلق بتنظيم هذه الجرائم، إذ أنها تزداد تنظيما وهيكلة في صورة جرائم منظمة على الصعيد الوطني من جهة لتكتسي طابع الجرائم المحلية، بينما تتشابك علاقاتها على الصعيد الإقليمي والدولي،وتسّخر فيها الإمكانيات المادية والبشرية على نطاق واسع نظرا للأرباح المتوقع الحصول عليها لتكتسي طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود من جهة أخرى، نتيجة لهذه الخصائص وغيرها تستدعي مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص جهودا أكبر وأكثر منهجية وتوجيها على المستويين الوطني والدولي من أجل مواجهتها.

من أجل ذلك بذلت الدول جهودا معتبرة في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر منذ عقود كللت بالإتفاق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةلعام 2000، والذي اعتبر أول صك دولي يقدّم تعريفا شاملا للإتجار، ويّوضح أطر مكافحة هذه الجرائم ليصبح البروتوكول المرجع في أية استراتيجية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

يوضح البروتوكول ضرورة أن تشمل استراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الجمع بين أربعة محاور رئيسية وهي: الوقاية من الجريمة وما يشمله من منع الجريمة، الملاحقة والعقاب على جرائم الإتجار بالأشخاص، حماية ضحايا هذه الجرائم، والشراكة والتعاون الدولي في مجال المكافحة.

فمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص تقتضي تنسيق الجهود الوطنية والدولية ووضع استراتيجيات معمقة تبدأ من المنع و الوقاية من هذه الجريمة وصولا إلى عقاب المجرمين فحماية الضحايا وإدماجهم ، والتعاون بين دول المنشأ ودول العبور ودول المقصد، وكذا مع المنظمات الدولية الفاعلة في هذا الشأن، وهذه العناصر تشكل أساسا المحاور الرئيسية لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، والتي ينبغي مراعاتها وإدراجها

كحد أدنى في سياسات المكافحة. إن الدول العربية كجزء من المجتمع الدولي تتأثر بجرائم الإتجار بالأشخاص إذ وفق تقارير دولية ووطنية رسمية وغير رسمية ترتكب هذه الجرائم على أقاليمها، ويصبح مواطنوها ضحايا للإتجار على مستوى دولتهم أو في دول أخرى عربية أو غير عربية، ويتنوع تصنيف الدول العربية في خارطة الإتجار بالبشر بين دول منشأ، دول مقصد، ودول عبور، ما يجعل بذل جهود من أجل مواجهة هذا النوع من الجرائم ضروريا من أجل حماية مواطنيها والأشخاص المقيمين على إقليمها والمساهمة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي من أجل احتواء هذه الجريمة.

وضع بروتوكول الإتجار بالأشخاص الحدود الدنيا لمكافحة الإتجار والتي اعترفت بها الدول العربية ووافقت عليها عن طريق المصادقة والإنضمام للبروتوكول، وإن كانت بنود هذه المكافحة في الدول العربية واضحة من الناحية النظرية : اتخاذ جهود للوقاية والمنع من الجريمة، ملاحقة وعقاب المجرمين، حماية الضحايا والتعاون الدولي، فإنه من الناحية العملية ليس الحديث عن سياسة جنائية ناجحة لمواجهة هذه الجريمة وتطبيق هذه البنود سهلا نظرا لعدة أسباب منها عدم دقة وثبات المفاهيم المرتبطة بالإتجار وكذا اختلاف أشكال وصور الإتجار من دولة إلى أخرى والذي ينتج عنه اختلاف استجابات الدول لمكافحة الإتجار، ما يثير اختلاف متطلبات تطبيق هذه البنود من مجتمع إلى آخر وهو الحال في الدول العربية.

ولتقدير الجهود المبذولة في الدول العربية وتقييم استجابتها لمكافحة هذه الجرائم ارتأينا قبلا معرفة الحدود الدنيا للجهود التي يجب توافرها وهو سيتضمنه هذا الباب ، بالتطرق لمتطلبات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية من خلال :

الفصل الأول: الذي يتضمن مدلول جرائم الإتجار بالبشر بالتطرق بمفهومها وتطورها .

الفصل الثاني: يتضمن عرضا للمحاور الرئيسية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي.

ليتضمن الفصل الثالث: خصوصية جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية بعرض لأهم الملامح الرئيسية لجرائم الإتجار في هذه الدول للوقوف على توجهات الجريمة وأنماطها من أجل توجيه استراتيجيات المكافحة، وتحديد متطلباتها.

الفصل الأول

مدلول جرائم الإتجار بالبشر

لم يكن مفهوم الإتجار بالبشر قبل زوال تجارة العبيد مثيرا لأي جدل، فالأمر لا يتجاوز فكرة وجود شخص سيد أو تاجر يملك سلطة الملكية على شخص أو أشخاص آخرين (العبيد) ويمارس عليهم أساليب التجارة : البيع والشراء والمقايضة، وحتى الإهداء دون مقابل، وانتشرت أسواق العبيد بكثرة فأصبحت منظرا مألوفا آنذاك، ولكن بعد ريع من الزمن وتبلور فكرة حقوق الإنسان وضرورة حمايتها وحماية الكرامة الإنسانية، تم حظر الإتجار بالبشر على ذلك النحو الذي كان سائدا، وبذل المجتمع الدولي جهودا رائدة أدّت إلى القضاءعلى الرق وتجارة الرقيق، ولكن في القرن الواحد والعشرين ، وبعد بلوغ خطوات هامة في حماية حقوق الإنسان على اختلافها لم يعد مفهوم الإتجار بالبشر كما كان سابقا، بل تطوّر واتسع ليشمل صورا أخرى مستحدثة ومتجددة، جعلت من الصعب التأكد من منع ظهور صور جديدة مستقبلا.

يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصك الدولي الرئيسي لمواجهة الإتجار بالأشخاص في غياب نصوص سابقة شاملة لهذه المسألة، ورد في ديباجته التي نصت :

((وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص)) و يضيف: ((إنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار))، وهذا البروتوكول يورد الصور الرئيسية للإتجار بالأشخاص وأشكال الإستغلال، وتضيف الدول في تشريعاتها الوطنية أشكالا أخرى تتواءم مع ظروفها واحتياجاتها القانونية .

يتضمن هذا الفصل مدلول الإتجار بالبشر بتعريفه فقها، وقانونا عبر مختلف الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العربية المختلفة (المبحث الأول)، والتطرق لتطور الإتجار ابتداءا من صورته التقليدية الممثلة في تجارة الرقيق وصولا إلى أشكاله الحديثة المعاصرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف الإتجار بالبشر

يعاني العالم برمّته من جرائم الإتجار بالأشخاص، التي لا تزال في كل مرة تتطور أشكالها وتزداد تعقيدا، وهي جرائم قد تحدث داخل الدولة الواحدة، أو عبر الحدود الوطنية وماسة بحقوق الفرد بشكل يستدعي تكاثف جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحتها والحد منها في سياق قانوني منظّم يسمح باستيعاب الأشكال الجديدة المحتمل ظهورها لاحقا.

تطورت جرائم الإتجار بالأشخاص من تلك الصورة التقليدية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، إلى صور أخرى أكثر اتساعا وتوالت الجهود الدولية والوطنية في مكافحة هذه الجرائم ووضع الأطر القانونية اللازمة لمكافحتها.

المطلب الأول

التعريف اللغوي والفقهي للإتجار بالبشر

يمكن تعريف الإتجار بالبشر لغويا وفقهيا على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإتجار بالبشر

يتشكل مصطلح ((الإتجار بالبشر)) من مجموع كلمتين عرفتا لغويا ، نورد تعريف كل منهما كما يلي :

أولا–تعريف الإتجار لغة

من الفعل **تَجَرَ**: وتَجَرَ يَتجُرُ تجَارَةً وتَجراً: معناها باع وشرى وكذلك اتَّجَر وهو افتعل.[1]

اتَّجر الشَّخصُ تجَر ، مارس البيعَ والشِّراءَ.

تَاجَر، يُتَاجِرُ، مُتَاجَرَةً فهو مُتَاجِر، **تَاجَر** الشخص: تجر، أي مارس البيع والشراء[2].

ثانيا– تعريف البشر لغة:

هو الخلق، ويقع على الأنثى والذكر الواحد والإثنين والجمع ، ويقال هي بشَرٌ،وهو بشَرٌ،وهمابشَرٌ، وهم بشرٌ،فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك، لكن قد يُثّنى كماجاء في القرآن الكريم: :﴿ **فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُون**﴾ سورة المؤمنون، الآية 47.

[1] ـــ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت،لبنان، 1990،ص89

[2] ـــ ـأحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008مصر، ص284

والبشر: ظاهر جلد الإنسان، و أيضا : بشر الأديم[1].

وبشر : إنسان، جنس الإنسان، يستخدم للواحد والجمع والمذكر والمؤنث، وقد يثّنى على "**بشران**" ويجمع على "**أبشار**"[2] .

وعليه يكون الإتجار بالبشر بالمفهوم اللغوي هو بيع وشراء الإنسان، أي التجارة التي يكون فيها الإنسان هو السلعة محل البيع والشراء.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإتجار بالبشر

كان الإتجار بالبشر معروفا منذ العصور الأولى للبشرية في شكل تجارة الرقيق ، إذ لازمت ظاهرة الرق البشرية ، وهي تعني : إيقاع بشر أحرار لأصفاد العبودية وسلبهم حريتهم وتحويلهم إلى أشياء مملوكة للغير وإهدار كرامتهم وطمس هويتهم وممارسة حق التصرف فيهم بيعا وشراءا.

إلا أن الإتجار بالبشر قد تطور مفهومه من مجرد تلك الصورة التقليدية التي تمثل عملية بيع وشراء العبيد والتصرف فيهم ومعاملتهم معاملة الأشياء إلى صور أخرى حديثة تشمل كل التصرفات المرتبطة باستغلال الإنسان إستغلالا غير عادل وغير قانوني.

وعرف جانب من فقهاء القانون الإتجار بالبشر بأنه (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى سلعة أو ضحية يتم التصرف يها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ماشابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنها، أوبأية صورة أخرى من صور العبودية)[3].

ويؤخذ على هذا التعريف تصنيفه للأفعال بأنها اتجار بالبشر إذا كانت عابرة للحدود الوطنية فقط ، رغم أن الإتجار قد يحدث في الواقع حتى داخل الدولة الواحدة، علاوة على ذلك، يحصر صور الإستغلالفي الأعمال ذات الأجر المتدن ، أو الأعمال الجنسية ليضيف "ماشابه ذلك" غير أن هذه الإضافة لا تشمل كل الصور الكثيرة للإستغلال ومنها استغلال الأعضاء البشرية للمجنى عليهم .

ويثنى عليه أنه أشار للتصرفات المشروعة وغير المشروعة إذ يمكن للإتجار أن يتم عن طريق تصرفات مشروعة كإبرام عقود الزواج وعقود العمل وغيرها.

[1] ـــ ابن منظور، مرجع سابق، ص59

[2] ـــ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص206

[3] ـــ محمد أحمد عيسى، **"الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية"** ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد الثاني، السنة الرابعة 2012، ص191، نقلا عن : سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2008، ص15

ويعرف البعض الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة، أو الإكراه أوالخداع لغرض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري،الخدمة القسرية،التسول،الاسترقاق وتجارة الأعضاء البشرية وغيرذلك"[1].

ويثنى على هذا التعريف أنه ركز على معيار الإستغلال ، وربما يعاب عليه أنه لم يبين نوع الإستغلال الذي يعبر عن صورة للإتجار رغم إشارته لبعض صور الإستغلال للتوضيح.

أما منظمة الشرطة الجنائية الدولية فتعرف الاتجار بالبشر أنه " شكل من أشكال الجريمة المنظمة الدولية التي تدرّ مليارات الدولارات، وتمثّل الاسترقاق في العصر الحديث، حيث يُستدرج ضحايا الاتجار بالبشر عن طريق الخداع أو الإكراه، ويُتجر بهم بين البلدان والمناطق، ويحرَمون من استقلاليتهم وحرّيتهم في التنقل والاختيار، ويتعرضون لمختلف أشكال الإساءة الجسدية والنفسية[2]".

وهو تعريف أكثر شمولا من التعريفات السابقة، فقد احتوى على العناصر التالية:

- انه وصف جريمة الإتجار بكونها جريمة منظمة دولية، وهي شكل جديد للإسترقاق .
- الإشارة إلى الفعل الذي يبدأ به الإتجار وهو : الإستدراج من أجل الوصول للضحية.
- الوسيلة المستخدمة للإستدراج: الخداع أو الإكراه، وهي مفاهيم عامة يمكن للخداع أن يشمل الإحتيال، النصب، وغيره، كما يمكن أن يشمل الإكراه: الإختطاف، استغلال حالة الضعف، الإحتجاز وغيرها.
- الهدف: الإتجار بالأشخاص بين المناطق (أي داخل الدولة الواحدة) والبلدان(أي عابر للحدود الوطنية)
- بعض الإنتهاكات التي يتعرض لها المجنى عليهم كالحرمان من الإستقلالية والحرية في التنقل والإختيار التعرض للإساءة الجسدية والنفسية .

وفقا للمفهوم الإقتصادي يكون الإتجار بالبشر " اعتبار الإنسان سلعة والتعامل معه معاملة الأشياء" فإذا كانت التجارة عادة تتعلق ببيع سلعة بمقابل مادي محدد، أي تتعلق بسلع موضوعية يمكن بيعها وشراؤه افي **سوق تجاري** وفقا لتعبيرالاقتصادي له[3]، فبالنسبة للاتجار بالبشر،تكون السلعةهي الإنسان نفسه، ويكون هذا التصرف بوسطاء أوبدونهم،ويتم ذلك داخل حدود الدولة أوخارجها، سواء كان بإرادة لضحية أو بدونها.

[1] ـــ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص30

[2] ـــ منظمة الأنتربول،" الإتجار بالبشر"، مقال متاح على الرابط الإلكتروني للمنظمة: https://www.interpol.int/ar/Internet/ ، تاريخ الإطلاع 2018/03/12 ، الساعة: 22:15 .

[3] ـــ سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص15

المطلب الثاني

التعريف القانوني للإتجار بالبشر

إن كان مفهوم الإتجار بالأشخاص لا يثير لغويا أي إشكال فإنه من الناحية الإجرائية كمصطلح قانوني يشكل مفهوما غير دقيق وغير واضح رغم تتابع الجهود الدولية والوطنية من أجل إيجاد تعريف موحد وشامل، ذلك أن هذا المصطلح يعبر عن ظاهرة غير مستقرة وغير واضحة المعالم تختلف صورتها الأحدث عن صورتها الأقدم باستمرار إضافة إلى كونه يمتاز ببعض النسبية في بعض صوره إذ قد تعتبرها بعض التشريعات اتجارا بينما لا تعتبرها أخرى كذلك ومن ذلك مسألة الزواج المبكر الذي يجد جذوره في العديد من مجتمعات العالم فبينما يرفضه مؤيدو حقوق الإنسان وحماية الطفل لما له من إيذاء بدني ونفسي بليغ، يدافع عنه آخرون بحجة الأعراف والمعتقدات والدين أحيانا أخرى,

تطور تعريف الإتجار بالبشر في القوانين الدولية والوطنية من الصورة الأقدم المتمثلة في الإسترقاق وتجارة الرقيق إلى الصورة الحديثة، كما أن التشريعات الوطنية للدول العربية أيضا قد عرفت الإتجار

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

كان الإتجار بالبشر شائعا منذ فترة طويلة، وقد عمل المجتمع الدولي على مكافحته والحد منه سواء في شكله التقليدي القديم أو في أشكاله المعاصرة، في الواقع لا يوجد تعريف مباشر وشامل للإتجار بالبشر إلا في اتفاقية وحيدة هي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، غير أنه يوجد من الإتفاقيات الدولية ما تعرف الإتجار بالأشخاص في صوره المختلفة كالإسترقاق، استغلال دعارة الغير، وبيع الأطفال.

أولا- المفهوم التقليدي: الإسترقاق وتجارة الرقيق.

يعتبر الإسترقاق الصورة التقليدية الأقدم في مجال تجارة البشر وهو الصورة الأكثر تجسيدا للإتجار بالأشخاص؛ فالعبودية ظاهرة ضاربة في القدم بدأت مع بداية التطور البشري وتحضر الإنسان[1] ، وكان

[1] ـــ محمد نواف الفواعره ، "الرق في ثوبه الجديد : ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني" ، مجلة دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد03، الأردن، 2015، ص 1165

التعامل بالرق قاسما مشتركا بين مختلف الحضارات، إلى أن ظهرت الأصوات المندّدة ضد استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وتحرك المجتمع الدولي من أجل وضع حد لأسوأ انتهاكات هذه الحقوق وأقسى صور امتهان الكرامة الإنسانية.

فكانت اتفاقية منع الرق لعام 1926 والبروتوكولات المكملة لها[1] التي جاءت بغرض إيجاد توافق دولي لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، وحث الدول بجّد للقضاءعلى الرق بجميع صوره،والتعامل به[2].

وفقا للمادة الأولى من هذه الإتفاقية يعرف **الرق** أنه: " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" [3] ، وعليه أُطلق مصطلح الرقيق على كل شخص يخضع للسلطات الناجمة عن حق الملكية باعتباره من الأشياء، وحق الملكية يخول صاحبه ثلاث سلطات الإستعمال، الإستغلال والتصرف.

وتجارة الرقيق "تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[4]

فوفقا لهذه الإتفاقية يعتبر اتجارا بالرقيق ما يلي :

- جميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق محتاز.
- أي تجارة بالرقيق.
- نقل الرقيق.
- بعض حالات العمل القسري وعمل السخرة.

اعتمادا على هذا النص يمكن ملاحظة أن الإتفاقية تشير إلى أن ارتكاب الإتجار بالبشر يكون على مرحلتين هما: مرحلة توفير الرقيق المتاجر به(المرحلة الأولى) ثم مرحلة التسويق وممارسة البيع والشراء والتصرف في الرقيق (المرحلة الثانية) .

[1]ـــ اتفاقية منع الرق لعام 1926 ، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 ، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، قد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955، انظر نص الإتفاقية متاح على موقع الأمم المتحدة، الرابط الإلكتروني : http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf، الأمم المتحدة ، تاريخ الزيارة 12 جانفي 2017.

[2]ـــ محمد نواف الفواعره، المرجع السابق، ص 1167.

[3]ـــ اتفاقية منع الرق لعام 1926، مرجع سابق، المادة 01 الفقرة 01.

[4]ـ اتفاقية منع الرق لعام 1926، مرجع سابق، المادة 01 الفقرة 0

المرحلة الأولى: مرحلة توفير الرقيق (الإسترقاق) : هي مرحلة يكون فيها الشخص غير مسترق، فيقوم شخص أو أشخاص آخرون بتحويله إلى رقيق، ابتداءا بممارسة كل أو بعض سلطات الملكية عليه وصولا إلى تسليمه للمستهلك الأول الذي قد يكون تاجرا للبشر، أو مستغلا مباشرا لخدمات هذا الشخص المسترق، وهذا الفعل –الإسترقاق– لوحده يعد **اتجارا بالرقيق**، وهو يمتاز بخطورة بالغة إذ لولا استرقاق الشخص للمرة الأولى لما توالت عمليات المتاجرة به، فتم اعتباره اتجارا حسب نص المادة السابقة التي تشير صراحة إلى ذلك :

تشمل تجارة الرقيق " –ممارسة كل أو بعض السلطات الناجمة عن الملكية على شخص ما.

– أسر شخص ما بغرض تحويله إلى رقيق.

– احتياز شخص ما بغرض تحويله إلى رقيق.

–احتياز رقيق بغرض البيع أو المبادلة."

المرحلة الثانية : مرحلة التصرف في الرقيق بالمتاجرة : وهي مرحلة يتم فيها التعامل مع شخص سبق استرقاقه بالتخلي عنه بالبيع أو مبادلته بأشياء أخرى الإتجار بالأرقاء عن طريق البيع والشراء، ونقل الرقيق ، فيسمى في هذه المرحلة رقيقا، وأي شخص وصل لهذه المرحلة، قد مر حتما عبر المرحلة الأولى ، فالإتجار هو سلسلة تمتد في حلقات متوالية .

حسب الإتفاقية إذن يعتبر اتجارا بالرقيق : إسترقاق الأشخاص أولا ، والتعامل في الأأشخاص المسترقين ثانيا ، أي تجريم شامل لعملية الإتجار في كافة مراحلها، وبصورة أوضح ممارسة أي سلطة من السلطات . التي يخولها حق الملكية على إنسان معين، وكل الممارسات التي تكون بهدف التعامل في الرقيق ، وتتجسد هذه الصورة في العبودية القديمة.

ثانيا– المفهوم الحديث للإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية

بدأت تجارة الرقيق بالمفهوم التقليدي تختفي تدريجيا ونقصد بذلك الصورة النمطية للإتجار بالبشر **(الرق)** وذلك لا يعني زوالها تماما إذ لاتزال في بعض المناطق، وبظهور بعض أشكال الجرائم المستحدثة ، تنبه المجتمع الدولي إلى أن مكافحة الإتجار بالبشر لا تتعلق بمكافحة الإسترقاق وتجارة الرقيق لوحده، إذ أن المبدأ في تجارة الرقيق هو الإستغلال الفادح غير المشروع والمهين لشخص ما ، ولذلك أصبح التوجه إلى مكافحة هذا المبدأ المتجذر منذ مئات السنين هدفا أساسيا.

ولأنه ينبغي الحد من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان على هذا النحو غير الإنساني، بُذلت الجهود الدولية من أجل مكافحة الصور الشائعة للإستغلال ، وكان تعريف الإتجار انطلاقا من هذه الصور في اتفاقيات دولية مختلفة كما يلي:

أ- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951[1]

لم تعرف هذه الإتفاقية الإتجار بالبشر بل تطرقت إلى استغلال دعارة الغير كسبب للإتجار بالأشخاص وجرّمت الأفعال التالية[2]:

- قوادة شخص أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص؛
- استغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.
- إمتلاك أو إدارة ماخور للدعارة، أو القيام، عن علم ، بتمويله أو المشاركة في تمويله.
- تأجير أو إستئجار ، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

ربطت هذه الإتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص باستغلال دعارة الغير وعليه يكون تعريف الإتجار بالأشخاص وفقا لهذه الإتفاقية من منظور الإستغلال الجنسي.

ب - الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق 1956[3]

جاءت هذه الإتفاقية لتضيف بنودا تكميلية للإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 و حسب نص المادة 07 الفقرة (ج) ، يعني مصطلح "تجارة الرقيق"، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.ومصطلح "الرق" كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام 1926 يعني وصفا لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني "الرقيق" أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون هذا الوضع.

[1] ـــ اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغبر لعام 1951 ، أقرتها الجمعية العامة بقرارها 713(د-4) يوم 2 ديسمبر1949، تاريخ بدء النفاذ: 25 جويلية 1951، متاح على الرابط الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html ، تاريخ الزيارة : 12 جانفي 2017.

[2] ـــ المرجع نفسه ، المادتين(02) و (03).

[3] ـــ الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956 تاريخ بدء النفاذ: أفريل 1957، متاحة على الرابط الإلكتروني :
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/SupplementaryConventionAbolitionOfSlavery.aspx ، تاريخ الزيارة: 2017/01/12 .

والملاحظ أن هذه الغتفاقية قد حافظت على نفس تعريف الإتجار بالرقيق الواردفيالإتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926.

ج- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]: (بروتوكول باليرمو لعام 2000) :

يعتبر هذا البروتوكول محاولة لتنسيق معنى الإتجار بالأشخاص عالميا [2]، وهو يضيف الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال إلى لائحة الأفعال المجرمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية،بالإضافة إلى أن أحكام الاتفاقية تنطبق على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك[3].

ويعرف "الاتجار بالأشخاص" حسب هذا البروتوكول:

(أ) تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

كما يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "**اتجارا بالأشخاص**"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

يمثل هذا التعريف أول تعريف شامل وموسع بشأن الإتجار بالبشر شمل الصورتين السابقتين الإسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق واستغلال دعارة الغير، يوفر البروتوكول أساسا مشتركا لصياغة القوانين الداخلية بشأن الأفعال الإجرامية التي تشكل إتجارا بالبشر بشكل منفرد أو في إطار مجموعة من الجرائم التي تشمل

[1] ـــ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر2000، متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html، تاريخ الإطلاع : 2017/09/22.

[2] ـــ مكتب الأمم المتحد المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص31

[3] ـــ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المرجع السابق، المادة 01.

على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف[1] لكن رغم ذلك لا تزال المساعي الدولية تتواصل من أجل إيجاد تعريف بات في مسألة الإتجار .

د – البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000[2]

يعرف بيع الأطفال في المادة 02 من هذه الإتفاقية على أنه(أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض)

وتجرم الإتفاقية كل الأفعال المرتكبة في سياق بيع الطفل وتشمل:

1– عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ)الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

2–(أ) القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة 2؛

(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرَّف في المادة 2.

وعليه يعتبر اتجارا بالأشخاص بيع الأطفال والتعامل بهم لأغراض استغلالية .

الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالبشر في بعض التشريعات الوطنية العربية

سعت الدول العربية لمكافحة الإتجار بالبشر الذي يعد خطرا عالميا داخليا وخارجيا يهددها فتضمنت تشريعاتها المتعلقة بهذا الشأن تعريفات للإتجار بالبشر وما يلاحظ أن أغلب هذه التعريفات جاءت مطابقة إلى حد كبير لتعريف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الإتجار بالأشخاص لعام 2000 .

[1] ـــ ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية،د.ر.ط ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر،2015، ص26.

[2] ـــ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، متاح على الرابط الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html ، تاريخ الإطلاع 2017/01/22.

لم تلتفت التشريعات العربية لمسألة الإتجار بالبشر في وقت مبكر إذ أن صدور أول قانون متعلق بمكافحة هذه الجرائم كان عام 2006 وهو القانون الإماراتي الإتحادي رقم 51 ، وقد تفاوتت الدول العربية من حيث تاريخ اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمكافحة الإتجار ، غير أنها عموما لم تتأخر بشكل فاضح باعتبار برتوكول باليرمو لم يدخل حيز النفاذ إلا ابتداءا من ديسمبر 2003.

وفيما يلي بعض التعريفات لجرائم الإتجار بالبشر والواردة في النصوص التشريعية العربية .

أولا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي:

عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الاتجار بالبشر: " تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخدع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايالنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهةً بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

وبعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 01 لعام 2015[1] أصبح التعريف أكثر تفصيلا ودقة ووضوحا كما يلي:

1. يعد مرتكبًا جريمة الاتجار بالبشر كل من :

أ. باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهم .

ب. استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال .

ج. أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير .

يعتبر اتجارًا بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي :

أ. استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال .

[1]ـــ القانون رقم 01 لعام 2015 المعدل والمتمم للقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 ، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد: 575 ، الصادرة بتاريخ : 28جانفي 2015 ، ص100.

ب. بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء .

03. يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ."

ثانيا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون البحريني

في عـام 2004 انضمـت مملكــة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر البروتوكولين المكملين لها، وصدر قانون بمكافحة الإتجار بالأشخاص وهو القانون رقم 01 لسنة 2008 [1] الذي عرف الاتجــار بالأشخاص في المادة الأولى بأنه: "تجنيد شخص أو نقله، أو تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأيةوسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة، أو في أي شكل من أشكال الاستغلال، أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء."

وتضيف المادة: " يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل و تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الإعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة"

- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجنى عليه الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة.

ثالثا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون الأردني

عرف المشرع الأردني جرائم الاتجار في المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر رقم 09 لسنة 2009 [2] بأنه: "استقطاب أشخاص، أو نقلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريقالتهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايالنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص". أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض

[1] ـــ القانون رقم 01 لسنة 2008 ، بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية البحرينية ، العدد 2826، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 2008، ص2 .

[2] ـــ القانون الأردني رقم 09 لسنة 2009، المتعلق بمنع الإتجار بالبشر ،الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 4952 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2009، ص920 .

استغلالهم ولو لم يقترن هذا الإستغلالبالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند 01 من هذه الفقرة،

ولغايات الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني كلمة الإستغلال: إستغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال الجنسي.

رابعا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون السوري

عرف المرسوم التشريعي رقم 03 لعام 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص في سوريا[1] ، والاتجار بالأشخاص أنه : "جريمة الاتجار بالإنسان"[2] , وفق الحالات و الأحكام المبنية في هذا المرسوم التشريعي.

ويعد اتجارا بالأشخاص حسب نص المادة 04 من هذا المرسوم: "استدراج أشخاص أو نقلهم، أو اختطافهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم و استقبالهم لاستخدامهم في أعمال، أو لغاياتغير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي، أو وعد به أو بمنح مزايا، أو سعيالتحقيق أي من ذلك أو غيره."

كما يعد بحسب نص المادة 05 اتجار بالأشخاص " الاستخدام الجنسي للطفل، بأي من أشكال الممارسة , أو بتصوير أعضائه الجنسية ، أو بالعروض الداعرة الإباحية ، لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر" .

خامسا-تعريف الإتجار بالبشر في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة (303) مكرر من قانون العقوبات الجزائري [3] :" يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال ، ويشمل الإستغلال: إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال

[1] ـــ المرسوم التشريعي رقم 03 لعام 2010 ، المتعلق بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية السورية، العدد04، الصادرة بتاريخ: 10 جامفي 2010، ص 122.

[2] ـــ المرجع نفسه ، المادة 01الفقرة 02.

[3] ـــ أضيفت في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 5 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ : 08 مارس 2009، ص3.

الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء."

يلاحظ أن التعريف الوارد بالنص السابق هو ذات التعريف الوارد بالمادة الثالثة من بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في شأن منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والاطفال لعام 2000.

سادسا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون المصري:

يعرف قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 64 لعام 2010 [1] الإتجار بالأشخاص في نص المادة 02: " يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الإستقبال أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الوصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها.

اتسم تعريف المشرع المصري بالعمومية والمرونة ليمتد ويشمل أشكالاً متعددة من مايمكناعتباره اتجارا بالبشر حيث نص لمشرع المصري: يعدمرتكبا لجريمة الاتجار كل من يتعامل بأية صورة فيشخص طبيعي وهي عبارة يمكن ان تشمل في طياتها صورا كثيرة ومتعددة للاتجار بالبشر[2].

يبدو من تعريفات الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العربية للإتجار بالبشر أنه يعني : تلك العملية المركبة من العناصر التالية:

- **الأفعال** التي تتضمن: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر، التسلم، التسليم.

[1]ــ القانون رقم 64 لسنة 2010 ، المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر ، الجريدة الرسمية المصرية، العدد18 مكرر، الصادرة بتاريخ : 09 ماي 2010.، ص05

[2]ــ ضحى نشأت الطلباني،" دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 03، الجامعة الأردنية، الأردن ، 2016، ص1287.

- **الوسيلة:** استعمال القوة، التهديد بالقوة، أي شكل من أشكال الإكراه، الاختطاف، الإحتيال، الخداع، إساءة إستعمال السلطة، استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.
- **الغاية:** الإستغلال، ويشمل الإستغلال: إستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الإستعباد ، نزع الأعضاء."

من خلال ما سبق من تعريفات لجرائم الإتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية، يمكن ملاحظة أن أغلب التعريفات جاءت مشابهة للتعريف القانوني الوارد في بروتوكول باليرمو مع بعض التعديلات الطفيفة حسب الرؤية التشريعية لكل دولة.

فبالرجوع إلى القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008، نجده يضيف عبارة "...أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.." وهو بذلك لا يحصر الوسائل المستخدمة في جرائم الإتجار بل يفسح المجال للسلطة التقديرية للقاضي فيما إذا كانت الوسيلة المستخدمة غير مشروعة، مباشرة أو غير مباشرة، من أجل مواجهة كل وسيلة مستحدثة للإتجار، وهو ما يشمل دون ذكره صراحة استغلال حالة استضعاف وتلقى أو إعطاء مبالغ مالية وهي الوسائل المذكورة في البروتوكول.

إضافة إلى ذلك يعتبر القانون البحريني سالف الذكر الإعتداء الجنسي من أشكال إساءة الإستغلال وهو مالم تتبعه غيرها من الدول العربية، حيث تعتبر تجنيد الشخص أو نقله أو تنقيله أو إيواء أو استقباله من أجل الإعتداء الجنسي عليه جريمة اتجار بالأشخاص، وهو خطوة مهمة لمكافحة الإعتداء الجنسي وتوفير حماية مزدوجة للضحية إما باعتبارها ضحية اعتداء جنسي، أو ضحية اتجار بالأشخاص.

ويضيف التعريف أيضا: "يعتبر اتجارا ... من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الإعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي وسيلة من الوسائل النصوص عليها في الفقرة السابقة" وهو بهذا يوسع من طائفة الضحايا الذين لا يعتد بموافقتهم ولا يشترط قيام برهنة استخدام الوسائل غير المشروعة المباشرة أو غير المباشرة المذكورة في المادة من أجل ارتكاب الإتجار ضدهم، ليشمل كل الحالات الظرفية والشخصية المؤثرة على إرادتهم كالأشخاص المعاقين ذهنيا أو المضطربين نفسيا أو عقليا، أو الأشخاص الذين يكونون في وضع لا يجعل إرادتهم سليمة ورضاهم خاليا من

العيوب، وهو توسيع لما ورد في البروتوكول الذي اكتفى بالنص على الأشخاص دون الثامنة عشر، وتضيف المادة أيضا افتراض علم الجاني بسن الضحية ولذلك وجب عليه إثبات عكس ذلك.

وعموما ، يعتبر تعريف الإتجار بالبشر في القانون البحريني تعريفا واسعا ويوفر المزيد من الحماية للضحايا مقارنة ببروتوكول باليرمو.

أما القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01 لعام 2015 فقد حاول إيجاد تعريف أكثر تفصيلا ودقة وشمولا ليعتبر اتجارا بالبشر بيع الأشخاص أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهم ، أي **البيع أو الوعد بالبيع أو الشراء للأشخاص**، إضافة إلى استقطاب أو استخدام أو تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال أو تسليم أو استلام الأشخاص، وينص القانون صراحة على أن هذه الأفعال تشكل جرائم الإتجار بالبشر سواء كانت داخل الحدود الوطنية أو عبرها، وبالتالي يعتبر جرائم اتجار بالبشر كل الأفعال المرتكبة وفقا لهذه المادة بغض النظر عن كونها وطنية أو عبر وطنية.

وفيما يتعلق بحماية الطفل فإنه تأسيا بالبروتوكول لا يعتد بموافقة الطفل، ويؤكد مجددا على مسألة بيع وشراء الطفل أو عرضه للبيع، غير أنه يسقط أفعال استلام وتسلم الطفل بغرض الإستغلال من نص المادة.

أما القانون الأردني فقد أغفل التنقيل من الأفعال المرتكبة في إطار الإتجار بالبشر وأيضا الممارسات الشبيهة بالرق من بين أشكال الإستغلال وهو ما يؤخذ عليه.

أما المرسوم التشريعي السوري رقم 03 لعام 2010 المتعلق بجرائم الإتجار بالأشخاص فأول ما بدأ به تعريف الإتجار بالبشر أنه اتجار بالإنسان، للإشارة إلى فظاعة جريمة الإتجار ، وأيضا للتأكيد على أن هذه الجريمة محلها الإنسان أي الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي ، ويبرز الإستغلال الجنسي للطفل كأحد أبرز أشكال الإستغلال في سياق الإتجار، ويشير هذا القانون إلى الغرض من الإتجار وهو "...استخدامهم في أعمال أو غايات غير مشروعة..." وهو في هذه الحالة لم يرتكز على عنصر الإستغلال كهدف في جريمة الإتجار بل على عنصر الغاية من الإستغلال .

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه نسخ تعريف بروتوكول باليرمو دون أية تعديلات، وربما يرجع ذلك لاعتبار البروتوكول صكا دوليا رئيسيا لمكافحة الإتجار بالبشر وقد لاقى إجماعا دوليا .

سعى المجتمع الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر فكان وضع تعريف شامل ومتفق عليه عالميا من بين الأهداف الأساسية التي استدعت بذل جهود متواصلة لتحقيقها، إذ ان مكافحة أية جريمة يتطلب في مقام أول فهمها وتحديد أركانها، وهو ما توّج ببروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، وقد عملت الدول العربية على مواكبة تشريعاتها الوطنية ومسايرتها للبروتوكول قدر الإمكان وهو ما يستنتج من ملاحظة تعريفات الإتجار بالأشخاص في مختلف التشريعات العربية، فيمكن القول ان المفهوم القانوني للإتجار بالبشر في الدول العربية لا يختلف عن المفهوم القانوني الدولي لهذه الجريمة مع بعض الإختلافات البسيطة.

المبحث الثاني

تطـــور الإتجـــار بالبـــشـــر

الاتجار بالبشر موضوعٌ قديم متجدد بتجد الظروف والتقنيات والوسائل المتاحة التي تعطي مساحةً واسعة للتستّر عليه، وعرضه بأشكال قد يكون ظاهرها قانونيا ولكنه يبطن كل أنواع الرق والعبودية والاستغلال[1]، وقد تطور من تلك الصورة القديمة النمطية المتعارف عليها في شكل تجارة العبيد أو الرقيق، إلى أشكال أخرى معاصرة وهو ما سنبحثه في هذا المطلب.

المطلب الأول: العبيد أو الرق: الصورة التقليدية الأقدم للاتجار بالبشر

كان الإتجار بالبشر قديما يعبر عن صورة واحدة وهي الرق، أي أن الإتجار بالبشر مصطلح مرادف لتجارة الرقيق.

الفرع الأول: نشأة الإستعباد والإتجار بالبشر

تشير بعض الدراسات التاريخية إلى انه في المجتمعات البدائية اهتدى الإنسان إلى الزراعة، وإلى تربية الماشية ومارس عمليات الصيد والقنص لاستغلال موارد الطبيعة ، ثم عمد إلى الإستقرار بالقرب من مصادر الغذاء والماء الدائمة، فسعى لبناء بيت للإحتماء به، وصنع لنفسه من الأرض ما يضمن له الغذاء والماشية، وأصبحت الأسرة تتولى إنتاج ما تحتاج إليه، بمشاركة جميع أفرادها، غير أن هذا الشكل البدائي ازداد تعقيدا عندما أخذت عملية تربية الماشية شكلا منفصلا عن الزراعة لبعض القبائل، كنوع من التخصص في العمل

[1] ـــ سرور قاروني، الإتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الإتجار بالبشر: الواقع والطموح، (رؤية مستقبلية) المنعقد بالدوحة، يومي 22-23 مارس 2010، ص2.

وهو ما يعتبر البذرة الأولى التي أدت إلى ظهور التقسيم الإجتماعي للعمل ، ونظرا لتعرض بعض المناطق للجفاف قامت القبائل بالتنقل من منطقة إلى أخرى للحصول على الغذاء والماشية ما أدى إلى نشوب الحروب[1].

فترجع أصول الرق إلى الأطوار القبلية الأولى كحل لمشكلة أسرى الحروب القبلية اللذين كان مصيرهم القتل غالبا فجاءت فكرة الإبقاء على حياتهم[2] واستخدامهم في أشغال الزراعة وتربية الماشية وغيرها بديلا أفضل من قتلهم وعدم الإنتفاع بهم.

و بتطور عمليات الإتصال بين القبائل وإنشاء تحالفات بدائية لمواجهة الطبيعة القاسية نشأت فكرة مبادلة الماشية والغذاء وأدوات الإنتاج المختلفة بما قد تملكه قبيلة من أصناف لا تتوافر عند الأخرى، وهو الأمر الذي زاد من ضرورة زيادة المحاصيل الزراعية والماشية لتوفير الإحتياجات، ما خلق ضرورة زيادة الأيدي العاملة لمعاونة الملاك في عملية الإنتاج ، وكان أسرى الحرب أولى المستغلين الذين يتم الإحتفاظ بهم طالما لديهم القدرة على العمل، أما إذا أصبح هذا الأسير عبئا على مالكه لسبب ما فإنه يضطر للتخلص منه وبيعه لمن قد يستخدمه للعمل لديه ، وابتدأت صفحة جديدة للاستغلال في تاريخ الإنسانية، وظل هؤلاء المولدين من العبيد الأسرى عبيدا **بالمولد والتبعية** لسيدهم، ونظرا لتلك السلطة في الحكم على بعض الأفراد اللذين قد يخرجون عن طاعته بما يمثل عقابا لهم بالعمل لدى أحد أفراد القبيلة أو تحويله إلى سلعة تجارية يتم بيعها لقبائل أخرى نظير بعض الأموال [3] أو مبادلتها بسلع أخرى.

فالاسترقاق إذن تمتد جذوره في التاريخ، ويتمحور منشؤه في أولى بداياته على فكرة عدم إهدار الطاقات، والانتفاع بها، وهو ما يستدل عليه من كون بداية الرقيق كانت بالإحتفاظ بأسرى الحروب والاستفادة من خدماتهم بدل قتلهم والتخلص منهم دون نفع يرجى، وبدأت مسألة بيع وشراء الرقيق عند محاولة التخلص من الأسير الذي لا تغطي خدماته متطلبات مالكه، فيسعى للتخلص منه ببيعه أو إهدائه، غير أن جشع الإنسان دفعه لاعتبار أبناء العبد عبيدا، مما ولّد أعدادا كبيرة من العبيد بالتبعية والمولد، والذين يلاقون نفس المصير من بيعهم أوإهدائهم.

الفرع الثاني: تعريف الرقيق:

بدأ الإتجار بالبشر تاريخيا بالإسترقاق والتعامل في الرقيق، وقد عرفته مختلف الحضارات الإنسانية واستمر الإستعباد لحقب زمنية طويلة.

[1] ــ رمضان عيسى الليموني، أمراء الاستعباد: الرأسمالية وصناعة العبيد، د.ر.ط، إصدارات إي- كتب، لندن، 2016، ص8
[2] ــ المصطفى ولد أحمد سالم الشريف، الخدمان في مجتمع العرب البيضان، ط 1، إصدارات إي-كتب، لندن، 2017، ص14
[3] ــ رمضان عيسى الليموني، المرجع السابق، ص9

أولا- تعريف الرقيق لغة:

"**الرق**" لغة هو الضعف ، ومنه رقة القلب، وعند فقهاء المسلمين: ضعف معنوي وعجز[1].

والرِق بالكسر: الملك والعبودية، ورَقّ : صار في الرقيق، واسترّقّ المملوك: أدخله في الرق.

ويطلق لفظ الرقيق على العبد والأمة ، مفردا وجمعا.

وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون ، وإذا كان أرق واسترق يفيد بالإدخال في العبودية[2]، فيقال: "**استُعبد**" للذكر ، و"**تأمّت**" للأنثى، أي: استعبدت فلانا، أو تأمّيت فلانة فاتخذتها أَمة.

الرق في اللغة هو العبودية ، والرقيق كلمة عامة تطلق على من فقد حريته واصبح ملكَ غيره فردا أو جماعة ، وكانوا يدعون المسترق الأبيض "**مملوكا**"، والأسود "**عبدا**"، ويدعون النساء البيض "**جواري**"، والسّود "**إماءا**"[3].

ثانيا- تعريف الرقيق اصطلاحا:

يعبر مصطلح الرقيق على وضعية اجتماعية خاصة ، بينما مصطلح "عبد" يشير إلى الإنسان الحر والمسترق على حد السواء، فورد في لسان العرب: العبد هو الإنسان حرا كان أو رقيقا ، والعبد المملوك خلاف الحر[4]. ولهذا يستخدم مصطلح **الرقيق** بشكل أصوب للدلالة على الشخص المسترق بدلا من **العبد.**

وحسب منظمة اليونسكو، يعرف الرقيق: أنه حرمان الشخص حريته الطبيعية وصيرورته ملكا لغيره، أي أن الرق مرتبط بممارسة حق الملكية والسلطات المتفرعة عنه على شخص ما.

الفرع الثالث- الرقيق في الحضارات القديمة

شكل العبيد على مر التاريخ مصدرا زهيد الكلفة لجميع الخدمات والأعمال الأساسية ، وشكلت العبودية السمة المشتركة في العصور البشرية الأولى (3500-476 قبل الميلاد) والعصور الوسطى (476-1453 ميلادي) والحديثة (1453-1789 ميلاد) فقد كان الرقيق حياة يمكن سلبها بكل بساطة وسلعا تباع وتشترى[5].

أولا-الرق في الحضارة اليونانية:

عرف اليونانيون القدامى ظاهرة الرق، وأقرها مفكروهم أمثال أرسطو وأفلاطون وغيرهم من فلاسفة الإغريق، فذهب أفلاطون إلى تقسيم البشر إلى صنفين: يونان عاقلون، وبرابرة متوحشون، فكل من لم يكن

[1]ـــ المصطفى ولد أحمد سالم الشريف، المرجع السابق، ص13، نقلا عن: ابن المنظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص415.

[2]ـــ المصطفى ولد أحمد سالم الشريف، المرجع السابق ، ص13.

[3]ـــ محمود مصطفى حلاوي، معالم الحضارة في عصر صدر الإسلام، د.ر.ط، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007 ، ص299.

[4]ـــ المصطفى ولد أحمد سالم الشريف ، المرجع السابق، ص13

[5]ـــ محمد ابراهيم ابداح، أسياد العبودية: حقائق بين التلفيق والتوثيق، ط1 ، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص5.

يونانيا ولا يتكلم اليونانية، هو وحده جدير أن يكون عبدا لليوناني [1] وكان يرى أن من وهبته الطبيعة عقلا ممتازا كاليوناني فهو حر بطبيعته، وهو الجدير بأن يطاع كالعقل يسير الجسم، فالرقيق لا يسير إلا بإرشاد سيده وقد أوجدته الطبيعة ليكون عبدا فيعمل عمل الآلات الجامدة التي يتصرف فيها الأحرار وذوو الفكرة والمشيئة، لأنه لا يقدر على الإستهداء بعقله.[2]

أما أرسطو فقد عرف الرقيق أنه **آلة** ذات روح أو متاع تقوم به الحياة، وقد وصل إلى نتيجة هامة بخصوص الرق ونظامه[3] وهي تبرير الرق حيث ذهب للقول أن الطبيعة خلقت أناسا طبعتهم بطابع القيادة وآخرين أضفت عليهم العبودية والطاعة فمنهم من ولد حرا ومنهم من ولد عبدا [4]فلم يكن فلاسفة هذه الفترة يعتقدون بأن الرق هو خطأ ضد الإنسانية بل كان يجب –في اعتقادهم –تمييز البعض من أجل إخضاع الآخرين للحكم [5].

بلغ عدد الرقيق في أثينا وحدها حوالي مائة ألف عبد، بينما كان عدد الأحرار من الرجال لا يتجاوز العشرين ألفا، وكان أمرا عاديا أن يملك الغني حوالي خمسين رقا، وقد استخدم بعض العبيد اللذين وصل عددهم من ثلاثمائة إلى ستمائة عبد في أعمال السخرة بمناجم أسيادهم الخاصة، وهناك من كبار الملاك من قد يصل رقيقه المستخدمين في هذه الأعمال إلى ألف عبد[6]

قيدت القوانين اليونانية حق المالك في عتق رقيقه فما كان يجوز له أن أن يفعل ذلك إلا في حالات خاصة وبقيود وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة وكانت بعض هذه القوانين تفرض على السيد غرامة مالية باهضة يدفعها للدولة لأن العتق كان تضييعا لحق من حقوقها ، وإذا ما تحرر عبد ما بأية طريقة ، فإن القوانين تلزمه بأعباء وواجبات كثيرة، يقوم بها لسيده من جهة، وللدولة من جهة أخرى[7].

ثانيا–الرق في الحضارة الرومانية:

عرفت الحضارة الرومانية الرقيق كغيرها من الحضارات القديمة وازداد عدد الرقيق في روما بسبب كثرة الحروب التي تشنها على البلدان الأخرى حيث يستعبد الأسرى تعويضا لنفقات الحرب وكانت هذه وسيلة

[1] ـــ محمد ابراهيم ابداح، المرجع السابق، اص10.
[2] ـــسلاماني عبد القادر، الإستعمار وظاهرة الرق في إفريقيا الغربية : السنغال نموذجا (1854م - 1960م) ، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، 2015-2016 ، ، ص17، نقلا عن: أفلاطون، جمهورية أفلاطون، ترجمة: فؤاد زكريا، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص91.
[3] ـــ المرجع نفسه، ص91.
[4] ـــ أنظر: جميل حليل نعمة المعلة ، الدولة المثلى في فلسفة أرسطو السياسية،د.ر.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016، ص103
[5] _Peter Garnsey, Ideas of Slavery from Aristotle to Augustine , Cambridge university Press, The Pitt Building, United Kingdom , 1996, pp8-10
[6] ـــ سلاماني عبد القادر، المرجع السابق، ص 19
[7] ـــ المرجع نفسه، ص 20

للإسترقاق، كما أن انتماء الفرد لجنس آخر غير الرومان كان يجعله رقيقا لديهم، وهذا المفهوم ورثوه عن أمم سبقتهم كاليونانيين والعبرانيين.[1]

ثالثا–الرق في مصر الفرعونية:

عرفت ظاهرة الرق في مصر القديمة انتشارا فادحا، فقد استخدم المصريون القدماء الرقيق بصورة واسعة لسد جميع الإحتياجات في العمل، وتوفير سبل الراحة للآخرين، وقد نشطت تجارة الرقيق في عهد الإمبراطوريتين الوسطى والحديثة ، حيث كان العبد من أهم السلع المستوردة[2]وكان للعبيد دور هام في العمل والبناء ونقل الحجارة، من أجل بناء القصور والمعابد والشواهد الحضارية[3].

رابعا–الرق في بلاد الرافدين:

توسعت تجارة الرق في بلاد العراق القديم ، فقد كان التجار يعودون إلى بلادهم محملين بشتى السلع ، أهمها العبيد الأرقاء والإماء، إذ كانوا يتعاملون بالرقيق كجزء متمم لنشاطاتهم التجارية الأساسية، وفي فترة العصر البابلي عصر حامورابي ، عرفت بلاد الرافدين نقصا في اليد العاملة، وهذا ما أدى غلى إزدياد حركة الإتجار بالعبيد من جهة ، وإلى إصدار تشريع يمنع تصدير العبيد من أصول عراقية إلى خارج البلاد، وكانت الحروب مصدرا رئيسيا لجلب العبيد[4].

الفرع الرابع :تجارة الرقيق

كان الأسر المصدر الرئيسي للرقيق، غير أن الرقيق أصبح منتشرا بشكل فادح، إذ تجاوز مرحلة استرقاق الأسرى إلى مرحلة أفظع وهي الإتجار بالرقيق المأسور بيعهم وشرائهم، ثم البحث عن مصادر أخرى للرقيق بمختلف الوسائل لكونها تجارة مربحة آنذاك ، فانتشرت أسواق وشركات الرقيق .

أولا– أسواق الرقيق

كان تقام أسواق الرقيق أساسا في مدينة الدولة المنتصرة التي يساق إليها الأسرى والسبايا، وعرفت أقدم أسواق الرقيق المأسور في مدن سومر وعيلام وبابل وأشور ومصر، ثم قامت له أسواق في أثينا وإسبارطة وقرطاجة وروما، ولما زادت الحاجة إلى الرقيق اتسعت تجارته بالرقيق المجلوب بالخطف والشراء، وقامت له أسواق في الجزر اليونانية وكانت جزيرة ديلوس وقبرص وكريتور ودوس من أشهر أسواقه[5].

[1] ــ سلاماني عبد القادر، المرجع السابق، ص 20 نقلا عن: محمد عبد الله النقيرة، انتشار الإسلام في غرب إفريقيا ومناهضة الغرب له، دار المريخ، الرياض، 1982، ص186

[2] ــ المرجع نفسه ، ص 24، نقلا عن : دلو برهان الدين، حضارة مصر والعراق،، ط1، دار الفرابي، بيروت 1989، ص113.

[3] ــ المرجع نفسه، ص 25.

[4] ــالمرجع نفسه ، ص25، نقلا عن : كونتيو جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة سليم طه التكريتي، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1986، ص40.

[5] ــ عبد السلام الترمانيني، الرق: ماضيه وحاضره،د.ر.ط، عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص85.

وفي العصور الوسطى ازدهرت تجارة الرقيق المأسور والمجلوب في دول الشرق والغرب، فاشتهرت في الدولة الإسلامية أسواق مكة والمدينة والطائف ودمشق والقاهرة والإسكندرية وبغداد والبصرة والكوفة وسمرقند وبخاري، وغيرها من المدن الكبرى، وفي الدول المسيحية اشتهرت أسواق القسطنطينية والبندقية ومرسيليا وبروفانس وفردان وبالرمو وكاندي .

وكان اليهود العارفون بلغات الشرق والغرب يجوبون أسواق الرقيق في البلاد الإسلامية والأوروبية يشترون الرقيق ويتجرون به ، وكانوا يسرقون أبناء النصارى أويشترونهم من آبائهمالفقراء ويبيعونهم للمسلمين في اسبانيا، كذلك كان تجار البندقية ومرسيليا يجمعون الرقيق المسيحي وي حملونه إلى أسواق البلاد العربية على الرغم من تحريم الكنيسة بيع المسيحيين للمسلمين.

وكان العرب يحملون في سفنهم التمور من البصرة والبحرين فترسو في سواحل أفريقيا الشرقية وفيها يبيعون التمور ويشترون بأثمانه اعبيدا من الزنوج، ومنهم من كان يسرق أبناء الزنوج بالتمر يخدعون هم به، وكانت بلاد عمان مركزا هاما لتجارة العبيد وتوزيعه على سائر البلاد، بما فيها الهند والصين، وفي زمن العباسيين، اشتدت الحاجة إلى الأيدي العاملةلاستصلاح أراض السواد في العراق فزاد الطلب على الرقيق من بلادالزنج[1] . وظلت أسواق الرقيق قائمة في بعض البلاد العربية حتى عصر متأخر، فحتى الاحتلال الفرنسي كانت مراكش وتونس مركزا مهما لتجارة الرقيق وكان ينقل لمراكش من (تومبكتو) والى تونس من(فزان) ، وفي عصر محمدعلي كان في مصر أسواق للرقيق يحمل إليهامن(دارفور) و(سنار) بالسودان، وفيها كان يباع فتيان االمماليك ليكونوا خدما في البيوت، وفيها بيع أسرى الروم في حرب اليونان وكان في جيش محمدعلي(2500) من الارقاء.

وفي العهد العثماني كان للرقيق سوق في استنبول يباع فيه الرقيق المأسور والمجلوب من أفريقيا وأوروبا وبلاد القوقاز، ومن بلاد أخرى، ويتولى البيع فيه من يسمى بلغة الترك (اسيرجيلر) أي نخاسون وكان يقوم في قصور السلاطين ناظر على أمور الرقيق يدعى (كيخيا) يعاونه عبيد من الخصيان يدعون(أغوات) .

وفي بلاد الخليج العربي، كان يجلب الرقيق من شرق أفريقيا وكان مصدرا هاما لتجارة الرقيق العرب، غير أن الإستغلال لم يبدأ إلا بعد غزو عمان لزنجبار وبيمبا في نهاية القرن السابع عشر[2]، وعلى الرغم من تحرير

[1] ـــ عبد السلام الترمانيني،المرجع السابق، ص86.

[2] ـــ ليلى علي حسين صادق، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان، الاردن، 2011، ص28.

بعض الرقيق بشكل صوري ودخل آخرون تحت وطأة الرق عندما نقلوا إلى عمان وعبر موانئ عمان مثل مسقط تم الإبقاء على الكثير من الرقيق وكان لهم أثر كبير على أقتصاد المدن الساحلية مثل دبي وخصوصا في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين لاستخدامه في استخراج اللؤلؤ، واعتمد هذه الصناعة على هؤلاء الرقيق.[1]

ومن سواحل السودان كان ينقل إلى جزيرة العرب مراكب تجتاز البحر الأحمر وترسو في ثغور ينبع وقنفذة وجران وغيرها.

وفي أسواق الرقيق كان النخاسون يصنفون أنواعه وأجناسه وأصوله، ويولدون بعض الأنواع من بعض فينشأ منه المولدون وفيهم محاسن الجنسين، وكان لكل جنس أوصافه المميزة فمنه ما يتميز بالقوة والجلادة، ومنه مايتميز بالوسامة والحسن، ومنه ما يتميز بالفطنة والذكاء، ومنه ماجمع هذه الأوصاف أو بعضها فكان أغلاها ثمنا[2].

ثانيا –شركات تجارة الرقيق

مع بداية الإستعمار البرتغالي لإفريقيا، تغيرت منهجية تجارة العبيد ، فبعدما كانت تمارس من قبل رئيس القبيلة ، أو حاكم المدينة أو الإقطاعي ، أصبحت أكثر تنظيما ، فأنشأت أول شركة مختصة لتجارة العبيد ، تكونت من بعض التجار اليهود والموظفين والبحارة، وسرعان ما نمت تلك الشركة في جزيرة ساو توما جنوبي خط الإستواء وأصبحت بمثابة مستودع ذو شان كبير في تجارة الرقيق بين كينيا والكونغو من ناحية، وبينها وبين العالم كله من ناحية أخرى ، أي تحولت لما يشبه أول مركز تجاري عالمي لتجارة العبيد ، حيث حصل البرتغاليون على عقود مع الإسبان تبيح لهم توريد أعداد كبيرة للرقيق تراوحت بين خمسين إلى ثمانين ألفا سنويا إلى المزارع الإسبانية، ومزارع القصب البرتغالية في البرازيل.

اصبحت تجارة العبيد تجارة مهمة في القرن السادس عشر ونظرا لزيادة الطلب المستمر على تلك السلعة اشتدت المنافسة بين الشركة البرتغالية وبين الشركات الإنجليزية والهولندية والفرنسية التي تأسست بغرض استنزاف كافة المحاصيل الزراعية والمعادن من إفريقيا إلى جانب المشاركة في تجارة هذه السلعة الرائجة[3] .

لقد تحطم الإحتكار البرتغال أمام تلك الشركات المنافسة بشراسة، فمنذ بدء تأسيس شركة الهند الشرقية (WIC) ما لبثت الشركة أن استولت على ساحل الذهب في عام 1943م واعقبها بعد ذلك الشركات الفرنسية والبريطانية في عام 1660 م ، بعد ذلك كبرت شركة كوميرشيال ميدلبورغ (Middelburg

[1]ـــ ليلى علي حسين صادق المرجع السابق ، ص 28.
[2]ـــ عبد السلام الترمانيني ، المرجع السابق، ص85
[3]ـــ رمضان عيسى الليموني، المرجع السابق، ص16

(Commercial Company عام 1720، لتصبح أكبر شركة هولندية لتجارة العبيد ببيوت مزاد متنوعة في روتردام وأمستردام لتنافس شركة (WIC) ، ثم اشتعل الصراع بين هذه الشركات القادمة والشركة الهولندية من أجل الإتجار في غرب إفريقيا .

الفرع الخامس : إنهاء الإسترقاق

أولا–ثورات العبيد ضد الإسترقاق:

لقد كان العبيد أنفسهم من أشعلوا شرارة الحصول على حريتهم والتخلص من العبودية ، وكانت بداية ثوراتهم في اليونان في القرنين الثالث والثاني قبل الميلاد، أشهرها ثورة (سبارتاكوس) عام 78 ق م [1]، وتوالت ثورات العبيد بعدها غير أنها كانت تقمع بوحشية وهمجية.

ثانيا– حظر الإسترقاق وتجارة العبيد

ظهرت في أوروبا منذ أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر، تيارات فكرية وسياسية واقتصادية متعددة تدعو إلى إلغاء الرق وتحريم الإتجار فيه بعد ان اتضح للكثير من الباحثين الأروبيين أن الرق قد استنفذ أغراضه ولم يعد أداة بناء إقتصادي كما كان في الماضي[2] .

استغرق إلغاء الإسترقاق وتجارة العبيد فترة زمنية طويلة إذ لم يكن من السهل تخلي الدول وخصوصا الإستعمارية منها على تجارة تدر أرباحا طائلة ومضمونة في ظل وفرة محل التجارة وتعدد مصادره من جهة ، و لصعوبة تسوية وضعية العبيد بعد ذلك نظرا لأعدادهم الرهيبة ولكون معظمهم خارج بلدانهم الأصلية من جهة أخرى، ومن أبرز المحطات الزمنية لإنهاء الإسترقاق:

1791: الثورة الفرنسية قررت إلغاء الرق

فجرت الثورة الفرنسية سنة 1789، نتيجة مجموعة من العوامل التي تراكمت وأدت إلى انطلاقتها وتعتبر هذه الثورة من أهم الثورات في العصر الحديث إذ جاءت بمفاهيم جديدة أثرت في المبادئ والنظم السياسية والاقتصادية وأجرت تحولات سياسية واجتماعية كبرى في التاريخ السياسي والثقافي لفرنسا وأوروبا بوجه عام وانتهت تقريباً عام 1799 و تم إعلان المساواة في الحقوق لكون الناس أحرارا طوال حياتهم و إلغاء نظام الرق والعبودية، وفي عام 1791 وبالتحديد في اليوم السادس عشر من شهر ماي ، ألغى مجلس الثورة الذي حل محل الجمعية التأسيسية بموجب قرار أورد فيه ما يلي:" يعلن مجلس الثورة إلغاء استرقاق

[1] ـــ رمضان عيسى الليموني، المرجع السابق، ص30

[2] ـــ عبد الوهاب أحمد، "بريطانيا وتجارة الرقيق في الخليج العربي وشرق إفريقيا" ، مجلة كلية الآداب، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 1985، ص20.

الزنوج في جميع المستعمرات الفرنسية وعلى ذلك فإنه يقرر بأن جميع الناس المقيمين في المستعمرات الإفريقية دون تمييز في اللون هم مواطنون فرنسيون ويتمتعون بالحقوق التي يتضمنها الدستور" [1] غير أن هذا الأمر لم يستمر طويلا إذ أعيد الإسترقاق بتاريخ 19 مارس 1802 بموجب قرار من هذا الأخير .

1792م: الدنمارك أقدمت على تحريم العبودية وتحرير العبيد، كانت الدنمارك سباقة بإصدار مرسوم ملكي في 16 ماي 1792 يحظر تجارة الرقيق على رعاياها وقد حددت فترة انتقالية حتى عام 1802 كحد أقصى لانهاء تجارة الرقيق.[2]

1807م: الكونغرس الأمريكي يقر حظر استيراد العبيد إلى أي ميناء أو مكان في الولايات المتحدة، لقد كانت الأمريكيتين بمثابة مستودع ضخم لملايين العبيد الأفارقة، فكانت عملية إلغاء الرق أكثر تعقيدا وتشابكا من أية دولة اخرى، وأصدرت الحكومة الأمريكية قرارا بعدم مشروعية تجارة العبيد ، وبرغم ذلك تم تهريب ما يزيد عن 250 ألف مواطن إفريقي من الإناث والذكور حتى عام 1860 [3].

1807م: أطلق الإنسانيون في بريطانيا نداءاتهم ضد تجارة الرقيق وحثوا الجهات المعنية على محاربتها، وقد تبنت الحكومات البريطانية المتعاقبة شعار تحريم الرق وأصدرت القوانين وأبرمت المعاهدات الكفيلة بتحريمه، فقام البرلمان البريطاني بإصدار قانون في عام 1807، حرم فيه الرق وأصبح بموجبه لا يسمح لأية سفينة بنقل الرقيق بين موانئ الإمبراطورية البريطانية بعد أول ماي 1807 ، أو أن تنزل عبيدا في مستعمرة بريطانية ابتداءا من أول مارس 1808[4]، وفي عام 1827 زاد البرلمان في صرامة القانون واعتبر تجارة الرقيق نوعاً من القرصنة وجعل عقوبتها الإعدام.

1814م: في مؤتمر فيينا عقدت الدول الأوربية معاهدة منع تجارة العبيد.

1831م: في مؤتمر لندن المنعقد في 20 سبتمبر ، اعتبرت تجارة الرقيق من اعمال القرصنة البحرية.

1834م: ألغت إنكلترا الرق بقانون برلماني، وعُدّ جريمة يعاقب عليها بالموت.

1839م: نادى البابا بإلغاء الرق، وهدد بعقوبة "الحرمان الكنسي" لأي كاثوليكي يتاجر بالعبيد، لكن الإسبان الكاثوليك لم يعبئوا بقرار البابا[5].

1848م: ألغت فرنسا الرق بشكل نهائي، وجعلوا يوم 10 ماي يوم محاربة الرق.

1848م: عقدت بريطانيا معاهدة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية لكبح تجارة الرقيق.

[1] ـــ ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص90.
[2] ـــ رمضان عيسى الليموني، المرجع السابق، ص32.
[3] ـــ المرجع سابق، ص38
[4] ـــ عبد الوهاب أحمد، المرجع السابق ، ص20
[5] ـــ محمد ابراهيم ابداح، المرجعال سابق، ص275

1851م: وبموجب معاهدة بريطانية فارسية، حُظر الاسترقاق، وكان العبيد يتقدمون إلى مكاتب فتحتها بريطانيا في أنحاء البلاد للحصول على شهادات انعتاق .لكن الجهود توقفت بعد خمس سنوات واستمر الرق حتى القرن العشرين.

1860م: هولندا تحرم الرق.

1865م: نص الدستور الأمريكي علي إلغاء العبودية.

1888 -1813م: جميع دول امريكا اللاتينية حرمت الرق، (في عام 1813 الأرجنتين، وآخرها البرازيل في العام 1888) .

1877م: معاهدة بين مصر وانجلترا تقضي بإلغاء الاسترقاق والنخاسة في جميع أنحاء مصر ومن جملته إقليم السودان.

1906م: عقدت عصبة الأمم مؤتمر العبودية الدولي،حيث قرر منع تجارة العبيد وإلغاء العبودية بكافة أشكالها.

1910 : الصين تحرم العبودية.

1924م: في السودان حرّم الإنجليز تجارة الرقيق عندما كانوا يحتلونها.

1927م :تم التوقيع علي معاهدة جنيف لمكافحة تجارة الرقيق.

1927م :معاهدة جدة التي أبرمت بين الحكومة البريطانية وابن سعود، ملك نجد والحجاز،لمنع تجارة الرق في الجزيرة العربية .

1936م :صدر مرسوم منع استيراد العبيد إلى الجزيرة العربية.

1962م :تم إلغاء كل ممارسات الرق أو التجارة بالعبيد في المملكة العربية السعودية.

1969مكانت معظم الدول الإسلامية قد ألغت الرق، لكنه أستمر من الناحية العملية في بقاع مختلفة.

1970م :تم إلغاء الرق بشكل رسمي في اليمن وعُمان.

1981م :جمهورية موريتانيا الإسلامية آخر دولة تسن قانوناً لإلغاء ممارسة الرق .

يتبين من عرض تاريخ الإتجار بالبشر أنه كان سائدا في المنطقة العربية على غرار غيرها من مناطق العالم، وأن الإتجار بالبشر كان تجارة تمارس بشكل عادي ومنظم ، فتأسست الأسواق والشركات وتطورت المعاملات التجارية بين مختلف القارات ورافقها تنوع في أساليب تحصيل العبيد بأسرهم واختطافهم وغير ذلك لدرجة إفراغ مناطق كاملة من سكانها، غير أن إفريقيا كانت أكثر قارة شهدت أكبر مأساة إنسانية بتجارة العبيد من شرقها إلى غربها ، ومن شمالها إلى جنوبها ,

((إن ما أضر بالقارة الإفريقية ليس نظام الإسترقاق داخل مجتمعاتها وإنما سرقة شبابها والإتجار بهم خارج القارة وتفريغها من أبنائها فاهتز بذلك هيكلها الإجتماعي والإقتصادي وانهارت إفريقيا كلها كقارة ...ومع بداية العصور الوسطى أصبحت إفريقيا هي المجال الجغرافي الوحيد الذي مورست فيه ظاهرة الإسترقاق عبر البيع والشراء ما أصبغ العملية صبغة عرقية))[1]،

مارس العرب تجارة الرقيق وهو حقيقة ثابتة تاريخيا وفي المنطقة العربية أيضا توجد العديد من الإتهامات تاريخيا بأن العرب يتحملون وزر الرق في المنطقة العربية بل في افريقيا كذلك ما جعل البحوث والدراسات التاريخية في هذا الامر مستفيضة، انتهى أحد البحوث حول تجارة الرقيق العربية في شرق إفريقيا إلى عدة ملاحظات منها [2]:

– أن جهود العرب في "صيد" الرقيق محدودة للغاية، وكان الإفريقيون هم الذين يقومون بعبء جمع الرقيق للعرب ويقايضونهم عليه ومن ثم فإن ما ارتبط من فظائع حول صيد الرقيق داخل المناطق العربية كان مبالغا فيه لأن جمع الرقيق صيده وأسره والإغارة على القرى كان مقترنا بنشاط القبائل الإفريقية القوية واعتدائها على المقاطعة المجاورة غالبا.

– ان استقرار العرب في شرق افريقيا لم يكن ناجما عن السيطرة وفرض القوة على الإفريقيين إلا نادرا ولكنه ارتبط باستمرار علاقات الود والتعاون بين العرب والإفريقيين بعامل الرغبة في الربح وتبادل المصالح بينهم حتى أدت إلى تخصيص بعض الزعماء الإفريقين أجنحة خاصة في مناطقهم للتجار العرب.

– ان تجارة الرقيق العربية تواطأ فيها الهنود والأروبيونوالأمريكيونوالأفارقة كما حدث في جزيرة مدغشقر مع العرب وان اقتصر دور الهنود كممولين ودور الأرقة كجامعين وصيادين للرقيق.[3]

ومهما كان دور العرب في تجارة الرقيق سواء في المنطقة العربية او في غيرها فإنهم مطالبون الآن في إطار النظام العالمي الجديد بمحاربة ما تبقى من أشكال الرق القديم وما استجد منه في صوره الحديثة.

الباحث والقارئ لتاريخ الرق في العالم وكيفية تحصيل الرقيق ومعاملتهم واستغلالهم لن يكون من الصعب عليه إيجاد التقارب بين مفهوم الإتجار بالرقيق في تلك العصور وبين مفهوم الإتجار بالبشر الوارد في بروتوكول باليرمو للإتجار الذي عرف الإتجار بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو

[1]ـــ عايدة العزب موسى، تجارة العبيد في إفريقيا، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، 2008، ص20
[2]ـــ المرجع نفسه، ص156
[3]ـــ المرجع نفسه، ص156

الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال" إذ أن كل هذه الأفعال الواردة في هذا التعريف كانت موجودة في تجارة الرق القديمة ما يعني أن كل استرقاق أو استعباد هو اتجار بالبشر ، لكن العكس غير صحيح، فليس كل اتجار بالبشر استعبادا او استرقاقا إذ يمكن أن يكون في صور أخرى كالإستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء، وهذه العلاقة هي محور تطور الإتجار بالبشر من الصورة الوحيدة المتمثلة في الإسترقاقوالإستعباد إلى صور أخرى إضافية.

ورغم قساوة هذه الصورة كونها عارا على الإنسانية فإنها لا تزال مستمرة إذ هناك ما يشير إلى وجود بعض أسواق العبيد في القرن الواحد والعشرين، مثل ما تم إكتشافه في ليبيا، حيث نشرت شبكة "سي.ان.ان" الإخبارية الأمريكية تقريرا استقصائيا مصورا حول "أسواق العبيد" في ليبيا، كشفت فيه عن وجود أسواق لبيع وشراء الذين فشلوا في العبور إلى أوروبا، للعمل كعمال أو مزارعين من خلال مزادات علنية، كما نشرت خريطة أظهرت من خلالها وجود تسع أسواق "للعبيد" في مدن مختلفة من ليبيا[1]ووثق موظفو المنظمة الدولية للهجرة في النيجر وليبيا أحداثا مروعة عبر طرق المهاجرين في شمال أفريقيا، والتي وصفت بأنها "أسواق للرقيق" يتم فيها تعذيب مئات الشباب الأفارقة المتجهين إلى ليبيا[2].

المطلب الثاني

الأشكال الحديثة للإتجار بالبشر

بعد الحظر التشريعي الدولي والوطني الواسع النطاق لتجارة الرقيق، لم يعد الحديث عن الإتجار بالبشر يقصد ذلك المفهوم الضيق المتعلق بتجارة العبيد، رغم أن بعض تقارير هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية توثق استمرار وجود الأشكال القديمة من الرق [3].

[1] ــ وهذا ما تداولته العديد وسائط الإعلام العالمية والدولية، أنظر مثلا: " ليبيا : فوضى واتجار بالبشر " ، مقال صحفي متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/specialcoverage/2017/11/27/ ، تاريخ الإطلاع: 2018/07/09 .
وانظر أيضا: "أسواق لبيع البشر علنا في مدن ليبية " ، مقال صحفي متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.skynewsarabia.com/middle-east ، تاريخ النشر: 11 أفريل 2017.

[2] ــ المنظمة الدولية للهجرة، " أسواق الرقيق تهدد المهاجرين في شمال أفريقيا " ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://news.un.org/ar/audio/2017/04/364012، تاريخ النشر: 11 أفريل 2017، تاريخ الإطلاع: 2018/07/09، وأيضا: "سوق النخاسة لبيع العبيد بالمزاد في ليبيا" ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://arabic.rt.com/middle_east-، تاريخ النشر: 2017/11/16، تاريخ الإطلاع: 2018/07/09

[3] ــ منظمة الأمم المتحدة، " اليوم الدولي لإلغاء الرق، الأشكال الرئيسية للرق الحديث"، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/background.shtm ، تاريخ الإطلاع: 2018/07/09.

تتجلى الأشكال الحديثة الأكثر شيوعا للإتجار بالبشر في تلك التي عدّدها – كحد أدنى وليس حصرا– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في سياق تعريفه للإتجار بالأشخاص .

وحسب البروتوكول يعتبر اتجارا بالأشخاص: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، **استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي**، أو **السخرة أو الخدمة قسرا**، أو **الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق**، أو **الاستعباد أو نزع الأعضاء** ، كما يعتبر **تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال**"**اتجارا بالأشخاص**"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)" ؛ ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الإتجار بالبشر يتمحور أساسا حول استغلال الأشخاص مهما كانت الطريقة المستخدمة في ذلك ، فتعبر صور الإستغلال عن الأشكال الحديثة للإتجار، وهي كما يلي:

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي

مصطلح "الاستغلال الجنسي" بمفهومه الواسع بما يتضمنه من استغلال دعارة الغير أو غيرها من أشكال الإستغلال المرتبط بالجنس، يعني " أي إساءة استعمال فعلية، أو محاولة إساءة استعمال، لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة، لأغراض جنسية، بهدف (على سبيل المثال لا الحصر) تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر"[1].

يمكن تصنيف الإستغلال الجنسي في سياق الإتجار بالبشر إلى صنفين: الإستغلال التجاري للجنس، والإستغلال غير التجاري له[2].

أولا– الإستغلال الجنسي التجاري:

أصبحت تجارة الجنس نمطا مألوفا للإستغلال الجنسي، إذ توسعت العمليات التجارية التي تنطوي على خدمات جنسية، ويكون المستغلون بصورة أساسية من الإناث النساء والفتيات[3] والأطفال ، وهذا لا يعني أنه لا يتم استغلال الذكور.

[1]ـــ منظمة الصحة العالمية، منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتصدي لهما من جانب المنظمة، السياسات والإجراءات، ملف متاح على الرابط: الإلكتروني :http://www.who.int/about/ethics/PSEA_ar.pdf ، مارس2017، تاريخ الإطلاع: 2018/09/01، ص02.

[2]ـــ محمد مطر،" أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن" ، متاح على الرابط الإلكتروني: http://child-trafficking.org/ar ، تاريخ الإطلاع: 2018/07/12، ص09

[3]ـــ المرجع نفسه ، ص26

وتشمل هذه الصورة:

أ-استغلال بغاء أو دعارة الغير :

تعرف الدعارة بأنها اتخاذ شخص ما للجنس كوسيلة للكسب فيوافق على ممارسته مع شركاء مختلفين من أجل الربح[1] والكسب المادي، أي قبول منح الجنس مقابل المال، لا يشكل البغاء أو الدعارة جريمة اتجار بالبشر حينما يتوفر عنصر الرضا والموافقة من طرف ممارسي الجنس أي كل أطراف العلاقة ، بل تذهب الكثير من القوانين إلى حظره كجريمة مخلة بالآداب العامة وماسة بالشرف.

غير أن استغلال دعارة الغير بما يعني الحصولَ عل نحو **غير مشروع** على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص آخر وخدماته الجنسية حسب القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص هو ما يشكل اتجارا بالبشر.

وعليه يكون استغلال دعارة الغير هو الإستحواذ على مال الشخص الممارس للدعارة أو جزء منه ، أو الحصول على خدمات ومزايا مقابل وضع شخص تحت الخدمة لتلبية رغبات جنسية، فيقوم الجاني بفعل أو أفعال يهدف منها استخدام شخص ذكرا أو أنثى، طفلا أو امرأة ،في إشباع شهوات الغير الجنسية مقابل مبالغ مالية يحصل عليها سواء خصص منها للمجني عليه أولميخصصله،هذا الأمر الذي يتطلب انصراف قصد الجاني إلى استغلال الشخص وتسهيل البغاء له فسقًا كان أو دعارة ًلغير بغرض تحقيق مقابل.[2]

وتتم هذه الجريمة بجلب النساء لإجبارهم على البغاء، وهذا النشاط عادة مايتم من خلال **منظمات إجرامية** ذات طابع دولي، ويتم من خلال وسائل عدة يلجأ إليها التجار، كالوعود بحياة أفضل أو بعقود في بلد أجنبي، أو الاختطاف والاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات والتهديد والضرب.[3]

ب-النشاطات ذات البعد الجنسي:

علاوة على استخدام الأفراد جبرا في ممارسة الدعارة والبغاء، ينصرف الجناة إلى استغلال الأفراد جنسيا في تقديم خدمات جنسية أخرى وتحت غطاء آخر، ومن ذلك إجبار الضحايا على التعري إشباعا للرغبات الجنسية للزبائن، وكذا استغلالهم في محلات التدليك الجنسي .

[1]—Voir : Le Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales ,la définitionde **la prostitution**, disponible sur le lien :http://www.cnrtl.fr/definition/prostitution, date d'acquisition: 01/09/2018.

[2]— مبارك هشام عبد العزيز، الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، د.ت.ط، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010، ص03

[3]— عبد اللطيف دحية، "الإتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق"، حوليات جامعة الجزائر، العدد24، الجزء الثاني، أكتوبر 2013، ص 174

ج–المنشورات والأفلام الإباحية:

يشير مصطلح "المواد الإباحية" (أو "الإباحية") عادة إلى تمثيلات مصممة لإثارة ومنح المتعة الجنسية لأولئك الذين يقرؤونها أو يروها أو يسمعونها أو يتعاملون معها[1] وتعرف أنها مواد مطبوعة أو بصرية تحتوي على وصف أو عرض صريح للأعضاء أو النشاط الجنسي، تهدف إلى تحفيز الإثارة الجنسية[2].

ومع التطور الرهيب لتجارة الأفلام الجنسية نظرا للربح الكبير الذي تحققه هذه التجارة، ازدادت الحاجة إلى الأفراد لتصوير هذه الأخيرة، فحسب الإحصائيات تصل العوائد السنوية للأفلام الجنسية في الولايات المتحدة وحدها إلى أكثر من ملياري دولار سنويا، كما أن الأفلام الجنسية تشكل الربع من كل الأفلام التي يتم بيعها أو استئجارها في محلات الفيديو[3].

تعتمد مواد الإعلام الإباحية على الأفراد من كلا الجنسين، وخاصة النساء اللواتي يمثلن المشاهد الجنسية، فمنهن من انخرطن فى هذه المهنة بمحض إرادتهن غير أن العديد من البحوث التي أجريت على هذه الفئة النسائية أظهرت أن معظمهن تعرضن لحوادث اغتصاب، واستغلال جنسي في مرحلة الطفولة[4]، ويتم الإتجار بالأشخاص من أجل استغلالهم في إنتاج مواد إباحية ، وإجبارهم على التمثيل الإباحي.

د – السياحة الجنسية

السياحة الجنسية هي السياحة التي يكون هدفها الرئيسي تعاطي العلاقات الجنسية، في إطار تجاري[5] يتم استغلال النساء والأطفال على الخصوص في بلدان المقصد، وقد ظهر هذا النوع من السياحة نظرا لتطور وسائل النقل والتكنولوجيا وطرق التنقل، وانفتاح العالم.

وجود السياحة الجنسية يدل على واقع خطير إذ أن السياحة الجنسية تشير حتما إلى وجود الدعارة ، الإستغلال الجنسي للأطفال، الإباحية، المديونية التي تصبح ذريعة إستغلال[6]، وبالتالي أشكالا متعددة أخرى للإتجار بالبشر.

فإذن تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو

[1]-Jozephw.slade, The definition of “Pornography ”, Available on the link: https://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/shows/porn/etc/definition.html.

[2] - Definition of pornography in The English Dictionary “**lexico**” , Available on the link: https://www.lexico.com/en/definition/pornography.

[3]ـــ إلهام مانع، المواد الاعلامية الاباحية، "تجارة قانونية أم إمتهان لحقوق الانسان" ، مقال متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.swissinfo.ch/ara/ ، تاريخ الإطلاع : 2018/09/01.

[4]ـــالمرجع نفسه .

[5]–*Franck* Michel , Voyage au bout du sexe Trafics et tourismes sexuels en Asie et ailleurs, Les Presses de l'Université Laval, Québec,2006, p103

[6]—Franck Michel,OP. Cit , p112.

غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال الجنسي، مهما كان شكله وطرقه يعتبر شكلا معاصرا للإتجار بالبشر اقتضى حظره وتجريمه دوليا ووطنيا.

ثانيا- الإستغلال غير التجاري للجنس:

إلى جانب الإستغلال التجاري للجنس، يوجد نوع آخر للإستغلال وهو استغلال الأفراد جنسيا دون أن يبدو الطابع التجاري لذلك إذا كان موجودا ، أو دون وجوده أصلا، كأن يتم استغلال الأشخاص جنسيا تحت ستار الزواج، أي يصبح الزواج هو الوسيلة القانونية للتستر على الإستغلال الجنسي الذي يكون ضحاياه على الأخص من النساء والأطفال.

أ-الزواج المبكر:

الزواج المبكر هو زواج الشخص في سن أقل من تلك التي يسمح بها القانون، وهي سن الثمانية عشر غالبا، ما يعني بمصطلح أدق" **تزويج الأطفال**" بما أن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما وبالنتيجة يكون غير قادر على اتخاذ قرارات مهمة في حياته كالزواج، حينئذ نكون أمام وضعية " **تزويج** " وليس "**زواج**" مهما كانت الطريقة المتبعة في الحصول على موافقة الطفل، فالمصطلح يعبر ذاتيا عن فداحة الأمر، وينم عن انتهاكات واضحة لحقوق الطفل .

يختلف سن الزواج باختلاف الأديان والأعراف في المجتمعات، غير أنه من الناحية القانونية تتفق أغلب التشريعات الدولية والوطنية على أن السن القانونية للزواج هي ثمانية عشر سنة حيث يصبح للشخص أهلية الزواج، بينما ترفعها بعض الدول إلى سن التاسعة عشر كما هو في القانون الجزائري، وهذا لا ينفي وجود استثناءات لخفض هذه السن إذا وجد ما يبرره .

هناك علاقة وثيقة بين تزويج الأطفال والإتجار بالبشر، حيث أنه يعبر عن استغلال جنسي للطفل بترخيص الأهل والمجتمع، علاوة على ذلك يستغل الزواج كذريعة لنقل الأفراد بين الدول ومن ثمة الإتجار بهم باستغلالهم في الدعارة والنشاطات الجنسية.

بلغ عدد الفتيات اللواتي تزوجن أو ارتبط نقصد الزواج قبل سنه ثمانية عشر سنة حوالي 400 مليون إمراة وذلك حسب إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة(يونيسيف) لسنة 2012 [1]، وهي أرقام ارتفعت بسرعة نظرا لاستفحال الظاهرة.

حددت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة العلاقة بين تزويج الأطفال والرق، وأشارت إلى أن الدول ملزمة بحظر الرق والقضاء عليه بإعتبا ذلك مبدأ من مبادئ القانون الدولي السامية وغير القابلة للتقييد[2]، وأكدت هذا التوجه أيضا المقررة الخاصة المعنية بمسألة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية،حيث اعتبرت أنه يمكن اعتبار تزويج الأطفال بيعا لهم لأغراض الاستغلال الجنسي، مما ينتهك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وكذلك المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل[3].

ب –الزواج بالإكراه أو الزواج القسري:

يعتبر الزواج بالإكراه ضربا آخر من ضروب استغلال البشر تحت مسمى الزواج، ويكون موجها بشكل أكبر ضد النساء والفتيات من أجل تحقيق أهداف أخرى غير الهدف الرئيسي من الزواج وهو تكوين أسرة في المجتمع، فقد اعتُرف في الواقع بالزواج بالإكراه كشكل من أشكال الاتجار بالبشر حيث يمكن استخدام الزواج بالإكراه إما كوسيلة للإتجار بالبشر ، أو قد يكون نتيجة للاتجار بالأشخاص.[4]

وأيضا يندرج الزواج بالإكراه ضمن صور الرق المعاصر، فقد قد نصت المادة الأولى من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956في الفقرة "**جـ**" على أنه : **(أي من الأعراف أو من الممارسات التي تتيح:**

1– الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

2– إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلى شخص آخر).

وتتعدد صور الزواج بالإكراه، ويعتبر زواجا قسريا على الأخص الصور التالية [5]:

[1]–Unicef, committing to child survival : A Promise Renewed, Progress Report , Septembe,2012, p23

[2]ــ غولنارا شاهينيان، التقرير المواضيعي عن الزواج الاستعبادي للمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر، ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/21/41، الصادرة بتاريخ: 10 جويلية 2012، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A.HRC.21.41_ar.pdf
ص ص 5-7.

3 ــ المرجع نفسه، ص8

[4]ــ سيغما هدى ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ، وثيقة الأمم المتحدة ، رقم A/HRC/4/23 ، بتاريخ : 24 جانفي 2007، متاحة على الرابط الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/HRC/4/23 ، فقرة د-31 ، ص12

[5]ــ المرجع نفسه، فقرة د-28 ، ص11

- الزواج لتسوية الدين (أفغانستان)؛ يعني ان يقوم الشخص بتزويج ابنته أو من هم في ولايته إلى شخص آخر أو من هو في ولايته للوفاء بدين على عاتقه، أي أن تكون العروس هي المقابل العيني للوفاء بهذا الدين، فيسلّم المدين (الولي) ابنته أو من هي في ولايته إلى الدائن في إطار الزواج من أجل قضاء الدين الذي بينهما، وهو زواج بالإكراه غالبا لأن الفتاة لا تملك الحرية في إبداء موافقتها من عدمها، وحتى حالة الموافقة تكون غالبا بسبب الإكراه وخوفا من تبعات عدم الوفاء بالدين العالق على عاتق وليها، وهو دارج بكثرة في أفغانستان، ولكنه ليس الممارسة الزواجية الوحيدة في البلد إذ أن هناك العديد من أشكال الزواج التي تنطوي على زواج قسري، ومن ذلك الزواج بمقابل مالي للعروس فيحدد سعرها " الثمن" وتزوج العروس التي تكون غالبا "طفلة" لمن يدفع أكثر ويُبرر هذا الفعل بالحاجة الاقتصادية[1] .

- تلقي المهور من الزوجة : يكون هذا النوع من الزواج في حالة مطالبة الزوج أو أوليائه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح بأعباء مالية لتعينه على الزواج، وقد تكون هذه الأموال عقارات أو منقولات وهي تسمى(**الدوطة**The dowry)، وقد تفشت عادة الدوطة في الهند وبعض البلدان العربية [2]وتعرف أنها "ما يقدمه والدا العروس للعريس أو عائلته عند الطلب إما نقدا أو عينا و يتكون عادة من: (1) ما يعطى للعروس ، غالبا ما يتفق عليه مسبقا ويعلن عليه أو يتكتم في علاقة بين العروس وأهلها، (2) ما يعطى العريس قبل الزواج و (3) ما يتم تقديمه لأصهار الفتاة، ويتضمن مختلف النفقات المرتبطة بحفلة العرس كنفقات السفر وترفيه حفلة العريس[3] وقد اعتبر من أشكال الزواج القسري أو بالإكراه ذلك أن المرأة لا تستطيع اختيار زوجها بحرية بل أن عليها الزواج بمن يطلب مهرا في حدود استطاعتها ويمكنها تقديمه ، وهو صورة تعبر فعلا عن شراء الأزواج والذين يتقدمون في الأغلب لمن تدفع أكبر قيمة للمهر .

- دعم المصالح الثقافية/ الاقتصادية، مثل الزيجات بالإكراه التي يعقدها أصحاب الأرض أو القادة المحليون الذين يفرضون سلطانهم على الفتيات / النساء والآباء (أفغانستان)؛

- التحكم في حياة بنات الشخص بإعادتهن إلى بلد الموطن للزواج من رجال محليين (المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، النمسا، سويسرا)؛

[1]–Deborah J. Smith , Decisions, Desires and Diversity: Marriage Practices in Afghanistan, Afghanistan Research and Evaluation Unit, Afghanistan, 2009, p45

[2]– مروان قدومي، "جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية "، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 19، العدد 01، فلسطين، 2005، ص142

3–Nidhi Gupta , Women's human rights and the practice of Dowry in India, The Journal of Legaland Unofficial Law , the Netherlands, Volume 35, Issue 48, 2003, p106

- زواج الفتيات من رجال من وراء البحار لكي يحصلوا على تصاريح إقامة كأزواج (المملكة المتحدة، ألمانيا)؛
- إظهار المركز الاجتماعي، مثل ثروة العروس (كينيا)؛
- الميراث حين تُضطر الأرملة إلى الزواج من شقيق زوجها المتوفي، أو يتزوج الأرمل من الشقيقة الصغرى لزوجته المتوفاة بدون رضاها (أفريقيا)؛
- حين تتزوج الفتيات الصغيرات قسراً من إله محلي يمثله قس (غانا والهند)؛
- بعد عمليات الاختطاف (أفغانستان، غانا، وصربيا بين السكان الغجر)؛
- إلى أي زوج يرضى، كثيراً ما يكون معاقاً أو من طبقة أدنى بفتاة حملت أثناء معيشتها في البيت من أحد أقارها(كينيا)؛
- "حماية" عِفَّة الفتاة ومواجهة الاختلاط الجنسي (كينيا)؛
- كتعويض حين يقتل أحد أفراد أسرة ممتدة رجلاً من أسرة ممتدة أخرى (أفغانستان)؛ يكون الزواج حينئذ بموجب اتفاقات مبرمة في إطار تعويض ضحية الجريمة والإعتراف بالمسؤولية ، يتضمن إعطاء فتاة لعائلة أو أقرباء الضحية، فهي زيجات متفق عليها بهدف حل و إنهاء النزاعات التي قد تنشأ بسبب واقعة القتل، والتي قد تتطور بسبب ذلك ، فيتم حلها عن طريق تزويج الفتيات ولو لم تكن الفتاة موافقة على هذا الزواج ويطلق عليه في أفغانستان زواج" **الباد** Baad " [1]
- تخفيف حدة الفقر وتحقيق مكسب اقتصادي (زامبيا)؛

وفضلاً عن ذلك، تم إبلاغ المقررة الخاصة بحالات اتجار بفتيات لسد الفجوة التي تُسببها ممارسة قتل أجنّة الإناث في أجزاء معينة من الهند.

وفي هذا الإطار تذهب كل من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل أن ممارسة الزواج القسري وتزويج الأطفال، مظهر من مظاهر التمييز ضد النساء والفتيات، وانتهاك لحقوقهن، وعائق يحول دون تمتع الطفلة بحقوقها بشكل كامل.[2]

ج-الزواج بالواسطة

وسيط الزواج الدولي هو مؤسسة شرعية تقوم مقابل رسوم بتوفير التعارف بقصد الزواج[1] ، غير أن هذه الوسيلة للزواج تستغل من قبل تجار البشر، إذ وعبر شركات وهمية للزواج الدولي ، أو شكلية تتم عمليات

[1] –Landinfo, Report Afghanistan: Marriage,Landinfo Publications , Oslo, Norway, May 2011, p13

[2] – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 28 : المساواة في الحقوق بين الرجال **والنساء**، اعتمدته اللجنة في جلستها 1834 ، الدورة 68، مارس 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم : (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I، الفقرتين 21 و22، ص235.

الإتجار بالأفراد، حيث تقدم وعودا بالزواج وأملا في التعرف على اجانب من أجل تحقيق هذه الغاية، يصبح الكثير من الأشخاص ضحايا للإتجار بهم فيستغلون جنسيا أو يكرهون على العمل القسري وغيرها من أشكال الإتجار.

د-الزواج المؤقت:

هو زواج يتم لفترة زمنية مؤقتة، بالإتفاق على أن يكون كذلك ، حيث تستغل النساء جنسيا بستار الزواج وهو زواج تختلف الغاية منه كأن يكون من أجل الوفاء بدين .

هـ-الزواج عن طريق الكتالوغ المطبوعات المصورة:

قد يتم استعمال شركات وهمية ووضع إعلانات بالصحف ووضع عروض الزواج في مكاتب الزواج وصفحات الأنترنت وعند وصول المرأة التي تعتقد أنها ظفرت بزوج خصوصا إذا كان في بلد أجنبي تجد نفسها ضحية للإتجار بجسدها واستعمالها في البغاء.[2]

تشير منظمة العمل الدولية إلى أن عدد ضحايا الزواج القسري حتى عام 2016 بلغ 15.4 مليون شخص، منهم 6.5 مليون تزوجوا في السنوات الخمس الماضية (2012-2016) فيما تزوج الباقي قبل ذلك، وأكثر من ثلث ضحايا الزواج القسري كانوا أطفالاً عندما تزوجوا، وجميع الضحايا الأطفال تقريباً هم فتيات.[3]

الفرع الثاني: السخرة والخدمة قسرا

تعرف السخرة هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض إرادته[4].

أما العمل القسري، والذي يُشار إليه أيضا بالإتجار بالأيدي العاملة، فهو مجموعة من الأنشطة بما في ذلك تجنيد العمال وإيواؤهم ونقلهم وتوفيرهم والحصول عليهم، وذلك عندما يستخدم الشخص القوة أو التهديد بالإيذاء الجسدي، أو الإكراه النفسي، أو منخلال سوء استغلال الإجراءات القانونية، أو الخداع أو سبل الإكراه الأخرى، لإجبار الشخص على العمل.

وتشير التقديرات إلى أن عدد ضحايا العمل الجبري في عام 2016 بلغ 25 مليون ضحية، منهم 16 مليون ضحية من ضحايا العمل الجبري في القطاع الخاص مثل العمل المنزلي والبناء والزراعة. وعمل 5 ملايين

[1] ـــ محمد مطر، المرجع السابق، ص49

[2] ـــ عمراوي السعيد، جريمة الإسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص121

[3] ـــ منظمة العمل الدولية،"العبودية الحديثة وعمل الاطفال" ، متاح على رابط الإلكتروني للمنظمة:https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_575494/lang--ar/index.htm ، تاريخ النشر: 2017/09/19، تاريخ الإطلاع: 2018/01/12.

[4] ـــ اتفاقية السخرة رقم 29 لعام 1930 ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 28 جوان 1932، الدورة الرابعة عشر، تاريخ بدء النفاذ: 1 ماي 1932.

إنسان تقريباً في الجنس القسري، كما عمل أكثر من 4 ملايين شخص بقليل (أي 16 في المائة من الإجمالي) في عمل جبري تفرضه سلطات بلادهم [1].

الفرع الثالث : الاسترقاق و الممارسات الشبيهة بالرق:

يعرف الإسترقاق حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 أنه" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال" [2].

أما الممارسات الشبيهة بالرق فهي[3]:

* **إسار الدين:** ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

***القنا**نة:* ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

* أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

"1" الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري،

"2" منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر،

"3"إمكان جعل المرأة، لدي وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر،

* أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، علي قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

الاسترقاق المنزلي القسري هو نمط من أنماط الاتجار بالبشر يوجد في ظروف خاصة، وهو العمل غير الرسمي في المنازل الخاصة، فهذه الظروف تخلق نقاط ضعف فريدة للضحايا[1] إذ أن أماكن العمل المنزلية لا

[1]ـــ منظمة العمل الدولية، العبودية الحديثة وعمل الاطفال، المرجع السابق.
[2]ـــ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في روما في 17 جويلية 2008 ، المادة 07 الفقرة 02,
[3]ـــ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، المرجع السابق، المادة الأولى .

تُعتبر أماكن عمل رسمية، وهي متصلة بمكان السكن بعد أوقات العمل، ولا يشاركه العمال غالبا في أعمالهم آخرون، هذه البيئة يمكنها أنت فرض عزلة اجتماعية على خدم المنازل يمكنها أن تعرضهم للاستغلال لأن السلطات لاتستطيع تفتيش المنازل بنفس السهولة المتاحة لتفتيش أماكن العمل الرسمية.

الفرع الرابع: الإستعباد

تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما او احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه .

الفرع الخامس : نزع الأعضاء البشرية

نظرا للتطور الطبي والتكنولوجي، أصبح نقل الأعضاء البشرية وزرعها من الناحية الطبية أمرا عاديا وغير مستحيل متى توافرت الشروط اللازمة لذلك، غير أنه من الناحية القانونية يثير العديد من الإشكاليات أهمها حرمة الجسم البشري وغيرها، لذلك كانت هذه العملية محاطة بقيود قانونية الأمر الذي جعل هذه الأعضاء ليست متاحة بسهولة لدرجة أن أصبح الفرق بين حجم الطلب عليها وحجم عرضها فرقا شاسعا جعل منها موردا خصبا لعصابات الإتجار بالبشر ، الذين يجنون مبالغ طائلة من تأمين هذه الأعضاء للمرضى بطريقة غير قانونية، تتم عن طريق تجنيداً ونقلاً وتنقيلاً وإيواء البشر بالقوة أوبالخداع أو بالاستضعاف لنزع أعضائهم والاتجار بها بعد ذلك.

ونظرا لخطورتها يعتبر الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها من الجرائم الأخرى في الكثير من التشريعات الوطنية ، تأتي هذه الجريمة على ثلاثةأشكال[2]:

الأول: **الإتجار بالبشر من أجل نزع الأعضاء البشرية**، وهو الإتجار بالأفراد بهدف نزع أعضائهم ومنحها لأطراف أخرى.

والثاني : **سياحة زرع الأعضاء** ويقصد به اسفر الشخص (المستفيدغالبًا) من إحدى الدول المتقدمة إلى الدول النامية حيث يخضع هنا كل عملية زرع أعضاء بشرية اشتريت من المانحين المحليين.

والثالث : **الإتجار بالأعضاء بمفهومه الضيق** أي الإنتقال غير المشروع للأعضاء البشرية نفسها بين الدول.

وقد عرف إعلان اسطنبول تجارة الأعضاء أنها "إمداد أو نقل أو إخفاء أو استلام الأشخاص الأحياء أو المتوفين أو أعضائهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الأشكال الأخرى من الإكراه أو الخطف أو

[1]ـ "الإتجار بالأشخاص" ، مقال متاح على الرابط الإلكتروني : https://lb.usembassy.gov/ar/what-is-trafficking-in-persons-2/، تاريخ الإطلاع:2017/03/14.

[2]ـ فلاديمير ماكيه،" الإتجار بالبشر لاستغلال أعضائهم" ، نشرة الهجرة القسرية، منظمة العمل الدولية، العدد49، ماي 2015 ، ص91

الخداع أو الإحتيال أو سوء استخدام الصلاحيات أو عن طريق التغرير أو بإعطاء مقابل أو دفع من قبل أطراف آخرين لتحقيق نقل السيطرة على الشخص الراغب بالتبرع بهدف استغلال استئصال الأعضاء واستخدامها في الزراعة".

ولم يقصد التعريف الأعضاء المنفصلة عن أجساد أصحابها وإنما تشمل الأعضاء أيضا تلك التي لا تزال في أجساد أصحابها أي كل الأنسجة التي لاتزال حية وقابلة للعيش والسفر لمدة أطول.[1]

الفرع السادس : استغلال الأطفال

يعتبر استغلال الأطفال شكلا من الإتجار بالبشر لا سيما إذا تعلق بما يلي:

أولا- الإستغلال الجنسي للأطفال:

الاستغلال الجنسي للطفل يعتبر اتجارا بالبشر ، سواء كان للممارسة الجنس ، أوالبغاء، أو أين وعمن المواد الإباحية التي يتم فيها استخدام الأطفال إشباع رغبات جنسية لآخرين مقابل ربح مادي.

أ- تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال:

يقصد بالاستغلال الجنسي للأطفال:"اتصال جنسي بين طفل وشخصبالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير، مستخدماً القوة والسيطرةعليه"، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي، أوالاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: "كشف الأعضاءالتناسلية"،"إزالة الملابس والثياب عن الطفل"،.."ملامسة أو ملاطفة جسديةخاصة"،"التلصص على الطفل"،"تعريضه لصور فاضحة أوأفلام"،"أعمال شائنة غير أخلاقية" كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة.[2]

يعتبر الإستغلال الجنسي عملا ممقوتا ترفضه جميع الديانات السماوية ومختلف الثقافات الإنسانية ، غير أنه لايزال موجودا بشكل مخيف، إذ لم يأمن حتى الأطفال من هذا الفعل المشين فشكلوا شريحة هامة من ضحايا الإستغلال الجنسي نظرا لضعف قدراتهم الجسدية والذهنية[3].

ب-صور الإستغلال الجنسي للطفل:

ويظهر هذا الإستغلال في عدة صور أبرزها:

1 - استغلال الأطفال في البغاء

[1] -Debra Budiani and Saberi Sean Columb, A human rights approach to Human Trafficking for Organ Removal, Med Health Care and Philos, Springer Netherlands , Volume 16,Issue4, November 2013,p900.

[2] ـــ عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 176 ، نقلا عن: هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، د.ر.ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2010 ، ص 75

3ـــ عثمان طارق، "حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، فيفري 2016 ، ص418

حسب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء (استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض)[1]؛ وهو بذلك يعني إقحام طفل في تجارة الجنس والخدمات الجنسية بمقابل ، ولا تكون الطريقة المستخدمة في ذلك محل اعتبار إذ لا أهمية لموافقة الطفل ورضاه .

2- استغلال الأطفال في المواد الإباحية

حسب البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، تعرف المواد الإباحية للأطفال بأنها: (تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا).[2]

كما تعرف حسب المادة 45 من القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بأنها : " تصوير الطفل ، بأي شكل من الأشكال، أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة، أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل -على سبيل المثال لا الحصر-المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الإلكترونية ، وما يبث على شبكة الإنترنت والصور ، كما يشمل ذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقية" .

وحسب هذا القانون أيضا يحظر إنتاج أي مواد إباحية تعتمد على الأطفال أواستهلاكها أوالمشاركة فيها أو الاستفادة من ذلك بأي شكل من الأشكال، ويتضمن ذلك- على سبيل المثال لا الحصر-:

(أ)الإنتاج أو إعادة الإنتاج أو التوزيع أوالنشر أو العرض أوالبيع.

(ب) تيسير الإنتاج أوالمساعدة فيه.

(ج) الحيازة أو المشاهدة أو التحميل من الإنترنت عن قصد، أوغير ذلك من صور الاستهلاك الأخرى.

(د) المتاجرة في المواد الإباحية المعتمدة على الأطفال أواستيرادها أوتصديرها أونقلها.

من خلال هذه التعريفات يتكون مفهوم المواد الإباحية للأطفال من العناصر التالية[3]:

- أنها تصوير مرئي متعلق بطفل أو أكثر يتم بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة كانت.

[1] ـــ المادة 02 الفقرة (**ب**) من البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، متاح على الرابط , : http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html ، تاريخ الإطلاع: 2018/03/09.

[2] ـــ البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ، المرجع السابق، المادة 02 الفقرة ج.

[3] ـــ عثمان طارق، المرجع سابق، ص 420

- يظهر هذا التصوير أعضاء جنسية للطفل أو نشاطا جنسيا يشترك فيه الطفل.
- يستوي أن يكون التصوير حقيقي أو إفتراضي أو بالمحاكاة .

ومع أنّ هذا النوع من الاتجار كان دارجاً وشائعاً إلا أنه ومع التطور التكنولوجي والوسائط المتعددة والإنترنت، أصبح هو الأكثر شيوعا إذ تقدّر الإحصائيات أن هذا النوع من التجارة هو من أسرع الأنواع انتشار او ربحاً في العالم فلقد تغيرت تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة فقط إلى استخدام الصور، والأفلام الإباحية والترويجية، وكذلك ممارسات الواقع الافتراضي[1].

ومن أبرز صور الإباحية التي قد يكون الطفل محلا فيها أو يتم فيها عرض المواد الإباحية عليه ما يلي:

- **عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة:** هو الترويج لمعطيات إباحية بغرض إشباع الغرائز الجنسية وتحقيق مكاسب تجارية، والتي يكون الطفل فيها محلا للإعتداء ، ومن ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن عمليات التعذيب الجنسي وعمليات اغتصاب تمارس على أطفال قاصرين وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات[2].
- **عرض الطفل على المواد الإباحية (التحريض على الفسق والفجور):**

يتم من خلاله نقلا لمواد الإباحية أو الفاحشة منصور أوكتابة أورموز على الطفل، أو تنظيم اجتماعا تقوم على علاقات أوممارسات جنسية يساهم فيها الطفل أويحضرها ويكتفي بمجرد المشاهدة، ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى قيام شهوة متنامية لدى الطفل حتى يصبح إدمانا مع توفير ميل مستمرومتناسق للإثارة.[3]

3- استغلال الأطفال في السياحة الجنسية

هو الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية من قبل السائحين وممارسة الجنس مع القصر[4] سواء كنشاط ثانوي أثناء السياحة، أو كنشاط رئيسي بأن يكون الغرض من السياحة أصلا هو الجنس.

الإستغلال الجنسي للأطفال هو من انتهاكات حقوق الإنسان ، الإنتهاك الأكثر إثارة للعار والصدمة، ففي كل عام يكره ما يزيد عن مليون طفل في أرجاء العالم على ممارسة الدعارة ويتجر بهم ويباعون لأغراض جنسية أو يستخدمون في الأعمال الإباحية[5] وعندما يرغم الطفل على القيام بنشاط جنسي تجاري ، فإن برهنة

[1] ــ سرور قاروني، المرجع سابق، ص3

[2] ــ رشا خليل عبد، "جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، مجلة الفتح، العدد 27، جامعة ديالي، كلية القانون، العراق ، 2006، ص02.

[3] ــ رشا خليل عبد ، المرجع السابق،، ص 3

[4] -UNICEF, "Exploitation sexuelle des enfants : Questions – Réponses",Disponible sur le lien : https://www.unicef.org/wcaro/ExploitationSexuelle_ReunionAfricaine_QuestionsReponse_230908.pdf

[5] ــ منظمة الأمم المتحدة،" بيع الأطفال، دعارة واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية" ، ملاحظة قدمها الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: أ/456/50 ، سبتمبر 1995.

استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه ضد القواد لايعد أمرا ضروريا لكي يتم تصنيف الجريمة بأنها جريمة اتجار بالبشر .

وليس هناك أية استثناءات لهذه القاعدة فيجب أن لا تحول أية مبررات ثقافية أواقتصادية أواجتماعية دون إنقاذ الأطفال من الاسترقاق الجنسي.

ثانيا –عمالة الاطفال:

تعرف عمالة الأطفال أنها:" تشغيل الأطفال في مختلف المجالات الإنتاجية والخدمية بعيداً عن الإطار الأسرى بمقابل أجر مادي" ، وحسب اليونيسيف فإنه في عام 2016 حرم حوالي 168 مليون طفل (11٪ من جميع الأطفال) في العالم من طفولتهم لأنهم يشاركون في العمل، و 115 مليون منهم ينخرطون في أنشطة خطيرة.[1] و في العام 2018، أشارت إلى أن قرابة 150 مليون طفل في العالم يعملون بينما 70مليون طفل منهم يعملون في ظروف خطرة [2] بينما –حسب منظمة الأمم المتحدة– ارتفع العدد سنة 2019 إلى حوالي 152 مليون طفل لا يزالون يتعرضون لظاهرة عمل الأطفال[3].

ويتواجد أكبر عدد من الأطفال العاملين بعمر 5–17 في أفريقيا (72.1 مليون) تليها آسيا والمحيط الهادئ (62 مليون) ثم الأمريكيتان (10.7 مليون) وأوروبا وآسيا الوسطى (5.5 مليون) والدول العربية (1.2 مليون)، وقرابة ثلث الأطفال العاملين بعمر 5–14 عاماً هم خارج النظام التعليمي. و38 في المائة من الأطفال العاملين في أعمالٍ خطرة تبلغ أعمارهم 5–14 عاماً، ونحو ثلثي الأطفال بعمر 15–17 عاماً يعملون أكثر من 43 ساعة أسبوعياً[4].

وغالبا ما يستخدم الأطفال في أعمال السخرة والتسول ، حيث يعدُّ التسول أحد أكبر أنواع الاتجار بالأطفال، خاصةً في الدول العربية التي تتميّز مجتمعاتها بطبيعتها العاطفية، يكمن وراء التسول أخطار مضاعفة للأطفال، فبالإضافة إلى إيجاد عاهات متعمّدة للأطفال من أجل استعطاف الآخرين، فإنهم معرضون لخطر التعامل المباشر مع الغرباء، واحتمالية تعرّضهم لأنواع أخرى من الاعتداءات، كالاعتداء الجنسي واللفظي والتحقير والإذلال من قبل الآخرين نظراً لتواجدهم المستمر في الشوارع فالجاني يتملك الضحية، ويحّولها إلى

[1]–Unicef,LE TRAVAIL DES ENFANTS, disponible sur le lien https://www.unicef.fr/dossier/exploitation-et-travail-des-enfants. date de publication 31/05/2016 , date d'acqusition 21/09/2017.

[2] –150 millions d'enfants travaillent dans le monde , disponible sur le lien, **https://www.inegalites.fr/150-millions-d-enfants-travaillent-dans-le-monde#nb1** , date de publication 16/03/2018 , date d'acqusition 13/07/2018.

[3]– منظمة الأمم المتحدة، "اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال 12 جوان2019: يجب ألا ينشغل الأطفال بالعمل في الحقول، ولكن بتحقيق أحلامهم" ، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.un.org/ar/events/childlabourday/، تاريخ الإطلاع: 2019/07/08.

[4]– منظمة العمل الدولية، العبودية الحديثة وعمل الاطفال، المرجع السابق.

مجرد وسيلة يكّون منها الثروة عن طريق إكراهه على التسول، ويتم ذلك بتنظيم تسو له من خلال تشغيله وتدريبه، ثم توجيهه للطرقات أو للمصالح التي تعطي التبرعات والهبات، أين يقوم بجمعه اوتقديمها للمستغل[1].

ثالثا–نزع الأعضاء البشرية للطفل:

يتعرض الأطفال لمخاطر الإتجار بأعضائهم البشرية ذلك لأنهم الفئة الأكثر ضعفا والأكثر سهولة في الوصول إليهم عن طريق الخداع والإحتيالوالإختطاف وغيرها من الوسائل ، فغالبا ما يكون ضحايا الإتجار بالأعضاء أفرادا فقراء، وضعفاء كالأطفال حيث يكونون معرضين لخطر استهدافهم المستمر لتزويد تجارة الأعضاء للمرضى [2] الذين يملكون الإستطاعة المالية للحصول عليها.

رابعا– إستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

تجنيد الأطفال هو مظهر من مظاهر الاتجار بالبشر، عندما يكون وجود هؤلاء الأطفال في أوساط القوات المسلحة نتيجة اللجوء للقوة أو الاحتيال أو الإكراه لغرض تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات بطريقة غير مشروعة كمقاتلين أو للاستغلال في أشكال أخرى للعمل، كما يتم أيضا استغلال بعض الجنود الأطفال جنسيا من قبل المجموعات المسلحة، ويتم اختطاف الكثير من هؤلاء الأطفال بالقوة لاستخدامهم كمحاربين، وقد يتم إجبار الفتيات الصغيرات على الزواج من مقاتلين أو ممارسة الجنس معهم، وكثيراً ما يتعرض الجنود الأطفال من الذكور والإناث للاعتداء الجنسي ويكونون معرضين لخطر الإصابة بالأمراض التي تنتقل عدواها عن طريق ممارسة الجنس.

يعتبر تجنيد الأطفال شكلاً فريداً وحاداً من أشكال لإتجار بالبشر، وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجّند آخرون نتيجة تهديدهم عن طريق تقديم رشاوي أووعود كاذبة بالتعويض، حيث يأمل الأطفال فيكثير من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى، ولكون الأطفال غير ناضجين جسدياً وعاطفياً، فإّنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العمل[3]

– استغلال الأطفال في الأنشطة الإجرامية.

وهو استغلال الأطفال من أجل ارتكاب الجرائم باستخدامهم في أعمال إجرامية كاستعمالهم في ترويج المخدرات بتوصيلها ونقلها من مكان إلى آخر، استخدامهم في السرقة، وغيرها .

[1]ــ لنكار محمود، علي لعور سامية، "الحماية الجنائية لحرمة الإتجار بالجسم البشري" ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955بسكيكدة، الجزائر، العدد 14، 2017، ص323

[2]- Debra Budiani and Saberi Sean,Op.Cit, p899.

[3]ــ عبد اللطيف دحية ، المرجع السابق، ص 179 ، نقلا عن: بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال (تحديات و حلول)،د.ر.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 ، ص57.

ورغم تعدد الصور الكثيرة لجرائم الإتجار بالبشر وارتباطها بجرائم أخرى، أو بالأحرى أشكال الإستغلال في جرائم الإتجار، وعدم إمكانية حصرها جميعا ، فقد أشار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن الاستغلال الجنسي يعد أكثر أشكال الاتجار بالبشر المعروفة شيوعا (79 %) يليه عمل السُخرة (18 %) ، والإبلاغ عن أشكال الاستغلال الأخرى منقوص: القنانة؛ والعبودية المنزلية والزواج القسري ؛ ونزع الأعضاء؛ واستغلال الأطفال في التسوّل والتجارة الجنسية والحروب[1].

[1] ـــــ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص لعام 2009، ، فيفري 2009، متاح على الرابط: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP-executive_summary_arabic.pdf، ص01.

خلاصة الفصل الأول

ورد تعريف الإتجار بالبشر بمفهومه الحديث لأول مرة في بروتوكول باليرمو والذي يعتبر الصك الدولي الرئيسي الذي أورد تعريفا شاملا للإتجار بالأشخاص رغم وجود اتفاقيات ومعاهدات دولية سابقة تناولت هذه المسألة في بعض صورها كالإسترقاق والإستعباد واستغلال دعارة الغير، وقد تبنى هذا التعريف أغلب التشريعات الوطنية على غرار الدول العربية، حيث يلاحظ أن العديد من التعريفات القانونية العربية للإتجار بالبشر تقارب في مصطلحاتها ومفهومها ما ورد في هذا البروتوكول .

من خلال عرض تطور جرائم الإتجار بالبشر يتبين أن أصل الإتجار في الواقع لم يتم القضاء عليه رغم الجهود الدولية المبذولة من أجل ذلك، بل لا يزال مستمرا، وهو فكرة الإستغلال المجحف للإنسان لتحقيق أرباح أو فوائد مهما كان نوعها، والتعامل بالإنسان كمورد إقتصادي مجرّد من إنسانيته، وأن الإتجار بالأشخاص وجد تاريخيا في المنطقة العربية ، وليس من المواضيع الحديثة على غرار تواجده في مختلف بقاع العالم، وقد تمكنت الجهود القانونية للقضاء عل بالإسترقاق وتجارة الرقيق إلى حد بعيد من القضاء على الحجم الأكبر منهم، وانتهت تقريبا مظاهر الرق القديم ، ولكنها في الواقع لم تقض على أصل المشكلة وهو " الإستغلال غير المشروع والمجحف للإنسان" والتي لا يزال مستمرا ويتغير شكله في كل حين ما يؤدي إلى تطور أشكاله وبقاء احتمال ظهور أشكال جديدة لهذه الجريمة قائما.

فإن كانت الصورة التقليدية للإتجار المتمثلة في الرق القديم واضحة ولا غموض فيها ولا خلاف، فإن الرق المعاصر، أو الإتجار بالبشر في الشكل الحديث لا يمكن ضبط تعريفه وحصر صوره بدقة ذلك أنه في تطور مستمر وظهور أشكال جديدة بطرق ووسائل جديدة ليس أمرا مستبعدا، وهو ما يعيق المكافحة الشاملة والفعالة لهذه الجرائم ، غير أن الإعتماد على معيار الإستغلال من شأنه أن يساعد في الكثير من الحالات عن كشف جرائم الإتجار بالأشخاص وتصنيف الأفعال على كونها كذلك.

يلاحظ أن كل صورة من صور الإستغلال وفقا للمفهوم الحديث للإتجار بالبشر تشكل في الواقع جريمة مستقلة، ويمكن للقانون أن يعاقب عليها منعزلة عن جريمة الإتجار، كجريمة التحريض على الدعارة، أو العمل الجبري أو الإسترقاق أو غيرها، وهو ما يعني ضرورة التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وغيرها من الجرائم التي تشابهها في الركن المادي ، وهو تمييز يجب أن يكون كل موظف من موظفي إنفاذ القانون على علم به، وحتى كل شخص، ليتمكن من التعرف على وضعه واكتشاف ما إذا كان شخص ما ضحية اتجار .

فالأصل أنه يجب توافر العناصر الثلاثة معا لجرائم الإتجار بالبشر للقول بوجود هذه الجريمة، وليس كل عنصر بمفرده، أي الفعل المجرم، الوسيلة، والغرض، و بشكل مبسط ، يمكن طرح الأسئلة الثلاثة مجتمعة للتعرف على مدى كون الجريمة في قضية ما اتجارا بالبشر وفقا للجدول التالي

السؤال	الجواب
ماذا؟ما الذي حدث ؟	بيع، (استقطاب، تجنيد) أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال ، تسلم ، تسليم، شخص أو أكثر ، أو أي فعل آخر تضيفه التشريعات الوطنية المتعلقة بالإتجار.
كيف؟ الوسيلة المستعملة	استعمال القوة، التهديد بالقوة ، أي شكل من أشكال الإكراه ، الاختطاف ، الإحتيال ، الخداع ،إساءة إستعمال السلطة ، استغلال حالة استضعاف ، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، أو غيرها من الوسائل غير المشروعة .
لماذا ؟الغرض من هذا لفعل	من أجل الإستغلال، الذي يشمل – كحد أدنى إستغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الإستعباد ، نزع الأعضاء."

فإن كانت الإجابات متطابقة مع ما ورد في الجدول أعلاه فنكون أمام حالة اتجار بالبشر، ووجب تطبيق القانون المتعلق بها.

وإننا نعزو قلة حالات جرائم الإتجار بالبشر **المبلغ عنها** على الصعيد العالمي إلى عدم معرفة المفهوم القانوني لهذه الجرائم وعدم الوعي بها بالإضافة إلى أسباب أخرى ، وهو أمر يحول دون تكييف العديد من حالات الإتجار بالبشر على كونها كذلك، فمثلا قد تتهم امرأة ألقي القبض عليها في بيت دعارة بالبغاء وتدان على هذا الأساس وتعاقب بسبب جريمة البغاء، ولو يتم التحقيق بطريقة أخرى وتطرح فيه الأسئلة السابقة لربما اكتُشف أن المرأة ضحية اتجار بالبشر.

ومن هنا تظهر أهمية الفهم القانوني لجرائم الإتجار بالبشر وأهمية أن يكون كل شخص على علم بما تعنيه جرائم الإتجار حتى يحمي نفسه ويتمكن من مساعدة غيره بالإبلاغ عن الحالات المشتبه فيها رغم أن المفهوم وفقا لبروتوكول باليرمو ليس باتا قطعيا لكنه على الأقل يوفر المعايير الدنيا لتحقيق الحد الأدنى من التعريف بهذه الجرائم ويبقى للتشريعات الوطنية والجهود المحلية الدور الأكبر لتحديد هذه الجريمة حسب خصوصيات كل دولة .

الفصل الثانـي

المحاور الرئيسية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولـي

تتطلب مكافحة جرائم الإتجار بالبشر اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من هذه الجرائم والتخفيف من حدّتها في المجتمعات، من أجل ذلك بذلت الدول جهودا كبيرة سواء في السياق العام لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية باعتبار جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود ، أو في السياق الخاص بمكافحة جرائم الإتجار بالبشرعلى وجه التحديد والمسائل المرتبطة بها .

وقد توالت الجهود الدولية من أجل محاربة الإتجار بالبشر واعتبر جريمة وجبت مكافحتها والحد منها، ولذلك وجدت التشريعات الدولية التي سطرت أسس هذه المكافحة ومحاورها، وقد ضُمنت هذه المحاور الرئيسية في صك دولي ملزم قانونيا جسد أساسا في برتوكول باليرمو، من أجل جعل مكافحة هذه الجرائم التزاما دوليا على عاتق كل دولة في إطار دورها كعنصر من المجتمع الدولي .

وبذلك اتفق المجتمع الدولي على كون مكافحة هذه الجريمة تقتضي وجود الإطار الذي تقوم عليه المكافحة يعّد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصك العالمي الرئيسي الذي يبين محاور هذه المكافحة بوضوح، إذ تتضمن ديباجة هذا البروتوكول ما يلي : " إن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب **نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد،** يشمل تدابير **لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار** بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا". وبذلك يحدد البروتوكول المحاور الرئيسية في مكافحة الإتجار لتشمل منع الإتجار بالأشخاص، الملاحقة والعقاب ، حماية ضحايا الإتجار، والتعاون في مجال مكافحة هذه الجريمة.

تؤكد ذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة سنة 2015، بأن " ثمة نهج امشترك يستند إلى الأهداف المنشودة المبيَّنة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو السعي إلى التصدِّي الشامل لهذه الجريمة ،على نحو يشتمل على المكوِّنات الثلاثة المعترف بها دوليًا الخاصة بالمنع والحماية والملاحقة القضائية، وكذلك على إقرار مبدأجامع بشأن الشراكة، يتبدّى في علاقة تنسيق وتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على حد ٍسواء".[1]

و يفصِّل بروتوكول باليرمو بموجب نصوصه في هذه التدابير كما يلي:

-منع الإتجار بالأشخاص: بموجب نص المادة 9؛

- الملاحقة والعقاب: من خلال النص على التجريم في المادة 05 ؛

[1]ـــــ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مرجع سابق، فقرة ب/90، ص 49.

- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص : بموجب المواد: 6, 7، 8 من البروتوكول؛
- التعاون الثنائي، الإقليمي ، والدولي: بموجب المادتين 9 و8؛

يضيف البروتوكول تدابير أخرى للمكافحة ، كما يشير للعلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فالبروتوكول مكمل لهذه الإتفاقية ويكون تفسيره مقترنا بها، علاوة على تطبيق هذه الأخيرة على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

فإذن، تستدعي مكافحة جرائم الإتجار بالبشر تدابير وإجراءات مختلفة ، لا يمكن حصرها ولا تقييدها، غير أن المجتمع الدولي اتفق – استنادا إلى بعض النصوص الدولية– على أنها يجب أن تشمل ثلاث محاور رئيسية وهي منع الجريمة، ملاحقة وعقاب مرتكبيها، وحماية ضحايا هذه الجريمة، إضافة إلى محور آخر غاية في الأهمية هو التعاون بين مختلف الكيانات المحلية والدولية وهو محور يشترك مع كافة المحاور الأخرى.

يتضمن هذا الفصل عرضا للمحاور الرئيسية المتبعة دوليا في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر **المنع، الملاحقة والعقاب على جرائم الإتجار بالبشر** (المبحث الأول) ،

ثم حماية ضحايا جرائم الإتجار بالبشر والتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة(المبحث الثاني)

المبحث الأول

المنع، الملاحقة والعقاب على جرائم الإتجار بالبشر

اعتبر الفكر التقليدي "العقوبة " الوسيلة الوحيدة لمكافحة الجريمة، والتي اتصفت بالتنوع والشدة والقسوة في التنفيذ من أجل ردع الجاني عن الإجرام، ومن أجل تحقيق الردع العام ، إلا أن هذا الاتجاه – القائم على سياسة العقاب– في الواقع لم ينجح في تحقيق الهدف من العقوبة باعتبارها أداة للقضاء على الجريمة ، بل لوحظ أن موجات الإجرام بقيت في حالة ازدياد واستمرار.

لذلك كان البحث عن سياسات أخرى لمواجهة الجريمة أمرا لازما في ظل عدم نجاعة سياسة القمع والعقاب لوحدها، فكانت سياسة " الوقاية من الجريمة" أو منع الجريمة ، إحدى السياسات الهامة والتي تركزت نحوها الأنظار من أجل مواجهة الإجرام، وتوالت الدراسات والأبحاث فيها من أجل تطويرها وتمكينها من تحقيق الغاية المرجوة منها، فاهتم بها الفقه الجنائي والمجتمع الدولي المعاصر ، يتضمن هذا المبحث

المنع كأحد المحاور في سياسة مكافحة جرائم الإتجار بالبشر(االمطلب الأول) والملاحقة القضائية والعقاب كمحور رئيسي آخر في هذه المكافحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنع في جرائم الإتجار بالبشر

تحوز مسألة المنع والوقاية في أي مجال أهمية بالغة إذ أنها تسعى لمعالجة أسباب وجذور الخلل من أجل تفادي وقوعه والحيلولة دون ذلك ، وهو الأمر نفسه الذي ينطبق على الجريمة، إذ أن الجريمة تعبر في الواقع عن خلل في النظام الذاتي الداخلي للفرد المجرم أو الضحية، أيضا النظام الإجتماعي في المجتمع ، ويشير إلى هذه الأهمية الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع في مختلف المسائل وعلى الأخص في مسائل العدالة إذ يشدد على ((أن أوقية من وقاية تساوي أكثر بكثير قنطارا من العلاج)) [1] ، وأن ((المنع هو أول حتمية للعدالة)) [2].

يعتبر منع جرائم الإتجار بالبشر من ضمن التزامات الدولة في سياق مكافحة هذه الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم منع جرائم الإتجار بالبشر ومضمونه

إن منع جرائم الإتجار بالأشخاص هو التزام على عاتق الدولة نابع من التزاماتها بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، إذ أن جرائم الإتجار تمس حقوق الإنسان للضحية مساسا فادحا وبالتالي لزم على الدولة منعها والعمل على حمايتها ، كما أن بروتوكول باليرمو وهو الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الإتجار بالأشخاص يلزم الدول بمنع جرائم الإتجار.

أولا- مفهوم " المنع" في إطار مواجهة الجريمة

ركزت سياسة القمع والعقاب على مرتكب الجريمة ، فتنوعت العقوبات بتنوع الجرائم وازدادت المؤسسات والمراكز العقابية اكتظاظا بالمقابل، وأثبتت الدراسات الميدانية "حالة العود" في الجريمة ، ويعترف بهذه الأخيرة *النظام القانوني في مختلف المواد الجزائية ويجعلها في الكثير من القوانين الوطنية للدول ظرفا مشددا للعقاب، وهذا يعني عدم بلوغ الآمال الكبيرة التي علقت على سياسة العقاب في الحد من الجريمة و تحقيق

[1] ـ منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن" سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" ، وثيقة الأمم المتحدة رقم : S/2004/616، الصادرة بتاريخ: 23 أوت 2004، الفقرة 4 ، ص5

[2] ـ تقرير الأمين العام " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" ، المرجع نفسه .

* يقصد بها حالة العود ..

الردع العام بما أن العودة إلى الجريمة ثابت ومعترف به قانونا، غير أن ذلك لا يعني الإستغناء على هذه السياسة التي لاتزال ضرورية ، ولكنه أدى إلى توجيه التركيز نحو عناصر أخرى بخلاف المجرم كالعوامل والأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة والظروف المحيطة به والضحية .

فرغم كون المجرم هو محور الجريمة، إذ لولا قيامه بالفعل المجرّم لما وقعت هذه الجريمة ولما نسبت إليه، إلا أنه في سياق مكافحة الجريمة والعمل على الحد منها، أصبحت الظروف التي مكّنته من ارتكابها مهمة أيضا، فرغم توافر الخطورة الإجرامية في المجرم ، كان من الممكن عدم قيامه بارتكاب الجريمة في حال عدم توفر الظروف التي تمكنه من ذلك، وهو ما عزّز فكرة تغيير وتعديل الظروف المحيطة بالمجرم المحتملن وهو ما أُدرج في إطار " سياسة منع الجريمة".

أ-تعريف المنع

يقصد بالمنع لغة خلاف **الإعطاء**، ومنعته الشيء منعا، وهو مانع ومناع، ومكان منيع"[1].

واصطلاحا ، يقصد به " مجموعة من الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو مواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلا."[2] وهو الأساليب والطرق والإجراءات التي يتم اتخاذها حتى تحول دون وقوع الجريمة ، أي منع حدوثها قبل وقوعها وذلك بالتصدي للأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي وهي تتجه أيضا إلى منع قيام الشخصية الإجرامية بمنع قيام الأسباب والعوامل التي تقود الشخص إلى ارتكاب الفعل الإجرامي.[3]

حسب هذا المفهوم تكون تدابير المنع موجهة اتجاه مرنكب الجريمة المحتمل(المجرم الكامن) .

وبذلك يكون المنع وفق المفهوم الإصطلاحي هو كل تدابير وإجراءات منع الفرد من ارتكاب الفعل المجرم لأول مرة، أو معاودة ارتكابه .

وحسب منظمة الأمم المتحدة، فإن منع الجريمة هو" جميع الجهود الرامية إلى الحد من خطر وقوع الجرائم ومن آثارها الضارة بالأفراد والمجتمع "، وحسب هذا التعريف لم توجه تدابير المنع اتجاه المجرم المحتمل او الضحية المحتملة بل هو تعريف على أساس الهدف من المنع ، وتشير أيضا إلى أنه " يُسعى في إطار منع الجريمة إلى التأثير على الأسباب المتعددة للجرائم، ولا يتناول في هذا السياق مسائل إنفاذ القانون والعقوبات

[1]ـ أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، باب الميم والنون، د.ت.ط، دار الجبل، بيروت، 1999، ص931

[2]ـ محمد السعيد تركي و نسيغة فيصل، "سياسة الوقاية والمنع من الجريمة" ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 15، العدد 01، 2018، ص 233 ، نقلا عن: أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972، ص262

[3]ـ تيسير حجازين، وائل الشقيرات ، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات أكاديمية الشرطة للطلبة، الأردن، 2011، ص42.

الجنائية، على الرغم مما قد يكون لها من آثار في منع الجريمة"[1]، وبذلك توضح الأمم المتحدة أن المنع هو جهود الحد من الأسباب والعوامل المؤدية لوقوع الجريمة من أجل تلافيها، سواء تدابير كان محورها المجرم الكامن، الضحية المحتملة ، أو ظروف أخرى.

ويعرف أيضا أنه " مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أو التي تتذر حالتهم الإجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل" [2] و" انها تركيز الجهود لحصر العوامل والأسباب التي تتدخل في حدوث الجريمة واتخاذ التدابير والإجراءات حيال إزالتها بغية حماية الأفراد من احتمال الوقوع في الجريمة".[3]

يفيبدو وجود اتجاهين في تعريف المنع وهما:

- **الاتجاه الضيق:** والذي يتمحور حول الشخص ذو الميول الاجرامية وهو المجرم الكامن ، حيث يكون منع الجريمة هو منع المجرم المحتمل من ارتكاب الجريمة.

-**الإتجاه الموسع:** وهو الإتجاه الذي يركز على الظروف المؤدية للجريمة دون ربطها بالمجرم الذي يملك استعدادا كامنا لارتكابها، أي من الممكن أن تكون مرتبطة بالضحية نفسها، أو بعوامل أخرى غير مرتبطة لا بالضحايا ولا بالمجرمين المحتملين، وهو نفس الإتجاه الذي يبدو من تعريف منظمة الأمم المتحدة.

ولذلك يكون التعريف الأوسع هو الأنسب والأشمل لأنه يتيح المجال لاتخاذ مختلف التدابير التي من شأنها تحقيق هذا المنع دون أن تكون مقتصرة على التدابير الموجهة للمجرم المحتمل فحسب، لأن في الكثير من حالات يكون للضحية والظروف المحيطة دور في ارتكاب الجريمة.

ب- الإتجاهات الحديثة في الوقاية والمنع من الجريمة:

شكل " المجرم" المحتمل أو الفعلي محور سياسات المنع لفترات طويلة، إذ توجهت أغلب تدابير وإجراءات منع الجريمة إلى التركيز على المجرم ، غير أنه أكدت الدراسات والبحوث النظرية والميدانية عدم كفاية أساليب وجهود الوقاية التقليدية التي تتمحور حول منع المجرم ، بل ضرورة الإنتقال إلى محيطه ، ولذلك اقترح وضع سياسة حديثة لمواجهة الجريمة لعدة أسباب أهمها[4]:

[1] ـــ منظمة الأمم المتحدة، إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة ، ورقة عمل من إعداد الأمانة ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.213/6، الصادرة بتاريخ: 10 فيفري 2010 ، ص2.

[2] ـــ طارق علي أبو السعود، "الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة" ، متاح عل الرابط الإلكتروني : https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf ، ص1

[3] ـــ طارق علي أبو السعود ، المرجع السابق، ص02

[4] ـــ المرجع نفسه، ص5

- أن التحليل الصحيح للجريمة يشير إلى أنها محصلة إيجابية لعاملين أساسيين هما: السلوك الإجرامي المنحرف للجاني من جهة، و دور المجني عليه السلبي المساعد في وقوع الجريمة من جهة أخرى.
- عدم فعالية نظرية الردع في منع الجريمة، لأنه على الرغم من الإتجاه نحو تغليظ العقوبات لعديد من الجرائم، وتشديد النظام العقابي فقد استمر معدل ارتفاع هذه الجرائم .
- التقدم السريع في تكنولوجيا النقل والمواصلات وانعكاساته على كل من كم ونوع الجريمة وأساليب مكافحتها، أدى إلى ضرورة مراجعة السياسات الوقائية التقليدية.

ولذلك ظهرت الإتجاهات الحديثة لمنع الجريمة والتي صنفت كما يلي[1]:

1-الإتجاه الأول: نظرية المحيط الآمن:

تعد الوقاية من الجريمة بمفهومها المعاصر الخطوة الأولى لتخفيض فرصة حدوث الجريمة، من خلال إلغاء البيئة المشجعة على وقوعها، وبالتالي عدم إغراء المجرم بالتفكير في الإقدام عليها، هناك ثلاثة عناصر يجب أن تتوفر للشخص لكي يرتكب الجريمة: القدرة، والفرصة، والدافع، لذا فإن محاولة الرفع من مستوى الأمن من خلال التصميم المعماري والعمراني سيؤدي إلى إلغاء أو خفض مقدرة المجرمين وفرصتهم على ارتكاب الجريمة، وبالتالي سوف يؤثر على دوافعهم لارتكاب الجريمة[2].

هذا الإتجاه يهدف إلى الوقاية من الجريمة من خلال تصميم البيئة وتغييرها تغييرا من شأنه تقليل فرص ارتكابها لتثبيط عزم المجرمين المحتملين، ولتحقيق هدف الوقاية من خلال هذا الاتجاه يرى البعض أن ارتكاب الجريمة ليس مرتبطا فقط بالسمات البيولوجية والنفسية للمجرم ، ولا العوامل الاجتماعية والاقتصادية، بل أيضا على العوامل الموقفية التي تؤثر على ارتكاب الجريمة ، والوقاية من الجريمة وفقا لهذا الإتجاه تتحقق من خلال إعادة النظر في أساليب تخطيط المدن والتصميمات المعمارية على نحو يصعب ارتكاب الجرائم أو يقلل فرص ارتكابها، إذ أن للبيئة العمرانية دور في ارتكاب الجريمة أو الحد منها.

2-الإتجاه الثاني: منع الضحية من الوقوع في الجريمة

حسب هذا الإتجاه قد يكون السلوك الذي يقوم به المجني عليه سبباً في استثارة الجاني لارتكاب الجريمة ، وقد كانت دراسة مينديلسونفي عام 1949م من الدراسات المبكرة التي لفتت الانتباه إلى العلاقة بين المجرم

[1] ـــ المرجع نفسه، ص05

[2] ـــ علي بن سالم بن عمر باهمام، "توظيف التصميم العمراني للحد من الجريمة في المناطق السكنية" ، قسم العمارة وعلوم البناء ، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية، ، ملف متاح على الرابط الإلكتروني :
http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/140_1.pdf، تاريخ الإطلاع: 2018/03/12، ص10

والضحية[1]، حيث بينت الدراسات والبحوث أهمية المجنى عليه في ارتكاب الجريمة، فالمجني عليه في كثير من الأحيان يخلق بسلوكه وأفعاله هذه المنبهات التي ستحث المجرم على ارتكاب الجريمة.

يهدف هذا الإتجاه إلى اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين، فالقاعدة في هذه النظرية أن الأسلوب الذي يختاره الفرد لحياته هو الذي يحدد درجة قربه أو بعده من الجريمة ، و معنى ذلك أن الفرد نفسه له دخل في احتمالية وقوعه في الجريمة تبعا لأسلوب حياته و المكان الذي يختاره ليعيش فيه و المحيط البشري الذي يتفاعل معه، إذ يرجع الإجرام حسب هذا الإتجاه إلى ثلاثة عوامل: أسلوب الحياة ؛ الأشخاص الذي يختلط بهم ؛ الأشخاص الذي يكون الفرد معرضا لهم، فحسب هذه النظرية، الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع احتمالات وقوعه ضحية للجريمة.[2]

يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه من الواجب اتخاذ تدابير وقائية فعالة لحماية ضحايا الجريمة المحتملين بشتى الطرق مثل استخدام وسائل الإعلام والتوعية والتعليم بهدف تغيير سلوكهم أو حثهم على أخذ الإحتياطات الواجبة لحماية أنفسهم وأموالهم ضد الاعتداء ، أي تركيز تدابير وإجراءات الوقاية على الضحايا المحتملين.

3-الإتجاه الثالث: الإصلاح الإجتماعي والإقتصادي

يعتبر هذا الإتجاه أن الجريمة ليست فقط عبارة عن تصرف مادي ، يصدر عن الجاني ، بل تنم ايضا عن خلل إجتماعي في العلاقات المختلفة و الأوضاع السائدة ، وبعثرة العلاقات الإجتماعية وتشخص ماهية المشكلات الإنسانية التي يعاني منها الفرد والجماعة على حد سواء[3]، لذلك يقترح بعض علماء الإجرام من أجل منع الجرائم ضرورة توجيه الإهتمام إلى الوضع الإجتماعي والإقتصادي لخلق الانسجام المادي و المعنوي في المجتمع، وإزالة كل أوجه الاستغلال فيه و الفقر في المدن وغيرها [4].

إذن تتمحور تدابير وإجراءات الوقاية من الجريمة ومنعها حسب هذا الإتجاه بإجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية، فقد ثبت تاريخيا أن الجريمة الناتجة عن الظروف الإجتماعية لا يمكن حلها بقانون العقوبات، بل يجب منع الأسباب والظروف التي تخلق الدوافع لارتكاب الجرائم.

[1] ــ حميد بن ناصر الحجري، "ضحايا الجريمة قبل وبعد وقوعها"، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.rop.gov.om/media/arabic/articledetails.aspx?articleid=35 ، تاريخ الإطلاع: 2018/03/12، على الساعة : 13:05 .

[2] ــ احسن طالب، الوقاية من الجريمة،د.ر.ط، دار الطليعة، بيروت،لبنان، 2001، ص67.

[3] ــ نوري سعدون عبد الله، "العوامل الإجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة "، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية ، جامعة الأنبار، العراق، العدد الأول، 2011، ص 134.

[4] ــ سعداوي محمد الصغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص241.

اعتمادا على كل ما سبق، وبغية الإستفادة من كل النظريات السابقة، يمكن أن تقوم الوقاية المتكاملة على توجيه التدابير والإجراءات الوقائية والمنعية بالتركيز على المجرم المحتمل، الضحية المحتملة، ومحيطهما انطلاقا من البيئة العمرانية إلى الظروف الإجتماعيةوالإقتصادية، فكل عنصر من هذه العناصر له دور مهم في منع الجرائم.

تبعا لذلك تشمل تدابير المنع في سياق الاتجار بالأشخاص كل التدابير الإيجابية التي تهدف إلى وقف أفعال الاتجار من الحدوث ، وكذا كل السياسات والأنشطة التي تعتبر معالجة لأسباب الإتجار ، ومن المتفق عليه أن هذه الأسباب هي[1]:

– العوامل التي تزيد ضعف الضحايا والضحايا المحتملين ،

– العوامل التي توجد أو تديم الطلب على السلع والخدمات التي يقدمها الأشخاص المتجر بهم؛

– العوامل التي توجد أو تديم البيئة التي يتسنى للمتجرين وشركائهم فيها أن يعملوا فيها مع الإفلات من العقاب.

إن منع الإتجار بالبشر التزام دولي تتحمل الدولة المسؤولية في حال الإخلال به انطلاقا من مسؤوليتها عن الحيلولة دون وقوع الفعل غير المشروع دوليا من قبيل الإتجار بالأشخاص وهو ما يؤكده القانون الدولي [2].

فيكون الإلتزام بمنع جرائم الإتجار بالبشر التزاما دوليا تلتزم بموجبه الدولة بالقيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير للتأثير على الأسباب والعوامل المتعددة لجرائم الإتجار بالأشخاص للحيلولة دون قيام المجرم المحتمل بارتكاب الجريمة أو إعادة ارتكابها وحماية الضحية المحتمل من أن يصبح ضحية فعلية لإحدى جرائم الإتجار بالبشر .

ثانيا– مضمون تدابير وإجراءات منع جرائم الإتجار بالبشر

المنع هو أحد صور مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بل جزء مهم منها إذ يركز على فكرة تفادي وقوع الجريمة والحيلولة دون حدوثها؛ وباعتبار العناصر المؤلفة للجريمة هي : الجاني ، المجني عليه، الفعل المجرم، البيئة المحيطة بهما، وجب على تدابير المنع أن تشمل هذه العناصر جميعها.

تفصل المادة التاسعة من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في مضمون الإلتزام بمنع الإتجار بالبشر فتورد مجموعة من التدابير والإجراءات التي يمكن للدول اتخاذها، وهي

[1] ــمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص45

[2] ــالمرجع نفسه، ص45

على السبيل المثال لا الحصر، كماوردت في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/64/293المؤرخ في 30 جويلية 2010، في الجزء المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص وهي كما يلي:

أ- **التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية**

ويقصد به التصدي لعوامل الإستضعاف أمام الإتجار، وهي العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة لجرائم الإتجار بالبشر، ويسميها البعض "عوامل العرض أمام الإتجار"[1] وهي عوامل تتحكم في "العرض" في مسألة الإتجار، حيث تخضع عمليات الإتجار بالبشر لقوانين السوق الإقتصادية والإجتماعية، ووجود هذه العوامل من شأنه أن يوفر طائفة كبيرة من ((**العرض**)) وهي فئات مستضعفة من الأشخاص تشكل ضحايا محتملين للإتجار .

تتمثل هذه العوامل بشكل أساسي في الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الصحية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، وثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال[2] وغيرها، أي أنها تلك العوامل التي تجعل من الناس مستضعفين أمام مخاطر الإتجار، ولذلك لا بد من أن ترتكز أية سياسة أو استراتيجية لمواجهة لإتجار على إدراك الأوضاع أو العوامل التي تؤثر في حالة الإستضعاف أولا، إذ أن التصدي لهذه العوامل المنتجة لفئة العرض يسهم في منع الإتجار من الحدوث.

وعموما يمكن تصنيف هذه العوامل كما يلي:

1-**العوامل الإقتصادية:**

تطرق إليها بروتوكول باليرمو بشكل مباشر إذ يذكر الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص باعتبارها من العوامل الجذرية للضعف أمام الإتجار، وقد تشمل البطالة وانعدام سبل الحصول على الفرص المتاحة وغيرها.

2-**العوامل الإجتماعية :**

[1] ـ ذياب موسى البداينة ورافع عارف الخريشا، "الإتجار بالبشر الأسباب والعواقب" ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المجلد29، العدد 57،2013، ص17.

[2] ـ منظمة الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/64/293 ، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2010، الفقرة 12.

تتعلق العوامل الإجتماعية بانعدام سبل التمتع بالحقوق الإجتماعية المختلفة، ابرز العوامل الإجتماعية المساهمة في الإستضعاف امام الإتجار : التمييز القائم على نوع الجنس ، وجود بعض الممارسات الإجتماعية كالزواج المبكر أو بالإكراه ، انعكاسات ضعف المستوى المعيشي، التمييز والمساس بالحق في التعليم للجميع، وغيرها .

3- العوامل القانونية وتتمثل أبرزها في :

- غياب أو نقص الإطار القانوني المناسب لمواجهة الإتجار بالأشخاص، أو غموضه، حيث ان وجود إطار قانوني لمكافحة الإتجار بالأشخاص يعتبر دعامة رئيسية لمكافحة هذه الجريمة، سواء كان وطنيا أودوليا، فهو يقرر الأفعال المجرمة والعقوبات والحماية للضحايا وغيرها من جوانب الإتجار؛ وهو ما اشارت إليه المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتشديدها على أهمية إنشاء إطار قانوني وطني لمكافحة الإتجار ، واعتبرت عدم وجود تشريع محدد أو مناسب معني بالإتجار بالأشخاص على المستوى الوطني عائقا رئيسيا أمام هذه المكافحة[1]،

بيد أنه لا يكفي وجود إطار قانوني فحسب بل هناك حاجة ماسة لتحقيق الإتساق بين التعاريف والإجراءات القانونية والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقا للمعايير الدولية، ولذلك سيكون لإعداد إطار قانوني مناسب ومتوائم مع الصكوك والمعايير الدولية دور هام في منع الإستغلال المتصل بالإتجار[2].

- انعدام سبل الوصول إلى نظام العدالة الجنائية،
- عدم جدية الملاحقة والعقاب في جرائم الإتجار بالبشر في بعض الحالات وغيرها.

4- عوامـــل أخرى:

هناك العديد من العوامل الأخرى التي تزيد من الإستضعاف أمام الإتجار بالبشر ومن ذلك الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأزمات الصحية وغيرها .

تمثل هذه العوامل أبرز عوامل الإستضعاف التي اتفقت عليها البحوث والدراسات بشأن الإتجار بالأشخاص، هي عوامل تؤثر في كل من الجاني والمجنى عليه، حيث أن الأشخاص الذين يكونون تحت وطأة هذه العوامل هم الأكثر استقطابا للجناة لسهولة تحصيلهم بأية طريقة كانت من أجل الإتجار بهم واستغلالهم،

[1] ـ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم: HR/PUB/02/3، جنيف، 2002،ص14.

[2] ـ المرجع نفسه، ص14

لذلك من التدابير المهمة في هذا الصدد اللجوء إلى سياسات شاملة تخفف وتمنع عوامل الإستضعاف، وتقترح خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص في هذا الصدد اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء، على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص تتسق مع السياسات والبرامج ذات الصلة في مجالات الهجرة والتعليم والعمل والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنع الجريمة، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان.[1]

ب-إجراء البحوث وجمع البيانات

القيام بالبحوث عنصر مهم من مكونات المنع [2] لأن الفهم الدقيق للإتجار بالأشخاص وعوامله الحركية المتغيرة يفيد في توفير المعلومات اللازمة لوضع السياسات العامة على بيّنة، فجمع البيانات وتحليلها وتعميمها بمنهجية نظامية وسيلة في ضمان استناد السياسات العامة إلى الأدلة العلمية، مما يزيد من الفعالية في مكافحة هذه الجريمة ، كما أن الإحصاءات الدقيقة يمكن أن تسترعي الإنتباه إلى هذه الظاهرة .

علاوة على أن جمع البيانات عامل حاسم في تحديد خطوط أساس يمكن بناءا عليها رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ تدابير مكافحة الإتجار بالبشر والتعرف فيما إذا كانت الجهود قد نجحت في الحد منها.

جـ - التعليم

يشكل إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع مستويات التعليم عنصراً أساسيًّا في بناء نُهُج طويلة الأمد لمكافحة الجريمة والعنف[3]، لا سيما جرائم الإتجار بالبشر ، لذلك يكون من الجيد الإنتفاع من دور التعليم في مكافحة الجرائم، في هذا السياق، يمكن للدول إدراج التعليم حول هذه الجرائم في مختلف المراحل الدراسية وعلى الأخص ضمن مواضيع كبرى كمسألة حقوق الإنسان بناءا على العلاقة الوثيقة بين هذه الجرائم من جهة وانتهاكات تلك الحقوق من جهة أخرى، حيث تشجع مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية على تعلمحقوقالإنسانباعتبارهاطريقةمستدامةلمنع الاتجاربالأشخاص.[4]

د-التوعية والتثقيف

إن توعية مختلف شرائح المجتمع بجرائم الإتجار بالأشخاص ومختلف الجوانب المتصلة بها يساهم في بناء وعي اجتماعي عام حول هذه الجرائم وبالتالي المساهمة في منعها ومكافحتها، على أن تكون حملات

[1] ـنظمة الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، مرجع سابق، الفقرة 15
[2] ـــ منظمة الأمم المتحدة، مكافحة الإتجار بالأشخاص ، كتيب إرشادي للبرلمانين، وثيقة الأمم المتحدة رقم:V.09-83315 ، ص71
[3] ـــ منظمة الأمم المتحدة، "التعليم كأداة لمنع الجريمة وترسيخ ثقافة احترام القانون" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/news/2017/02/education-as-a-tool-to-preventing-crime-and-promoting-a-culture-of-lawfulness.html ، تاريخ الإطلاع : 2018/03/15,
[4] ـــمنظمة الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، مرجع سابق، الفقرة 19

التوعية منظمة وواضحة المضمون وتوجه بالأخص للأشخاص المستضعفين أمام الإتجار لا سيما في مخيمات اللاجئين، في أوساط المهاجرين والعمال الأجانب، في مناطق النزاع المسلح وغيرها.

وتتشارك في عملية التوعية مختلف الوسائل والوسائط على غرار وسائل الإعلام والمنظمات غي الحكومية والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية على نحو فعال بغية الحد من الطلب الذي يشجع على استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ، ويفضي إلى الاتجار بهم وجمع ونشر أفضل الممارسات في تنفيذ هذه الحملات[1]؛

تفيد حملات التوعية العامة في علام الجمهور العام عن اخطار الإتجار بالأشخاص وكذلك العلامات التي تساعد على التعرف عليه بل إنها تفيد أيضا في إنقاذ أولئك الاناس اللذين قد يكونون واقعين ضحايا هذا الإتجار وذلك خصوصا من خلال تنبيه الناس الذين قد يكونون على اتصال بضحايا محتملين وكذلك الجمهور العام.

د- توظيف الإعلام لمواجهة الإتجار بالبشر :

قد اهتم علماء النفس الاجتماعي بدراسة ظاهرة تأثير الإعلام، وتوصلوا إلى أن للإعلام دور سواءأ كان إيجابا أم سلبا يؤثر في الفرد ذاتيا (تأثير نفسي) أو في علاقته مع الآخرين (تأثير اجتماعي) [2] ولذلك تعتبر وسائل الإعلام وسيلة هامة إذا ما استغلت بشكل إيجابي ومناسب لنشر التوعية وتثقيف المتلقي عبر مختلف البرامج والوسائط الإعلامية المقدّمة، ونظرا لتأثيرها الكبير على شريحة واسعة في المجتمع يكون استعمال وسائل الإعلام ضمن السياسات العامة بشأن منع الإتجار أمرا مفيدا إذ يسهم في توعية الأشخاص بأخطار الإتجار وما يتعلق به، على أن يكون استغلالها بشكل إيجابي في مواجهة الإتجار بالبشر ذلك أنها من الممكن أن تنحرف عن دورها وتشجع الإتجار بشكل ما، ما يستدعي وجود قيود على تقارير وسائل الإعلام ومنشوراتها لا سيما من أجل حماية الضحايا والشهود وسلامتهم بتلافي التشهير بهم وكشفهم علنا للجمهور مثلا.

علاوة على أن التكنولوجيا قد ساهمت في تطور وسائل الإعلام وأصبحت اليوم أكثر رقمية وانتشارا ونفوذا في أوساط مختلف الشرائح في المجتمع إذ اصبحت الأنترنت المصدر الأول للمعلومة مع ما تبعها من سيطرة بعض المواقع الإلكترونية والتطبيقات على غرار الفايسبوك ومختلف وسائل التواصل الإجتماعي ، وعلى

[1] ـــ منظمة الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، مرجع سابق ، الفقرة 17

[2] ـ طه عبد العاطي نجم، الإعلام والمجتمع، د.ر.ط ، دارالمعرفة الجامعية،الإسكندرية، مصر،2013 ، ص26 .

الهيئات الرسمية وغير الرسمية توظيف هذه الخاصية للأنترنت من أجل نشر الوعي والتثقيف بخصوص الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان بشكل عام.

هـ-الإستفادة من المجتمع المدني و القطاع الخاص في منع الإتجار بالأشخاص:

يقوم القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام في أية دولة بمهام حيوية على المستوى الوطني والدولي، إقتصاديا أو اجتماعيا، حسب الإمكانيات والفرص المتاحة له من قبل الدولة، ولذلك يمكنه بسهولة الضلوع في جرائم الإتجار بالبشر لا سيما عندما يتعلق الأمر بشركات أو مؤسسات اقتصادية توظف الأيدي العاملة الأجنبية وتعمل على استقطابها، لذلك يمكن أن يكون له دور حساس في منع الإتجار بالبشر بقيامه ببعض الإجراءات والبرامج التي تهدف إلى التوعية بخصوص الإتجار، احترام قواعد حقوق الإنسان والعمل على حمايتها في مختلف الميادين المرتبطة به، المساهمة في التنمية الإجتماعية المستدامة بناءا على نهج قائم على حقوق الإنسان وغيرها من التدابير الملائمة لحماية االأشخاص من هذه الجرائم.

أما من جانب الدولة، فعليها متابعة القطاع الخاص والإشراف عليه ومراقبته تفاديا لأي تجاوزات مرتبطة بالإتجار علاوة على دعم هذا القطاع وتدريبه ومساعدته على تحقيق حقوق الإنسان وحماية الأفراد من انتهاكها، كما أن تشريع أحكام جزائية فعالة لتحديد مسؤولية الهيئات الإعتبارية ضروريا من أجل منع الإتجار والمساهمة في خضوع هذه المؤسسات للقانون واحترام حقوق الإنسان للأشخاص ، وهو ما تطرقت إليه المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

و- مكافحة الفساد

الإتجار بالبشر جريمة تتم على نطاق محلي وإقليمي وعالمي، ما يعني أن ضحايا الإتجار ينتقلون من منطقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ، من البديهي أن هؤلاء يتم نقلهم بتهريبهم عبر الحدود الوطنية أو عبر قنوات الهجرة الرسمية ليتم استغلالهم لاحقا، وبغض النظر عن مسألة تهريب الأشخاص التي تقتضي تدابير حدودية، فإن ضلوع الموظفين العموميين في جرائم الإتجار بالبشر إما بسلوك إيجابي قاموا بيه أو بسلوك سلبي بسكوتهم وعدم قيامهم بمنع اتجار كانوا على علم به ليس مستبعدا، إذ كيف يعقل مثلا الوصول

[1]ـــ تنص المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: " 1-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.ـــ رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.ـ لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.ـــ تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية."

إلى استغلال عاملة منزلية إندونيسية أو فلبينية أو هندية في دول الخليج[1] دون تواطؤ ولو ضئيل جدا من أحد الموظفين العموميين سواء في بلد المنشأ أو العبور أو المقصد، وهو سؤال منطقي يفرض نفسه في ظل تعدد جنسيات الضحايا .

المادة التاسعة من اتفاقية الجريمة المنظمة تطلب من الدول الأطراف " ان تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه" ولذلك فعلى الدول أن تفي بهذا الإلتزام، لما له من دور مهم في مكافحة الإتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي، كما تورد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية مثل انشاء هيئات مكافحة الفساد ، وضع قواعد سلوك للموظفين العموميين وتدابير لتعزيز نزاهة القضاء ولضمان شفافية الإدارات العمومية، وتدابير للتعاون الدولي، مثل ابرام معاهدات لتبادل المساعدة ، تسليم المجرمين المدانين بجرائم فساد، وتدابير لاسترداد الموجودات والممتلكات المكتسبة من جرائم الفساد.

ز- التركيز على الطلب

من أهم العناصر الرئيسية لمنع الإتجار مواجهة الطلب، إذ كلما انخفض الطلب على الإتجار تنخفض معدلات ارتكاب هذه الجريمة، ففي ظل استمرار الطلب على خدمات ضحايا الإتجار سيبقى العرض قائما ما استمرت الظروف الداعمة لقيامه ، ولذلك وجب على الدول توجيه تدابير من أجل مواجهة الطلب على الإتجار لا سيما تجريم استخدام خدمات ضحايا الإتجار بالبشر ، على غرار العمل، الخدمات الجنسية، وغيرها، نصت عليه الفقرة 5 من المادة 09 من بروتوكول باليرمو " تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية 7 تدابير أخرى مثل التدابير التعليمية أو الإجتماعية أو الثقافية بوسائل منها التعاون الثنائي المتعدد الأطراف من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال التي تقضي إلى الإتجار".

وتؤكد المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص تنص" تعالج الإستراتيجيات الرامية إلى منع الإتجار مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للإتجار، وتقترح أنه ينبغي

[1]ـ حسب تقرير لمنظمة هيومن رايس ووتش بشأن الانتهاكات بحق عاملات المنازل التنزانيات في عُمان والإمارات فإنه تنحدر أغلبية عاملات المنازل في دول الخليج، اللواتي يُقدّر عددهن بـ 2.4 مليون، من دول آسيوية مثل إندونيسيا، الفلبين، الهند، وسريلانكا، والكثيرات منهم تتعرضن لأشكال شتى من الإنتهاكات، لا سيما ما يشكل اتجارا بالأشخاص، فمثلا في الإمارات لا يُسمح للعاملة المنزلية الوافدة بالعمل لصاحب عمل جديد قبل انتهاء العقد،الذي يدوم عادة عامين، مالم يمنحها صاحب العمل الأصلي–كفيل التأشيرة–تصريحا ، ويوقف كفالته لها في الإمارات، يُمنح هذا التصريح في شكل "خطاب عدم ممانعة "، وفي عُمان تُسمى هذه الشهادة تنازل من كفيل." انتقد ت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالأشخاص هذه العملية" : المعضلة تكمن في وجوبا لحصول علم وافقة الشخص نفسه الذي يتمنى العامل الخلاص منه ربما بسبب ظروف التعسف والاستغلال."، انظر: منظمة هيومن رايتس ووتش، كنت أعمل كالروبوت" ، تقرير بشأن الانتهاكات بحق عاملات المنازل التنزانيات في عُمان والإمارات ، نوفمبر 2017، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.hrw.org/ar/report/2017/11/14/310765، تاريخ الإطلاع: 09 01//2018

للدول " تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات تجارة الجنس الإستغلالية والعمالة الإستغلالية " و" اتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل ".

اما المادة 19 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الإتجار بالبشر فتنص هي أيضا على أن " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي استعمال خدمات تكون موضع استغلال حسبما هو مشار إليه في الفقرة أ من المادة 4 من هذه الإتفاقية عن معرفة بأن الشخص المعني هو ضحية اتجار بالبشر.

"زيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على الطلب الذي يشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص[1]؛ إذ يمكن معالجة مشكلة الإتجار بالأشخاص بكبح الطلب الذي يحفز جميع أشكال الإستغلال ويؤدي إلى الإتجار بالبشر وينبغي لدول المقصد أن تعنى بتمحيص العوامل التي تجعلها مكانا جذابا للإتجار بالبشر وبمعالجة هذه المسائل بطريقة متعددة الجوانب .

في الواقع يقع على الدول مسؤولية حماية الأشخاص على إقليمها من جرائم الإتجار بالاشخاص ، ومنعها، ولذلك فهي ملزمة بالقيام بالتدابير والإجراءات اللازمة من أجل تحقيق هذا المنع،لا يمكن حصر هذه التدابير فهي كثيرة وللدولة كامل الصلاحية في اتخاذ ما يناسب وضعها وتشريعاتها غير ان ما تتخذه من تدابير يجب أن يفي بالحد الأدنى لمنع الإتجار، حسب بروتوكول باليرمو يمكن أن تصنف تدابير المنع حسب الأوجه التالية:

الوجه الأول : مواجهة العرض

وهو يقتضي مواجهة عوامل الإتجار التي تجعل الأشخاص عرضة ليكونوا ضحايا اتجار بالبشر ، نصت عليه المادة 9 الفقرات 2، 3 و 4 :"

- القيام بالبحوث وجمع المعلومات وتحليلها.
- تنفيذ الحملات الإعلامية .
- القيام بمبادرات اجتماعية واقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.
- تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

[1]- منظمة الأمم المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، مرجع سابق ، الفقرة21

الوجه الثاني : مواجهة الطلب

وهو اتخاذ تدابير تحد من الطلب على مختلف أشكال الإستغلال كالسخرة وغيرها، بكبح العوامل التي تجعل الأشخاص يرتكبون جرائم اتجار بالأشخاص وغيرها.

– تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

الوجه الثالث : تدابير أخرى

اتخاذ تدابير تشمل الحيلولة دون التقاء العرض مع الطلب، أي دون تغطية العرض للطلب، ويقترح البروتوكول كحد أدنى بموجب المادتين (10) و(11):

1–تبادل المعلومات وتوفير التدريب بتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

– ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

– أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

– الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

– **تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص**

وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين، وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

2- اتخاذ تدابير حدودية لمنع الإتجار بالبشر:

- تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص. دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس.

- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة في جرائم الإتجار .

- تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

خذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

-تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

- التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

3- تدابير لأمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

-أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

- شرعية الوثائق وصلاحيتها، تبادر الدولة الطرف وفقا لقانونها الداخلي بالتحقق بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: اهتمام المجتمع الدولي بسياسة منع الجريمة في سياق الإتجار بالأشخاص

ليس من السهل مكافحة الجريمة والحد منها، بل أن تحقيق هذا الهدف يتطلب جهودا متناسقة على مستوى الدولة الواحدة وكذا على الصعيد الدولي، بعد التطور الملحوظ للجرائم خصوصا بتغير خصائصها

بتدخل عوامل أخرى حديثة كالتكنولوجيا والانترنت، اهتم المجتمع الدولي بمسألة منع الجريمة كأسلوب لمواجهة الجريمة والحد منها، وابرز مظاهر الاهتمام به إدراج المنع من الجريمة في جدول أعمال منظمة الأمم المتحدة بتخصيص مؤتمر دولي ينعقد كل خمس سنوات ابتداءا من سنة 1955 يُعنى بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية ، حيث يجتمع العاملون في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات للمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة، من أجل المساهمة في صوغ جدول أعمال الأمم المتحدة ومعاييرها بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية[1]، وهو يعتبر المحفل الأكبر والأكثر تنوعا على مستوى العالم الذي يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الحكومية والخبراء في مجال منع الجريمة، وقد كان لهذه المؤتمرات أثرها في سياسات العدالة الجنائية ومنع الجريمة .

تعود فكرة عقد مؤتمرات دولية لبحث المسائل ذات الصلة بمكافحة الجريمة كل خمس سنوات إلى عام 1872 ، وكانت هذه المؤتمرات تعقد تحت رعاية اللجنة الدولية للسجون التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للشؤون الجزائية والإصلاحية ، تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول في جنيف عام 1955[2] وتوالت هذه المؤتمرات كما يلي:

– مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد بجنيف سويسرا بتاريخ 22 أوت – 3 سبتمبر 1955 و قد اعتمد المؤتمر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

– مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بلندن ، انجلترا بتاريخ 8–19 أوت 1960، أوصى المؤتمر بإنشاء شرطة خاصة لعدالة الأحداث، وقدم توصيات عديدة منها بشأن السجن لفترات قصيرة، تكامل العمل في السجون مع الاقتصاد الوطني ، مكافأة السجناء وغيرها، كما أعد توصيات بشأن خدمات الشرطة الخاصة للوقاية من جنوح الأحداث.

– مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بستوكهولم ، السويد بتاريخ 9–18 أوت 1965 ، كان موضوعه الرئيسي "منع الجريمة" وركز على العلاقة بين التغييرات الإجتماعية والجريمة، القوى الإجتماعية والوقاية من الجريمة، العمل المجتمعي للوقاية من الجريمة، التدابير الوقائية والعلاجية الخاصة بالأحداث والشباب وتدابير لخفض العودة إلى الإجرام، وقد أسفر المؤتمر إلى إنشاء معهد

[1] ـــ منظمة الأمم المتحدة، مؤتمر الامم المتحدة الثالث العشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدوحة من 16-19 أفريل 2015، نبذة عن المؤتمر، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/about.shtml، تاريخ الإطلاع: 12 ماي 2018.

[2] ـــ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955-2015، فيينا ، 2015، ص2.

الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الإجتماعي عام 1968 في روما ليصبح سنة 1989 المعهد الدولي لبحوث الجريمة والعدالة التابع للأمم المتحدة.

– مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بكيوتو ، اليابان، في تاريخ 17–26 أوت 1970، دعا المؤتمر لتحسين التخطيط لمنع الجريمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحت شعار الجريمة والتنمية ، وقد ركز على سياسات الدفاع الاجتماعي فيما يتعلق بالتخطيط للتنمية ، المشاركة العامة في مجال منع الجريمة ومكافحة الجريمة والانحراف، إجراء الأبحاث لوضع السياسات في مجال الدفاع الاجتماعي وغيرها.

– مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف، سويسرا، بتاريخ 1–11 سبتمبر 1970، اعتمد هذا المؤتمر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة، وركز على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة بما فيها الجريمة المنظمة كأعمال تجارية وكلفة الجريمة، وقد قدم توصيات بشأن: الجرائم التي تشمل الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية الأخرى، الجرائم المرتبطة الكحول وتعاطي المخدرات، وغيرها.

– مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بكاكاس فنزويلا، من 25 أوت إلى 5 سبتمبر 1980، تحت شعار " الوقاية من الجريمة ونوعية الحياة" وقد أقر المؤتمر السادس بأن منع الجريمة يجب أن يستند إلى الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية لبلدان، وقد دعا إلى دعم واسع النطاق وإلى المشاركة في منع الجريمة وتطوير بدائل للسجن لمعالجة الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد بميلانو ، إيطاليا من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 ، وقد اعتمد المؤتمر خطة عمل ميلانو وعدة معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تحت شعار " الوقاية من الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية ، وقد اعتمد المؤتمر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ، الإتفاق النموذجي بشأن السجناء الأجانب .

– مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بهافانا كوبا، في 27 أوت 8 سبتمبر 1990، أوصى المؤتمر بتدابير ضد الجريمة المنظمة والإرهاب تحت شعار" منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية في القرن الحادي والعشرين" ، وقد وافق المؤتمر على معايير بشأن: مبادئ الأمم المتحدة

التوجيهية بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، القواعد النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية، ووافق أيضا على : لمعاهدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين، المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية ، المعاهدة النتموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، وقد أوصى المؤتمر بالبحث في بنية الجريمة المنظمة وتقييم التدابير المضادة القائمة فضلا عن تعزيز التعاون الدولي ضد الإرهاب ، وأوصى بعقد قمة في باريس 1991 لإنشاء لجنة حكومية دولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تكون الهيئة الرئيسية لصنع السياسات في الأمم المتحدة.

- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة، مصر بتاريخ 26 أفريل – 5 ماي 1995 ، ركز على التعاون الدولي والمساعدة الفنية لتعزيز سيادة القانون تحت شعار السعي نحو الأمن والعدالة للجميع ، وقد ناقش المواضيع التالية: إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دور القانون الجنائي في حماية البيئة ، نظم العدالة الجنائية والشرطة، استراتيجيات منع الجريمة في المناطق الحضرية، جرائم الشباب.

- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بفيينا، النمسا، بتاريخ 10-17 أفريل 2000، كان موضوعه " الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القران الواحد والعشرين" اعتمد المؤتمر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الذي تعهدت الدول الأعضاء بموجبه باتخاذ تدابير حازمة وعاجلة لمكافحة الإرهاب ، والإتجار في البشر والإتجار غير المشروع في الأسلحة النارية وتهريب المهاجرين وغسيل الأموال، كما ألزم الإعلان الدول بالقيام بعمل دولي فعال ضد الفساد مشددا على ضرورة وجود آلية قانونية دولية جديدة بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- موضوعات المؤتمر: كيفية تعزيز حكم القانون و نظام العدالة الجنائية، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنع الفعال للجريمة: : مواكبة التطورات الجديدة، مكافحة الفساد، الجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب ، إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، المرأة في نظام العدالة الجنائية .

- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر التآزر والإستجابة : التحالفات الإستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك، تايلاند بتاريخ 18-25 أفريل 2005، كانت مواضيع المؤتمر التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريمة الإقتصادية والمالية : تحديات تواجه التنمية

المستدامة، الفساد: التهديدات والإتجاهات في القرن الواحد والعشرين، التعاون الدولي ضد الإرهاب والروابط بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى ، تطبيق المعايير: 50 عاما من وضع المعايير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، اعتمد المؤتمر إعلان بانكوك ، وهو وثيقة سياسية حاسنمة وضعت حجر الأساس وأوضحت الطريق نحو تعزيز جهود التنسيق والتعاون الدوليين من أجل منع ومكافحة الجريمة .

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر : الإستراتيجيات لشاملة لمواجهة التحديات العالمية : نظم العدالة الجنائية ومنع الجريمة وتطورها في عالم متغير المنعقد بالسلفادور / بالبرازيل بتاريخ 12-19 أفريل 2010، أقر المؤتمر إعلان السلفادور الذي فتح الباب ضمن مسائل أخرى لمناقشات بشأن استجابات وطنية ودولية جديدة لجرائم الأنترنت، وكانت مواضيع المؤتمر: الأطفال والشباب والجريمة، الإرهاب، منع الجريمة، تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص ، غسيل الأموال ، جرائم الأنترنت ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، العنف ضد المهاجرين وأسرهم.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثالثعشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد بالدوحة، قطر خلال الفترة من 12 إلى 19 أفريل 2015، جمع هذا المؤتمر كلاً من الحكومات وصنَّاع السياسات والخبراء لتبادل الخبرات وتكثيف التعاون الدولي بشأن التصدِّي للمخاطر التي تهدِّد العالم بسبب الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود، وكانت مواضيع المؤتمر: التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛ التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ النهُج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدَّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدِّي لها على نحو ملائم؛ النُّهُج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

إن مؤتمرات الأمم المتحدة والتي جرت على مر خمسين سنة بأفكار وتوجهات ودراسات محدثة كل خمس سنوات من قبل خبراء الجريمة والعدالة الجنائية على اختلاف جنسياتهم ومجتمعاتهم ونظمهم القانونية والاجتماعية ومستوياتهم الاقتصادية تعبر على مدى الأهمية التي تكتسيها مسألة منع الجريمة، والإهتمام الذي يجب أن يولى لها من قبل الحكومات.

وفي سياق الإتجار بالبشر، ارتأى المجتمع الدولي ضرورة تناول هذه المسألة في إحدى مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية ليكون ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 2000، الذي اعتمد خلاله إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

والذي أكد أن وجود برامج وافية للوقاية وإعادة التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيها .

يُلزم الإعلان الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية وإصلاح العدالة الجنائية، إذ التزمت الدول بناءا على هذا الإعلان بالتعاون فيما بينها من أجل مكافحة الإتجار بالبشر ، ودعم البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، وقررت أن يكون عام 2005 العام المستهدف لتحقيق انخفاض في هذه الجريمة وتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المطلوبة إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.[1]

وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في السلفادور، البرازيل، في الفترة ما بين 12 و19 أفريل 2010، أكد الأطراف أن الجريمة وليدة عوامل متعددة، لذا لابد من الأخذ بنهج منسق ومتعدد القطاعات، يكون للسلطات الحكومية على جميع المستويات دور هام تؤديه فيه، فمسؤولية منع الجريمة لاتقع على كاهل الشرطة ونظام العدالة الجنائية دون غيرهما[2] وينبغي أن تستهدف استراتيجيات منع الجريمة العوامل المسببة لها.

فيبدو إذن اهتمام المجتمع الدولي بمنع الجريمة كأحد المحاور الرئيسية لمكافحتها، إذ أن العوامل المحيطة بكل من المجرم والضحية على اختلافها تؤثر بشكل واضح في وقوع هذه الجريمة ، ولذلك يقع على عاتق الدول بموجب التزاماتها بمكافحة الجريمة أن تتخذ مختلف الإجراءات والتدابير الرامية لمنع الجريمة، والتي يورد بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بعضت منها على سبيل التوجيه والتحديد لا الحصر، إذ يمكن للدولة اتخاذ ما تجده مناسبا ويتلاءم مع أوضاعها شريطة ان تفي بالتزاماتها في هذا في الشأن.

[1] ــ انظر نص الفقرة 13 من الإعلان على مايلي:" نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام 2005 العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم علي نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادي بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف"

[2] ــ منظمة الأمم المتحدة، " إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة" ، ورقةعمل، من إعداد أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في السلفادور، البرازيل، بتاريخ: 12-19 أفريل 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.213/ 6، فقرة 5 ص3

المطلب الثاني

الملاحقة والعقاب على جرائم الإتجار بالبشر

ما فتئت الجريمة تسري في المجتمعات منذ نشأة الإنسان ونزعته الأنانية و الإنتقامية، وبتطور الحياة الإنسانية والاجتماعية ونشأة القانون الذي يهدف إلى ضبط الحياة في المجتمع ، ظهر النظام العقابي الذي يشمل مختلف العقوبات والجزاءات التي توقعها الدولة على من يرتكب فعلا مجرّما فينظامها الجنائي ، والذي كان بدوره يهدف إلى تقويم وضبط السلوك لدى الأفراد في المجتمع وتحقيق الردع العام والردع الخاص معا، ومن أجل توقيع العقاب على شخص لا بد من وجود حكم قضائي يدين المتهم ويقرر العقوبات بشأن الأفعال المجرمة التي ارتكبها هذا الأخير والذي يُتحصل عليه من الملاحقة القضائية للمتهم.

الفرع الأول : مفهوم الملاحقة والعقاب في قضايا الإتجار بالبشر

تعني الملاحقة القضائية اتخاذ التدابير اللازمة من إجراء التحقيقات في الإدعاءات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، وكذا فتح تحقيقات في كل الحالات المشتبه بكونها جرائم من هذا القبيل والمقاضاة الجدية للمتهمين لحين تبرئتهم أو إدانتهم ،اما العقاب فهو توقيع الجزاءات المقررة عليهم والمحكوم بها بموجب حكم قضائي قابل للتنفيذ ، ويعتبر هذا المحور مهما جدا في مسألة مكافحة الإتجار، إذ لا يمكن تحقيق هذه الأخيرة دون ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم، وهو يرتبط بمحورين آخرين لا يقلان أهمية وهما حماية ضحايا الإتجار والتعاون الدولي .

الفرع الثاني: متطلبات الملاحقة والعقاب في قضايا الإتجار بالبشر

تقوم الجهات القضائية المختصة بمتابعة جرائم الإتجار في الأشخاص منعا للإفلات من العقاب وتنفيذا للإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان وكفالة احترامها، وتحقيق هذه الملاحقة يتطلب وجود بيئة تسمح بذلك، على النحو التالي:

أولا– **توفير الإطار القانوني لملاحقة وعقاب جرائم الإتجار بالبشر**

من أجل أية متابعة قضائية ضد أي شخص وجب أولا أن يكون الفعل المتابع بسببه مجرما في القانون الوطني أو الدولي، أي أنه لا يمكن متابعة الفرد في ظل الإفتقار إلى الإطار التشريعي الذي يمكّن من ذلك، حماية للأشخاص من أي تجاوز محتمل أو تعسف في استخدام السلطة، ولذلك نجد العنصر الشرعي في الجرائم ركنا أساسيا في أية جريمة، ويؤدي غيابه إلى انتفائها، وهو ما يعرف بالشرعية الجنائية.

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي الوطني أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب ، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية[1]، أي لا يمكن قيام وجود الجريمة ولا العقاب إلا بوجود نص قانوني ينص على ذلك صراحة، وهو ما تؤكده القوانين الجزائية الوطنية صراحة في نصوصها ، فتنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري مثلا أنه "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص القانون** "، وكذا المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي[2]: "**لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون**" .

يمثل مبدأ الشرعية الجنائية حجر الزاوية في التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف الدول ، وهو ذات المفهوم في مجال القانون الجزائي الدولي، إذ تقصد الشرعية الجنائية الدولية لزوم وجود نص قانوني يحدد الجريمة والجزاء الجنائي، وفي ذلك ضمان لتحقيق الحماية الجنائية الدولية .

يترتب عن تطبيق مبدأ تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ما يلي:

-**حصر مصدر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:** إذ لا يمكن قبول غير التشريع ليكون مصدرا لتقرير الجرائم والعقوبات [1]، وهذا يترتب عنه حتمية وجود نص قانوني يجرم الإتجار بالبشر ويقرر العقوبات على هذه الجريمة.

- **عدم رجعية القوانين الجنائية** : وهذه من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية، مبدأ عدم سريان قانون العقوبات على أفعال سابقة على نفاذه أي لا يمكن تطبيقه على فعل كان مباحا حين ارتكابه وهذا مبدأ ثابت مستقر في القانون الداخلي ، ويعتبر هذا المبدأ دعامة أساسية وضمانة لحقوق الإنسان، فالتسليم بان يسري نص التجريم على الماضي يتعارض مع شرعية الجرائم والعقوبات وخرقا لحقوق الإنسان التي جاءت المواثيق الدولية لحمايتها والمحافظة عليها ، من ذلك ما نص عليه العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية أنه: لا يجوز الحكم على أحد بسبب أفعال أو امتناعات لا تشكل فعلا مجرما وقت ارتكابها ، وكذلك لا يجوز الحكم بأية عقوبة أشد من التي كانت مطبقة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، ما يعني ضرورة الإسراع في

[1] ـــ وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ط 1، القاهرة، 2015، ص161
[2] ـ القانون رقم 111 لسنة 1969 ، المتضمن قانون العقوبات العراقي .
[1] ـــ مخلط بلقاسم،" تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي" ، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، المجلد5، العدد 10، 2014، ص244

إيجاد الإطار القانوني المجرم لافعال الإتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها قدر الإمكان، إذ في ظل غياب هذا القانون أو نقصه وغموضه تفلت الكثير من الجرائم من الملاحقة والعقاب وبالتالي يدعم الإفلات من العقاب .

- **التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب:** كنتيجة منطقية لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب لا يجوز التوسع في نصوص التجريم والعقاب حتى لا يخرج عن إطاره ، والإلتزام بالتفسير الضيق لنصوص التجريم ، وهو ما ذهبت إليه المادة 222 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة)) ، وهو ما يترتب عليه أن تكون القوانين المتعلقة بالإتجار بالبشر واضحة ودقيقة ولا غموض فيها ،في ظل الإلتزام بالتفسير الضيق للنصوص، رغم وجود مبدأ ترجيح التفسير لصالح المتهم،فيجب مراعاة قدر الإمكان أن تكون هذه النصوص بالوضوح الكافي لتفادي الغموض .

فإذن لملاحقة أية جريمة اتجار من قبل الهيئات المختصة وطنيا وجب أن يتوفر الأساس القانوني الذي يجرم الإتجار بالأشخاص والعقاب عليها، أي وجود الإطار القانوني الذي يسمح بملاحقة مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر ، وتوقيع العقوبات عليهم، ما يضع التزاما على عاتق كل دولة بوضع هذا الإطار التشريعي، الداخلي الوطني، وتحديد اختصاصات محاكمها بالنظر في هذه الجرائم وغيرها من المسائل المرتبطة بذلك، ولذلك يفترض من كافة الدول لا سيما الدول العربية أن توفر القاعدة القانونية التي يمكن من خلالها ملاحقة هذه الجرائم، وهو ما نص عليه بروتوكول باليرمو في نص المادة 05 ، والتزمت به أغلب الدول العربية، فمنها من جرمت الإتجار بالأشخاص في قانون خاص به، ومنها من ضمنته في قانون العقوبات الخاص بها، ومنها من لا تزال تتابع جرائم الإتجار بموجب نصوص قانونية تتعلق بأشكال الإتجار كبيع الأطفال وأعمال السخرة.

ثانيا – توفير آليات الملاحقة وعقاب جرائم الإتجار بالبشر

إن إحراز التصدي لجريمة ما لا يقتصر على مجرد تجريمها في نص يظل دون تطبيق، وهنا تبرز أهمية أن تتم مكافحة الجريمة والتصدي لها عن طريق أحكام الإدانة [1]من خلال تطبيق هذه النصوص، أوضحت الممارسة العملية في كل الحالات وبصورة مقنعة أنه ما لم يتوفر للفرد حق فعال في اللجوء إلى محاكم أو سلطات إدارية مستقلة ومحايدة على الصعيد الوطني لغرض الانتصاف من انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان فإن

[1] ـــالهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بتونس، التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2019، الصادر بتاريخ 23 جانفي 2019، تونس، متاح على الرابط:
https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/pdf/lutte_contre_la_traite_des_etres_humains/Rapport_2019_lutte_contre_la_traite_des_etres_humains.pdf

التمتع بحقوق الإنسان سيظل وهما[1] ، ولذلك تقتضي الملاحقة القضائية والعقاب على جرائم الإتجار بالبشر لتكون فعالة في مجال مكافحة هذه الجرائم عناصر اساسية منها:

– توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة من أجل الملاحقة والعقاب في جرائم الإتجار، ومن ذلك أن تكون هيئات إنفاذ القانون والملاحقة في جرائم الإتجار متخصصة ومُدربة بشكل يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجرائم الإتجار.

– وجود آليات التعاون القضائي، على الصعيد المحلي بين الهيئات القضائية والوكالات المتخصصة في كل دولة، وكذا على الصعيد الدولي لا سيما في مسائل التحقيق وتسليم المجرمين وحماية الضحايا .

ثالثا – جدية التحقيق والملاحقة القضائية

يتعين على الجهات القضائية أن تلاحق هذه الجرائم بجدية وان تبذل قصارى جهودها من أجل كشف حالات الإتجار وإدانة مرتكبيها، إذ لا يكفي وجود النص المجرم للإتجار والمقرر للعقوبة فحسب، بل يجب توافر ضمانات العدالة الجنائية وأن تكون هذه الاخيرة فعلية وحازمة، إذ يجب:

– وجود الإرادة والرغبة والقدرة لدى المسؤولين بمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص لضمان جدية الملاحقة.

– أن تكون التحقيقات كاملة وفعالة بحيث تشمل جميع جوانب ادعاءات الإتجار ابتداءا من التجنيد وصولا إلى الإستغلال.

– يجب ان تسفر التحقيقات إلى محاكمات فعلية لمرتكبي هذه الجرائم,

– تدريب موظفي العدالة الجنائية وتمكينهم وتخصصهم: تتطلب استجابة العدالة الجنائية الفعالة للإتجار توفير مسؤولين متدربين وأكفاء، وتؤكد المصادر القانونية والمتعلقة بالسياسات أن التدريب ينبغي أن يتبع نهجا قائما على حقوق الإنسان، بهدف تعزيز قدرات موظفي العدالة الجنائية على حماية الضحايا واحترام وتعزيز حقوقهم ، وان يتمتعوا بالتنظيم والتمكين والتمويل على نحو يمكنهم من التصدي المناسب والفعال لجريمة الإتجار[1]

– تطبيق العقوبات المناسبة: إن الجزاءات تمثل جزءا أساسيا من الإستجابة الوطنية للإتجار ويقتضي القانون الدولي من الدول أن تكفل خضوع جرائم الإتجار وما يترتب عنها من انتهاكات حقوق الإنسان لعقوبات فعالة ومتناسبة ، ذلك أن ضعف العقوبات يمكن أن يقوض جهود العدالة الجنائية وقد يخذل الضحايا بعدم منحهم ما

[1]ـ االمفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، جنيف، 2002، ص 687

[1] ــ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص" ، صحيفة الوقائع ، العدد 36، نيويورك، 2014، ص45

يستحقون من الحماية [1].

إن الإلتزام بالتحقيق والملاحقة القضائية ينبغي أن يكون على عاتق مختلف الدول سواءكانت دول المنشأ أودول العبور أودول المقصد ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة والمتاحة من أجل الحصول على الأدلة ذات الصلة ، كما أن الدول مطالبة بالإضافة إلى الإلتزام بإجراء تحقيق داخلي في الأحداث التي تقع في أراضيها[2] يقع على عاتقها أيضا واجب في حالات الإتجار عبر الحدود بأن تتعاون تعاونا فعالا مع السلطات المعنية للدول المعنية الأخرى في التحقيق في الأحداث التي وقعت خارج أراضيها ".

المبحث الثاني

حماية الضحايا والتعاون الدولي في المسائل المرتبطة بالإتجار بالبشر

تركّز النهوج المتبعة في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص على مسألة حماية الضحايا وإعادة إدماجهم، تضمن بروتوكول باليرمو هذه المسألة وتناولها بشيء من التفصيل، وتناولتها العديد من الصكوك الدولية إذ تضمنت حماية الضحايا باعتبار هؤلاء يتكونون من فئات مختلفة: نساء، أطفال، ضحايا نزاعات مسلحة، لاجئين وطالبي لجوء ، وغيرهم، ولذلك الأساس القانوني لحماية الضحايا ثري بقواعد الحماية؛ تشكل حماية ضحايا الإتجار محورا رئيسيا آخر في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وهو ما نتطرق إليه في الفرع الأول من هذا المطلب.

أما بالنسبة للتعاون الدولي فقد كان الإهتمام به وجعله أحد أسس مكافحة جرائم الإتجار بالبشر أمرا ضروريا ، فرضته مقتضيات الحال، حيث لم تعد الجريمة محدودة في نطاق إقليمي معين، بل أنها تطورت وتجاوزت الحدود الإقليمية للدول ، وأصبحت أكثر تنظيما وامتدادا، فيما يعرف بعولمة الجريمة، وقد أدَّت عولمة الأنشطة الإجرامية بالتبعية إلى ظهور الحاجة الملحة لتعزيز أشكال التعاون الدولي وآلياته ، وقد أدَّى إدراكُ أنَّ التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة لم يعد من الممكن حصرها داخل الحدود الوطنية إلى صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل[1]، من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصرة، بما في ذلك جرائم الإتجار بالاشخاص، فأصبح التعاون الدولي في المسائل الجنائية وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الوطنية هو حجر زاوية في الجهود التي تبذلها الدول من أجل منع

[1] ــ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص45

[2] ــ المرجع نفسه، ص45

[1] ــ منظمة الأمم المتحدة، أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، ورقة عمل، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CONF.222/7، الصادرة بتاريخ: 22 جانفي 2015، ص4

الجريمة[1]، وبخاصة في أشكالها العابرة للحدود الوطنية، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وشجَّعت على مواصلة هذه الأنشطة وتعزيزها على جميع المستويات ، وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني.

المطلب الأول

حماية ضحايا جرائم الإتجار بالبشر

ركزت نظم العدالة الجنائية طويلا على المجرم وكيفية التوصل إليه وإدانته وتوقيع العقاب عليه، دون تناول مسألة الضحية، غير أن هذا التركيز تحول نحو هذه الأخيرة بفضل بروتوكول باليرمو الذي عالج أول مرة ضمانات ضحية الإتجار بالبشر معالجة شاملة على نحو يدفع كافة أجهزة العدالة الجنائية لضمان العناية والاهتمام به في كافة مراحل الدعوى الجنائية فتحولت مهمة العدالة الجنائية من ملاحقة جرائم الإتجار وتوقيع العقاب على مرتكبيها إلى حماية الضحايا ومساعدتهم أيضا.

الفرع الأول: مفهوم الضحية في جرائم الإتجار بالبشر

للتركيز على حماية الضحية كمحور في مكافحة الإتجار بالأشخاص ، وجب تحديد من هي ضحية الإتجار، تجد الضحية تعريفاتها في العديد من الوثائق الدولية كما يلي :

أولا – تعريف الضحية في الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

حسب الفقرة الأولى من الإعلان[1] يقصد بمصطلح الضحية " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة."

يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

[1]ـــ منظمة الأمم المتحدة، أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، المرجع السابق، ص04.

[1]ـــ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم، 34/40 ، المؤرخ في 29نوفمبر 1985، متاح على الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b049.html، تاريخ الإطلاع: 2019/05/12.

يعرف هذا النص الضحية اعتمادا على عنصر الضرر، حيث يشير إلى الأضرار التي يعانى منها الأشخاص نتيجة السلوك الإجرامي، ويعدد أنواعها من الإصابة الجسدية والنفسية إلى الضرر المالي أو غيره من أشكال الضرر بحقوقهم بغض النظر عما إن كانت الإصابة أو الضرر موضع الحديث نتيجة سلوك إيجابي أو عدم القيام بفعل[1]، فالضحية وفق لهذا الإعلان يشمل كل الأشخاص اللذين أصيبوا بتلك الأضرار وهم:

- الضحية المباشرة، التي تعرضت لضرر مباشر نتيجة السلوك الإجرامي؛
- العائلة المباشرة للضحية الأصلية؛
- الأشخاص الذين تعولهم الضحية ؛
- الاشخاص المتدخلون لمساعد الضحية ومنع الإيذاء .

فأي شخص من هذه الفئات تعرض لضرر جراء سلوك إجرامي يعتبر ضحية بمفهوم هذا الإعلان .

ثانيا – مفهوم الضحية في بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص:

لم يعرف بروتوكول باليرمو ضحية الإتجار بالأشخاص، غير انه انطلاقا من تعريف "الاتجار بالأشخاص" في هذا البروتوكول يكون ضحية الإتجار بالبشر ، كل شخص تعرض لتجنيده أونقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بواسطة التهديد بالقوة بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر ، لغرض الاستغلال، أما عندما يكون الشخص المعني طفلا فيكفي تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الإستغلال ليكون ضحية، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة سابقا.

فإن ضحية الإتجار بالأشخاص هو كل شخص تعرض للتجنيد أو النقل، أو التنقيل، أو الإيواء أو الإستقبال من أجل استغلاله دون موافقته، ولا يعتد بموافقة الشخص في الحالات التالية :

- التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر .
- الإختطاف،
- الإحتيال،
- الخداع،
- استغلال السلطة،

[1] ـــمنظمة الأمم المتحدة، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحاسبين، المرجع السابق، ص644

-استغلال حالة استضعاف

- كان ضحية إعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة عليه من أجل استغلاله،

تعتبر الوسيلة المستخدمة في ارتكاب فعل الإتجار بالأشخاص ضد شخص ما مهمة، حيث أن الموافقة على أفعال الإتجار تؤثر على مركز الشخص المعني، إذ لا يعد ضحية اتجار من قدم موافقته برضاه ودون التأثير عليه باستخدام أية وسيلة من الوسائل المذكورة سابقا، إلا في حالة كون الضحية طفلا حيث تصبح مسألة الموافقة غير ذات أهمية، ومنه يمكن القول أن بروتوكول باليرمو وإن لم يعرف الضحية صراحة في نصوصه فإنه يعتمد على معيار توفر الموافقة من عدمه، ولا يعتد بموافقة الشخص في حالة استخدام أية وسيلة من الوسائل المذكورة سابقا ، كما لا يعتد بموافقة شخص دون الثامنة عشر مهما كانت ظروف الحصول عليها.

من المهم تحديد الضحايا، فالدولة التي توجد فيها الضحية مسؤولة قانونا عن توفير الحماية والدعم الفوريين لهذه الأخيرة ، ويبدأ تفعيل هذه المسؤولية عندما تعلم الدولة بأن شخصا ما داخل نطاق ولايتها القضائية هو من ضحايا الإتجار[1]، أو ينبغي أن تعلم بأن شخصا ما داخل نطاق ولايتها القضائية من ضحايا الإتجار، ومن هنا يبرز أهمية التعرف على الضحية حيث لا يمكن لهذا الشخص الإستفادة من الدعم والحماية المقررة للضحايا إلا ابتداءا من اعتباره كذلك.

غير أنه لا يتم تحديد ضحايا الإتجار في كثير من الأحيان، وعندما يتنبه المسؤولون إلى ضحايا الإتجار بالأشخاص قد يساء تحديدهم فيجرمون، فمثلا يعتبرون مهاجرين بطريقة غير مشروعة أومهربينأوممارسي دعارة، " فالفشل في تحديد هوية الشخص المتجر به بشكل صحيح قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه"[1] ، وفي حال عدم التعرف على الشخص المتجر به على الإطلاق أو تحديده على سبيل الخطأ بأنه مجرم أو مهاجر غير نظامي أو غير ذلك ، فإن ذلك سيؤثر تأثيرا مباشرا على قدرة هذا الشخص على الحصول على الحقوق المكفولة له[2]ويزيد من خوفه ويمنعه من التعاون مع هيئات إنفاذ القانون ، لذلك سوء تحديد الضحايا والتعرف عليهم من ضباط إنفاذ القانون يؤدي إلى عدم ثقة الضحية في نظام

[1]ـــ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، المرجع سابق، ص14
[1]ـــ المرجع نفسه، ص14.
[2]ـــ المرجع نفسه، ص14

العدالة الجنائية.[1]

ثالثا – **تصنيفات ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص :**

تصنف الضحية عموما إلى عدة فئات :الضحية المستضعفة، الضحية المحتملة والضحية المفترضة وهي كالآتي[2]:

–**الضحية المستضعفة:** هو شخص يعرف يكون في حالة استضعاف أوضعف غير عادي إما بسبب السن، الحالة الجسدية أو العائلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي.

–**الضحية المحتملة** :وهوشخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية للاتجار به، لذلك يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.

–**الضحية المفترضة** :هوشخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم الّتعرف عليه كضحية ,

في سياق الإتجار تشمل الفئات ذات الصلة: النساء والأطفال والمهاجرين والعمال المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ، وفي بعض الأحيان قد يستهدف أفراد مجموعة على وجه التحديد لشكل محدد للإتجار ، كالإتجار بالأطفال لغرض العمل والتسول ونزع الأعضاء والجنس، ويمكن أيضا أن يستهدف الأشخاص ذو الإعاقة أشكال الإستغلال في العمل والتسول، أما النساء ولفتيات فيجري الإتجار بهم في حالات الإستغلال الخاصة بنوع الجنس كالإستغلال في البغاء والسياحة الجنسية والعمل.

الفرع الثاني : أهمية حماية الضحايا في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

لحماية الضحية دور مهم في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص ، ولذلك عنيت به مختلف الدول وتم إدراجه في استراتيجيات المكافحة حيث أن توفير الحماية والدعم لضحية الإتجار من شأنه تنمية وتعزيز شعور الضحية أن بإمكانه اللجوء إلى العدالة لاستيفاء حقه، وبالمقابل يساعد العدالة بما يلي:

– تتعاون الضحية في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة مع الجهات القضائية دون خوف وتردد.

– يمكن للضحية أن يكون شاهدا في جرائم الإتجار بالأشخاص بالنسبة لغيره من الضحايا، في الإدارة الفعالة لنظام العدالة الجنائية ، كان دور الضحية في المحاكمات الجنائية حاسماإذ غالبا ما تكون شهادة الضحايا أهم عنصر في الملاحقة القضائية الناجحة [1].

[1] –Alline Pedra Jorge-Birol, EmpoweringVictims of HumanTrafficking: the Role of Support, Assistance and Protection Policies,HUMSEC Journal, European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy, Austria, Issue 2, avril 2008, p174.

[2] ـــ طالب خيرة ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص22

– يمكن للضحية الكشف عن حالات أخرى وتقديم المساعدة لضحايا آخرين,

– المساعدة على الإيقاع بالمجرمين، حيث ان الأفراد اللذين تعرضوا للإتجار بهم قد يوفرون الأدلة ضد مستغليهم.

– علم الضحية أنه سيستفيد من الحقوق والحماية والدعم يجعلها تبلغ عن الإستغلال .

كما أن حماية ضحايا الجريمة وتمكينهم من سبل الإنتصاف أصبحت حاليا جزءا من العدالة الجنائية.

المطلب الثاني

التعاون الدولي كمحور في مكافحة جرائم الإتجار بالاشخاص :

يعد التعاون الدولي محورا رئيسيا في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، لأن هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية وبالتالي تستدعي استجابة عابرة للحدود أيضا– وذلك لا يعني عدم حدوثها في إقليم الدولة الواحدة ، فقد أصبح العالم أكثر إدراكًا لخطورة هذا الشكل الحديث من الرق إذ أنه يشكل مسألة مشتركة تمس بشكل فاضح بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وحدوث الإتجار في دولة ما يعني امتداد هذه العملية من وإلى دول أخرى على الأغلب، فيما يشكل دول المنشأ، ودول العبور، ودول المقصد.

لذا فالتعاون الدولي عامل مهم لنجاح العمليات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ، بتنسيق الجهود والتعاون بين مختلف الكيانات في المجتمع الدولي، وهو ركيزة أساسية لنجاح السياسات في مكافحة هذا النوع من الإجرام ، إذ كثيرا ما يوجد المشتبه فيهم والضحايا والأدلة في ولايات قضائية متعددة، مما يعني أن الإجراءات الناجحة للتصدي لهذه الجرائم تتطلب في كثير من الأحيان، استجابة عابرة للحدود الوطنية[1].

الفرع الأول : مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة

اهتم المجتمع الدولي بمسألة التعاون الدولي ، فبينما تعتبره هيئة الأمم المتحدة من المقاصد الأساسية حسبما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 194/71 المؤرخ في 12

[1] –Kirk J. Nahra, **The role of victims in criminal investigations and prosecutions,** https://www.insurancefraud.org/role-of-victims.htm

[1]ـ الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص،التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CTOC/COP/WG.4/2018/2 ، الصادرة بتاريخ: 3 ماي 2018، ص23

ديسمبر 2016 التزامها بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في الميثاق[1]، وترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في مهمة منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]' ولذا تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي[3].

تذهب العديد من الصكوك الدولية إلى اعتبار التعاون الدولي التزاما عل عاتق الدول لا سيما في مجالات محددة كحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة المنظمة، ففي إعلان وبرنامج عمل فيينا [4] يظهر التزامات ودور التعاون الدولي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث ورد في المادة الأولى فقرة (02) :" يعتبر تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الامم المتحدة تحقيقا كاملا " و " أن من أهداف التعاون الدولي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (المادة 04) ، يشير الإعلان إلى التعاون في مجال الإتجار بالأشخاص وبالتحديد الإستغلال الجنسي الناتج عن الإتجار الدولي، إذ تنص المادة (18) الفقرة (02) : " وأن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال **العمل الوطني والتعاون الدولي** في ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الأمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعي" .

أولا- تعريف التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

لا يمكن لأية دولة أن تحصن نفسها من الجريمة العابرة للحدود الوطنية حيث أن هذه الجرائم لا تعرف حدودا إقليمية، بل تتوسع كلما سنحت الظروف ، لذلك أصبح التعاون الدولي مهما من أجل حصر الجريمة داخليا ودوليا وبلوغ أقصى حد ممكن في مكافحتها ، ولا يوجد خلاف أن هذا النوع من التعاون يكون وسيلة

[1] ــ منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، قرار رقم 194/71 صادر بتاريخ: 19 ديسمبر 2016، الدورة 71، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A / RES/71/194)، المؤرخة في 20 جانفي 2017، ورد في الديباجة,
[2] ــ المرجع نفسه ، فقرة 06.
[3] ـ المرجع نفسه، الفقرة 12.
[4] ـ إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من 14 جويليةإلى 25 أوت1993، متاح على الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html، تاريخ الإطلاع: 15 /2019/05.

مثالية للحل المنهجي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.[1]

عُرّف التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بأنه:" تبادل العون و المساعدة و تضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام و ما يرتبط به من مجالات أخرى مثل : العدالة الجنائية و المجال الأمني"[2] لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد سواء اقتصرت على دولتين فقط أو امتدت إقليميا أو عالميا.

تعدّ الالتزامات المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين التزامات مكمِّلة لمسؤولية الدول الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتشمل المجالات الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية والأمنية والعدالة الجنائية وغيرها، فتضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثلا الأسس العامة للتعاون الدولي وتبين بوضوح التزامات الدول في ما يخص التعاون في العدالة الجنائية والمسائل المرتبطة بها، ونص المادة الأولى منها على ان الغرض هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

ويورد بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الأشخاص في المادة الثانية منه على أن الغرض من البروتوكول هو تعزيز التعاون بين الدول الاطراف على تحقيق أهداف منع الإتجار وحماية ضحايا الإتجار مع احترامكامل لحقوقهم الإنسانية، كما يشير إلى التعاون الدولي كوسيلة لاعتماد أو تعزيز تدابير التصدي للإتجار، حيث تنص المادة 09 الفقرة 5 " تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار" فيكون التعاون الدولي بموجب البروتوكول في جرائم الإتجار بالبشر التزاما قانونيا دوليا على عاتق الدول الأطراف:

وعليه يمكن تعريف التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالاشخاص أنه كل التدابير والإجراءات والجهود المشتركة التي تبذلها مختلف عناصر المجتمع الدولي بغرض منع هذه الجرائم، ملاحقة مرتكبيها وعقابهم وحماية ودعم الضحايا وبذلك يكون هذا التعاون ذو طابع اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني أو قضائي أو أمني أو غيرها.

[1] –Peng Wang,Jingyi Wang , Transnational Crime: ItsContainmentthrough International Cooperation , Asian Social Science ,Canadian Center of Science and Education, Ontario, Canada, vol5, No 11, November2009, p 24

[2] ــ ياحي مريم، "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جانفي2018، ص120.

ثانيا – **أشكال التعاون الدولي**

يتبدّى التعاون الدولي سمة بارزَة في الصكوك القانونية الدولية المبرمة بغية منع ومكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وكل مظاهرها، ومن تلك الصكوك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهذه الاتفاقية على وجه الخصوص، تتضمَّن أحكامًا بشأن أشكال مختلفة من التعاون الدولي[1] يمكن تصنيفها حسب الأطراف التي تقوم به إلى تعاون دولي رسمي وتعاون دولي غير رسمي كما يلي:

أ– التعاون الدولي الرسمي:

يقصد به التعاون الذي ينشأ ويتم بين حكومات الدول في كل المسائل الدولية وضرورة قيام حكومات الدول بوضع الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي والإتفاقيات الدولية، ويتحدد غالبا بموجب اتفاقيات ثنائية بين طرفين، أو اتفاقيات متعددة الأطراف، أو اتفاقيات دولية عامة، كالتعاون الدولي الجنائي المحدد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية .

ب– التعاون الدولي غير الرسمي : هو عبارة عن اتصال مباشر بين الموظفين ، وهو أسرع من التعاون الرسمي، إذ يمكن أن يفضي إلى الإستجابة الفورية في حالة تعرض أشخاص أو مهاجرين إلى عمليات تسيء إلى انسانيتهم كما أن الإتصال بين النظراء يسهل التعاون الدولي بشكل كبير.[2]

يمكن أن يشمل التعاون غير الرسمي التدابير أو المبادرات التي قد تكون ذات صلة هامة بالنجاح في التصدي للاتجار بالأشخاص العابر للحدود الوطنية لكنها غير مدرجة في تدابير التعاون القضائي الرسمي ومن ذلك التعاون بصفة غير رسمية بين أجهزة الشرطة والأنواع الأخرى من التعاون فيما بين الهيئات، والتعاون بين شبكات المدعين العامين أو ملحقي الشرطة في السفارات في الخارج أو بين الموظفين في المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية .

يمكن إدراج جهود منظمات المجتمع المدني في إطار الجهود الرامية إلى التنسيق الدولي في خدمات الرعاية الصحية والخدمات النفسية الاجتماعية أو التدريب المهني، حيث أنَّ جذور مشاكل الجريمة كثيرة ومعّقدة فمن الضروري أن تتعاون جميع قطاعات الحكومة والمجتمع بغرض منع الجرائم ، فإنَّ الحكومات باتت تلجأ أكثر فأكثر إل التشارك مع المنظمات غير الحكومية على الوقاية من الجريمة ومنعها بما لديها من المعرفة في المشاكل المحلية ومن قدرة على الوصول إلى أكثر شرائح المجتمع استضعافًا في التعرُّض للمخاطر وإنَّ لدى مجتمع أوساط الأعمال التجارية وأصحاب المصلحة الآخرين في القطاع الخاص الكثير مما

[1]ـــ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مرجع سابق، ص16
[2]ـــ ياحي مريم ، مرجع سابق، ص123

يمكنهم تقديمه فيما يتعلق بأشكال معينة من النشاط الإجرامي من حيث مراقبة الجريمة والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون من أجل تحقيق هذا الغرض[1].

وفي هذا الصدد، يجب أن تكون آليات التبادل بين السلطات المختصة على الصعيد الوطني راسخة من أجل دعم تبادل المعلومات، وأيًّا ما كان الشكل الذي يتخذه التعاون غير الرسمي فيجب أن يستوفي المقتضيات القانونية، واحترام حقوق لضحايا الجريمة[2].

الفرع الثاني : مجالات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

تتعدد مجالات التعاون الدولي في سياق مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، إذ لا يمكن لأية دولة أن تقوم بمكافحة هذا النوع من الجريمة العابر للحدود بمعزل عن الدول الأخرى ، ولذلك يفترض التعاون الدولي على مستوى كل محور من حاور المكافحة: منع الجريمة، الملاحقة القضائية والعقاب ، وحماية ضحايا الإتجار بالبشر,

أولا- التعاون الدولي في منع جرائم الإتجار بالأشخاص

يقصد به التعاون الدولي بشكليه الرسمي وغير الرسمي في مجال منع جرائم الإتجار بالبشر ، وهو يشمل عموما:

أ - **التعاون من أجل تجريم الإتجار بالأشخاص :** من أجل تحقيق الردع العام وإيجاد إطار قانوني يمكن لاحقا من ملاحقة وعقاب مجرمي الإتجار بالأشخاص وجب وضع إطار قانوني يجرم الإتجار بالبشر ، فتتعاون الدول قانونيا في هذا السياق بوضع اتفاقات دولية عالمية او إقليمية أو ثنائيةمن أجل تجريم الإتجار.

من أبرز نتائج التعاون الدولي في هذا الإطار وضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، أم على الصعيد الإقليمي العربي، فنجد الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية .

ب- **التعاون الدولي في مجال مكافحة العرض على الإتجار** : بالتعاون في مواجهة العوامل المسببة للإتجار كالفقر والتعليم العمل والفوارق بين الجنسين وغيرها,

ج- **التعاون من أجل حد الطلب على الإتجار في دول المقصد:** بالتعاون الدولي في تنظيم العمل مثلا ووضع العمال المهاجرين ، التنسيق الدولي في مراجعة قوانين الهجرة الدولية، المكافحة الدولية لجرائم تهريب الأشخاص والهجرة غير الشرعية .

[1]ـــ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مرجع سابق، ص31

[2]ـ المرجع نفسه، ص24

4- **تبادل المعلومات والخبرات والتدريب:** في مجال منع جرائم الإتجار بالأشخاص و التعاون المتبادل مع المنظمات الدولية والإستفادة من خدماتها ودعمها.

ثانيا -**التعاون الدولي في الملاحقة القضائية والعقاب**

التعاون الدولي من أهم المبادئ التوجيهـــية لمنع الجريمة و مكافحتها والمساهمة في استقرار أمن الدول، وهذا التعاون سواء تجسد بين الدول فيما بينها في شكل اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بيـــن الدول و المنظمات مثل: منظمة الشرطة الجنائية الدولية .

أ - التعاون الأمني:

يشكل التعاون الأمني بين الدول أحد المحاور الأساسية التي تبنى عليها المواجهة الفعالة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، يكتسب التعاون الدولي الأمني أهميته البالغة بالمساهمة في التقارب والتجانس في الأفكار والجهود الأمنية بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي، ويقف حائلاً أمام المجرمين في وسائلهم المتطور للإفلات من العقاب، كما تتبدى أهمية التعاون الأمني الدولي في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر فيما يلي:

- يؤدي التعاون الدولي الأمني إلى تتبع المجرم وملاحقته أيا كان موقعه أو جنسيته، في بلد المنشأ او العبور أو المقصد ، أو أية دولة أخرى يتواجد في إقليمها ، وبالتالي وضع حد للإفلات من العقاب.

- زيادة قدرة الأجهزة الأمنية الوطنية وكفاءتها في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر بفضل تبادل الخبرات والتقنيات والتعاون والتدريب فيما بين الأجهزة الأمنية التابعة لدولتين أو أكثر.

- يساهم التعاون الأمني بين الدول إلى تبادل المعلومات الأمنية في مجال مكافحة الإتجار، وهو ما يساعد على الملاحقة القضائية لأعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة، فالطابع العابر للحدود لهذه الجريمة يفرض التعاون في جمع المعلومات والاستعلامات بين مختلف الدول .

- كما أن التعاون الأمني بين الدول من شأنه أن يدعم جهود الدول في مجال تتبع الأنشطة الإجرامية المرتبط بالإتجار ، وإزالة العوائق المتعلقة بالحدود الوطنية ومسألة السيادة.

ب- التعاون القضائي في إطار العدالة الجنائية

المقصود بالتعاون القضائي الدولي مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين، والمنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة[1] التعاون الدولي هو اشتراك دولتين أو أكثر في أعمال منظمة ومنسقة بغية تحقيق أغراض وأهداف معينة ومحددة سلفا تسعى إليها الدول المتعاونة فيتخذ صورة الاشتراك الثنائي بين

[1]- ياحي مريم ، المرجع السابق، ص121 .

دولتين، أوجماعي بين عدة دول في توحيد إجراءاتها القضائية كتلك المتعلقة بالأدلة الجنائية أو الإدلاء بالشهادات، تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من الإجراءات المشابهة لما في ذلك من الترتيبات التعاونية الأخرى المتفق عليها بين الأطراف المعنية والتي تهدف إلى تنفيذ الأحكام الجنائية.

فالقصد من التعاون القضائي الدولي" أنه تعاون السلطات القضائي في مختلف الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ويهدف هذا التعاون إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكم إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لارتكابه جريمته في عد دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للإتفاق على معايير موحدة"[1].

يأخذ هذا التعاون عد أشكال يمكن تحديدها انطلاقا من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة[2] [3] تسليم المجرمين (المادة 16)، المساعدة القانونية المتبادلة (المادة 18) ، نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 17) ، نقل الإجراءات الجنائية (المادة)21، التعاون الدولي لأغراض المصادرة(المادة 13)، التحقيقات المشتركة (المادة 19)، التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة .

ثالثا – التعاون الدولي في حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص

غالبا ما تكون جرائم الإتجار بالبشر عابرة للحدود الوطنية، وكثيرا ما تتواجد ضحية ما من جنسية معينة في أراضي دولة أخرى، كانت البلد المقصد حيث وجهة استغلالها، أو بلد العبور، ولذلك وجب التعاون الدولي بين مختلف الهئيات الحكومية أو غير الحكومية تخاصة في المجالات التالية:

– وضع الإتفاقيات الدولية المختلفة التي توفر الإطار القانوني لحماية ضحايا الإتجار بالبشر.

– التعاون من أجل البحث عن الضحايا، اكتشافهم، والتعرف عليهم؛

–تقديم مختلف خدمات الرعاية والمساعدة على غرار المساعدات الطبية الجسدية والنفسية لأي ضحية للاتجار بغض النظر عن جنسيته وانتماءاته ودون تمييز.

–توفير المأوى وتزويدهم بسبل الحياة إلى حين البث في أوضاعهم.

– تمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة وسبل الإنتصاف .

–حماية الضحايا من المخاطر التي يمكن ان يتعرضوا لها كمحاولات انتقام مرتكبي الجرائم أو غيرها، وأيضا من معاودة استغلالهم .

[1] ـــ طارق زين، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود : التعاون الدولي وسبل المكافحة "، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جلمعة الدول العربية، لبنان، 2017 ، ص104

[2] ـ ياحي مريم ، المرجع سابق، ص122.

–التواصل مع الدولة الأم من أجل إعادة الضحايا إلى أوطانهم وعائلاتهم إذا توفرت شروط ذلك.

وعموما تتعدد مجالات التعاون الدولي في حماية ضحايا الإتجار غير انه لها هدف واحد هو حماية الضحية ووقف الإتجار .

الفرع الثالث: أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص

تتجلى أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص في عدة مسائل منها:

– أن التعاون الدولي الرسمي يمكِّن من القيام بالتحقيقات المشتركة، وتطبيق أساليب التحري الخاصة ، وكذلك التعاون لأغراض مصادرة وضبط الموجودات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالأشخاص.

– القضاء على الملاذات الآمنة للمتاجرين : تشكل آليات التعاون غير الرسمي كتبادل المعلومات الإستخباراتية بين الأجهزة الوطنية لإتفاذ القانون فضلا عن الأدوات القانونية مثل تسليم المجرمين والمساعدة التقنية المتبادلة وسائل هامة للقضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ إليها مرتكبو جرائم الإتجار ، وبالتالي وضع حد لارتفاع مستويات الإفلات من العقاب التي يتمتعون بها وضمان العدالة للضحايا، ويلزم القانون الدولي بتسيير هذا التعاون على سبيل المثال عن طريق جعل الإتجار بالبشر جريمة تستوجب تسليم مرتكبها والتقيد بمبدأ " الإلتزام بالتسليم أو بالمحاكمة "[1]

– القضاء على بؤر الإتجار بالبشر بالإستفادة من خبرات مختلف الدول ، أي أن التعاون الدولي يمكن من تبادل الخبرات والمهارات في مجال مكافحة الإتجار.

للتعاون الدولي دور مهم في مكافحة الجريمة ومن ثمَّ ،فل ابدّ للدول من الالتزام بإيجاد الحلول للمشاكل التي تعوق التعاون بغية كفالة عدم استطاعة الجماعات الإجرامية المنظمة من القيام بعملياتها مع الإفلات من العقاب.

[1]ـ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص 45

خلاصة الفصل الثاني

تتطلب مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الجمع بين محاور أساسية هي : المنع أو الوقاية من الجريمة ، الملاحقة ، الحماية والتعاون الدولي ، وهي تجد أساسها القانوني في العديد من الوثائق الدولية على غرار بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

إن من واجب الدولة حماية مواطنيها والمقيمين على إقليمها من الجريمة، لذلك عمل المجتمع الدولي على التعاون فيما بين عناصره من أجل مكافحة الجرائم خصوصا بعدما أصبح الفرد شخصا من أشخاص هذا المجتمع، فنالت مسألة مكافحة الجريمة اهتماما دوليا واسعا، خصوصا مع تطورها ومواكبتها لمختلف التحولات العصرية الحاصلة، ما اقتضى ضرورة مسايرة واقع الحال، وتوسيع نطاق مواجهة الجريمة من مجرد فرض العقوبات على مرتكبيها، إلى الوقاية والمنع منها كخطوة أساسية في مكافحتها، وهو الأمر أيضا في جرائم الإتجار بالأشخاص حسبما يتبين من الصكوك الدولية المتعلقة بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، والتي تركز إلى جانب الملاحقة والعقاب على مسألة منع الجريمة وتجعلها من بين التزامات الدولة في مجال مكافحة هذه الجرائم.

ثم إنه لا يمكن مكافحة ومحاربة الجريمة أيا كان نوعها دون توقيع العقوبات على مرتكبيها، ولا يمكن أيضا توقيع العقوبات على أي شخص دون إدانته قضائيا وتحديد الجزاءات بموجب حكم قضائي ، ولذلك تعد الملاحقة القضائية ضرورية لتوقيع العقاب، مع ما للعقاب من دور مهم في تحقيق الردع الخاص والردع العام في المجتمع.

ووجود الجريمة يعني وجود المجرم، والضحية بالضرورة، ولأن مكافحة الجريمة وملاحقة المجرم وعقابه يهدف أساسا إلى إنصاف الضحية بدرجة أولى وحماية المجتمع من هذه الجرائم أيضا لذا لا يمكن إهمال حقوق ضحايا الجريمة وتمكينهم من سبل الإنتصاف ، كما أن الضحية تعد ركيزة أساسية في مسألة مكافحة الجريمة وخصوصا جرائم الإتجار بالأشخاص، إذ لها دور أساسي في الملاحقة القضائية.

كما لا يقل التعاون على اختلاف أنواعه والأطراف التي يتم بينها أهمية عن المحاور الأخرى، لأن الإتجار بالأشخاص مسألة مشتركة بين كافة الدول لمساسها بالإنسان وحقوقه، ويمكن حدوثها في إقليم دولة واحدة أو عبر الحدود الوطنية لذلك يكون التعاون مهما في مكافحة هذه الجريمة وينبغي أن يكون في مختلف المسائل المتعلقة بالمكافحة.

الفصل الثالث

خصوصية الإتجار بالبشر في الدول العربية

إن المحاور الرئيسية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر كانت نتاج مشاورات وأبحاث ودراسات بين مختلف الدول والتي كللّت ببروتوكول باليرمو الذي تضمن هذه الاخيرة فحدد الأطر الرئيسية للمكافحة ، غير أن تفاصيل هذه المكافحة ليست موحدة، إذ أنها تتعلق بكل دولة على حدى باعتبار اختلاف الأوضاع المحيطة بالمجرم والضحية و اختلاف تدخلات العوامل الأخرى المؤدية إلى هذه الجريمة .

تتمثل أهمية التعرف على خصوصية جرائم الإتجار بالبشر في كل إقليم على غرار المنطقة العربية في تحديد تدابير واجراءت مكافحتها وفق ما تتطلبه هذه الخصوصية ، وبالتالي التوصل لنتائج جيدة ومقبولة في مواجهة هذه الجريمة؛ أي أن تكون الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة هذه الجريمة فعالة ومنتجة؛ وهو ما تهدف إليه تشريعات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وما ترغب به الدول والمجتمعات .

وبالنسبة لموضوع البحث فإن معرفة خصوصية جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية من شأنه إتاحة المجال للتعرف على الملامح والأطر الرئيسية المفترض وجودها في استراتيجيات وتدابير المكافحة في هذه الدول، ومنه إمكانية تقييم الإستراتيجيات والجهود المبذولة حاليا مقارنة بما يفترض وجوده .

ونظرا لأن جمع البيانات بخصوص الإتجار، وتحديد الجوانب المتعددة لهذه الظاهرة العالمية عامل مهم في تحديد الأساس الذي يمكن الإستناد عليه لبناء استراتيجيات وبرامج مكافحة الإتجار بالبشر، وتوجيه الجهود المبذولة من أجل ذلك من جهة ؛ ورصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ تدابير مكافحة الإتجار بالبشر والتعرف فيما إذا كانت الجهود قد نجحت في الحد منها من جهة أخرى، لم نجد بدا من إدراج هذا الجزء في بحثنا للتوصل إلى مدى مواءمة الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالبشر في المنطقة العربية بالتعرف على متطلبات هذه المكافحة من جهة ومدى فعالية الجهود المبذولة خلال الفترة التي يغطيها البحث.

يهدف هذا الفصل إلى تقييم حجم جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية وتحديد اتجاهاتها والبحث في أسبابها وعواملها من خلال ما توفر من بيانات خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2019، استنادا إلى بعض الدراسات والمصادر الرسمية وغير الرسمية.

ليس من السهل تحديد حجم الإتجار بالبشر عالميا ووطنيا، وأيضا الوقوف على واقع الإتجار بالبشر في الدول العربية بل في العالم بأكمله لعدة أسباب أهمها عدم دقة البيانات، قلتها وانعدامها في بعض الحالات ، ورغم ذلك تُبذل جهود مستمرة بغرض تحصيل أكبر قدر من المعلومات حول حجم الإتجار بالبشر وأشكاله وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

ولا يفوت ان نشير إلى قلة الدراسات الإحصائية الخاصة بالدول العربية –في حدود علم الطالبة– في مسألة الإتجار بالبشر ما يجعل إيجاد طرق لتجميع البيانات وإجراءات الدراسات الميدانية المتعلقة بهذه الدول ضرورة ملحة.

ومهما كانت المعطيات المتحصل عليها والتي أوردتها عديد التقارير الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، فإنها تبقى تقريبية وغير دقيقة لعدة أسباب منها:

* إحجام ضحايا الإتجار عن الإبلاغ على هذه الجرائم بسبب ضغوط نفسية يتعرضون لها إما نتيجة خوفهم من إنتقام الجناة أو من هم في طرفهم، وإما بسبب خشيتهم من ردة فعل مجتمعاتهم كما هو الحال في جرائم الإتجار بالأشخاص بغرض الإستغلال الجنسي حيث تخفي الكثير من النساء الضحايا تعرضهن للإعتداء أو الإستغلال الجنسي مهما كان نوعه؛

* تخوف الشهود في حالات الإتجار بالبشر من الإدلاء بشهاداتهم ؛

* الكثير من حالات الإتجار بالبشر تبقى مخفية ومستترة ومن الصعب الكشف عنها دون تعاون الضحية نفسه الذي قد يكون عالما بالإتجار ورغم ذلك يخفيه بمبرر الخوف أو غيره ، أو قد يكون غير عالم به إذ قد بجهل الضحية أنه في وضعية اتجار بالأشخاص.

* فشل السلطات الحكومية في الكثير من الحالات في الكشف عن جرائم الإتجار، أو تكييف الأفعال الإجرامية على أنها تشكل جريمة اتجار بالبشر، عندما لا يكون التحقيق في القضايا المعنية بشكل ملائم يسهّل الكشف عنها وغيرها من الأسباب.

نحاول في هذا الفصل الوقوف على واقع جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية بشكل تقريبي، عبر تجميع مختلف البيانات والدراسات السابقة ، ومن خلال اعتماد نتائج بحوث المنظمات العالمية والتقارير المعنية وكذا الهيئات الوطنية والدراسات والأبحاث الوطنية والدولية وغيرها من الوثائق المتعلقة بالدول العربية ، عبر المنهجية التالية:

المبحث الأول: واقع جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية مستمدا من مصادر وطنية ودولية رسمية وغير رسمية نشير إليها لاحقا.

المبحث الثاني: ملاحظة وتحليل حالة جرائم الإتجار بالبشر للتعرف على أسبابها وعواملها في الدول العربية وبالتالي تحديد البنود الأساسية لمواجهة الإتجار بالبشر في المنطقة.

المبحث الأول

واقع جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

ترتكب جرائم الإتجار بالبشر يوميا في مناطق مختلفة من العالم، والدول العربية على غرار نظيراتها من الدول تتأثر أيضا بهذه الجرائم، لدرجة يمكن وصف جرائم الإتجار بالبشر خطرا مشتركا لكافة الدول في المجتمع الدولي. إذ لاتستطيع أي دولة أن تزعم أنها بمعزل عن أي صورة من صور جرائم الإتجار سواء التقليدية منها أوالحديثة ولو اقتصر ذلك على حالات معدودة.

يهتم هذا الجزء من البحث بعرض حالة الإتجار بالبشر في الدول العربية استنادا على بيانات تم تجميعها من مصادر مختلفة، وفق الأطر التالية:

- **المجال الزمني:** تغطي الدراسة الفترة الزمنية الممتدة من عام 2003 تاريخ دخول بروتوكول باليرمو حيز النفاذ إلى غاية 2019 .
- **المجال المكاني:** تشغل المنطقة العربية مساحة شاسعة مقدرة بحوالي 13487814 كلم^2 ، وتبلغ السواحل العربية 22828 كلم[1]، وتقع أراضيها بين خطي طول 16° غربا و60° شرقا فيما بين الرأس الأبيض موريطانيا على المحيط الأطلسي بنحو 6700 كم ويمتد من الشمال من دائرة العرض 38 ° شمالا إلى دائرة 2° جنوب خط الإستواء عبر مسافة مقدارها نحو 3400 كم أي من الأطراف الشمالية الحدودية العراقية السورية مع تركيا إلى أقصى الجنوب في الصومال[2] ، تقع 22% تقريبا من الوطن العربي في آسيا و78% تقع في أفريقيا[3]، وكان عدد الدول العربية 22 دولة غير أنها بانقسام السودان سنة 2011 أصبحت 23 دولة بإضافة دولة" جنوب السودان".
- **عينة الدراسة :** مجموعة من الدول العربية حسب المصادر المتوفرة .
- **منهج البحث:** اعتمدنا فيهاعلى المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر أكثر المناهج إستخداما في العلوم الإجتماعية والقانونية من جهة والملائم لموضوع الدراسة من جهة أخرى .

[1] ـــ"الوطن العربي" ، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/d0e82da9-41fb-4c0e-bbb7-4e8b14403730، تاريخ الإطلاع: 2019/07/12 .

[2] ـــ فؤاد بن غضبان، جغرافية الوطن العربي، د.ر.ط، دار اليازوري العلمية ، عمان، الأردن، 2014، ص20

[3] ـــ "الوطن العربي" ، المرجع السابق.

المطلب الأول

توزيع جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

تمتد الدول العربية على مساحة واسعة من العالم، وهي مناطق متنوعة جغرافيا ومناخيا، يتضمن هذا المطلب عرضا لتصنيف الدول العربية في مسألة الإتجار بالبشر، إما كدول منشأ أو دول عبور أو دول مقصد(الفرع الأول) ثم حركة الإتجار بالبشر في المنطقة العربية وهي الإتجاهات الرئيسية للإتجار (الفرع الثاني) للفترة المعنية بالدراسة .

الهدف من التعرف على جغرافية الإتجار بالبشر في الدول العربية يكمن في تحديد أسباب هذه الجريمة وايضا توجيه تدابير المكافحة التي يجب على كل دولة القيام بها ، إذ أن دول المنشأ يجب أن تركز على التدابير التي تمنع تعرض الأشخاص للإتجار بهم وتحول دون وصول المتاجرين إليهم مثلا ، بينما في دول المقصد يجب التركيز على جهود منع استغلال ضحايا الإتجار وحمايتهم وتقديم المساعدة ...الخ، إضافة إلى ذلك يساعد التعرف على حركة الإتجار بالأشخاص في المنطقة من توجيه الجهود وتركيزها للحد منها.

الفرع الأول: الدول العربية في خارطة الإتجار بالبشر : دول منشأ، دول مقصد، ودول عبور

في دراسات الإتجار بالبشر ، تصنف الدول إلى ثلاثة أصناف هي دول منشأ، دول مقصد ودول عبور.

البلد المنشأ هو البلد المصدَر لضحايا الإتجار، أي الدولة التي ينتمي إليها ضحايا جرائم الإتجار بالبشر، والتي تنطلق منها غالبا عملية الإتجار، وتسمى أيضا في بعض الدراسات بلد المصدر.

أما دول المقصد فتعني الدول التي ينقل أو يتنقل إليها ضحايا جرائم الإتجار بالبشر ، وهي في الأغلب المناطق التي يمارس فيها استغلال ضحية الإتجار بالبشر، وتسمى أيضا الدولة المستقبلة.

أما دول العبور فتعني الدول التي يعبر من خلالها الضحايا والمتاجرون للوصول إلى بلد المقصد.

يمكن للبلد الواحد أن يصنف كدولة منشأ أو عبور أو مقصد لجرائم الإتجار بالبشر، وهو أمر يزيد من خطورة هذه الجريمة إذ تنتشر بشكل فاضح وفي أشكال متعددة، وهو ما يجعل من الصعب حصرها جميعها، ومن المستحيل تطبيقيا اعتبار بلد ما في تصنيف واحد بل أن تصنيف دولة معينة كدولة منشأ مثلا لا يعني عدم كونها دولة عبور أو دولة مقصد، بل يتم التصنيف حسب : جنسيات الضحايا؛ بلد الإستغلال؛ وحسب البيانات المتاحة على هذه الجريمة في المنطقة.

ونظرا لشساعة الدول العربية وثراء تضاريسها فهي تشمل الأصناف الثلاث للدول في سياق الإتجار، فنجد من الدول العربية دول المنشأ، دول العبور، ودول المقصد، نعتمد في هذا البحث التقسيم الذي يميّز الدول العربية إلى جناحين حسب موقعها الجغرافي : دول الجناح الآسيوي ودول الجناح الإفريقي[1].

دول الجناح الآسياوي: وتشمل دول الهلال الخصيب (العراق، سوريا، لبنان،الأردن، فلسطين) ، ودول شبه الجزيرة العربية(اليمن، السعودية، عمان، الإمارات العربية المتحدة) قطر، البحرين، والكويت.

دول الجناح الأفريقي: وتشمل: دول وادي النيل(وتضم مصر والسودان وجنوب السودان)، دول القرن الإفريقي(وتضم جيبوتي، الصومال، جزر القمر)، ودول المغرب العربي(ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريطانيا)

اولا- بالنسبة لدول الجناح الآسياوي

تمثل هذه الدول المنطقة الإقليمية الأولى في الدراسة، وتشمل كلا من: العراق، سوريا، لبنان،الأردن، فلسطين، اليمن، السعودية، عمان، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، والكويت.

أما عن وضعها في خارطة الإتجار بالبشر ، ففي دراسة بخصوص الإتجار بالبشر في الدول العربية ، أجريت عام 2014، والتي تم اعدادها بناءا على وثائق دولية ومحلية [2] ، تم التوصل إلى النتائج التالية فيما يخص تصنيف الدول العربية في خريطة الإتجار بالبشر[3]:

خلصت الدراسة استنادا إلى استقراء تقارير عالمية ومحلية إلى أن 33 % من بلدان المنطقة الإقليمية الأولى قد أظهرت توجهات نمطية كبلدان منشأ لظاهرة الإتجار بالبشر (اللون الزهري).

وهذه البلدان هي: سوريا، لبنان، الاردن، فلسطين، العراق، اليمن، الكويت.

وأظهرت 16 % منها توجهات نمطية كبلدان معبر (الأحمر الفاتح) وهي سوريا ، الأردن، لبنان ، العراق. في حين أغلب بلدان المنطقة(باللون الأحمر الداكن) بلدان مقصد بنسبة 83% وهي: السعودية، الكويت، البحرين، قطر، الإمارات المتحدة، عمان، العراق.

وهناك بلد واحد فقط (المثلث الأسود) أظهر توجها بكونه بلد منشأ، مقصد وعبور وهو العراق.

ثانيا- بالنسبة لدول الجناح الإفريقي:

وهي تمثل المنطقة الإقليمية الثانية في الدراسة، وتشمل كلا من: مصر والسودان وجنوب السودان، جيبوتي، الصومال، جزر القمر،ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريطانيا.

[1]ـــ التقسيم المعتمد في دراسة فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص ص 20-22

[2]ـــ فراس نوفل الدباغ، عرض مقارن لأنماط الإتجار بالبشر في العالم والمنطقة العربية، الدوحة، قطر، 2014، ص14

[3]ـــ أنظر الملحق رقم (01) : **" خريطة تصنيف بلدان المنطقة الإقليمية الأولى"**

خلصت الدراسة إلى أن[1]:

– 80 % من بلدان المنطقة قد أظهرت توجهات نمطية كبلدان منشأ لظاهرة الإتجار بالبشر (اللون الزهري) وهي جزر القمر، الصومال، جيبوتي، السودان، مصر ، الجزائر، المغرب، الصحراء الغربية، موريطانيا .– وأظهرت 50% منها توجهات نمطية كبلدان معبر (أحمر فاتح) وهي: مصر، ليبيا ، المغرب، الصحراء الغربية، السودان وجيبوتي،

– في حين أظهرت 20 % من دول المنطقة مظهر بلدان المقصد (الأحمر الداكن) وهي مصر، تونس، الجزائر، موريطانيا، المغرب.

وهناك دولتين أظهرتا نمط توجه شامل(منشأ–عبور– مقصد) وهي موضحة في المثلث الأسود على الخريطة، وهما : مصر والمغرب.

إذن تبدي الدول العربية التوجهات الثلاث في جرائم الإتجار بالبشر، وهي تشمل كل هذه الأصناف فإما دول منشا، أو دول مقصد أو دول عبور، أو أن تجتمع كل هذه التوجهات في بلد واحد، ما يجعل التعاون الإقليمي العربي لمكافحة هذه الجريمة ضروريا لا سيما من حيث تجميع البيانات وتبادل المعلومات وتقوية التعاون الشرطي والقضائي، إذ لا يمكن إيجاد دولة واحدة بمعزل على هذه الجرائم فقد أظهرت الدراسة أن كل الدول العربية تشهد جرائم اتجار بالبشر رغم اختلاف تصنيفاتها .

الفرع الثاني : حركة الإتجار بالبشر في الدول العربية: اتجاهات الجريمة

نقصد بحركة الإتجار بالبشر على الأخص تحركات الضحايا، من أين يأتون، وإلى أين يذهبون وماهي الطرق التي يسلكونها، فإذا كانت الدول العربية قد أبدت توجهات كدول منشأ، وعبور ، ومقصد ، هل يمكن التعرف على تحركات الجريمة في الإمتداد العربي الشاسع؟ في الواقع نؤكد أن جرائم الإتجار بالبشر تتم في سرية تامة من قبل جماعات إجرامية محترفة تجيد إخفاء الجريمة، فليس من السهل التعرف على حركة هذه الجرائم،

غير أن التقارير والدراسات قد توصلت إلى حد ما إلى تحديد المحاور الكبرى للإتجار وفقما تبينه الخريطة (الشكل رقم 03)[2] الواردة في التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص لعام 2014، وهي تبرز النقاط الساخنة في جرائم الإتجار بالبشر، والطرق الرئيسية الكبرى للإتجار، حيث صنف مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات منطقة الشرق الأوسط كأحد المناطق الكبرى التي تشهد تدفقات كبيرة

[1]ـــ أنظر الملحق رقم (02):**"خريطة تصنيف بلدان المنطقة الإقليمية الثانية".**

[2]ـــ انظر الملحق رقم (03): مناطق المقصد الرئيسية لتدفقات الاتجار عبرا لأقاليم وأهم بلدان مصدره 2014

لضحايا الإتجار وهي تستقطب الضحايا من شرق آسيا وجنوبها، شرق أروبا ووسطها، وأفريقياوجنوب الصحراء، حسب ما توضحه الخريطة.

وفي هذه الحركة تشكل الدول العربية في شمال وشرق إفريقيا دول عبور إلى غرب أروبا ووسطها، ومناطق الشرق الأوسط بالنسبة لمواطني إفريقيا وجنوبها على الأخص.

المبحث الثاني

أشكال الإتجار بالبشر في الدول العربية ، وجنسانية الجاني والمجنى عليه

تتعدد صور جرائم الإتجار بالبشر وتتطور أشكالها وتختلف الطرق والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، وقد تبين أن الدول العربية كغيرها من دول العالم تنتشر فيها هذه الجرائم إما بصفتها دول منشأ أودول مقصد أو دول عبور ، نتناول في هذا المطلب أكثر أنواع جرائم الإتجار انتشارا في الدول العربية(الفرع الأول) ، ثم الدراسة الجناة والمجنى عليهم من حيث الجنس في الدول العربية (الفرع الثاني).

ورغم أن تحليل الحالات أساسي لفهم أنماط الاتجارو تدفقاته، وسمات الضحايا والجناة المكشوف عن هويتهم، ومختلف أشكال الاستغلال وتدابير التصدي الوطنية، إلاَّ أنه لايتيح تقييم نطاق هذه الظاهرة أي مدى انتشارها [1] بشكل دقيق.

المطلب الأول

الأنماط الإستغلالية الشائعة في الدول العربية

بالرجوع إلى الدراسة السابقة لكونها بدورها اعتمدت على تجميع معطيات وبيانات إحصائية دولية ومحلية، تم التوصل إلى النتائج التالية :

- النمط الإستغلالي في المنطقة العربية ارتبط بالميزات والخصائص الجغرافية لكل دولة، فقد أظهرت المنطقة العربية توجهات نمطية تباينت ما بين 18 % لنمط الإستغلال من **أجل نزع الأعضاء(** الأصفر الفاقع) وهي الدول التالية: لبنان، فلسطين، اليمن، السودان، الجزائر، مصر. و45%**الإستغلال الجنسي** (اللون البني فاتح) وهي سوريا، العراق، الإمارات، لبنان، مصر، السودان، ليبيا، الصحراء الغربية، موريطانيا، و77 % من أجل **العمل** ملونة باللون الأصفر الداكن وهي العراق، السعودية، كويت، قطر، البحرين، الإمارات، الصومال، جيبوتي، ليبيا، تونس، المغرب ، موريطانيا[2] .

[1] ــ الأمين العام للأمم المتحدة، حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم ، تقرير مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المنعقد بالدوحة في 12-19 أفريل 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.222/ 4 ، ص18

[2] ــ أنظر الملحق رقم 04 : **"توزيع نسب النمط الإستغلالي للإتجار بالبشر".**

بالنسبة للمنطقة الجغرافية الأولى شبه الجزيرة العربية والعراق وبلاد الشام فقد أظهرت بلدان هذه المنطقة توجهات نمطية يغلب عليها نمط الإستغلال من **أجل العمل** بنسبة 75 %في حين سجلت هذه المنطقة نسبة 50 %نمط **الإستغلال الجنسي** ونسبة 16 %لنمط **الإستغلال من أجل نزع الأعضاء البشرية** [1],

أما المنطقة الثانية شرق وشمال إفريقيا فقد أظهرت بلدانها توجهات نمطية مشابهة تقريبا للمنطقة الأولى حيث بلغت نسبة نمط الإستغلال من أجل العمل 80 %ونمط الإستغلال الجنسي 60 %ونمط الإستغلال من أجل نزع الأعضاء 20 %[2]

وعليه يمكن القول أن المنطقة العربية تشهد انتشار ثلاثة أنماط للإستغلال وهي كما يلي بالترتيب:

1- الإستغلال من أجل العمل؛

2- الإستغلال الجنسي؛

3- الإستغلال من أجل نزع الأعضاء البشرية .

وهذا لا يعني عدم وجود أشكال أخرى للإستغلال,

وفي تقرير كتابة الخارجية الأمريكية لعام 2020 تظهر أنماط مختلفة من الاتجار في أجزاء مختلفة من العالم، مع أشكال مختلفة من الاستغلال، ينشر التقرير خريطة الأشكال الرئيسية للاستغلال وملامح الضحايا المكتشفة ، حسب المناطق الفرعية ، (لعام 2016 أو أكثر) ويتضح من خلالها أن أكثر أشكال الإستغلال انتشارا حسب المنطقة كما يلي [3]: **في شمال إفريقيا:**

- نزع **الأعضاء:** تم الكشف عنها في المقام الأول في شمال أفريقيا ووسط وجنوب شرق أوروبا والشرق أوروبا؛

- **التسول:** الإتجار بالنساء والرجال والأطفال من الجنسين من أجل التسول وأشكال أخرى .

- **الإتجار الجنسي منخفض** .

***في الشرق الأوسط:** -الإتجار في الشرق الأوسط من أجل العمل النساء والرجال حيث أن السخرة و العمل الجبري هو الشكل الرئيسي المكتشف للإتجار[4] في المنطقة وهذا لا يعني عدم وجود أشكال أخرى للإتجار وإنما تظهر بحجم أقل.

[1]ـ فراس نوفل الدباغ، المرجع السابق، ص21

[2]ـ المرجع نفسه، ص21

[3]ـ كتابة الخارجية الأمريكية، التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص 2020، ص11

[4]-التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص لعام 2020، المرجع السابق ، ص10

ما يعني أنه في شمال افريقيا والذي يتضمن المنطقة الإقليمية الأولى تراجع الإستغلال من أجل العمل لصالح الإستغلال من أجل نزع الأعضاء والتسول، بينما ينخفض الإستغلال الجنسي ، وبقي الإستغلال من أجل العمل في المنطقة الإقليمية الأولى الجريمة الأكثر رواجا.

المطلب الثاني

الجناة والمجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر من منظور جنساني

يتضمن هذا الفرع الإشارة إلى جنس وجنسية مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر وضحايا هذه الجرائم، وهو بالأهمية بمكان إذ أن التعرف على جنس الضحية أو الجاني من شأنه تحديد التدابير اللازم اتخاذها لمواجهة هذا النوع من الإجرام، أو منع وقوع الأفراد ضحايا للإتجار من منظور جنساني أيضاً.

الفرع الأول: الجناة في جرائم الإتجار بالبشر

من خلال الدراسات المتفرقة في بعض الدول العربية، تجلى أن الجناة في جرائم الإتجار بالبشر هم من الجنسين، الرجال والنساء، إذ تشارك النساء في عمليات الإتجار، ففي البحرين على سبيل المثال، من بين الأشخاص السبعة الذين أدينوا بالاتجار بالبشر بين عامي 2008 و 2011 ، كان هناك خمس نساء[1] وبالمثل، من بين الأشخاص ال 53 المدانين في مصر في عامي 2009–2010 بجرائم مرتبطة الاتجار بالبشر كان هناك سبع نساء، الأمر مشابه في الكثير من الدول العربية الأخرى.

وفيما يتعلق بجنسية الجناة، فقد توصل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة إلى نتيجة عامة تخص الدول العربية وكل الدول الأخرى فيما يخص الجناة في جرائم الإتجار، إذ تبين أنهم في بلدان المصدر 95% من الجناة يحملون نفس جنسية الضحية، بينما في بلدان المقصد يحمل 42 % جنسية الضحية .

الفرع الثاني : المجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

أكثر ضحايا الإتجار بالبشر في الدول العربية هم من الرجال ، وهو أمر مشابه لوضع أية دولة أخرى في العالم، يليه النساء ثم الاطفال باعتبارهم ضحايا مستهدفين في هذا النوع من الجرائم.

وخلصت الدراسة المشار إليها سابقا بالنسبة لضحايا الإتجار بشكل عام أن حصة الرجال من ضحايا الإتجار في المنطقة العربية بلغت 76 % من إجمالي عدد الرجال في الدول العربية في حين بلغت حصة النساء 68% من إجمالي عدد النساء وكانت حصة الأطفال 54%.[2]

[1] ـــ منظمة الأمم المتحدة، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، الإتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية من منظور إقليمي، الوثيقة رقم : E/ESCWA/ECW/2013/2 المؤرخة في 2013/09/17، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص13

[2] ـ فراس نوفل الدباغ، المرجع السابق، ص17

وبالنسبة للمناطق الإقليمية التي اعتمدتها الدراسة فيلاحظ أن المنطقة الأولى شبه الجزيرة العربية والعراق والشام فقد كانت نسبة الرجال والنساء من ضحايا جرائم الإتجار بنسبة 66% لكل منهما في حين كانت نسبة الأطفال 41% أما المنطقة الثانية شرق وشمال إفريقيا فقد أظهرت المنطقة أن نسب الرجال من ضحايا الإتجار قد بلغت 80% في حين سجل النساء والأطفال نسبة 70% لكل منهما [1].

وباعتبار أكثر ضحايا الإتجار بالبشر من الرجال يفسره استغلال هؤلاء في العمل الجبري، والذي يعتبر أكثر أنواع الأنماط الإستغلالية في الدول العربية، لا سيما في دول الخليج العربي.

أما بالنسبة لطوائف المجني عليهم في جرائم الإتجار فنجد طائفتين أساسيتين هما المتأثرون بالنزاعات المسلحة على اختلافهم، والأجانب في الدولة.

فمثلا ، في السنوات القليلة الماضية، شهدت مصر زيادة في أنشطة الاتجار بالبشر، وهي أنشطة طالت المهاجرين العابرين للبلاد من إريتريا وإثيوبيا والسودان، وكان المجني عليهم رجالاً ونساءً وأطفالاً والرضع المرافقين الفارين من الصراع ونتيجة الظروف التي سادها القنوط في تلك الدول والأقاليم، ويُؤخَذ هؤلا المهاجرون أو طالبو اللجوء رهائن مقابل فدية في سيناء بالقرب من الحدود الإسرائيلية في ظل ظروف من العنف المفرط[2] .

وتخلف النزاعات المسلحة الدائرة في عدة دول عربية طائفة هشة واسعة من اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الفارين من النزاع، والذين يستقطبون تجار الإتجار بالبشر الذين يعتبرون الملاجئ وطرق الهجرة السرية وتهريب الأشخاص، ومراكز الإحتجاز غنيمة كبيرة للحصول على ضحاياهم.

أما بالنسبة للأجانب، فتشير البيانات إلى أنّ معظم ضحايا الاتجار بالبشر في منطقة الخليج مثلا هم من الأجانب؛ ففي عُمان في عام 2008 كان معظم ضحايا الاتجار بالبشر من إندونيسيا والمغرب والفلبين والجمهورية العربية السورية وأوزباكستان، وكان معظم ضحايا الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة بين عامي2008 و2010 من بلدان جنوب وشرق آسيا، والوضع مشابه في خارج منطقة الخليج، ففي لبنان بين عامي 2008 و2010، كان ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاسترقاق المنزلي من بلدان جنوب وشرق آسيا وكذلك من بلدان افريقية.[3]

[1]ـ فراس نوفل الدباغ، المرجع السابق، ص17

[2]ـ مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، بيان صحفي صادر بتاريخ 2013/03/06.

[3]ـمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،" الموجزات القطرية :أفريقيا والشرق الأوسط 2013" ، متوفر على الرابط الإلكتروني : http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf، تاريخ الإطلاع 18 /2018/03..

المبحث الثاني

ملاحظة وتحليل حالة جرائم الإتجار بالبشر

ثبت انتشار الإتجار بالبشر في الدول العربية وإن اختلفت الدول العربية في تصنيفاتها من حيث دول منشأ أو مقصد أو عبور ، أو من حيث أشكال الإتجار الأكثر انتشارا في المنطقة، أو غيرها، يتضمن هذا المبحث أهم الملاحظات حول وضع جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية (المطلب الأول) وكذا تحليل ما تم التوصل إليه من ملاحظات من أجل الوصول إلى صورة عامة تقريبية للإتجار بالبشر في المنطقة (المطلب الثاني) وبالتالي تحديد الأطر الرئيسية لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول

الملاحظات على حالة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

رغم قلة البيانات المستقاة في هذا البحث إلا أنه يمكن ملاحظة بعض العناصر من خلال ماسبق عرضه.

الفرع الأول: بالنسبة لجغرافية الإتجار بالبشر في الدول العربية

تشمل هذه الملاحظات ما يتعلق بتصنيف الدول العربية كدول منشأ أو مقصد أو عبو من جهة وحركة الإتجار بالأشخاص من جهة أخرى .

أولا- في تصنيف الدول العربية في خارطة الإتجار بالأشخاص

تشغل الدول العربية منطقة جغرافية واسعة وممتدة ، حيث يقع جزء منها في القارة الآسياوية والجزء الآخر في القارة الإفريقية ، من خلال التطرق لتصنيف الدول العربية في خارطة الإتجار بالبشر يمكن ملاحظة ما يلي:

أ- بالنسبة لدول الجناح الآسياوي:

1-دول المنشأ ذات ظروف خاصة سياسية أو اقتصادية :

يلاحظ أن الدول العربية التي صنفت كدول منشأ أو مصدر تتركز في المناطق التي تعاني من ظروف خاصة سياسية أو اقتصادية نزاعات مسلحة، وعدم استقرار اقتصادي وسياسي على غرار سوريا، لبنان، الاردن، فلسطين، العراق، اليمن.

2-دول العبور ذات مناطق حدودية جذابة وأوضاع هشة

هذه الدول هي سوريا ، الأردن، لبنان ، العراق، ما يلاحظ على هذه الدول أنها تضم مناطق حدودية مع بلدان خارج نطاق المنطقة العربية ولها منافذ وحدود دولية برية وبحرية واسعة ، إضافة إلى هشاشة الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وضعف إنفاذ القوانين، وسهولة الإفلات من رقابة الحدود وسيادة القانون.

2- دول المقصد ذات أوضاع مريحة: اقتصادية و سياسية وغيرها:

بخصوص بلدان المقصد في المنطقة وعلى الأخص الخليج العربي، يلاحظ أنها تتمتع باستقرار سياسي واقتصادي وأمني إضافة إلى الإنتعاش الإقتصادي والسياحي[1].

- في الأصل لا توجد دولة بتصنيف واحد فقط ، بل يتم التصنيف على أساس النسبة المئوية الأعلى للضحايا .

ب- بالنسبة لدول الجناح الإفريقي

1- يلاحظ تركز مناطق المنشأ للإتجار في المناطق الصحراوية لدول شمال افريقيا.

2- أغلب دول الجناح الأفريقي هي دول منشأ للإتجار(80 بالمئة) .

3- بلدان العبور: وهي ، ليبيا ، المغرب، الصحراء الغربية، السودان وجيبوتي،أغلبها تشهد ظروف سياسية واجتماعية هشة، حدود مشتركة مع دول أخرى ، ضعف الخضوع للقانون والإفلات من العقاب.

- بلدان المقصد وهي مصر، تونس، الجزائر، موريطانيا، المغرب أوضاع اقتصادية وسياسية وأمنية أفضل مقارنة مع غيرها من دول المنطقة، وتركزت سمة بلدان المقصد على الشريط الساحلي للمنطقة وذلك لما تتمتع به عادة الأشرطة الساحلية من انتعاش في الحركة التجارية والسياحية والتي توفر بالتالي مساحات أوسع لعصابات الجريمة المنظمة في ممارسة أنشطتها الإجرامية بشكل عام ومنها أنشطة الإتجار بالبشر بشكل خاص.

وعموما ، يمكن ملاحظة هذه المنطقة تتميز بموقع جغرافي جذاب بسبب تمتعها بحدود دولية بحرية شاسعة مع قارة أروبا المجاورة، وحدود برية على باقي مناطق إفريقيا، التي تعاني من أعلى نسب الفقر والجوع في العالم والصراعات الأهلية والنزاعات القبلية، والتي تزيد من سعة فجوة التمايز الإقتصادي والسياسي والأمني بين القارتين الأفريقية والأروبية .[2]

[1] ـــ فراس نوفل الدباغ، المرجع السابق، ص16

[2] ـــ المرجع نفسه ، ص17

بالنسبة للبلدين اللذين أظهرا توجها شاملا كبلدان منشأ ، مقصد وعبور، وهما مصر والمغرب ، فرغم أن وصفها كبلدان منشأ هي الغالبة، يتمتع هذين البلدين بموقع مجاور لبلدان المقصد ، فهي منطقة في أقصى شمال شرق قارة إفريقيا تقع على ملتقى الطرق التجارية والعابرة للحدود الدولية بين كل من آسيا إفريقيا واروبا وكذلك الحال بالنسبة للمنطقة الأخرى التي تقع في أقصى غرب قارة إفريقيا من حيث إطلالتها على كل من البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي ، هذه العوامل ساعدت المنطقة لأن تنشط فيها الأنماط الجغرافية الثلاثة لجرائم الإتجار بنسب متقاربة على الرغم من ان سمة كونها منطقة منشأ هي الغالبة[1] .

ما يلاحظ على المنطقة العربية ككل من الناحية الجغرافية الترابط والإمتداد الطبوغرافي لمعظم أراضي بلدان المنطقة مما يؤدي لامتدادات واسعة للحدود السيادية لكل من هذه البلدان ، وهذه الميزة تعمل لصالح عصابات الجريمة المنظمة من حيث سهولة خلق ممرات تهريب البضائع المشروعة وغير المشروعة ومنها تهريب المهاجرين أو ضحايا الإتجار بالبشر [2] مع تقلص فرص اعتراض تحركاتهم من قبل جهات انفاذ القانون .

ثانيا– في حركة واتجاهات الإتجار بالبشر في الدول العربية

من المعطيات السابقة يمكن ملاحظة ما يلي:

–أن **الجناح الآسياوي يضم مناطق ساخنة للإتجار:** تبدي الدول العربية الأنماط الجغرافية الثلاثة دول منشأ ودول مقصد ودول عبور، وتشمل حركة الإتجار العالمية الكبربحسب الشكل الوارد سابقا الدول **العربية كجزء من النقاط الساخنة للإتجار وبالتحديد الواقعة في الجناح الآسياوي،** والتي تستقطب ضحايا من جهات مختلفة عربية وغير عربية.

– **تدفقات الاتجار تأتي من المناطق الفقيرة إلى المناطق الأكثر ثراءا:** سواء كانت الحركة المعنية بين الجناحين الآسياوي والإفريقي ، أو بين الدول العربية وغيرها من دول العالم ، ما يعني أن هناك صلة قوية بين الإتجار بالأشخاص والتنمية[3] فيبرز الدور الذي يمثله الوضع الإقتصادي في دولة ما، إذ تبين الإحصاءات أنّ ثمة ترابطًا بين ثراء بلد المقصد والحصة من الضحايا الذي يُتَّجر بهم إلى ذلك البلد

[1]ـ فراس نوفل الدباغ، المرجع السابق، ص17
[2]ـ المرجع نفسه، ص14
[3]ـ تقرير حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم ، المرجع السابق، ص18

من مناطق أخرى[1]، وتجتذب البلدان الأغنى ضحايا من مجموعة متنوعة من بلدان المصدر،بما في ذلك من قارات أخرى، في حين تتأثر البلدان الأقل ثراء بتدفقات الاتجار الداخلياً ودون الإقليمي في المقام الأول.

- بما أن دول الجناح الآسياوي دول مقصد بدرجة أولى فهي تستقطب الضحايا من كافة الدول المجاورة العربية وغير العربية ، ودول الجناح الإفريقي دول منشأ بدرجة أولى مما لا ينفي حركة الإتجار وفق الأشكال التالية:
 - داخل الجناح الإفريقي.
 - داخل الجناح الآسياوي .
 - بين الجناحين الإفريقي والآسياوي.
 - بين الجناح الإفريقي ودول أخرى غير عربية .
 - بين الجناح الآسياوي ودول أخرى غير عربية .

تعدد الاتجاهات يعني ان هناك خطوطن لهذه الحركة وجب كشفها والقضاء عليها، ما يؤكد أنه لا يمكن دراسة الإتجار بالبشر في دولة ما بشكل منعزل عن غيرها من دول العالم ، إذ تسهم كل دولة في العالم في جرائم الإتجار إما كدولة منشأ أو دولة مقصد أو دولة عبور.

الفرع الثاني: جنسانية الجناة والمجنى عليهم وأشكال الإتجار بالبشر

تعتبر جنسية الجاني والمجني عليه عليه مهمة في جرائم الإتجار بالابشر ذلك أنها تمكن من معرفة البلد المنشأ للإتجار ، تصنيف الإتجار دوليا و غير دولي، التعرف على حركة الإتجار واتجاهات هذه الجريمة ، أما أشكال الإتجار بالبشر فمن الضروري التعرف عليها من أجل توجيه تدابير واجراءت المكافحة لحصرها والقضاء عليها.

أولا- في جنسانية الجناة والمجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

فيما يتعلق بجنسية الجناة، فقد توصل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة إلى نتيجة عامة تخص الدول العربية وكل الدول الأخرى فيما يخص الجناة في جرائم الإتجار، إذ تبين أنهم في بلدان المصدر 95% من الجناة يحملون نفس جنسية الضحية، بينما في بلدان المقصد يحمل 42 % جنسية الضحية مما يعني ما يلي:

1 - أكثر الضحايا يتم استهدافهم من أشخاص يحملون نفس جنسيتهم.

[1]ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص، 2014، مرجع سابق، ص02

2- يوجد في دول العبور أو المقصد من يستقبل الضحايا من نفس جنسيتهم .

3- كما يوجد في بلدان العبور أو المقصد من يستقبل الضحايا من جنسيات مختلفة .

4- في جنس مرتكبيي جرائم الإتجار بالبشر :

يلاحظ انخراط النساء في جرائم الإتجار بالبشر بعدما كن يتميزن بكونهم ضحايا فقط، وتظهر القضايا المعالجة على مستوى الهيئات القضائية تعدد دور المرأة في جرائم الإتجار بالأشخاص، ففقد تكون مستدرجة للضحية ، وقد تتزعمن عصابة للإتجار بالأشخاص.[1]

ثانيا-في أشكال الإتجار بالبشر في الدول العربية

من خلال ما سبق تبين أن أكثر أشكال الإستغلال في الدول العربية تتمثل فيما يلي:

أ-الإستغلال من أجل العمل:

إن الإتجار بالبشر في الدول العربية يمارس بشكل أكبر من أجل العمل، أي استغلال الضحايا في العمل القسري، من ابرز أشكال العمل القسري المنتشرة في الدول العربية نجد**عمل الأطفال** و**الإسترقاق المنزلي**، إذ يشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة انتشار هذا النوع من الإستغلال في الدول العربية والأخص فيلبنان، وأشارت البيانات المتاحة إلى أنه بين عامي 2008 و 2010 تعدد ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاسترقاق المنزلي وتنوعت انتماءاتهم من بلدان جنوب وشرق آسيا وكذلك من بلدان أفريقية[2]، ونلاحظ انتشاره على الأخص في دول الخليج العربي في الجناح الأفريقي، ودول شمال أفريقيا في الجناح الإفريقي، ما يميّز هذه المناطق انتعاش الأوضاع الإقتصادية و المعيشية والإقتصادية مقارنة مع غيرها من دول المنطقة .

[1] ــ حاكمت محكمة جنايات القاهرة، يوم الاثنين 2020/07/20 متهمين بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين باستخدام وثائق مزورة واابالغ عددهم 18 متهما ، وحسب قرار الإحالة في القضية رقم 21 لسنة 2019 فإن هذه الجماعة الإجرامية تتزعمهم امرأة، منشتر على الرابط:
https://arabic.rt.com/middle_east/1136103-%D9%85%D8%B5%D8%B1%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-18-%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D8%A7-%D8%AA%D8%AA%D8%B2%D8%B9%D9%85%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A8%D8%AA%D9%87%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1/ ، تاريخ الإطلاع : 2020/8/22.

[2] ــ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، " الموجزات القطرية :أفريقيا والشرق الأوسط " متاح على الرابط:
http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf

ب-الإستغلال الجنسي :

تشير الدراسات إلى وجود حالات الإتجار بالبشر من أجل الإستغلال الجنسي، لكنها في مرتبة ثانية بعد الإتجار من أجل العمل، ويتواجد هذا النوع بالأخص في الجناح الآسياوي ، بينما ينخفض بشكل واضح في دول لجناح الإفريقي .

1- **بالنسبة للإستغلال التجاري للجنس:** تعرف بعض الدول العربية انتشارا لجرائم الإتجار بالبشر من أجل الإستغلال الجنسي التجاري، رغم أنها لا يعبر عنها بشكل صريح ودقيق وتأخذ أشكالا مختلفة غير أنها موجودة وعلى الأخص في لبنان والمغرب، وبعض دول الخليج ، لعدة اسباب منها تراجع الأوضاع السياسية في بعض الدول العربية كسوريا واليمن والعراق التي تشهد نزاعات مسلحة والتي أدت إلى استفحال هذا النوع من الإتجار، فمثلا تم تجنيد عدد كبير من النساء العراقيات من جانب تجار الجنس ، وبعض اللاتي تم اصطحابهن إلى دول الخليج كزوجات استغللن لاحقا في صناعة الدعارة المحلية [1].

2- **الإستغلال الجنسي غير التجاري:** تتركز أبرز صور هذا النمط من الإستغلال في الزواج المبكر الذي ينتشر في الدول العربية وعلى الأخص في مناطق النزاعات المسلحة، أو كنتيجة لهذه النزاعات، وتعد مصر واليمن من بين الدول العربية التي تنتشر فيها هذه الممارسة، فقد أوضحت العديد من الدراسات التي أجريت في مصر فيما يتعلق بالزواج المبكر ومنها دراسة مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار الموسومة ب" **أنماط الزواج في المجتمع المصري**" أن ظاهرة الزواج المبكر تنتشر في مصر حيث بلغت حالات الزواج المبكر للفتيات في عام 2006 حوالي 153 ألف حالة تمثل 29 % من حالات الزواج في هذه السنة، وأشارت بيانات التعداد العام للسكان إلى أن حوالي 11 % من الفئة العمرية (16-19 سنة) سبق لها الزواج[2]

أما الدراسة التي قام بها مجلس السكان الدولي في مصر توصل إلى أن متوسط سن الزواج ما بين 10 و16 سنة وذكرت 62 % من فتيات عينة الدراسة أن الآباء كانوا أصحاب الكلمة الأولى والأخيرة في هذا الشأن .[3]

وأظهرت إحدى دراسات وزارة التأمينات والشؤون الإجتماعية أن الفارق في السن بين معظم الفتيات اللاتي تزوجن مبكرا وبين أزواجهن كان كبيرا وأن نسبة الفتيات اللواتي تزوجن من أزواج يكبرونهن بعشرين سنة

[1] ـــــ سيغماهدى، تقريرالمقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق، ص13
[2] ـ أمل صقر، الزواج المبكر في مصر ، المركز المصري لحقوق المرأة، القاهرة، د ت ط ، ص02
[3] ـ المرجع نفسه، ص03

فأكثر بلغ 65.8 % وأن ما يقرب 300 حالة زواج مبكر لفتيات مصريات من غير المصريين تسجل يوميا في الشهر العقاري، ويرتفع العدد إلى 500 حالة في الصيف الذي هو موسم السياحة [1] .

ناهيك عن انتشار حالات الزواج المبكر في عديد الدول العربية الأخرى كاليمن، السودان، سوريا وغيرها.

ج- نزع الأعضاء البشرية:

ينتشر الإستغلال من أجل نزع الأعضاء على الأخص في الجناح الإفريقي في شمال أفريقيا حسب تقرير كتابة الخارجية الأمريكية لعام 2020، ولكنه موجود أيضا في دول الجناح الأسياوي.

المطلب الثاني

تحليل حالة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

واستخلاص متطلبات مكافحة هذه الجرائم

بعد التعرف على جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية للفترة المعنية بالدراسة ، يمكن تلخيص الصورة العامة لهذه الجرائم كما يلي :

يتعرض الأشخاص في الدول العربية لجرائم الإتجار بالأشخاص من طرف مجرمين يحملون نفس جنسيتهم أو من جنسيات أخرى وداخل أقليم الدولة أو بنقلهم إلى خارجها، هؤلاء الأشخاص يعيشون عوامل استضعاف إما بسبب ظروف سياسية كالنزاعات المسلحة وما ترتبط به من ظروف أخرى، أو بسبب ظروف اقتصادية متدنية تجعلهم في مراكز اسنضعاف عند رغبتهم في مستوى معيشي أفضل، أو غيرها من العوامل، أما عن أشكال الإستغلال المنتشرة في الدول العربية نجد الإتجار من أجل العمل في مرتبة أولى سواء في الدول العربية الأسياوية وعلى الأخص دول الخليج العربي ، أوالدول العربية الإفريقية ، وكذا الإستغلال الجنسي الذي يعرف أشكالا عدة في الدول العربية وعلى الأخص الزواج القسري، الزواج المبكر، استغلال دعارة الغير وغيرها، وإزالة الأعضاء البشرية الذي شهد ارتفاعا في الآونة الأخيرة في منطقة شمال إفريقيا ، ويتقل الضحايا داخل نفس القارة أو بين القارات وعلى الأخص (آسيا- أروبا)(أفريقيا –آسيا) (افريقيا – أروبا) ، وتتحكم في حركة الإتجار وأشكالها في الدول العربية

[1]ـ أمل صقر ، المرجع السابق ، ص 04.

عوامل العرض والطلب الناجمين على الظروف الإقتصادية والسياسية المحيطة بكل من المجرم والضحية.

في هذا الجزء من البحث سنحاول تحليل الملاحظات السابقة ، من أجل التوصل إلى متطلبات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية ، ولذلك سنكون بحاجة إلى مصادر للمعلومات والبيانات التي نلجأ إليها كلما دعت الحاجة لذلك، خصوصا في ظل قلة وعدم دقة الإحصائيات والبيانات بخصوص الإتجار، إذ أنه من أجل إيجاد الإستراتيجية والخطوات الصحيحة التي يستحسن اتباعها من أجل مكافحة فعالة ومجدية، وجب أولا تشخيص المشكلة بعد التعرف على صورتها العامة وذلك بالتعرف على أسبابها(من أجل حلول جذرية ذات مدى طويل)، إضافة إلى التعرف على مظهرها وتوجهاتها من أجل الحلول الفورية، وهذا يتأتى فقط بالإعتماد على البيانات والمعطيات الصحيحة والدقيقة وهو الأمر غير المتوفر في هذا الموضوع، حيث تعاني مختلف الدراسات عبر العالم من قلة وعدم دقة البيانات والمعلومات ، وهو ما تعترف به مختلف الهيئات الدولية والوطنية والتي دفعها لطلب المزيد من البيانات والمعطيات وحث الحكومات على القيام بتحقيقات وبحوث ودراسات لتقدير حجم هذه الجرائم ومختلف المعطيات المتعلقة بها من حيث عدد الضحايا، جنسيتهم، أسباب الجريمة وغيرها .

تحليل وتفسير ما تم ملاحظته يكون غالبا بالإجابة على السؤال "لماذا لاحظنا ذلك؟" وهو يعني في هذا الموضع البحث في الأسباب والعوامل التي رسمت هذه الصورة للإتجار في الدول العربية، وما توصلنا إليه هو وجود عوامل وأسباب متعددة تنتج المجرم والضحية في جرائم الإتجار من جهة، إضافة إلى وجود عوائق وصعوبات تعيق مكافحة هذه الجرائم للحد منها من جهة ثانية ، منها ما يرتبط بالجريمة، ومنها ما يرتبط بالدول العربية ذاتها، وهو ما نورده في هذا المطلب بالتطرق لعنصر تشابك وعدم إمكانية مواجهة العوامل المسببة للإتجار بشكل تام في الفرع الأول، و وجود بعض الصعوبات والعوائق التي تحول دون المكافحة الفعالة للإتجار(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشابك وعدم إمكانية المواجهة التامة للعوامل المسببة للإتجار

تظهر جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية بأشكال واتجاهات متعددة بسبب عوامل وأسباب متعددة أيضا الأمر الذي ساهم في صعوبة مواجهة هذه الجريمة وحصرها، بسبب تشابك هذه الأخيرة والإرتباط فيما بينها وبالتالي صعوبة التحكم فيها .

أولا- العوامل المسببة للإتجار بالبشر في الدول العربية

لا يمكن ان نعزو جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية إلى عوامل محددة وحصرية إذ أنها متعددة منها ما علم ومنها ماخفي ، غير أنه من الملاحظات السابقة يمكن تصنيف بعضها إلى عوامل قانونية ، سياسية، اقتصادية ، واجتماعية وغيرها .

أ-العوامل القانونية :

من أهم العوامل التي ساهمت في استمرارية وجود جرائم الإتجار بالبشر هو عدم ، وصعوبة كشفها أو إثباتها قانونيا ، حينما تكون نصوص التشريعات لا تحمل ما يصنّف فعلا ما على أنه اتجار بالبشر من جهة وهذا في حالة غموض أو عدم وجود نص قانوني يجرّم الإتجار ، أو عندما تخفق جهات إنفاذ القانون في كشف هذه الجرائم ، ملاحقتها والعقاب عليها ، بشكل عمدي أو غير عمدي من جهة أخرى.

هذا الوضع أثبت وجوده في الدول العربية، وبالتالي لا يمكن نفي العلاقة بينه وبين استمرار جرائم الإتجار بالأشخاص، وكدليل تطبيقي يمكن إيراد ما يلي ما يلي:

بالنسبة للحالة الأولى : عدم وجود نص قانوني يجرّم الإتجار بالبشر أو غموضه

من بين القضايا التي أثارت ضجة في الوسط المجتمعي، قضية "فتيات لبنان" ، بدأت هذه القضية في 2012 حين تقدمت فتاة تونسية أمام القضاء التونسي بشكوى بوصفها متضررة، مفادها أنها سافرت إلى لبنان للعمل كممرضة بمصحة، ففوجئت أن العمل يتمثل في الرقص ومجالسة ثحرفاء ملهى ليلي، وحثّهم على احتساء أكبر قدر ممكن من المشروبات الكحولية، وعليها أن ترافقهم في اليوم الموالي لتلبية رغباتهم الجنسية بمقابل مالي، ولما رفضت ذلك، وعبرت عن رغبتها في العودة إلى تونس اتصلت بصاحب الملهى وطلبت منه تمكينها من جواز سفرها، إلا أنه رفض وطلب مبلغ 3000 دولار لقاء ذلك، وافتك منها هاتفها النقال حتى لا تتصل بأحد، وأضافت أن صاحب الملهى كان يعتدي على الفتيات التونسيات الرافضات للعمل بالعنف واللواتي تم استقطابهن بنفس الطريقة.

ورغم أنه لا خلاف أن الفتيات اللواتي تم التحايل عليهن للسفر إلى لبنان وإجبارهن بوسائل عدة على العمل في ملاهي وتم استغلالهن جنسيا هن ضحايا للاتجار بالبشر إلا ان الإطار القانوني التونسي آنذاك لا يّمكن من تكييف ما تعرضن له أنه جرائم اتجار بالأشخاص ولا يعترف بمفهوم الضحية، وانه بموجب ذلك حوكمت الفتيات حال وصولهن إلى تونس بتهمة تعاطي البغاء[1] وفضلا عما سلف، فإن

[1]ـــ الحكم الجناحي الابتدائي عدد 2278 المؤرخ في 14 مارس 2013 والصادر عن الدائرة الجناحية السادسة بالمحكمة الابتدائية بتونس، نقلا عن : الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع عدة هيئات آخرى، الإتجار بالأشخاص في تونس، قراءة في ملفات قضائية، تونس، 2019، ص13، متاح على الرابط:

الإطار القانوني التونسي مكّن –بموجب القرار الجناحي الاستئنافي عدد .6643 المؤرخ في 02 أوت 2013 – من نقض الحكم الصادر ضد المتهم الذي استقطب الفتيات المشار إليهن، والقضاء في حقه بعدم سماع الدعوى وبطلان إجراءات التتبع حيث ورد في هذا الحكم ما يلي: "وحيث حصر المشرع التونسي إمكانية تتبع الأجنبي من اجل ارتكابه جناية أو جنحة خارج تراب الجمهورية في صورتين وردت الأولى بالفصل 307 م إ ج وهي أن تكون الجريمة من شأنها النيل من أمن الدولة أو أن يقوم بتقليد طابع الدولة أو تدليس العملة الوطنية الرائجة وهي حالات غير متوفرة في قضية الحال أما الصورة الثانية فقد وردت بالفصل 307 مكرر من نفس المجلة وهي جواز تتبع الأجنبي إذا ارتكب جناية أو جنحة خارج تراب الجمهورية وكان المتضرر فيها تونسي الجنسية .وحيث يتضح من أوراق قضية الحال أنه تم توجيه تهمة تعاطي البغاء السري على المسماة.... وقضت محكمة البداية بثبوت إدانتها من أجل ما نسب إليها وبالتالي لم تعد متضررة وإنما متهمة في نفس مرتبة المتهم في قضية الحال وبذلك انتفت شروط مقاضاته من قبل المحاكم التونسية" ذر وفق المنظومة القانونية آنذاك تتبع الجناة ومحاسبتهم وتمت محاسبة الضحايا والذين وقعوا ضحية اتجار جنسي[1].

وبالنسبة لغموض النص القانوني، فبعد سن قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص بتونس عام 2016، صدر في القضية عدد 2/1892 عن المحكمة الابتدائية بسوسة 2 قرارا في ختم البحث تضمن حفظ تهمة الاتجار بالأشخاص عن طريق استغلالهم جنسيا في الدعارة للمظنون فيه لعدم توفر الأركان القانونية للجريمة، وبالعودة لما تضمنه محضر البحث فان النيابة العمومية نسبت تهمة الاتجار بالأشخاص للمظنون فيه لتعمده إحضار رجال قصد مواقعة زوجته. وقد اعتبر قاضي التحقيق اثر ما قام به من سماعات للتثبت من الأركان القانونية للجريمة ان "التهمة المنسوبة بعيدة كل البعد عن الواقع ولا تجد لها أي مجال للانطباق على وضعية المظنون فيه المذكور ولا على ظروف وملابسات وقائع قضية الحال فضلا عن أن الجريمة وفق القانون الاساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03/08/2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته يستوجب في فصله الثاني توفر ثلاثة عناصر لقيام الجريمة المذكورة:

أولا – الفعل الذي يتمثل في استقطاب او تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أن ايوائهم أو استقبالهم.

https://www.asf.be/wp-content/uploads/2019/07/ASF-version-arabe.pdf?fbclid=IwAR06XVyp-Lv6csab5eLrQTCl7pFDO3qnUVvkT06D_eROgm_lHRaOx90sQoU

[1]- تأيد هذا الحكم تعقيبا بموجب القرار التعقيب ع دد 8240 المؤرخ في 01/027/2015، نقلا عن : المرجع والموضع السابقين .ص13

ثانيا– الوسيلة وهي أن يقع كل ذلك باستعمال القوة او السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع أو استغلال حالة استضعاف او استغلال نفوذ او تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا او عطايا او وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.

ثالثا–الغاية (او الهدف) ان يكون كل ذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

وهذه كلها عناصر أو أركان غير متوفرة تماما، ولا صلة لها مطلقا بما أقدم على فعله المظنون فيه على فرض التسليم بصحة أقوال زوجته من تعمده إهانتها او ممارسة الجنس معها بحضور اصدقائه او حتى احضار اصدقائه او اكراهها على ممارسة الجنس معهم. خاصة وأن زوجته المذكورة قد نفت تسلمها اي مقابل مادي او عطايا من وراء ذلك ونفت ايضا عن زوجها الانتفاع ماديا من وراء تلك الافعال سوى رغبته في اهانتها و اذلالها او التنكيل بها لا غير واتجه لذلك حفظ التهمة لعدم توفر الاركان القانونية للجريمة[1]"

غير أنه باستنطاق أطراف القضية وتبين الوقائع اتضح أنه "لا مقابل مالي للعلاقة الجنسية التي دفعها زوج الضحية عليها، إلا أنه بالعودة لقانون مكافحة الاتجار وما تضمنه من "تعريف مصطلحات" خلال الفصل الثاني منه ومن بينها فضلا عن تعريف الاتجار بالأشخاص تعريف الاستغلال الجنسي والذي هو "الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريط شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو تقديم أي نوع آخر من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الاباحية" فيتضح اذن ان القانون لم يشترط مقابلا ماليا بل تحدث عن منفعة، ولكن ماهي المنفعة؟ وما هي طبيعتها؟

بما أن الركن الشرعي مهم في أية جريمة فذلك يقتضي ان يكون دقيقا بما يكفي لتجنب اللبس والدفع بعدم قيام أركان هذه الجريمة لعدم وضوحه ، وهو ما أثر في هذه القضية، إذ أنه لو كانت النصوص واضحة ودقيقة لتمكن القضاة من تكييف هذه الجريمة دون قيام اللبس والجدل وهو ما

[1]ـــ اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بتونس بالتعاون مع عدة هيئات آخرى، الإتجار بالأشخاص في تونس، قراءة في ملفات قضائية، المرجع السابق، ص16

دفع أحد القضاة المكونين في قانون الاتجار للقول أن الإشكال الاكبر في تطبيق هذا القانون هو تحديد أركان هذه الجرائم وفقه ، وانه كان يتوجب التدقيق في صياغته[1].

تشابه هاتين الحالتين حالات كثيرة أخرى في الدول العربية أين تم الإفلات من العقاب بسبب غياب قوانين الإتجار على الصعيد الوطني أو عدم دقتها وغموضها أيضا.

بالنسبة للحالة الثانية : إخفاق جهات إنفاذ القانون في كشف وملاحقة جرائم الإتجار والعقاب عليها

1- قضية الإتجار باللاجئين الإيريتيريين في مصر:

استقيت هذه المعلومات من تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش حول المتاجرة باللاجئين في مصر والسودان، الموسوم بـ «تمنيت لو أرقد وأموت: الاتجار بالإريتريين وتعذيبهم في السودان ومصر»[2] حيث عمل التقرير على توثيق كيفية قيام متاجرين مصريين منذ العام 2010 بتعذيب أشخاص إريتريين مقابل فدية في شبه جزيرة سيناء، بما في ذلك عن طريق الإغتصاب والحرق والتشويه، بالإضافة إلى حالات تعذيب على أيدي متاجرين في شرق السودان.

وحسب أقوال الضحايا فإن مسؤولين أمنيين سودانيين ومصريين قاموا بتسهيل انتهاكات المتاجرين بدلاً من اعتقالهم وإنقاذ ضحاياهم، ومن جانبهم ينكر المسؤولون المصريون وجود انتهاكات على أيدي المتاجرين في سيناء، مما سمح لها بالتحول إلى ملاذ آمن للمتاجرين. حيث وصف ضحايا الإتجار عدة حالات لـ هيومن رايتس ووتش، حيث قامت الشرطة والجيش السودانيان باحتجاز إريتريين تعسفاً وتسليمهم إلى المتجرين.

في ثلاثة عشر حالة موثقة (13) أو اطلعت عليها هيومن رايتس ووتش، قال إريتريون إن الشرطة السودانية احتجزتهم في 2011 و2012 ثم سلمتهم إلى المتجرين، قال ثمانية منهم إن التسليم للمتجرين تم داخل أو أمام مركز الشرطة في بلدة كاسالا مباشرة، وقال آخر إنه رأى الشرطة تسمح للمتجرين الذين نقلوه في 2012 بالمرور عبر حواجزها الأمنية، قال إريتريان أيضاً إن الجنود السودانيين احتجزوهما وسلموهما إلى المتجرين، إحدى الواقعتين كانت في 2011 والأخرى في 2012، هناك إريتري يبلغ من

[1] ــ اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بتونس بالتعاون مع عدة هيئات آخرى، الإتجار بالأشخاص في تونس، قراءة في ملفات قضائية ، ص17

[2] ــ منظمة هيومن راتس ووتش ، "تمنيتُ لو أرقد وأموت"، تقرير ، فيفري2014، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.hrw.org/ar/video-photos/image/2014/02/11/20 ، تاريخ الإطلاع: 2019/13/18.

العمر 28 عاماً ينحدر من مرتفعات واكيكانت وسط إريتريا فر من إريتريا في نوفمبر 2011 وقال لـ هيومن رايتس ووتش إن بعد ساعة من بلوغه كاسالا أوقفته الشرطة وأخذته إلى مركز للشرطة، وصادروا نقوده ووضعوه في زنزانة، ثم سلمته الشرطة إلى المتجرين.

في جانفي 2013 أفادت وزارة الخارجية الأمريكية بأن "الحكومة السودانية لا تحقق مع المسؤولين أو تلاحقهم قضائياً، ممن تظهر مزاعم بتواطؤهم في الإتجار بالأشخاص، رغم تقارير عن بيع الشرطة السودانية الإريتريين للرشايدة على الحدود مع إريتريا." رغم ان جهود الدولة السودانية في مكافحة الإتجار معترف بها .

2- **قضية الرق في اليمن :**

في برنامج "السلطة الخامسة" الذي عرض على قناة DW كشف عن ممارسة العبودية في اليمن بشكل تقليدي بوجود أشخاص يمتلكون أشخاصا آخرين بأوراق رسمية ويتعاملون بهم معاملة الممتلكات، يعرض البرنامج التحقيق الذي قامت به شبكة أريج للتحقيقات الإستقصائية بعنوان "**أسياد وعبيد**" ، والذي كشف عن صور الرق القديم بوثائق رسمية تثبت عمليات البيع والشراء لعبد بهدف عتقه كفارة عن القتل الخطأ وصادقت عليها محكمة (كعيدنة) في محافظة (حجة) على هذه الوثائق وسجلت الأوراق رسميا في العام 2016 ، وكشف التحقيق أيضا ان الإتجار في المنطقة يتم بعلم السلطات الرسمية دون تدخلها.

في وثائقي آخر بعنوان " **العبودية في اليمن**" عرض على قناة الجزيرة الوثائقية يعرض تفاصيل مخزية عن وراثة عبد من طرف أبناء السيد بعد وفاته عام 2010 ، وكيف أن قاض في نفس الجهة القضائية السابقة "محكمة كعيدنة بمحافظة حجة" قام بتوثيق صك تحرير أحد العبيد بعد ان اشتراه سيد بغرض عتقه كفارة عن القتل الخطأ ، ومنح وثيقة تحرير للمعني، والسؤال المطروح بين كل هذه الأح$اث: ما موقف الحكومة اليمنية ومدى الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الإتجار بالبشر ؟.

3-قضية " مغربيات الفراولة "

في إطار اتفاقية اليد العاملة المبرمة بين الحكومتين المغربية والإسبانية سنة 2001 أصبحت الحقول والمزارع الإسبانية تعرف قدوم آلاف العاملات المغربيات الموسميات ، يشترط أحد بنود هذه الاتفاقية على العاملة المغربية أن يتراوح سنها ما بين 21 و45 عاماً، وأن تكون لديها القدرة البدنية على ممارسة هذا العمل، كما يتعين عليها أن تكون متزوجة ولديها أطفال، وذلك حتى يتم ضمان عودتها إلى المغرب

بعد انصرام موسم الجني[1]، من وجهة نظر إنسانية يعتبر الإتفاق ملجأ للكثيرات من المغربيات من أجل فرص عمل يجنين منه بعض المال ولو كان العمل موسميا، غير ان الأمر أخذ منحى آخر، في تقرير معزز بشهادات الضحايا نشرته جريدة نيويورك تايمز الأمريكية يوم السبت 20 جوان 2019 حين عبرت مغربيات من العاملات الموسميات تعرضهن للإعتداءات والإستعباد الجنسي والإستغلال في العمل في الحقول والمزارع الإسبانية.

قوبلت شهادات الضحايا والإتهامات بالصمت المغربي الرسمي، بل والتكذيب أيضا على أساس اعتبار ما وقع بعض الحالات المعزولة التي لا تعبر عن الواقع الفعلي ولا ترق أن تكون ظاهرة، ورغم الشكاوى المتكررة والتظلمات المتعددة والتنبيهات التي أطلقها ناشطون ومهتمون ومتابعون فإن "السلطات الإسبانية والمغربية لم تتخذ أي إجراء يذكر، أو لم تتخذ أي إجراء حسبما ورد في هذا التقرير .[2] قامت الحكومة المغربية بنفي ادعاءات الإستعباد الجنسي ليظهر لاحقا بفضل جهود الحكومة الإسبانية حدوث هذه الجرائم فعلا ضد المغربيات وإلقاء القبض على شخصين وتقديمهما للمحاكمة.

ما يستنتج من هذه القضايا هو: بما أنه يوجد ضحايا للإتجار من دول مختلفة في دولة ما (دولة المقصد) ، ويتم استغلالهم خلال رحلتهم (في دول العبور) ، فذلك يعني وجود تقاعس مقصود أو غير مقصود من السلطات والهيئات في الدولة ، ومهما كان نوعه فقد أدى في النهاية إلى الإتجار بالضحية ، وهذا التقاعس يفترض وجوده منطقيا إذ يكفي البحث عن أجوبة لسؤالين مهمين في هذا السياق: كيف يحدث الإتجار بين الدول؟ وكيف لم تتمكن أي وحدة من وحدات الدول التي مرت بها الضحية على كشف حالة الإتجار ؟

الحالة الثالثة: قلة وانعدام الثقافة القانونية لدى الأفراد فيما يتعلق بالإتجار بالأشخاص :

من الملاحظ أن أول ما يتبادر إلى ذهن الفرد في المجتمع العربي أن الإتجار بالاشخاص هو بيع وشراء الأشخاص على اختلافهم وعلى الأخص النساء والأطفال ، ويحصر الإتجار بالبشر في تلك

[1] ـ متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.aljazeera.net/blogs/2018/11/7/%D9%85%D9%86-%D8%A8%A7%D8%AA- 8%B9%D8 6%D D8%A7%D8%A9- %D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A8%AA- -%D8%A8%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A7%D 9 %D8%A5%D9%84%D9%8%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D9%89
تاريخ الإطلاع : 2020/07/23.

[2] ـ متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.aljamaa.net/ar/152491/%D9%86%D9%8A%D9%88%D8%B1%D9%83-%D8%AA%D8%A7%D9%8A%D9%85%D8%B2-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%81/، تاريخ الإطلاع : 2020/07/23.

الصور النمطية التقليدية (الرق القديم) ، وهناك من يعتقد أنه الإستعباد القديم ، وغيرها من المفاهيم التقريبية وغير الدقيقة، بل هناك من ينفي وجود الأتجار بالبشر باعتقاده أنها ظاهرة اختفت منذ زمن بعيد.

يترتب عن هذا الأمر عدم الكشف عن حالات الإتجار بالبشر الموجودة فعليا بسبب غياب الثقافة القانونية والوعي التي قد تجعل الضحية أيضا لا تعلم أنها في وضعية اتجار ، بينما لا يتم الإبلاغ عن حالات الإتجار بالبشر الموجودة لعدم التعرف عليها والإشتباه فيها؛ وعدم مطالبة الضحايا بحقوقوهم واللجوء إلى القضاء .

- ناهيك عن نشوء قبول نفسي كامن لدى الأشخاص بفكرة الإتجار لا سيما الضحية ، وتقبل الأوضاع التي توجد فيها باعتبارها طبيعية.[1]

الحالة الرابعة: وجود بعض النصوص القانونية التي استغلت في الإتجار

من المفترض أن القانون وضع لتنظيم حياة الأفراد في المجتمع والحفاظ على النظام العام، وحماية الحقوق للأفراد والمؤسسات وغيرها من الأهداف ، وغياب القانون من شأنه خلق الفوضى واللاإنضباط وانتشار انتهاكات الحقوق ، لكن في بعض الأحيان يكون وجود بعض القوانين هو نفسه ما يسنح بانتهاك الحقوق ، يمكن عرض بعضها فيما يلي :

1- تطبيق تشريعات أخرى بدل قانون الإتجار بالبشر :

من المفترض عند وضع أي قانون في الدولة أن يراعي تناسبه وتوافقه مع غيره من التشريعات الأخرى لتجاوز حالات التعارض وتقويض أحدهما للآخر، وهذا ما ينبغي مراعاته في تشريعات الإتجار بالأشخاص ، التي يجب أن تكون دقيقة وواضحة، بما يتيح تطبيقها بسهولة ويسر ودون لبس، هذا الوضوح تفرضه ضرورة عدم الخلط بين التشريعات وان تكون الحدود الفاصلة بينها واضحة، حتى يتم تكييف الأفعال على أنها اتجار أو غيرها .

الكثير من الجرائم التي كان من المفترض تكييفها على انها جرائم اتجار بالبشر تم تكييفها في إطار جرائم أخرى بسبب غموض وعدم دقة النص القانوني ، فمثلا ، النص القانوني الذي يعاقب على الدعارة في قانون الجنايات اللبناني تساوي بين المرأة الضحية وقواد الشبكة في الجرم، وغالباً يتم إطلاق سراح

[1] ــ في تحقيق عن الإتجار بالبشر في اليمن والذي يكشف صورة مهينة عن استعباد عائلة بأكملها وراثة، تعبر إحدى الضحاايا بشكل عادي " نحن مجبورون على هذا الشعور" وفي سؤال المحقق عن ردة فعله إذا ما تعرضت أخته للتحرش الجنسي والإعتداء من طرف مالكها كان رده:" لا أفعل شيئا، إنها ليست تحت سيطرتي " ، بغض النظر عن الدمار النفسي الكامن في هذه الضحية، أصبح الحديث عن سيطرة شخص على شخص آخر أمرا عاديا ، لفتنا هذه الضحية إلى أمر مهم عن مفهوم السيطرة في هذه المجتمعات ، يمكننا القول أن الإتجار بالبشر ناجم من الشعور بالسيطرة على هذا الشخص ، تلك السيطرة التي تتجاوز حدود المعقول وتبيح فعل أي شيء بالمسيطر عليه،السيطرة موجودة في كل مجال وزمان ، غير أنها سيطرة معقولة التي تتمتع بها سلطة ما ، كالسلطات الحكومية، والسلطة الأبوية ، والسلطة الإدارية و غيرها ، وعندما تتجاوز السيطرة بعض الحدود فإنها تؤدي لأفعال يمكن تصنيفها اتجارا بالبشر ، انظر التحقيق متاح على الرابط الإلكتروني

المتهمين في قضايا الدعارة في لبنان بعد شهر أو شهرين من القبض عليهم، بينما في قانون الاتجار بالبشر تراوح العقوبة فيه بين 5 و15 سنة، وتعتبر فيه المرأة ضحية ، مما أدى إلى وجود عدد من النساء السوريات في السجون اللبنانية بتهمة الدعارة[1] .

يبدو جليا الفرق بين النصين، وحتى لا يقع الإلتباس والإحتكام إلى نص دون آخر خطأ وجب ان تكون النصوص واضحة من جهة وضرورة فهم الإتجار من جهة أخرى، المتطلع لبيانات الجهات القضائية العربية يمكنه إدراك –قلة عدد قضايا الإتجار بالبشر المعالجة قضائيا لكن في الواقع الأمر لا يعبر عن قلة ارتكاب هذه الجرائم بل أن الكثير منها يكيف قضائيا في إطار جرائم أخرى.

2 – وجود بعض أنظمة العمل كالكفالة :

توفر بعض انظمة العمل ظروفا مساعدة على ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر ، مثلا يعتمد سوق العمل في دول الخليج أساساً على الوافدين من غير المواطنين، الذين يشكلون أكثر من ثلثي إجمالي العاملين في المنطقة، والعاملين بموجب نظام الكفالة، الذي يعتبر من أهم دعائم عملية إدارة الوافدين المقيمين في كل دول الخليج، وقد أضحى هذا النظام محور تركيز العديد من الأطراف والمؤسسات ليس في الخليج فحسب بل على امتداد العالم، نظراً لتبعاته على ما يقارب ثلاثين مليون وافد مقيم في الخليج في عام 2017[2] ، بالإضافة الى عائلاتهم الذين يعتمدون عليهم كمصدر للدخل في مختلف قارات العالم.

حيث ترتبط قدرة الوافد على الحصول على الوظيفة بكونه مكفولاً، والكفيل الذي يجب أن يكون مواطناً (أو شركة يملكها مواطن) يصبح مسؤولا قانونياً عن الوافد المكفول أثناء إقامته كموظف في إحدى دول الخليج حتى عودته إلى وطنه مع نهاية فترة عمله، وبالتالي فإن الكفالة تمثل جوهر الهوية القانونية للوافد وقدرته على استخدام قوة عمله ضمن المساحة الجغرافية للدول.

تدير دول مجلس التعاون الخليجي والأردن ولبنان هجرة العمالة من خلال هذا النظام، حيث لايمكن للمهاجرين الحصول على تصاريح العمل وتأشيراته إلا برعاية مواطن محلي، أومهاجر مأذون له أن يرعى مهاجرين آخرين، أوشركة ويجعل النظام العمال المهاجرين يعتمدون على كفيلهم (الراعي) في تحديد ظروف عملهم ومعيشتهم، فيتركهم النظام بذلك عرضة للاستغلال وسوءالمعاملة[3] ، وبسبب عندما يكون

[1]ـ رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الإنتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن ، تقرير المنظمات غير الحكومية للإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية،ط1، تشرين الثاني 2016، ، سوريا، 2016، ص08

[2]ـ عمر الشهابي ، "تاريخ نشوء نظام الكفالة للعاملين الوافدين في دول الخليج العربية" ، مركز الخليج لسياسات التنمية، متاح على الرابط الإلكتروني:
http://gulfpolicies.org/index.php?option=com_content&view=article&id=2710&Itemid=628، تاريخ الإطلاع: 2019/03/12.

[3]ـ المنظمة الدولية للهجرة، جورج شهير ، المرجع السابق، ص208

لصاحب العمل سيطرة شبه تامة على قدرة المهاجرين على تغيير الوظيفة، وأحياناً على قدرتهم على مغادرة البلاد، يصبح العمال عالقين في أوضاع استغلالية يُجبرون فيها على العمل دون أجور، مع التعرض للضرب أو مواجهة انتهاكات أخرى.

تتعلق المشكلة بطبيعة العلاقة التي تنشأ عن نظام الكفالة، ما يساهم في خلق حالات استعباد مشابهة لظروف الاتجار بالبشر.

ب-العوامل السياسية

لعل أهم العوامل السياسية المساهمة في الإتجار بالبشر في الدول العربية النزاعات المسلحة ، والتي سهلّت وقوع الأشخاص ضحايا للإتجار بإنشائها لحالات استضعاف بسبب هذه الظروف .

تشهد العديد من الدول العربية نزاعات مسلحة ، وعلى اختلاف أطرافها وأسباب هذه النزاعات، تساهم في إنتاج وضعيات إجتماعية هشة للأفراد، تسهل وقوعهم ضحايا لجرائم الإتجار بالاشخاص، وبالمقابل تسهل ارتكابها من قبل المجرمين في ظل الإفلات من العقاب، وصعوبة التحقيق والملاحقة في الجرائم في مثل هذه الظروف.

تغذي النزاعات المسلحة ظاهرة الإتجار بالأشخاص، فتفشي أوضاع معينة كالإضطهاد والإحتجاز التعسفي والتعذيب والإغتصاب والخطف والإختفاء القسري وهدم المنازل وغيرها يؤدي إلى تفاقم مخاطر الأمراض والمجاعة وتشرد السكان قسرا على الصعيدين الداخلي والدولي والهجرة القسرية وكثير منهم يقعون فريسة الإتجار والإستغلال في سعيهم وراء حياة أفضل .[1]

تخلق الحروب والنزاعات المسلحة بيئةً مساعدة للجرائم المنظمة بما فيها الاتجار بالبشر، كما تؤدي الحروب الأهلية إلى الإخلال في منظومة المجتمعات التقليدية وتعطيل أنظمة الدعم الاجتماعي وتضع الناس فيه بالخطر.

وتعد النساء والفتيات الفئات السكانية الأكثر ضعفاً في تلك الأحوال، وهنّ على وجه الخصوص عرضة لخطر الاستهداف على يد تجار البشر ويمكن أن تُستعبد النساء والفتيات على يد طرف من أطراف هذه النزاعات، وقد يتعرضن للاستغلال الجنسي والسخرة[2]، ومن الأمثلة على تعرض النساء والفتيات للخطر خلال النزاع المسلح ماحدث في حالة العراق، فآلاف النساء والفتيات العراقيات اللواتي فررن إلى الجمهورية العربية السورية في أعقاب غزو العراق في عام 2003 انتهى المطاف بهن إلى

[1] ــ شيماءأسامه محمد صالح ، المرجع السابق، ص14

[2] ــ اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا ، تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2017، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة، لعام 2030، الملخص التنفيذي، مطبوعات الأمم المتحدة، 2018، ص09

دفعهن إلى التجارة الجنسية[1]، وكذلكالحال بالنسبة للفتيات السوريات حيث اتجر بالكثير منهن في مختلف المناطق على غرار لبنان .

أما في سوريا فلم تكن جرائم الإتجار غائبة قبل النزاع، غير أنها شهدت ارتفاعا واضحا في النزاع المسلح فقد أشار عدد من التقارير الى حدوث زيجات أطفال سوريين في الأردن وتركيا تتم عبر مخيمات اللجوء في مكاتب خاصة، وكذلك يجري استغلال اوضاع النساء المادية المزرية وبالأخص في مخيمات اللجوء وإدراجهن للعمل بالدعارة[2] .

تزيد النزاعات المسلحة من خطر تعرض النساء والفتيات إلى الإستغلال الجنسي بما في ذلك التعرض للخطف والإكراه على العبودية الجنسية أو البغاء [3] وقد تنقل الضحايا عبر الحدود قبل بيعهن والإتجار بهن في أقاليم وبلدان أخرى، كما قد يتعرضن إلى الإتجار بهن لأغراض السخرة للجيوش والجماعات المسلحة [4] والزواج المرتب أو الوعود الكاذبة بالإستخدام في العمل المنزلي في الخارج لتحقيق حياة أفضل يجعل هؤلاء النسوة عرضة للإتجار لأغراض الإستغلال الجنسي التجاري والعمل القسري بما في ذلك الرق المنزلي. [5]

و تتعدد الأطراف التي ترتكب أفعالا يمكن تصنيفها من قبيل الإتجار بالأشخاص كالقوات الدولية التي تتدخل بغرض السيطرة على الأوضاع وتحقيق السلام المؤقت إلى حين حل الأزمات ، إذ تفيد بعض التقارير بأن التواجد الدولي أثناء النزاع ، وفي حالات بعد النزاع، يغذي الطلب على الأيدي العاملة والخدمات التي تقدم عن طريق الإتجار والإستغلال وبخاصة الخدمات الجنسية والسخرة .

وحتى بعد النزاع وجود شرائح سكانية ضعيفة وضعف المؤسسات أو انعدامها بما في ذلك ضعف إنفاذ القانون ، قد تجتمع لتنشء مناخ إفلات من العقاب يعفي الموظفين الدوليين الضالعين في جرائم الإستغلال والإتجار من التعرض للتحقيق أو التوقيف أو المقاضاة. [6]

كما تزيد حالات النزاع المسلح من أعداد اللاجئين بشكل لافت، وأيضا تشعل فتيل الهجرة غير الشرعية و تهريب الأشخاص ، وحسب تقرير "الهجرة في العالم" لعام 2018 المعد من طرف المنظمة

[1]ـــ اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا ، الرجع السابق، ص 10
[2]ـــ رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، المرجع السابق، ص08
[3]ـــ ماريا غراتسيا جياماريناروـ ، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاصوبخاصة النساء والأطفال، ، المرجع السابق، ص8
[4]ـــ المرجع نفسه، ص08
[5]ـــ المرجع نفسه، ص08.
[6]ـ المرجع نفسه، ص08..

الدولية للهجرة، تعتبر مناطق النزاع المسلح دول منشأ رئيسية لأعداد كبيرة من اللاجئين[1] ، وتتضمن هذه المناطق ثلاث دولية عربية هي الجمهورية العربية السورية، السودان، الصومال، وقد صنفت سابقا كدول منشأ للإتجار بالأشخاص، ويعتبر اللاجئون وطالبو اللجوء والفارون من النزاع على الأخص الفئات الاكثر عرضة للإتجار بالأشخاص مباشرة، أو تهريبهم واستغلالهم لاحقا.

ج- العوامل الإقتصادية

توصلت مختلف الدراسات أن الوضع الإقتصادي الجيد هو ما يستقطب الضحايا ويؤهل الدولة لأن تكون دولة مقصد للجرائم، وأن الفقر وتردي الأوضاع المعيشية الإجتماعية والإقتصادية هو ما يؤدي إلى تواجد الكثير من الضحايا المحتملين في المنطقة والذين يتحولون في أية لحظة ممكنة إلى ضحايا فعليين لجرائم اتجار بالبشر في سعيهم للنفاذ من الأوضاع التي يعيشونها.

لقد كان للعوامل الإقتصادية نصيب كبير في تفسير دوافع السلوك الإجرامي عموما منذ أوقات تاريخية بعيدة حيث ربط أرسطو وأفلاطون السلوك الإجرامي بسوء الحالة الاقتصادية للفرد أو للجماعة، بحيث ينجم السلوك الإجرامي عن حب الثروات والجشع المادي[2].

وفي مجال جرائم الإتجار بالأشخاص لا يمكن حصر الظواهر والمؤشرات التي تؤدي إلى هذه الجريمة ، ولكن يبرز في مقدمتها الفقر، الإقتصاد غير المنظم أو غير الرسمي الذي يزيد فرص هذه الجريمة، وغيرها.

1- الفقر وتباين مستوياته في الدول العربية :

يعرف الفقر في قواميس اللغة العربية كما يلي :الفَقرُ، والفُقر ضد الغنى ، وهو يشير إلى النقص والحاجة ، وهو نقص المال الذي يمكّن من تحقيق الحاجات من مأكل وملبس ومسكن، وفي اللغة أيضا الإفتقار بمعنى العوز، والمتعارف عليه أن الفقر هو حالة العوز المادي حيث يعيش الإنسان دون حد الكفاف، المتمثل بسوء التغذية والمجاعة حتى الموت، والذي يؤدي إلى إنخفاض المستوى الصحي و التعليمي، والحرمان من إمتلاك السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى، وفقدان الضمان لمواجهة الحالات الطارئة كالمرض، والإعاقة والبطالة وغيرها.[3]

[1]ـــ المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2018، المنظمة الدولية للهجرة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، مصر، 2018، ص33 .

[2]ـ ـ سيد فتحي أحمد الخولي، "أثر التغيرات االقتصادية على الجريمة في المملكة العربية السعودية" ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الإقتصاد والإدارة، المجلد 14، العدد 02، المملكة العربية السعودية، 2000، ص37 .

[3]ـــ عبد العزيز سلومي و عمر حوتية،" فرص الإقلال من الفقر بالدول العربية في ضوء نتائج التجربتين الماليزية والسعودية"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، المنعقد بجامعة الجزائر 3 بتاريخ 08 و 09 ديسمبر 2014، مجمع مداخلات الملتقى ، ص312

ويختلف تعريف الفقر من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى بناء على الظروف المصاحبة ، فالفقر هو عدم القدرة لدى الفرد لتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة عن مستوى معين ضمن معايير اقتصادية واجتماعية، وهو ما يسمى فقر الدخل .

و بالإضافة إلى فقر الدخل، هناك فقر القدرات، ويعنى: عدم القدرة على تحقيق حياة جيدة تقوم على التعليم والصحة والدخل، ومن ثم أصبح قياس فقر القدرات يعتمد على ثلاث مؤشرات أساسية هي:[1]

– مؤشر غذائي صحي: ويقاس بنسبة ناقصي الوزن من الأطفال دون سن الخامسة.

– مؤشر صحي إنجابي : ويقاس بنسبة حالات الولادة دون إشراف صحي.

– مؤشر تعليمي معرفي : ويقاس بنسبة الأمية بين الإناث,

فالفقر إذن بعد اقتصادي أساسا لكنه– أيضا–ذو بعد اجتماعي يتمثل في المقارنة بين أوضاع الأفراد في المجتمع الواحد وبين المجتمعات المختلفة، وبعد نفسي يتجسد أساسا في الشعور بالنقص[2]، ما يدل على الترابط بين الفقر والأوضاع الإجتماعية التي تحيط بكل فرد.

فيما يتعلق بأوضاع الفقر في بعض الدول العربية وعلاقته بجرائم الإتجار بالأشخاص، تشير البيانات المتوفرة إلى أن أكثر من ثلث السكان فيما لايقل عن ست دول عربية وهي اليمن، والسودان، وجزر القمر، والصومال، وسورية، يعيشون تحت خط الفقر، وهي بلدان أبدت توجها كدول منشأ لجرائم للإتجار بالأشخاص، بينما تتراوح نسبة من يعيشون تحت خط الفقر بين ربع وثلث إجمالي عدد السكان في أربع دول عربية أخرى[3] .

ويفيد تقدير حديث بأن حوالي 41 في المائة من سكان الدول العربية يقعون تحت خط الفقر متعدد الأبعاد ، بينما يعيش حوالي13 في المائة من السكان في فقر مدقع، [4] وفي السودان واليمن (18.2) في المائة من السكان، (31.9) في المائة من السكان على التوالي يعيشون دون خط الفقر الوطني، أما في مصر وفلسطين فيعيش أكثر من خُمس السكان دون خط الفقر الوطني (عام 2013)[5]، وبالرجوع

[1]ـــ شيماء أسامه محمد صالح، "الفقر ومستوى التنمية البشرية فى الدول العربية"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، المنعقد بجامعة الجزائر 3 بتاريخ 08 و 09 ديسمبر 2014، مجمع مداخلات الملتقى، ص 02

[2]ـــ نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية، أطروحة دكتوراه، شعبة علم اجتماع التنمية، قسم الإجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر، 2007 /2008، ص140.

[3]ـــ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص 21

[4]ـــ المرجع نفسه ، ص48

[5]ـــ اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا ، المرجع السابق، ص.70

إلى توجهات الإتجار بالأشخاص في الدول العربية نجد أن كل من هذه الدول أبدت توجهات كبلدان منشأ للإتجار .

ثم إن اتجاهات حركة الإتجار بالأشخاص حسبما يوضحه الشكل رقم (03)[1] تتسم بانتقال الأفراد من المناطق والبلدان الأقل في الثروة والدخل والفرص المتاحة ، إلى المناطق والبلدان الأكثر نسبيا في الثروة والدخل والفرص، إذ تظهر الإتجاهات أن الإتجار بالضحايا يتم عادة من البلدان الفقيرة إلى البلدان الأغنى في نطاق الإقليم نفسه ، كما توجد علاقة متبادلة بين ثراء البلد المقصد ونسبة الضحايا المتجر بهم من أقاليم أخرى (الإتجار بين الأقاليم) [2].

انطلاقا مما سبق، هل يمكن القول بوجود علاقة بين الفقر ومنشأ جرائم الإتجار بالبشر، بما ان الدول التي تعرف مستويات من الفقر صنفت كدول منشأ للإتجار، واتجاهات هذه الجرائم كانت من البلدان الفقيرة إلى البلدان الأغنى ؟

هناك علاقة وطيدة بين الفقر والإتجار بالأشخاص، فيعتبر الفقر أبرز العوامل الإقتصادية التي يمكن أن تؤدي لجرائم الإتجار بالبشر ، بل ويساهم بشكل كبير فيها لكونه يؤدي إلى عوامل أخرى اقتصادية واجتماعية تتسبب أيضا في الإتجار على النحو التالي:

– يمكن للفقر أن ينشيء مجرمين، بأن يجعل أشخاصا يقترفون هذه الجرائم لكونها سبيلا لكسب الدخل والخروج من دائرة الفقر، فالفقر يوسع دائرة المجرمين المحتملين لجرائم الإتجار بالاشخاص، ويحول يحول المجرم الكابت إلى مجرم فعلي، فمن وجهة نظر الإقتصاديين ، فإن الشخص يرتكب الجريمة إذا كان توقعه للمنافع التي يتحصل عليها من نشاط غير قانوني أكبر من المنافع التي يتحصل عليها نتيجة تخصيص وقته وجه ده لنشاط آخر قانوني ولهذا فإن بعض الأفراد يتحولون إلى الأنشطة الإجرامية لأن طريقة حسابهم للمنافع والتكاليف مختلفة عن الآخرين[3].

– يمكن للفقر أن يجعل من أشخاص أبرياء ضحايا للإتجار بالبشر بسبب وضعيته م الهشة التي تجعلهم مستهدفين لعصابات الإتجار بالأشخاص، إذ يؤثر الفقر على الخيارات الحياتية التي يتخذونها في دفعهم إلى المخاطرة واتخاذ القرارات بشأن حياتهم ومستقبلهم بطريقة لم يكونوا ليفعلوها لولا الفقر

[1]ـــ انظر الملحق رقم 03 المتعلق بحركة الإتجار بالأشخاص.
[2]ـــ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص48.
[3]ـ سيد فتحي أحمد الخولي، مرجع سابق، ص45

والحاجة، فيوسع الفقر طائفة الضحايا المحتملين، ويحول الضحية المحتملة للإتجار بالأشخاص إلى ضحية فعلية.

– يلعب الفقر دورًا كبيرًا في العديد من الأسباب الجذرية الأخرى للاتجار، كالهجرة، ويجعل من الصعب الحصول على التعليم والعمل المشروع[1] و يؤدي انتشارالأمراضالاجتماعية كالجريمة وانحراف الأحداث والمخدرات وغيرها، و انخفاض المستوى التعليمي والثقافي و الصحي نتيجة لضعف القدرة على تحمل نفقات الخدمات الصحية وغيرها .

وذلك يعني أن الفقر يرفع من نسبة إيجاد المجرم وإيجاد الضحية وتوفير الظروف المؤدية للإتجار بالأشخاص، مما يجعله عاملا أساسيا مؤديا لهذه الجرائم.

وتأثير الفقر في المجتمعات واضح، تشير الأمم المتحدة – في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان – إلى أنه بسبب الفقر، يتعرض الأطفال، ولا سيما الفتيات، للاستغلال والإهمال والاعتداء[2]، ويعمل الأشخاص الذين يعيشون في الفقر في أغلب الأحيان خارج الاقتصاد الرسمي وبدون إعانات الضمان الاجتماعي وقد يقضون معظم الساعات التي يستيقظون فيها في مكان العمل، مع العيش بالكاد من أجورهم، ويواجهون الاستغلال بما فيه السخرة والعمل الجبري، والطرد التعسفي والاعتداء [3] ، وتفشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول أوجد تتفتت االنسيج الاجتماعي، و الذي ساعد بدوره على تزايد حركة الاتجار بالبشر في تلك الدول، خاصة بالنسبة للنساء، اللائي يعتبرن في البلدان الفقيرة عبئاً اقتصادياً، الأمر الذي يدفع العائلات إلى التخلص منهن كمحظيات، أونقلهن إلى دول أخرى حيث يجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء[4]، وانتشار حالات الزواج المبكر[5] .

2 – الإقتصاد غير المنظم في الدول العربية :

يشير مصطلح "الاقتصاد غير المنظم " أو "غير الرسمي " إلى "جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها العمال والوحدات الاقتصادية الذين لا تشملهم كل أو بعض الترتيبات النظامية في القانون أو في

[1]--"10 Causes of Human Trafficking" , avaible on link :
https://www.humanrightscareers.com/issues/10-causes-of-human-trafficking/

[2]ـــ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، اعتمدت بموجب القارار رقم 11/21 ، بتاريخ 21 سبتمبر 2012، الفقرة **دال- 34**. ص07

[3]ـ المرجع نفسه، الفقرة كاف-83، ص27

[4]ـــ قريب الله مصطفى عبد الوهاب، مرجع سابق، ص27

[5]ـــ فقد أدى الفقر إلى انتشار الزواج المبكر في الريف المصري لتزويج بناتهم في سن مبكرة، حيث يحصل الوالدان على المال أو ألأشياء العينية كمقابل ثمن ابنتهم، لا سيما لأزواج أثرياء مصريين أو عرب لديهم القدرة على تلبية الشروط التي تضعها أسرة الفتاة على الزوج، انظر: أمل صقر، المرجع السابق، ص04-

الممارسة، أي أنهم يعملون خارج النطاق الرسمي له؛ أو أنهم غير مشمولين عملياً رغم عملهم داخل الإطار الرسمي للقانون[1]، وهو مفهوم ظهر كتطوير لمصطلح" القطاع غير المنظم" أو غير الرسمي.

حيث أن القطاع غير الرسمي هو مجموعة من وحدات الإنتاج (منشأت فردية تملكها الأسر المعيشية) بما في ذلك المنشآت غير المنظمة التي تعمل لحسابها الخاص ، ومنشآت أصحاب العمل في القطاع غير المنظم [2] وفقا للمعايير الإحصائية الدولية التي اعتمدها المؤتمر الدولي الخامس عشر لإحصائيات العمل لعام 1993 (ICLS) ، يتكون القطاع غير الرسمي من مجموعة فرعية من الشركات غير المسجلة لدى السلطات الحكومية الوطنية ، وأغلبها شركات لشخص واحد ، أو شركات عائلية[3] ؛ وقد استخدمت عدة معايير لتحديد القطاع غير الرسمي والتوظيف في القطاع غير الرسمي وهي:

– تسجيل الوحدة الاقتصادية على المستوى الوطني: الوحدات الإقتصادية غير المسجلة لدى الهيئات الوطنية الرسمية المعنية وفقا لقانون كل دولة تعتبر ضمن القطاع الإقتصادي غير الرسمي ويكون مستخدمو هذه الوحدات بالتبعية عمالة غير رسمية، وغير نظامية،

– مسك الدفاتر: يقيس هذا المعيار ما إذا كانت الوحدة الاقتصادية تحتفظ بمجموعة من الحسابات المطلوبة من قبل القانون، فإذا كانت الوحدة الإقتصادية لا تقوم بمسك الدفاتر، ذلك يعني أنها لن تتمكن من تقديم معلومات وإحصاءات رسمية حول نشاطها، تفتقر إلى بيانات ووثائق رمية تستند إليها في حالة المطالبة القضائية.

– معايير بديلة: تستخدم في غياب معلومات حول تسجيل الوحدة الإقتصادية ومسك الدفاتر.

–حجم الوحدة الإقتصادية ومقر ثابت ومعلوم لممارسة النشاط: المؤسسة التي لديها أكثر من خمسة عمال، وتمارس نشاطها في مقر ثابت ومعلوم هي وحدة رسمية، وبخلاف ذلك، عندما لا يتجاوز عدد العمال خمسة أفراد، أو يكون مقر ممارسة النشاط غير ثابت أو غير معلوم ، تصنف الوحدة في القطاع غير الرسمي.

[1]ـــ مكتب العمل الدولي ، الإنتقال من الإقتصاد غير المنظم إلى الإقتصاد المنظم، تقرير مؤتمر العمل الدولي المنعقد في دورته الثالثة، جانفي 2014، مطبوعات مكتب العمل الدولي ، جنيف ، سويسرا، 2014 ، ص04.

[2]ـ منظمة العمل الدولية، قياس الإقتصاد غير المنظم، ص05 ملف متاح على الرابط :
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_371780.pdf، تاريخ الإطلاع : 2020/01/12.

[3]–Florence Bonnet, JoannVanek and/ Martha Chen , Women and Men in the Informal Economy: A StatisticalBrief, /International Labour Organization , Globalizing and Organizing, United Kingdom, January 2019, p2

–العمالة غير الرسمية: يؤدي توجد العمالة غير الرسمية بالوحدات الإقتصادية إلى اعتبارها ضمن القطاع غير الرسمي، وهو يتحدد بمدى خضوع العلاقة بين رب العمل والعامل للقانون .

– التصريح بالعامل لدى الضمان الإجتماعي: عدم التصريح بالعمال لدى مؤسسات الضمان الإجتماعي وعدم تأمينهم، يصنف العمل ضمن القطاع غير النظامي أو غير الرسمي .

– الحصول على الإجازة السنوية المدفوعة والإجازة المرضية والاستفادة منها: فإذا لم يكن العامل يستفيد من حق العطلة السنوية المدفوعة الأجر وأيضا الإجازات المرضية، يصنف العمل ضمن القطاع غير الرسمي.

يلاحظ على هذه المعايير أنها كانت مرتبطة بالوحدة الإقتصادية ، حيث أن سمة "غير النظامية " كانت تتمحور حول الوحدات الإقتصادية فحسب و التي كانت تشكل "القطاع غير المنظم".

وأشارت الإحصاءات التي أجريت في الدول العربية إعتمادا على هذه المعايير إلى أن القطاع غير المنظم شهد نموا كبيرا، حيث تقع معظم فرص العمل التي تخلق في البلدان العربية خارج مظلة قانون العمل والتأمينات الإجتماعية، فمثلا قد وصل إلى أقصى حد له في تونس حيث أن نصف فرص العمل التي تم إيجادها في الفترة (1997–2001) كانت تقع في هذا القطاع.

وأشارت التقديرات التي أعدت اعتمادا على المعايير السابقة إلى أن القطاع غير المنظم يستحوذ على 40% إلى 55 % من العمالة خارج قطاع الزراعة في المنطقة العربية، في المتوسط ، أما في اليمن فيعمل 35–45 % من العمالة في هذا القطاع وترتفع هذه النسبة في عدد من الدول العربية الأخرى مثل العراق وموريطانيا والأردن وبعض دول الخليج العربي[1].

لكن توجه مؤتمر العمل الدولي لعام 2002 للإستعاضة بمصطلح القطاع غير المنظم إلى مصطلح "الإقتصاد غير المنظم " الذي يركز – إلى جانب الوحدة الإقتصادية– على العامل وظروف عمله، حيث أصبح يشمل العمالة دون أجر في المنشآت غير الرسمية، والعمالة بأجر بدون عقود رسمية أو تأمينات اجتماعية في المنشآت الرسمية وغير الرسمية، ويشير البعض إلى أن الإقتصاد غير الرسمي هو الذى لا تتوافر لديه كل أو أي من الشروط المطلوبة للدخول إلى السوق[2].

[1]ــ علياء المهدي، "القطاع غير المنظم في الدول العربية" ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://alolabor.org/wp-content/uploads/2015/01/Report_Operation_And_Unemployment_Nu_01_Part_05.pdf ، ص245 .

[2]ــ يسرى العزباوي، "رؤية جديدة للتعامل مع القطاع غير الرسمي "، المركز العربي للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: 22 مارس 2016، متاح على الرابط الإلكتروني : http://www.acrseg.org/40193#_edn1، تاريخ الإطلاع: مارس 2018.

وينتشر الاقتصاد غير المنظم في سياق يسوده ارتفاع البطالة والفقر وانعدام المساواة بين الجنسين وهشاشة العمل، ويؤدي في ظل هذه الظروف دوراً يعتد به، لاسيما في توليد الدخل، بسبب سهولة دخوله نسبيا، وانخفاض متطلباته من التعليم والمهارات والتكنولوجيا ورأس المال، ولكن معظم الناس يدخلون الاقتصاد غير المنظم لا باختيارهم بل لضرورة البقاء على قيد الحياة وللحصول على الأنشطة الأساسية المولدة للدخل.[1]

يؤدي تواجد الإقتصاد غير الرسمي في دولة ما إلى زيادة جرائم الإتجار بالأشخاص، لعدة أسباب:

– معظم الأشخاص العاملين في الاقتصاد غير المنظم يواجهون ظروف عمل غير ملائمة وغير آمنة ويعانون من مستويات عالية من الأمية ومستويات متدنية من المهارات ومن فرص التدريب غير الكافية؛ وهي ظروف من شأنها أن تزيد من فرص حدوث جرائم الإتجار بالبشر.

– الأشخاص العاملون في الإقتصاد غر المنظم، لديهم مداخيل أقل ثباتاً وأقل انتظاماً وأدنى مستوى مقارنة بالمداخيل في الاقتصاد المنظم، ويمكن أن تكون أجورهم غير عادلة وغير متكافئة، تعبر عن استغلالهم في العمل، وهم غير خاضعين للقانون وغير مصرح بهم مما يحرمهم من فرص مطالبتهم القانونية بالأجر العادل .

– يعاني الأشخاص العاملون في القطاع غير الرسمي، من ساعات عمل أطول ومن غياب المفاوضة الجماعية وحقوق التمثيل وغالباً ما يكون وضعهم في الاستخدام غامضاً أو مستتراً[2]، مما يخفي حالات استغلالهم والإتجار بهم ويحرمهم أيضا من استيفاء حقوقهم المرتبطة بالعمل.

– يفتقر القطاع غير الرسمي بطبيعته إلى التنظيم ما يجعله بيئة خصبة لأرباب العمل أو الوسطاء الجشعين لاستغلال العمال والإتجار بهم [3] فالنساء والشباب والمهاجرون والعمال الأكبر سناً معرضون بوجه خاص لأخطر جوانب العجز في العمل اللائق في الاقتصاد غير المنظم كما أنهم يتعرضون للعنف، بما فيه التحرش الجنسي، وسائر أشكال الاستغلال والإيذاء بما فيها الفساد والرشوة [4].

ولذلك، يتسم العمال في الاقتصاد غير المنظم بدرجات مختلفة من التبعية والاستضعاف لحاجتهم الماسة للعمل وغياب البديل في الإقتصاد المنظم أو الرسمي، ويتميز الإقتصاد غير الرسمي بسوء التغطية القانونية، وظروف غير لائقة يمكن أن تبرز فيها ممارسات العمل الجبري، والإستغلال الجنسي وغيرها من أشكال الإستغلال مثلما هو حال الكثير من العمالة المنزلية

[1]ـ مكتب العمل الدولي ، الإنتقال من الإقتصاد غير المنظم إلى الإقتصاد المنظم ، المرجع السابق، ص03
[2]ـ المرجع نفسه، ص03
[3]ـ ماريا غراتسيا جيامارينارو ، المرجع السابق، ص8
[4]ـ مكتب العمل الدولي ، الإنتقال من الإقتصاد غير المنظم إلى الإقتصاد المنظم ، المرجع السابق، ص08

3-البطالة في الدول العربية

ترتبط البطالة مع عناصر أخرى تؤثر وتساعد على ارتكاب الجريمة عموما لكونها ترتبط بآثار عدة سلبية: نفسية وإجتماعية وإقتصادية قد تؤدي إلى الانحراف.

وتشير بعض الدراسات التطبيقية إلى أن البطالة تحتوي على بذور الإجرام، لأنها تتضمن العناصر الانحرافية التالية[1]:

-عدم استقرار العلاقات الاجتماعية للعاطل وتقلبها زمانيا ومكانيا.

- تحلل أساليب الرقابة وموانع الجريمة الذاتية في نفسية العاطل .

-تركز عوامل الضياع وعدم التأكد وعدم الاستقرار، ومن ثم طغيان شعور الخيبة والإحباط .

- ابتعاد العاطل عن المجتمع وقيمة السائدة نتيجة شعوره بالعزلة والنبذ.

تحسب نسبة البطالة بقسمة عدد العاطلين عن العمل على عدد القوى العاملة في الفترة نفسها، وقد اعتبرت العديد من الدراسات أن الصلة بين الجريمة عموما والبطالة علاقة مطردة خصوصا بالنسبة للجرائم المدرة للدخل كجرائم السرقة والنصب والإتجار بالأشخاص وغيرها.

يعبر الشكل التالي عن وضع البطالة في الدول العربية خلال الفترة من 2010 إلى 2013:

بناءا على التقرير العالمي حول التنمية البشرية 2014 يلاحظ أن نسبة البطالة في العالم العربي الأعلى بالمقارنة مع المتوسط الدولي، ومجموعات البلدان الأخرى خلال الفترة (2010-2013) وفق البيانات المتوفرة في التقرير العالمي حول التنمية البشرية إذ تشكل % 10.4 مقابل 7.5% كمتوسط عالمي و8.3 % في أوروبا وآسيا الوسطى و % 6.6 بأمريكااللاتينية والكاراييب و8.6 % في جنوب آسيا ، و6.6 % في أمريكا اللاتينية وجزر الكراييب.[2]

وفي العام 2017 قدر متوسط معدل البطالة في الدول العربية بحوالي % 15.4 وهو يمثل أعلى معدل بطالة بالأقاليم الرئيسية في العالم في هذه الفترة ¨

يمكن لهذه الأرقام ان تفسر انتشار الهجرة بنوعيها الشرعية وغير الشرعية من الدول العربية إلى دول أخرى متفرقة من العالم بحثا عن العمل المستقر والأجر المرضي والعادل ومستويات معيشية أفضل، ما يرجح مكانية وقوعهم ضحايا للإتجار بالأشخاص سواء في نطاق الأقاليم العربية أو خارجها أو أن يتخذ الأفراد من الجرائم موردا لكسب الرزق وتحصيل الدخل.

[1] ــ نجيب بوالماين، المرجع السابق، ص153

[2] ــ انظر الملحق رقم (05) :" **متوسط نسبة البطالة مقارنة بين مجموعة البلدان".**

وتعبر مؤشرات البطالة في الدول العربية عن جسامة التحدي الذي تواجهه تلك الدول لتوفير فرص إضافية جديدة للأعداد المتنامية من الداخلين الجدد إلى قوة العمل في الدول العربية خاصة بالنسبة لفئة الشباب المتعلم.[1]

د- العوامل الإجتماعية:

تتعدد العوامل الإجتماعية المسببة للإتجار في الدول العربية ، يمكن إيراد بعضها كما يلي:

1- الهشاشة الإجتماعية في الدول العربية:

لا يوجد تعريف محدد للهشاشة الإجتماعية ؛ ولا يوجد قائمة متفق عليها للدول الهشة أو الوضع الهش، لكن هناك من عرفها بأنها : مشكلة "ضعف قدرة الدولة" ، أو ضعف " شرعيتها" ، أو " إرادتها وقدرتها على تقديم الخدمات الأساسية لمواطنيها" [2]،

تؤدي الهشاشة الإجتماعية إلى انتشار الجريمة عموما، والرفع من حالات ارتكابها و ازدياد أعداد الضحايا المحتملين للجريمة، وتنجم الهشاشة الإجتماعية عن عدة أسباب منها النزاعات المسلحة في دولة ما، الفقر، البطالة، وغيرها ، فالهشاشة الإجتماعية مرتبطة بالدولة التي تكون عاجزة أو غير قادرة على تلبية متطلبات مجتمعاتها.

مختلف مظاهر الهشاشة الإجتماعية موجودة بشكل ما في الدول العربية، تؤدي الهشاشة المقصودة إلى جرائم الإتجار بالبشر من خلال بحث الضحايا المحتملين عن ملاذات آمنة للنفاذ من وضعيتهم الهشة وظروفهم المزرية إلى ظروف معيشية أفضل .

2-التفاوت في المستوى المعيشي بين الدول :

أهم ما يميز الدول العربية التفاوت المعيشي بين هذه الأخيرة، تصنف هذه الدول إلى ثلاث مجموعات وهي:

-البلدان منخفضة الدخل وتشمل : الصومال والسودان وجيبوتي وموريتانيا واليمن.

- البلدان متوسطة الدخل وتشمل : الأردن ولبنان والمغرب ومصر والعراق وتونس والجزائر (مصدرة للنفط) وسوريا.

[1] ـــ ماريا غراتسيا جيامارينارو، المرجع السابق، ص22

[2] -The World Bank Group, " Engaging Societies in Responding to Fragile Situation" , World Bank , Washington, 2002, p05.

–البلدان مرتفعة الدخل (المصدرة للنفط) :الامارات وقطر والسعودية والكويت وعمان والبحرين وليبيا وهذا التفاوت بين الدول كامن في الموارد والإمكانات المادية وفي متوسط نصيب الفرد، ويعد النفط أحد الأسباب المهمة التي أدت إلى هذاالتفاوت في توزيع الدخول بين الأقطار العربية لأنه يمثل الجزء الأكبر من الناتج المحلي للأقطار النفطية بينما لايمثل أي نسبة للأقطار غير النفطية.

يتحكم التفاوت بين هذه الدول في حركة الإتجار بالأشخاص، إذ أن الدول مرتفع الدخل تعتبر أقاليما جاذبة للأشخاص الراغبين في العمل والإستقرار فيها، ولذلك فأغلب هذه الدول تعتبر دول مقصد للإتجار أو دول عبور، بينما الدول الأقل دخلا (الصنف الاول) فقد صنفت دول منشأ لجرائم الإتجار بالأشخاص، لكون تدني الدخل وانخفاض مستوى الأجور من شانه أن يجعل شريحة كبيرة من الأفراد في هذه المجتمعات ضحايا محتملين لمثل هذه الجرائم

4–الهجرة الدولية من وإلى الدول العربية

حسب المنظمة الدولية للهجرة " تعني الهجرة عملية تحرك فرد أو مجموعة أفراد سواء عبر الحدود الدولية أو داخل دولة ما، فهي حركة انتقال سكانية تشمل أي نوع من تحركات الأفراد مهما كانت مدته وتكوينه وأسبابه ، وتتضمن هجرة اللاجئين والأشخاص النازحين والمهاجرين الإقتصاديين والأفراد الذين يهاجرون لغايات أخرى، بما فيها إعادة شمل الأسرة ".[1]

و تعرف توصيات الأمم المتحدة بشأن إحصاءات الهجرة الدولية المهاجر الدولي بأنه:" أي شخص غيّر بلد إقامته المعتاد " وتميز في ذلك بين " المهاجر لفترة قصيرة" وهو شخص ينتقل إلى بلد خلاف بلد إقامته المعتاد لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة، و" المهاجر لفترة طويلة" وهو شخص ينتقل إلى بلد غير بلد إقامته المعتاد لفترة لا تقل عن سنة واحدة"[2] .

وعلى ذلك تكون الهجرة الدولية هي" تحرك فرد أو عدة أفراد عبر الحدود الدولية والإقامة في بلد غير بلد إقامتهم المعتاد لأكثر من ثلاثة أشهر".

توفر الهجرة فرصا تستفيد منها الدول والشركات التجارية والمجتمعات المحلية ، وساعدت على تحسين حياة الناس، وأتاحت الفرص للملايين في جميع أنحاء العالم من أجل بناء حياة آمنة خارج بلدانهم[3] ، كما

[1]ـ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة 2018(الهجرة والزراعة والتنمية الريفية) ، روما، 2018، ص5
[2]ـ منظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة في العالم ، مرجع سابق، ص15
[3]ـ امرجع نفسه، ص01

أن للهجرة أهمية بالنسبة للازدهار الاقتصادي والتنمية البشرية والسلامة والأمن ، ما يدفع بالكثير من الأشخاص إلى التفكير في الهجرة والسعي إليها.

تشكل الهجرة ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه، تتراوح بين الهجرة الطوعية التي يختار فيها الأشخاص الإنتقال بحثا عن فرص أفضل، وبين الهجرة القسرية التي ينتقلون فيها هربا من أوضاع تهدد حياتهم بفعل النزاعات أو الكوارث، ولكل من نوعي الهجرة دوافع وتأثيرات مختلفة ويستدعيان بالتالي استجابات مختلفة.

ومكن تصنف الهجرة حسب الدوافع التي أدت إليها، حيث تعرف هذه الأخيرة أنها " القوى التي تحفز تدفقات الهجرة وتديمها "، في حالة الهجرة الطوعية يتم خلق الحافز بسبب الفوارق بين مناطق المنشأ والمناطق المحتملة ، وقد يتضمن ذلك اختلافات من حيث فرص العمل ومرافق التعليم والخدمات العامة[1]، أما في الهجرة القسرية فتختلف الحوافز بين سياسية وبيئية وغيرها، إذ أنها ترتبط بالسكان من ضحايا الاضطهاد ، والحروب العرقية أو الدينية ، التمييز العصري، أو الجفاف أو الكوارث الأخرى[2]، وبالنسبة للدول العربية تشكل النزاعات المسلحة في بعض المناطق أبرز دوافع الهجرة القسرية للمقيمين فيها إلى مناطق أخرى أكثر أمنا واستقرارا.

في المنطقة العربية تعتبر الهجرة من القضايا المحورية، ولاسيما مع ازديادعدد المهاجرين الدوليين في المنطقة بأكثر من الضعف، من 15 مليون مهاجر في عام1990 إلى 38 مليوناً في عام 2017 ،ليبلغ نسبة 14 في المائة من المهاجرين الدوليين في جميع أنحاء العالم[3] و منطقة الدول العربية هي أيضاً واحدة من مناطق الوجهة الرئيسية عالمياً للعمال المهاجرين، وفي الواقع، فإن نسبة العمال المهاجرين إلى المحليين هي من بين أعلى المعدلات في العالم، في عام 2016 ، شكل المهاجرون في المنطقة العربية % من مجموع السكان، منهم % 68 من الذكور و % 32 من الإناث، بينما يشكلون 45% في بعض المناطق، مثل دول مجلس التعاون الخليجي[4] التي تشكل مقصداً رئيسياً للعمال المهاجرين، ونسبة المهاجرين من عدد السكان فيها هي الأكبر في العالم.

[1] ــ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2] –Luc Cambrezy, Véronique Lassailly-Jacob ,Les migrations forcées. Géographes associés, Association Française pour le Développement de la Géographie, halshs-00688086f , 2005, pp.35-41

[3] ــ اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا ، تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2017، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة، لعام 2030، الملخص التنفيذي، مطبوعات الأمم المتحدة، 2018، ص03

[4] ــ شهير جورج، الهجرة والعمالة غير المهيكلة في المنطقة العربية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، لبنان، 2016، متاح على الرابط الإلكتروني للشبكة: http://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/9.pdf، تاريخ الإطلاع: 2019/07/30.ص207

ولاتزال بلدان المغرب العربي تشكّل،وفي ذات الآن، مقصداً ومُصدّراً للعمال المهاجرين، ومنطقة عبور لتدفقات الهجرة المختلطة ، أما بلدان المشرق، فتشكّل هجرة اليد العاملة ومنذ فترة طويلة نمطاً تتميز به هذه البلدان، إلى جانب استمرار النزوح ضمن حدود هذه البلدان وخارجها[1]

كما تضم المنطقة العربية أكبر عدد من اللاجئين والمشردين في العالم، معظمهم من النازحين من داخل المنطقة، وحسب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإن الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق في العام 2003 أطلق العنان لسيل من اللاجئين، وصل إلى أعلى مستوى يُقدَّر ب2.5 مليون شخص، معظمهم في الجمهورية العربية السورية والأردن ولبنان، وفي نهاية عام 2011 ، كان أكثرمن 422 ألف ليبي و 768 ألف مهاجر فروا من النزاع في ليبيا، وانتقلوا في المقام الأول إلى مصر وتونس وتشاد والنيجر والجزائر[2] ، واعتباراً من مارس 2015 ،أدت الأزمة في سوريا إلى انتشار 4.80ملايين لاجئ سوري في المنطقة، يقيم 1.03 مليون منهم في لبنان، و 0.66 مليون في الأردن، 0.26 مليون في العراق 0.12 مليون في مصر[3] وفيما يلجأ أكثر من مليون فلسطيني إلى المنطقة فر حوالى 120 ألفاً من اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في سوريا من البلاد، بما في ذلك حوالى 31 ألفاً إلى لبنان و 16 ألفاً إلى الأردن[4]

في حين أجبر الصراع الذي اندلع في جنوب السودان في أواخر العام 2013 أكثر من مليون شخص على الفرار إلى الدول المجاورة مثل أوغندا وإثيوبيا أوكينيا، بما في ذلك 263 ألفاً و 245 فروا إلى السودان، بحلول نهاية العام 2016 [5] وهؤلاء يمكن ان يشكلوا طائفة كبيرة من الضحايا المحتملين للإتجار.

ترتبط الهجرة على اختلاف أنواعا بجرائم الإتجار بالأشخاص ، فمن المعروف أن الهجرة تخلق فرصاً للعمالة المستضعفة وغير النظامية،خصوصاًعندما تجري بطريقة غير مشروعة، أو عندما تمنع البلدان المضيفة عن المهاجرين حقوق العمل أوظروف العمل اللائقة[6]، وقد تبين سابقا العلاقة بين العمالة غير النظامية والإتجار بالأشخاص.

[1]ـ اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا ، المرجع سابق، ص05
[2]ـ بناءا على أحصائيات منظمة الإسكوا ومنظمة العمل الدولية، شهير جورج ، المرجع السابق، ص207
[3]ـ بناءا على بعض تقارير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، شهير جورج، المرجع والموضع السابقين.
[4]ـ بناءا على بعض تقارير الأونروا، شهير جورج، المرجع والموضع السابقين.
[5]ـ شهير جورج، الهجرة والعمالة غير المهيكلة في المنطقة العربية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، لبنان، 2016، متاح على الرابط الإلكتروني للشبكة: http://www.annd.org/cd/arabwatch2016/pdf/arabic/9.pdf، تاريخ الإطلاع: 2019/07/30
[6] ـ المرجع نفسه، ، ص204

تبين البحوث أن الهجرة غير النظامية غالباً ما تتيح فرصة لظروف عمل استغلالية، إن المنطقة العربية هي المقصد للعمال ذوي المهارات المتدنية في القطاعات الخاضعة لإدارة ضعيفة مثلا البناء أوالزراعة، مايجعلهم عرضة للاستغلال والوقوع ضحية للإتجار بالبشر[1] وغالباً مايجد المهاجرون أو نوع العمل المتوقع ممارسته، العاملون في هذه القطاعات أنفسهم خدعوا في ظروف أن ليس في مقدورهم المغادرة .

يرتبط الإتجار بالبشر بتدفقات الهجرة المختلطة التي تشمل فئات متعددة من الأشخاص بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون الإقتصاديون وغيرهم من أصناف المهاجرين اللذين يسافرون بصفة غير نظامية ولا يدخل ضحايا الإتجار عمليات تدفقات الهجرة المختلطة كأشخاص متجر بهم مباشرة بل قد يصبحون كذلك أثناء الرحلة أو عندما يصلون إلى بلد العبور أو المقصد [2].

كثيرا ما تبدأ الهجرة كعملية تهريب ثم تتحول إلى اتجار في مرحلة لاحقة وحين يتعرض المهاجرون لأوضاع استغلالية وتعسفية أثناء رحلتهم أو عند بلوغ وجهتهم وحين تتعرض حقوقهم للتقييد بشدة أو يحرمون ممارستها كليا قإن هذه الحالة ينطبق عليها وصف الإتجار بالأشخاص[3].

العديد من الدول في المنطقة العربية هي مناطق استقبال وإرسال ومرور للهجرة الدولية التي تعد من القوى الرئيسية وراء الاتجار بالبشر، وتشير البيانات إلى أنّ معظم ضحايا الاتجار بالبشر في منطقة الخليج هم من الأجانب؛ ففي عُمان في عام 2008 كان معظم ضحايا الاتجار بالبشر من إندونيسيا والمغرب والفلبين والجمهورية العربية السورية وأوزباكستان.

وكان معظم ضحايا الاتجار بالبشر في الإمارات العربية المتحدة بين عامي 2008 و 2010 من بلدان جنوب وشرق آسيا والوضع مشابه في خارج منطقة الخليج، ففي لبنان بين عامي 2008 و 2010 ،كان ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض الاسترقاق المنزلي من بلدان جنوب وشرق آسيا وكذلك من بلدان أفريقية.

يقوم المهاجرون من إثيوبيا والصومال وإريتريا بعبور جيبوتي – لأسباب اقتصادية – للوصول إلى منطقة الشرق الأوسط، وخلال فترة وجودهم في جيبوتي، تكون هذه الفئة عرضة للاتجار بالبشر، وتتعرض بعض نساء جيبوتي والنساء والفتيات المهاجرات للإستغلال الجنسي والدعارة القسرية في مدينة جيبوتي، التي تعد نقطة عبور رئيسية للمهاجرين فيما بين إثيوبيا وجيبوتي، وفي أوبوك، وهي نقطة

[1] ـــ وهذا ما تشير إليه تقارير الإسكوا والمنظمة الدولية للهجرة، شهير جورج، المرجع السابق، ص208
[2] ـــماريا غراتسيا جياماريناروـ المرجع السابق، ص67
[3] ـــ المرجع نفسه ، ص7

خروج ودخول لليمن ويتم احتجاز بعض المهاجرين الذين يعتزمون تهريبهم طوعاً ، رغما عنهم معرضون للعنف القائم على نوع الإجتماعي والإعتداءات داخل جيبوتي[1].

5-الممارسات الإجتماعية

تؤثر أفعال الأشخاص وتصرفاتهم في حياتهم الإجتماعية على حصانتهم من جرائم الإتجار بالبشر ، إذ أن الكثير مما يقوم به الأفراد قد يؤدي بهم إلى الوقوع ضحايا للإتجار ومن ذلك:

-الزواج المبكر والزواج القسري: تلجأ الكثير من العائلات التي تعيش ظروفا مزرية بسبب الفقر أو النزاعات المسلحة أو الأمية والجهل إلى تزويج بناتهن في وقت مبكر، أو رغما عنهن ، ما يسهل وقوعهن ضحايا للإتجار بالبشر وهذه الممارسات الزواجية منتشرة في الدول العربية رغم وجود قوانين تحدد سن الزواج، وتشترط الرضا من أركان الزواج.

-العوامل المرتبطة بالأنترنت و الإستجابة للعولمة

تعرف العولمة أنها عملية اجتماعية واقتصادية وثقافية تتلاشى فيها الحدود الجغرافية والحواجز التقليدية بين الشعوب في جميع أرجاء العالم [2] في حين يتجلى المظهر الرئيسي للعولمة في ثورة وسائل الإتصال وتكنولوجيا المعلومات .

ويعرفها البعض بأنها مرحلة جديدة من مراحل تطور الحداثة، تتكاثف فيها العلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي بروابط اقتصادية، ثقافية وسياسية، هذه الروابط لاتعني إلغاء المحلي وإحلاله واستبداله بالعالمي ولاتعني استبدال الداخل بالخارج، وإنما تعني إفة بعد جديد لما هو محلي بحيث يصبح العالم الخارجي بنفس حضور العالم الداخلي في تأثيره على الأفراد والمجتمعات.[3]

رغم إيجابيات العولمة التي لايمكن إنكارها إلا أنها أفرزت العديد من السلبيات أبرزها الجرائم العابرة للحدود، إذ اصبح المجرمون أكثر قدرة على الحركة وأوفر حظا للوصول إلى أهدافهم، وخطت عولمة الجريمة خطوات هامة تمثلت في إجراء عمليات إجرامية مشتركة تنفذها عصابات الإجرام المنظم لا سيما جرائم تهريب الأشخاص، الإتجار بالبشر وتبييض الأموال.

[1]ــ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "جيبوتي عدالة النوع الإجتماعي والقانون"، ملف متاح على الرابط الإلكتروني:
rabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Gender%20Justice/Arabic/Full%20Reports%20AR/Djibouti%20Country%20Assessment%20-%20Arabic-min.pdf، ص16، تاريخ الأطلاع: 2018/07/16.

[2]ــ عباس أبو شامة عبد المحمود، محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض ، السعودية، 2005، ص14

[3]ــ غربي محمد، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، العدد السادس،2010 ، ص21

يمكن رؤية الأثر الفوري للعولمة على الاتجار بالبشر في عدة مجالات الأيدي العاملة الرخيصة و تنوع وتنامي الطلب والعرض في مجال الخدمات الجنسية[1] ، والهجرة غير الشرعية.

فبالنسبة للأيدي العاملة الرخيصة، فقد ساعدت العولمة على ارتفاع نسبتها في الأوساط العمالية ، إذ حسب العديد من الإقتصاديين العرب، ينتج التقدم السريع للتكنولوجيا تداعيات سلبية ، أهمها التقليل من الاعتماد على العمالة بشكل عام، والعمالة ذات المهارات المنخفضة بشكل خاص أيضا[2]، بالإستعاضة عنهم بالآلات والتكنولوجيا الحديثة التي تتطلب مهارات تقنية عالية لتسييرها وتكوينات مهنية متخصصة، فتقل فرص عمل العمالة ذات المهارات المنخفضة، التي ترضى بأجر أقل ومنخفض في مقابل حصولها على عمل في هذا الوضع، وتقوم في ظل انعدام أو قلة فرص العمل بعرض خدماتها بأجر متدن، فترتفع أعداد العمالة الرخيصة التي يسعى خلفها أرباب العمل لكونها عمالة منتجة أقل كلفة ، حينها يستغلون في العمل القسري، و حتى إمكانية العمل دون أجر مقابل الغذاء والمأوى، وأشكال أخرى من الإستغلال .

وبالنسبة للكثير من الإقتصاديين، يمكن للعولمة فقط تصدير البطالة من بلد إلى آخر، والاستثمار الأجنبي المباشر لاينجذب حاليا إلى البلدان ذات العمالة الرخيصة، وعادة مايفقد العمال ذوو المهارات المنخفضة أوالمتوسطة وظائفهم في العمالة المهنية والتقنية عالية التخصص، وهذا ليس بالضرورة لصالح أسواق العمل العربية الحالية [3]، ما يدفع بهذه العمالة إلى التنقل خارج الحدود الوطنية بحثا عن عمل، وقد يتعرضون خلال ذلك إلى الإتجار بهم واستغلالهم من قبل المتاجرين بالأشخاص، وأرباب العمل .

وهو ما يعني بالمقابل إمكانية المساهمة في الجريمة بمختلف أنواعها لا سيما في ظل الإرتباط الذي توصلت إليه الدراسات بين الجريمة والفقر والبطالة ، وسوء الأوضاع الإقتصادية التي تنتج المجرم والضحية معا .

وصحيح أنّ العولمة سهّلت تدفق السلع ورأس المال، لكن هذا التدفق لم يكن مصحوباً بحرية حركة العمال، حيث تضع السياسات في الدول المتقدمة قيوداً صارمة على حركة الناس والهجرة من البلدان النامية، لكنّ الطلب على الأيدي العاملة الرخيصة واصل نموه في الدول المتقدمة، وقد أدى التضارب بين

[1]ـ أ.زهري، الهجرة الدولية بين الدعاية السياسية والإقتصاد" ، منتدى الشؤون الدولية، 2010، ص ص 28-30
[2]ـ أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص06
[3]ـ المرجع نفسه،

سياسات الهجرة في الدول والاحتياجات الاقتصادية إلى خلق قنوات موازية من الهجرة غير النظامية والتهريب والاتجار بالبشر[1].

وبالنسبة للخدمات الجنسية: فقد ساعدت العولمة على تزايد الطلب والعرض في هذا المجال، إذ تطور الطلب من مجرد طلب على خدمات جنسية في محيط مغلق، إلى عروض وطلب على صعيد عالمي وقاري بين الدول باستغلال الشبكة العنكبوتية ، التي أدت أيضا إلى إضافة نوع جديد من الخدمات إلى الخدمات الجنسية الفعلية فيما يعرف بـ " الخدمات الجنسية الافتراضية" ا عبر مختلف وسائل التواصل عبر الإنترنت، ولم يعد من الصعب الوصول إلى عروض هذا النوع من الخدمات رغم الحظر القانوني لها، إذ من الصعب التحكم في الإنترنت وضبط كل شاردة وواردة فيها.

وبالنسبة لمقدمي هذه العروض، فإنهم يعتبرون هذه الخدمات وسيلة لكسب العيش، ولا يرفض الكثير منهم التوقف عن هذه الممارسات حال حصولهم على عمل بأجر مرض وعادل يكفي معيشتهم، ويرجعون أسباب قيامهم بهذه الأفعال إلى الفقر والحاجة، وبينما انضم الكثير من مقدمي هذه الخدمات إلى هذه الفئة بمحض إرادتهم ورغبة منهم، فقد اضطر كثيرون آخرون ليصبحوا كذلك بسبب الإكراه أو العنف أو الحاجة الملحة التي سهلت وقوعهم ضحايا للإتجار بالأشخاص، وقام المتجرون باستغلالهم جنسيا والإتجار بهم في مجال الخدمات الجنسية، وحرمانهم من كثير من الحقوق.

وأيضا ، سمحت العولمة واستخدام وسائل التكنولوجيا والإتصالات بتطوير سوق الإباحية الإلكترونية، ورفع الحاجة بالمقابل إلى الأشخاص لإنتاج المواد الإباحية وبثها وإدراجها في الشبكة العنكبوتية ليتحصل عليها كل من أراد ذلك في أي مكان في العالم مهما كان بعيدا إقليميا عن مكان إنتاج هذه المواد، فازداد الطلب عليها ورفع العروض بالمقابل، ورفع استغلال الأشخاص جنسيا وارتكاب الجرائم المرتبطة بالإتجار من أجل الحصول على هؤلاء الأشخاص.

وزادت العولمة من مجال ارتكاب الجرائم الجنسية على الصعيد العالمي، إذ بواسطة وسائل التكنولوجيا والمعلومات يسهل الوصول إلى الضحايا واستدراجهم من أجل استغلالهم ، وإدراجهم في سوق الدعارة الدولية والمحلية.

وعموما ساعدت العولمة وإلغاء الحدود في عولمة الجريمة بالتبعية، وفي ارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص، بسهولة الإيقاع بالضحايا عبر الشبكة العنكبوتية واستدراجهم ، إذ العولمة أدت إلى تعاظم

[1]ـ أ.زهري، المرجع السابق، ص ص 28-30

الآمال في الرخاء[1] ، فصنعت آمالا للأشخاص وخصوصا مما يعيشون الفقر والبطالة والحاجة بوضع معيشي أحسن، فيسهل وقوعهم ضحايا للإتجار بهم من أجل استغلالهم في العمل، أو الجنس أو غيرها من أشكال الإستغلال، وقد سخر المجرمون العولمة وإفرازاتها كسهولة التنقل والإتصالات لارتكاب أفعالهم الإجرامية والوصول إلى ضحاياهم وتبييض أموالهم من عائدات الجرائم وانتشار الجرائم الإلكترونية.

ثانيا– ضرورة المواجهة الشاملة لعوامل الإستضعاف أمام الإتجار

إن العوامل المتدخلة في الإتجار بالأشخاص مرتبطة ببعضها البعض ويمكن لواحد منها أن يسبب الآخر، إن أخذنا على سبيل المثال النزاعات المسلحة فإنها النزاعات المسلحة على المجتمعات المحلية للنزاع فتنتج حالات من اللاأمن واللاإستقرار ، وضعف الموارد الإقتصادية، فتشهد نقص التعليم، انتشار الفقر والبطالة ، والذين يدفعان إلى الهجرة القسرية شرعية كانت أم غير شرعية بحثا عن ظروف معيشية أفضل وفرارا من ويلات النزاع، وبسبب الظروف الإجتماعية والمعيشية المتدنية قد تضطر بعض العائلات إلى تزويج بناتهن في سن مبكرة بسبب الفقر والحاجة وخوفا عليهن من الإعتداءات التي يمكن أن تلحق بهن أثناء النزاع ، وقد تقع النساء والفتيات ضحايا للزواج القسري أو بالإكراه،

وبعيدا عن النزاعات المسلحة ، يؤدي التفاوت في المستوى المعيشي بين الدول إلى إذكاء الرغبة في الهجرة إليها وقد تتحول هذه الرغبة إلى هدف مغر للمتاجرين بالبشر ، وقد تؤدي الهجرة بدورها وخصوصا غير الشرعية إلى انتعاش قطاع العمل غير الرسمي بمهارات واجور متدنية قد تجعل أصحابها عرضة للإستغلال بمختلف أنواعه، وغيرها .

ا وفي ظل الظروف التي تعانيها المنطقة العربية على الصعيد السياسي والأمني، وما تتعرض له من

كل عامل من العوامل المسببة إتجار يتأثر بغيره من العوامل ويؤثر فيها ، تتشابك هذه العوامل مجتمعة فتسهم في الإتجار بالبشر، ذلك يعني أن مكافحة الإتجار تقتضي مواجهة هذه العوامل وغيرها مما توصلت إليه الدراسات المختلفة، ولك بجعل الإستراتيجيات والسياسات الوطنية والإقليمية شاملة لمواجهة هذه العوامل على النحو التالي :

[1]– إ. إينيغل" بيع الأرواح :تأثير العولمة في الاتجار بالبشر والاسترقاق القسري " مجلة وسكنسون للقانون الدولي،المجلد26، العدد 1، ص ص 131-162

أ- العوامل القانونية

تتطلب مواجهة العوامل القانونية وضع الإطار التشريعي والقانوني اللازم والكافي لمواجهة الإتجار بالبشر والذي يراعى فيه:

1-أن يكون واضحا ودقيقا خصوصا في بيان أركان الجريمة حتى لا تختلط ولا تلتبس مع غيرها من الجرائم.

2- الإحتكام إلى قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص كأولوية : أي أن يتم اللجوء إلى تطبيق النص القانوني المتعلق بالإتجار أقصى الإمكان والعمل على تطبيقه متى توافرت أركانه

3- أن يتضمن ظروف التشديد حينما يكون هذا النص قد قوض تطبيقه عمدا من موظف عمومي مهما كانت وظيفته، سواء بأفعاله المباشرة كالمشاركة في عمليات الإتجار ،تقديم المساعدة والدعم للمتجرين وغيرها، أو غير المباشرة كالتستر على هذه الجرائم وكنتيجة استبعاد هذا النص من التطبيق.

4- أن تبذل الدولة جهودها القصوى لإعمال حقوق الإنسان للأفراد جميعا ، وتوفير الحماية للفئات الخاصة كاللاجئين والنساء والأطفال .

5- مواءمة التشريعات الوطنية الأخرى في الدولة مع تشريعات الإتجار والعمل على تعديل النصوص الموجودة التي قد تستغل لإخفاء جرائم الإتجار على غرار التشريعات المجيزة لأنظمة الكفالة في العمل.

ب-العوامل الإقتصادية .

- 1-ان تتضمن السياسة العامة في الدول العربية جهودا لمكافحة الفقر والتنمية الإقتصادية على الصعيد الوطني، وكذا والتعاون الدولي بين الدول من أجل تحقيق هذا الغرض .

2-تنظيم الحياة الإقتصادية في الدولة وفرض الرقابة القانونية على الأنشطة الإقتصادية في مختلف المجالات لاسيما على القطاع الخاص.

3-تنظيم القطاع غير الرسمي في الدولة وإثراء الإطار القانوني الخاص به وتعزيز رقابة الهيئات المختصة عليه.

ج- العوامل الإجتماعية

- 1- ايجاد آليات للتعاون بين الدول المتفاوتة في المستوى المعيشي وعلى الأخص التعاون الاقتصادي بين الدول مرتفعة الدخل والدول متوسطة ومنخفضة الدخل من اجل تبادل الخبرات والمعارف والدعم ، و تنظيم الهجرة والعمالة الوافدة بسبب العمالة وتحويلها إلى عمالة وافدة راغبة في رفع المهارات والخبرات

2- تنظيم الهجرة إلى الدول مرتفعة الدخل وفرض الرقابة عليها .

3- في إطار مسألة الهجرة من وإلى الدول العربية عموما: تعزيز مراقبة الحدود ، مكافحة الهجرة غير الشرعية، الإستفادة من قنوات الهجرة في كشف الإتجار بالبشر ، نشر الثقافة القانونية وتوعية مستخدمي يوسائل النقل المختلفة وعلى الأخص الجوية والبحرية بخصوص الإتجار بالأشخاص والإبلاغ عن اية حالة مشتبه فيها.

4- الزواج المبكر: مكافحة الزواج المبكر أو تزويج الاطفال ، تضييق حدود منح تراخيص لزواج القصر والرقابة عليها خاصة في زواج الأجانب ،

5- مكافحة الجرائم الإلكترونية وبما ان جرائم الإتجار بالبشر المرتكبة بواسطة تقنيات المعلومات منتشرة بكثرة فلا ضير من جعلها ظرفا مشددا للعقاب خصوصا إذا كانت الضحية المستهدفة طفلا او قاصرا.

يمكن للدول ان تبني استراتيجياتها لمكافحة الإتجار بالأشخاص حسب الأوضاع التي تتطلبها ظروفها الداخلية وعلاقاتها الخارجية غير أنه ينبغى أن تكون هذه الإستراتيجيات شاملة وقادرة على مواجهة الإتجار والأهم من ذلك ان تلتزم الدول بتنفيذ هذه الأخيرة.

الفرع الثاني: وجود بعض الصعوبات والعوائق التي تحول دون المكافحة الفعالة للإتجار

رغم وضوح معالم وأسس مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وتوافق المجتمع الدولي بشأنها، إلا أن تطبيقها في الواقع يعوقه الكثير من الصعوبات والتحديات، وهي صعوبات مشتركة بين مختلف استراتيجيات المكافحة على الصعيد الدولي منها ما تتعلق بالخصائص والطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، ومنها ما يمكن وصفه انه صعوبات متعلقة بالدول العربية، حيث أن هذه الدول تبذل جهودا في مكافحة الإتجار بالبشر، سواء على المستوى الوطني بوضع استراتيجيات المكافحة، أو على الصعيد الإقليمي بالتعاون فيما بينها ، أو على الصعيد العالمي بتنسيق جهودها مع مختلف الكيانات الدولية الأخرى، غير أن هناك بعض الصعوبات التي تتبدى مع تزايد التجارب في المكافحة والتي تتطلب مراعاتها أثناء وضع أية استراتيجية ، وهو ما سنورده في هذا الفرع.

تشكل الصعوبات المرتبطة بجرائم الإتجار بالبشر جانبا مشتركا من الصعوبات التي تعوق مكافحة هذه الجرائم بين مختلف دول العالم، حيث أن العديد من الدراسات والبحوث في مختلف الأنظمة القانونية تشير إلى أن أهم الصعوبات التي تحول دون المواجهة الفعالة والسيطرة على التنامي الواضح لهذه الجرائم

ترجع بشكل عام إلى جرائم الإتجار بالاشخاص ذاتها، حيث تتصف ببعض الخصائص التي تمنحها طبيعة معقدة وغير عادية تؤثر على مكافحتها .

علاوة على البيئة المحيطة بهذه الجرائم والتي تؤثر من جانبها أيضا على هذه المكافحة .

أولا – الصعوبات المتعلقة بخصائص جرائم الإتجار بالبشر

تتميز جريمة الإتجار بالبشر بخصائص عدة تجعل منها جريمة ذات طابع خاص، تنعكس هذه الخصائص على مكافحة هذه الجريمة ، إذ يجعل مكافحتها في وضع خاص أيضا يستدعي التنسيق والتعاون وتكاثف الجهود من أجل بلوغ حدود مقبولة تمكّن من القول أن المجتمع الدولي قد تمَّكن من مكافحة الإتجار بالأشخاص على نحو مرض.

أ- جريمة الإتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية

أغلب جرائم الإتجار بالبشر جرائم عابرة للحدود الوطنية، كما قد تكون محليّة أيضا ، فقد نتج عن التطور التكنولوجي والعلمي وسهولة المواصلات والتواصل بين ملايين الأشخاص المتواجدين عبر مساحات واسعة من هذا العالم أن أصبحت الجريمة أكثر انتشارا وأكثر تجاوزا للحدود الدولية، وأكثر تنظيما وتنسيقا بالموازاة، وهو أمر يظهر بشدة في جرائم الإتجار بالبشر العابرة للحدود الوطنية، حيث يمكن إيجاد قضية واحدة تمتد لأكثر من ولايتين قضائيتن، ترتكب من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلت من الإجرام محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداته، فيما يشكل منظمة إجرامية ، وتكون عمليات الإتجار بالبشر ممتدة ما بين دول المنشأ ودول المقصد وفي أغلب الأحيان دول العبور أيضا.

هذه الخاصية تصعب من مسالة مكافحة جرائم الإتجار للأسباب التالية:

– أن مكافحة الإتجار بالبشر لا يمكن تحقيقها بمجرد جهود وطنية على الصعيد الوطني ، بل تستدعي تنسيق الجهود والتعاون بين دول المنشأ ودول المقصد ودول العبور، أين يصبح التعاون الدولي ضروريا، والجهود على المستوى المحلي لوحدها غير كافية، غير أن التعاون الدولي يشهد صعوبات نتطرق إليها لاحقا.

– أن تدويل هذه الجريمة وممارستها خروجا عن النطاق المحلي في إطار منظمة إجرامية ، والتواصل بين المجرمين عبر دول مختلفة، يساهم في تطوير مهاراتهم والإستفادة من خبرات بعضهم ، والتعرف على النظم القانونية والبحث عن ثغراتها و البيئات الأضعف لممارسة نشاطاتهم فيها، بغية الإفلات من العقاب، في حين العديد من الأنظمة القانونية تعرف وضعا هشا ويستفحل فيها هذا الاخير ، فالجريمة

المنظمة عموما إذا زامنها عجز المؤسسات والوسائل الامنية فإنه سيؤدي حتما إلى تفشي الجرائم وفقدان أجهزة الدولة سلطانها[1].

وليست وحدها الأنظمة القانونية التي توفر بيئة مساعدة على الإجرام، بل أن الظروف الإجتماعية والإقتصادية أيضـ، حيث أن الأشخاص الأكثر عرضة ليصبحوا ضحايا محتملين لجرائم الإتجار بالبشر يعيشون غالبا في بيئات فقيرة وفي درجات بالغة من الهشاشة الإجتماعية ، في الواقع ليس من الصعب التعرف على البيئات الهشة غير أن المنظمات الإجرامية أكثر خبرة في ذلك وتتبادل المعلومات بهذا الشأن، ويتلقى أفرادها التدريبات من أجل التحايل على القانون واستغلال الثغرات المختلفة لتحقيق مآربهم، واستغلال ضعف الضحايا .

ب- جريمة الإتجار بالبشر جريمة محلية :

تحدث جرائم الإتجار بالبشر على السياق المحلي أيضا سواء بطريقة عرضية، أو بطريقة منظمة من طرف جماعات إجرامية، ما يجعل الجهود الوطنية قي مكافحتها مهمة جدا ، وأول ما يناط بسلطات إتفاذ القانون وهيئات مكافحة الإتجار بالبشر في وضع استراتيجياتها وسياساتها وخططها الوطنية لمكافحة الإتجار ان تجعل الكشف عن هذه الجرائم على نطاق واسع هدفا وجب بلوغه من أجل مكافحتها، إذ ان هذه الجريمة بارتكابها على الصعيد الوطني تكون أكثر سرية فالضحية فيها لا تنقل ولا تتنقل عبر الحدود الإقليمية وبالتالي تتجاوز مخاطر العثور عليها أو اكتشافها عبر هذه الحدود، بل في بعض الأحيان لا تتجاوز حدود العائلة الواحدة، وفي الكثير من الأحيان لا يتم التعرف على الضحايا، ولا تصنف حالات الإتجار على أنها كذلك بل يقاضى المجرمون والضحايا معا بناءا على جرائم أخرى,

جـ - تشبيك العمليات غير المشروعة مع العمليات المشروعة

بالموازاة مع نشاطها الإجرامي تتعاون المنظمات الإجرامية مع المؤسسات القانونية حيث تستثمر في نشاطات شرعية مختلفة وهي طريقة تعتمدها لضمان تغطية تبييض الأموال وتكديس رؤوس الأموال خارج مجال النشاطات الإجرامية [2] مما يصعب التعرف على وجود جرائم اتجار بالاشخاص بما أنها تستخدم طرقا مشروعة للتمويه واستثمار عائداتها.

[1] ــ وسيم حسام الدين أحمد ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، السعودية، 2016، ص16

[2] ــاللمرجع نفسه، ص17

د – الإتجار بالبشر جريمة مركبة

يلاحظ أن جريمة الإتجار بالأشخاص لا تتمثل في فعل إجرامي واحد ، إذ يلاحظ أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية تبدا بعملية التجنيد أو النقل أو التنقيل أو غيرها من الأفعال الواردة في بروتوكول باليرمو وتستمر إ إلى غاية مرحلة استغلال الفرد بتسخيره في خدمات العمل أو الجنس أو غيرها من أشكال الاستغلال بل يمكن استغلال المتجر بهم في إرتكاب جرائم أخرى كتهريب الأسلحة والمخدرات والتسول واستدراج غيرهم كضحايا جدد .

فتعد جريمة الإتجار جريمة مركبة، حيث أن كل من التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال الذي يستخدم كوسيلة لارتكاب أفعال أخرى هي النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال أو غيرها من أجل الإستغلال ، وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالأشخاص، وكل فعل بمفرده يشكل جريمة مستقلة، وبالتالي القول بقيام جريمة الإتجار بالبشر يقتضي توافر هذه العناصر الثلاث مجتمعة معا، وهو الفعل المجرم، الوسيلة، والهدف(الإستغلال) ، ومن الناحية العملية قد لايكون إثبات العناصر الثلاث مع بعضها سهلا، حيث ان المجرمين يمارسون نشاطاتهم الإجرامية بكل حذر ويتخذون احتياطات بالغة للإفلات من العقاب، إضافة إلى خوف الضحايا وإحجام الشهود عن الإبلاغ عن الجريمة والمساعدة في التحقيق فيها.

هـ – الإرتباط مع جرائم أخرى:

ترتبط جرائم الإتجار بالأشخاص مع العديد من الجرائم الأخرى ، وتعبر عن انتهاكات لقوانين كثيرة، كالتنظيم القانوني للهجرة والعمل ، الممارسات الطبية، قانون الأسرة، تشريعات الصرف وحركة الأموال بالخارج، القوانين الجزائية، تشريعات مكافحة الفساد وغيرها ، فتتطلب مكافحة الإتجار أن تتوافق وتتناسق هذه القوانين مع متطلبات مكافحة الإتجار وأن تقل ثغراتها قدر الإمكان حيث أن المتاجرين لا يتوانون عن استغلالها كلما سنحت الظروف، وهو أمر يتطلب جهدا ووقتا لتحقيقه ، وهو ليس هينا فجرائم الإتجار بالبشر تغير ثوبها في كل حين وهي جريمة مستحدثة مستجدة ولا يمكن تعديل التشريعات في كل حين لمواكبة تطوراتها غير المعروفة سلفا .

و– الاشتباه مع جرائم أخرى

إن بعض الأفعال الواردة في التعريف تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات من مثل الخطف، و الاحتيال، وإجبار المرأة على ممارسة البغاء ، وغيرها، الأمر الذي يؤدي بالجهات القضائية إلى تكييف الإتجار بالبشر ضمن أوصاف قانونية أخرى في نطاق جرائم الإعتداء على الاشخاص،

كالضرب والجرح العمدي، تحريض القصر على الفساد والدعارة ، البغاء، وغيرها، فيعاقب مرتكبوا الجريم طبقا لهذه الاحكام، ولا يستفيد الضحايا من الحماية المقررة لهم بصفتهم ضحايا اتجار بالأشخاص، كما يؤثر هذا على معرفة الحجم الحقيقي للإتجار في دولة معينة، وتقل أيضا الحالات القضائية التي يستند عليها الباحثون والدارسون وواضعو السياسات لمواجهة هذه الجريمة، مع العلم وأن قلة البيانات وعدم دقتها تشكل عائقا رئيسيا في مكافحة الجريمة، فمن الضروري التعرف عل حالات الإتجار بالبشر والتعرف على الضحايا وإيجاد المجرمين وعقابهم، للإجابة على جملة من الأسئلة أو التي توفر معلومات هامة بصدد حصر مشكلة الإتجار معرفيا من أجل التمكن من مواجهتها ميدانيا من قبيل :

– لماذا وقع هذا الشخص ضحية اتجار؟ـــــ(لمعرفة السبب)

– لماذا قام الشخص المتاجر بالإتجار بالضحية؟ ـــــ (لمعرفة دوافع ارتكاب الجريمة)

– كيف تمكن المجرم من السيطرة على الضحية ؟ ـــــ (لمعرفة الوسائل والطرق المستخدمة)

والتعرف على الظروف المحيطة بكل من المجرم والضحية ـــــ (لتحديد العوامل المؤدية لهذه الجريمة).

ثانيا – الصعوبات المتعلقة بالظروف المحيطة بجرائم الإتجار بالأشخاص:

تؤثر الظروف المحيطة بالجريمة على ارتكاب هذه الجريمة وعلى مكافحتها سواء ما يتعلق بالبيئة القانونية أو بالظروف الأخرى كالمحيط الإجتماعيوالإقتصادي والتكنولوجي وغيرهم، وهذه الظروف تنشئ بعضا من الصعوبات في عملية مكافحة الإتجار بالأشخاص,

أ– البيئة القانونية

ترتكب جرائم الإتجار بالبشر ويكون من الصعب ملاحقتها و توقيع العقاب على مرتكبيها بسبب البيئة القانونية المحيطة بظروف ارتكاب الجريمة ، فأولا من حيث تعريف الإتجار بالبشر الذي أثار جدلا وأوجد موقفين بين الدول بخصوصه ، وثانيا تأخر الإطار التشريعي لمكافحة الإتجار بالبشر لاسيما في الدول العربية مما أدى إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب .

- **الجدل الذي يثيره التعريف القانوني الدولي لجرائم الإتجار بالبشر:**

تعريف الإتجار بالبشر في صفته الحالية وبهذه الصورة المتعارف عليها حديثا لم تكن سابقا في أي صك قانوني دولي ، رغم أن فكرة الإسترقاق وغيره من صور الإتجار كانت موجودة ، والجهود الدولية لحظرها أيضا ، يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالاشخاص الصك الدولي الرئيسي الذي

عرف لأول مرة الإتجار بالبشر في صورته الحديثة، ويعتبر نموذجا للدول لمواءمة تشريعاتها مع هذا البروتوكول الذي يقدم حدودا دنيا في تعريف الإتجار ، وتعداد صوره وأركانه.

إلى هنا يبدو الأمر عاديا إذ أن البروتكول يفرض التزامات قانونية على الدول الإلتزام بها وتطبيقها عل نحو جيد في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية وعلى الأخص بحماية حقوق الإنسان للأفراد جميعا باعتبار الإتجار بالبشر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، وماسا بالكثير منها، غير أن تنفيذ البروتوكول فعليا أثار العديد من المسائل وخصوصا في تعريفه للإتجار بالبشر ، ويؤكد العديد من الدارسين والباحثين أن المجتمع الدولي ورغم محاولته المقبولة في تعريف الإتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو لم يتوصل إلى تعريف دولي جامع مانع لهذه الجريمة.

عدم وجود تعريف دقيق وواضح للإتجار بالبشر لا يمكن تجاوزه من الناحية العملية، إذ أنه وفي خضم هذا الحال سيجد قاض ما نفسه أمام وقائع وأحداث ذات طابع جزائي يجزم بكونها جريمة من جهة وأمام نص قانوني يتطلب تفسيره وشرحه قبل تطبيقه بسبب غموض مصطلحاته وعدم وضوحها، بل إن المصطلح الواحد يجد أكثر من معنى في مختلف التشريعات الوطنية، ثم إن لتصنيف سلوك معين على أنه " اتجار" آثارا كبيرة وواسعة النطاق على مرتكبي ذلك السلوك المزعومين وكذلك على الضحايا المزعومين وقد تكون هناك أيضا تبعات على الدول سواء داخليا من حيث بلورة فهم طبيعة " مشكلة الإتجار" ومداها ، أو خارجيا فيما يتعلق بمختلف المؤسسات والآليات التي تعنى بما تتخذه الدول من تدابير التصدي في مجال الإتجار [1].

حيث ورد في المادة 03 من البروتوكول:

" **لأغراض هذا البروتوكول:**

أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ)

[1] ـــ وسيم حسام الدين أحمد ، المرجع السابق، ص1

من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

إذا كان المجتمع الدولي سيضع سياسات ناجحة لمكافحة الاتجار بالبشر ، فمن الضروري أن يتفق العالم على لغة تقنية لمعالجة هذه المشكلة المنتشرة والمعقدة ، مع تحديد مسؤوليات قانونية واضحة من جانب الدول؛ ومع ذلك ، فإن التعريف الوارد في البروتوكول واسع للغاية في الوصول ، والبنية ، والقدرة التفسيرية؛ في الواقع ، جميع جوانب العناصر الرئيسية الثلاثة الموضحة أعلاه تقريبًا مفتوحة للتفسير حيث يكون للاختلافات في فهم تعريف المصطلح آثار عميقة على فهم الاتجار بالبشر ووضع سياسات لمكافحة الاتجار.[1]

اختلفت الدول في تحديد نطاق هذا التعريف :

1- التفسير التقييدي لمفهوم الإتجار: ترى الدول المؤيدة أن التعريف المفرط في الإتساع قد يشمل ممارسات لاتستوفي حد الخطورة المرتفع المتوقع في الإتجار.

2- التفسير الواسع للإتجار : يرى مؤيدو هذا الإتجاه أن فهم الإتجار على نحو مفرط في الضيق قد يعيق التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالممارسات التي ينبغي أن تندرج حقا ضمن هذا المصطلح ، أو قد يؤدي في الواقع إلى استبعاد هذه الممارسات بالكامل، فالإدعاء بأن كل أشكال الإتجار هي استرقاق ، وكل أشكال السخرة هي اتجار ما هما سوى مظهرين لـ" زحف الإستغلال".

وفي خضم هذا الجدل قام مكتب المخدرات والجريمة بإعداد سلسة من ورقات المناقشة لمساعدة مسؤولي العدالة الجنائية في الدعاوى القضائية، على التعامل مع عدة مفاهيم يرى أنها إشكالية بناءا على طلب من الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص ، أسفر عن إعداد ورقة المناقشة الأولى بشأن مفهوم "استغلال حالة الإستضعاف" و" وسائل أخرى" سنة 2012، وصدرت الورقة الثانية التي تناولت مسألة الموافقة في سنة 2014، ثم الدراسة الثالثة المتعلقة بمفهوم" الإستغلال" .

ان هذه العبارات لها معان ومدلولات محددة ومعينة في القانون الدولي العام، وغير موجودة على الصعيد الوطني، فعلى سبيل المثال العمل القسري التي وردت في القانون والبروتوكول نجد لها تعريفا في المادة الثانية من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لسنة1930 على أنها " "كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره" و كذلك

[1]Cherif M. Bassiouni, Daniel Rothenbergand others,ADDRESSING INTERNATIONAL HUMAN TRAFFICKING IN WOMEN AND CHILDREN FOR COMMERCIAL SEXUAL EXPLOITATION IN THE 21ST CENTURY, International Review of Penal Law, 2010, Vol 81 ,p421

عبارة استرقاق نجد لها تعريفا في المادة الأولى من اتفاقية إبطال الرق لسنة 1926 على أنه " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها"، بينما لا تعرف القوانين الوطنية هذه النصطلحات.

ب- الظروف الإقتصادية و السياسية والإجتماعية أهم عوامل جرائم الإتجار بالبشر :

تمثل الظروف السائدة على الساحة العالمية بيئة مثالية لتنامي ظاهرة الإتجار بالأشخاص وانتشارها على أوسع نطاق سواء على ساحة الدول الفقيرة أم الغنية ، فبالنسبة للدول الفقيرة تشكل الظروف الاقتصادية بيئة تجعل من أبناء تلك المجتمعات ضحايا محتملين للإتجار بالأشخاص كما أن الظروفً المرتبطة بالصراعات المسلحة في الدول النامية الفقيرة ، وسوء الأوضاع السياسية غالبا ما يترتب عليها هجرة ونزوح وغيرها مما يسهل عمليات الإتجار بالبشر.

فالفوارق الإقتصادية والإجتماعية بين دول العالم تقسم العالم إلى جزأين دول مصدرة للضحايا وهم الأشخاص الذين وضعتهم الظروف المعيشية في حالة استضعاف أمام الإتجار وتعرف بلدانهم سوء الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ، وجزء مستقطب لهؤلاء الضحايا المحتملين المولعين الراغبين في معيشة أفضل، والذين قد يقعون ضحايا للإتجار أثناء محاولة تحقيق رغبتهم.

ارتباط الإتجار بالبشر بالظروف الإقتصادية والسياسية يجعل من مسألة مكافحته صعبة نوعا ما ، ذلك لأن مواجهة هذه الظروف ليس هينا وليس سريعا ويتطلب بذل جهود متواصلة وجدية تختلف مكوناتها ونتائجها من دولة إلى أخرى .

ج- مشكلة قلة وعدم دقة البيانات في المسائل المتعلقة بالإتجار

ان مسألة نقص وعدم دقة البيانات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص مسألة عالمية ومعترف بها ، حيث ان هذه البيانات حتى مع وجودها فهي غير دقيقة ، وذلك بسبب:

- الطابع الخفي للجريمة؛
- عدم التعرف على الضحايا ؛
- الخوف من الإبلاغ عن الإتجار؛

تشير منظمة الأمم المتحدة أن البيانات حول الإتجار الدولي غير دقيقة، ومع ذلك فإن من المتفق عليه على نطاق واسع أن معظم الأشخاص المتجر هم على المستوى الدولي هم من النساء والأطفال الذين يعانون سوء الحالة الاجتماعية والاقتصادية، وأن حركة الاتجار الأساسية تنطلق من البلدان النامية إلى البلدان الأكثر ثراء .

أما الاتجار الداخلي بالأشخاص، فقد يكون الحصول على أرقام بشأنه أكثر صعوبة، كما توضح أن الأرقام الحالية تقل كثيراً عن الواقع لأسباب مختلفة .

وتعلق الامم المتحدة على عدم التوازن الجغرافي للبيانات المتاحة حيث تعد البيانات الموثوقة عبر البلدان مهمة لتكون قادرة على إجراء تحليل مقارن متعمق، قادر على دعم وصنع السياسات القائمة على الأدلة، بالإضافة إلى الرؤى الرفيعة المستوى ولذلك من الضروري إجراء تحليل عبر وطني للجوانب الرئيسية للظاهرة؛ يفترض هذا النوع من التحليل توفر بيانات موثوقة من بلدان محددة، هناك اهتمام خاص ببلدان المنشأ والمقصد ، ولكن من الضروري أيضًا تجميع بيانات . بلدان العبور والبلدان التي تظهر على طرق الإستغلال.

يقدم الباحثون عدة توصيات لتحسين التعرف على الاتجار بالبشر ، بما في ذلك:

- إعطاء الأولوية لتحديد الاتجار بالبشر في المجتمعات المحلية ووكالات إنفاذ القانون.
- توفير موارد مؤسسية خاصة بالاتجار بالبشر.
- استخدام استراتيجيات التحقيق الاستباقية.

خلاصة الفصل الثالث

تحدث جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية مثل باقي دول العالم ، في هذا الإقليم الشاسع الذي يضم22 دولة تصنف الدول فيه إلى دول منشأ للإتجار، دول مقصد، ودول عبور، والكثير منها يوجد في الفئات الثلاث ، سواء تلك المتواجدة في القارة الإفريقية أو القارة الآسياوية ، في حركة متعددة الإتجاهات تتطلب تظافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية من أجل كشفها ووقفها.

تتميز حركة الإتجار بالأشخاص الإنتقال من البلدان الفقيرة إلى البلدان الأغنى، بحيث تكون دول المنشأ دولا ذات ظروف خاصة اقتصادية وسياسية واجتماعية متدنية منشئة لعوامل الإستضعاف أمام الإتجار كالمناطق التي تشهد مستويات عالية للفقر والبطالة وانخفاض مستوى الدخل، او النزاعات المسلحة أو غيرها ، مرورا بدول العبور والتي تتميز بخصائص الحدود الجذابة للمتاجرين حيث يمكنهم تنقل أو تنقيل الضحايا في ظروف أكثر أمنا خصوصا عند ارتباطها بالظروف الهشة القانونية والسياسية ، بينما تبدي دول المقصد ظروفا اقتصادية واجتماعية أفضل مقارنة مع غيرها على غرار منطقة الخليج العربي .

هذا لا يعني ان الدول ذات الأوضاع غير المستقرة ليست مقصدا للإتجار بل إن هذه الظروف تعتبر ملاذات أمنة للمتاجرين ومناطق خصبة لممارسة انشطتهم على غرار مناطق النزاعات المسلحة أين تنتشر أشكال مختلفة من الإتجار كتجنيد الأطفال، الإستغلال الجنسي، الزواج القسري وغيرها حيث مثلا يتم استقطاب الأطفال والقصر من مختلف بقاع العالم واستغلالهم في النزاع .

يضم الجناح الآسياوي مناطق ساخنة للإتجار ودول مقصد لأشكال عديدة من هذه الجرائم وعلى الأخص الإتجار من أجل العمل والإستغلال الجنسي، قد تكون ضحية الإتجار بالأشخاص من نفس جنسية المتاجر وقد لا تكون كذلك لذلك وجب العمل على مراقبة الهجرة وتعزيز حماية الأجانب في الدولة .

تتشابك الكثير من العوامل المؤدية للإستضعاف أمام الإتجار بالبشر في الدول العربية كوجود النزاعات المسلحة وآثارها على المجتمعات العربية كافة ، والظروف الإقتصادية الي تدفع مواطني الدول للهجرة والبحث عن فرص عمل في بلدان أخرى سعيا للحصول على ظروف معيشية واقتصادية أفضل .

بناءا على ذلك تكون مكافحة الإتجار بالبشر عملية متكاملة تشمل مواجهة جميع الظروف المؤدية للإستضعاف، بتحديد هذه العوامل أولا ومحاولة بذل الجهود اللازمة لمواجهتها، وما يبرز في هذا السياق

أهمية التعاون الدولي سواء الإقليمي أو العالمي مع مختلف كيانات المجتمع الدولي في مواجهة هذه الجريمة، دون إغفال الجهود الوطنية التي تعتبر أساسية أيضا للمكافحة .

مكافحة جرائم الإتجار في المنطقة العربية تقتضي بشكل أوّلي مواجهة عوامل الإستضعاف، وفي مقدمتها العوامل الإقتصادية، لولا الفقر والحاجة والطموح لمسقبل أفضل لما كان للضحية قابلية للوقوع في براثن الإستغلال ، تبين الدراسة أن أكثر أشكال الإستغلال في المنطقة العربية هو الإستغلال في العمل ، ولذا فإن التركيز على مواجهة هذا النوع من الإستغلال من شأنه خفض حالات الإتجار في المنطقة هذا من جهة، ومن جهة ثانية يرتبط الإستغلال في العمل بأنواع أخرى للإتجار أبرزها الإستغلال الجنسي، ما يعني أن الحد من الإستغلال في العمل يساهم أيضا بشكل كبير في الحد من الإستغلال الجنسي .

وفي ورقة مكتب الأمم المتحدة بشأن مفهوم الإستغلال يستنتج أن الإستغلال هو معيار وجود الإتجار، أي مدى توافر الإستغلال في الأفعال المرتكبة، وجود شخص ما في وضعية استغلال غير مشروع يعني تعرضه للإتجار به، هذا ما ينبغي ان يفهم من واضعي السياسات الوطنية وهيئات إنفاذ القانون، حيث أن الكثير من الجهات القضائية قد ترزح إلى تطبيق نصوص قانونية قد تفيد في استرجاع بعض حقوق الضحية ولكنها لا تمنحها الحقوق كاملة باعتبارها ضحية اتجار ، مثلا قد تطبق أحكام القانون العمل في قضية متعلقة بالعمل القسري، أو الحرمان من الأجر، بينما لو بحثنا في نفس القضية على أركان جريمة الإتجار بالبشر من أجل العمل لوجدناها قائمة ، رغم ذلك لم تعتد الجهات القضائية العربية بعد على تطبيق قانون الإتجار وأغلب القضايا التي صنفت انها اتجار كانت تلك التي تظهر جرائم اتجار بوضوح، دون كشف المستترة منها بعد البحث والتحليل .

ما يجعلنا نجزم بوجود الإتجار في المجتمعات العربية بشكل كبير، غير انه في الكثير من الحالات تعرف الضحية انها في وضعية استغلال لكنها لا تعرف انها في وضعية اتجار وذلك ما بجعلها لا تستخدم القنوات القضائية لاستعادة حقوقها ومعاقبة المجرمين .

عموما، يمكن استخلاص مايلي فيما يتعلق بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية:

أولا –أنها مرتبطة بمدى الإعتراف بوجود الإتجار بالبشر في الدولة : الإعتراف بوجود الإتجار بالبشر يجعل الحكومات تفكر في وضع سياسات فعلية ومتابعتها وتطويرها لمكافحة الإتجار ، بينما عدم الإلتفات لهذه الجريمة والتدقيق في وجودها في المجتمع المحلي داخل كل دولة يجعل الدولة لا تهتم بمكافحة هذ الجريمة وطنيا، في حين تعتبر هذه الأخيرة –المكافحة– مهما جدا لمكافحة الإتجار على الصعيد

العالمي والإقليمي؛ والواقع في الدول العربية أن العديد منها ينكر وجود الإتجار أو بعض الأشكال منه في أراضيها حفاظا على سمعتها في المجتمع الدولي وعلاقاتها الدولية والدبلوماسية في حين كان أولى حماية مواطنيها وتنفيذ التزامها بحماية حقوق الإنسان.

ثانيا – أنها تتأثر بمدى فهم الإتجار بالبشر : الفهم السطحي دون التعمق وتحليل الإتجار فعليا يساهم في نفاذ الكثير من الأفعال من الملاحقة والعقاب ، ولذلك ينبغي فهم الإتجار، ومعرفة مؤشرات وجوده، سواء من قبل المواطنين أو المسؤولين في الدولة .

ثالثا– أنها مرتبطة بكيفية التعامل مع آثار النزاعات المسلحة باعتبارها واقعا في الدول العربية : تتسبب النزاعات المسلحة في الكثير من حالات الإتجار بالبشر ، يرتبط الإقلال منها بمدى الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى الأخص الإتفاقيات المتعلقة بحقوق اللاجئين، وحماية الفئات الخاصة ، كيفية استجابة الدول العربية لانعكاسات وآثار النزاعات من شأنها تحديد مصير أعداد كبيرة من ضحايا النزاعات المسلحة القابلين في أية لحظة ان يصبحوا ضحايا للإتجار بالبشر .

رابعا– أنها مرتبطة بالوضع الإقتصادي في الدولة : إذا كان الوضع الإقتصادي جيدا وجذابا للإستثمار واليد العاملة ، يكون جذابا أيضا للإتجار بالأشخاص فتصبح الدولة المعنية دولة مقصدا للإتجار ، اذا كان الوضع متدهوا تصبح الدولة بلد منشأ للإتجار او منطقة عبرة ، لذلك ينبغي مواءمة تدابير المكافحة مع تصنيف الدولة كدولة منشأ أو مقصد .

خامسا –أنها **مرتبطة بمدى تطبيق التشريعات المتعلقة بالإتجار في الجهات القضائية** : لا يكفي وجود الإطار القانوني المتعلق بالإتجار بل يجب تطبيقه كأولوية في المحاكم.

خلاصة الباب الأول

الإتجار بالبشر من الأفعال المشينة التي قام بها الإنسان ضد أخيه الإنسان ، وهو ليس مسألة حديثة في المنطقة العربية فقد أثبتت الدراسات التاريخية الإنتشار الفادح لتجارة العبيد في المنطقة منذ عصور قديمة ؛ وبتغير الظروف في فترات ما بظهور الإعتراف بحقوق الإنسان وتشكل القانون الدولي بما يشمله من وثائق وصكوك دولية على غرار تلك الناظمة لهذه الحقوق ، تم حظر الإتجار بالبشر تدريجيا، ليعود مجددا في القرن العشرين بأشكال وصور جديدة استدعت الإهتمام من أجل وقفها وحفظ وحماية الكرامة الإنسانية.

يعتبر بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 الصك الدولي الرئيسي الذي تصدى للإتجار بالبشر في شكله المعاصر ، والذي عرفه أنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" كما اعتبر " تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل السابقة" .

عملت الدول العربية باعتبارها جزءا من المجتمع الدولي على بذل الجهود الممكنة لمواجهة هذه الجريمة ، ومواكبة الجهود الدولية في مكافحتها، انطلاقا من وضع الإطار التشريعي اللازم، اشتقت التشريعات العربية تعريف الإتجار بالأشخاص من التعريف الوارد في البروتوكول فكان منها ما طابقه ومنها ما خالفه بالزيادة أو بالنقصان، وهو ما يترتب عنه ان مختلف إسهامات المجتمع الدولي في شرح وتوضيح نصوص البروتوكول ستساهم أبضا في تفسير النصوص الوطنية بشأن الإتجار ، وبالموازاة، فإن أي انتقادات وجهت لهذا البروتوكول يمكن أيضا توجيهها للنصوص القانونية مالم لم يتم تداركها في ذات النصوص أو في تشريعات لاحقة .

وضحت دراسة الإتجار بالبشر في الدول العربية حسب المعطيات المتوفرة ما يلي :

- أن المنطقة العربية تعرف انتشارا واسعا لجرائم الإتجار بالبشر وتختلف الدول العربية بين دول منشأ ودول مقصد ودول عبور ودول عبور

–أن أكثر المناطق التي صنفت كدول منشأ تعرف عدم استقرار سياسي على غرار سوريا فلسطين، اليمن، العراق .

–تصنيف الصحراء العربية في الدول العربية في شمال إفريقيا مناطق منشأ للإتجار مما يلفت الإنتباه لعلاقة المناخ والبيئة الصحراوية على جرائم الإتجار بالبشر .

––دول العبور ذات أوضاع هشة بحدود جذابة ، ظروف سياسية واجتماعية هشة مثل ليبيا والسودان .

- تعرف دول المقصد الإستقرار والإنتعاش الإقتصادي والسياحي مقارنة مع دول المنشأ ودول العبور مما يستقطب اليد العاملة والإستثمار وغيرها .

–أن أكثر أشكال الإتجار في الدول العربية هو الإستغلال في العمل، يليه الإتجار الجنسي لتعقبه الأشكال الأخرى على غرار نزع الأعضاء ، فالتسول .

–أكثر حالات الإستغلال الجنسي ناجمة عن الزواج المبكر والقسري الذي يستغل لنقل الضحايا داخل الحدود أو بين الحدود الإقليمية .

–وجود الصور القديمة للرق (الإستعباد وتجارة العبيد) في بعض الدول العربية (اليمن وليبيا) .

–انتشار الزواج المبكر في الدول العربية .

–أهم عوامل الإستضعاف في الدول العربية : عدم الإستقرار السياسي ، ضعف المستوى الإقتصادي مقارنة مع دول المقصد وغيرها من دول العالم .

تتشابك وتتعدد العوامل المسببة للإتجار في الدول العربية ما يجعل من الصعب مواجهتها وهذا يقتضي أن تكون المواجهة الشاملة وعلى نطاق واسع ، تتحد العوامل القانونية ممثلة في تأخر الإطار القانوني لمكافحة الإتجار مع عدم تطبيقه في الكثير من الحالات لغنوضه أو عمدا، ناهيك عن وجود بعض التشريعات التي استغلت في عمليات الإتجار ، وانعدام الثقافة القانونية ، مع العوامل السياسية وابرزها النزاعات المسلحة في عدة مناطق في الدول العربية وعدم الإستقرار السياسي كاليمن، والعوامل الإقتصادية كالفقر وتباين مستوياته بين الدول العربية مما يخلق نوع من التفاوت المعيشي ، وكذا

استمرار بعض الممارسات الإجتماعية كالزواج المبكر والقسري، إضافة إلى أثر العولمة والتكنولوجيا على الإتجار بالبشر في المجتمع العربي .

توصل المجتمع الدولي إلى أن مكافحة الإتجار بالبشر تقتضي الجمع بين محاور ثلاث رئيسية هي منع الإتجار ، ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجريمة، وحماية الضحايا إضافة إلى ضرورة إشراك التعاون الدولي كعنصر مهم في كافة المحاور الأخرى، وتتجلي هذه المحاور بوضوح في بروتوكول باليرمو الذي أورد مجموعة من التدابير والإجراءات التي تلتزم الدول بالقيام بها في إطار مكافحة الإتجار كحد أدنى إذ يمكن اعتبارها تعليمات واقتراحات توجيهية لتتنظيم هذه المكافحة وجعلها فعالة ومجدية وعلى الدول العربية التزام مثل غيرها من دول العالم بناءا على توقيعها ومصادقتها على هذا البروتوكول بمكافحة الإتجار ، ولذلك تتطلب مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية الإلتزام بمتطلبات القانون الدولي الذي يستدعي هذه المحاور الثلاث ودمج التعاون الدولي مع كافة المحاور الأخرى ، بوضع استراتيجيات شاملة تتضمن على الأقل:

- **في منع الإتجار بالبشر :**

اتخاذ التدابير والإجراءات المحددة في بروتوكول باليرمو وغيرها مما تجده لدولة مناسبا لظروفها وعلى الأخص :

-مواجهة العوامل القانونية المؤدية للإتجار أهمها التعليم والتثقيف والتوعية بخصوص الإتجار بالبشر .على غرار مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالإتجار بتدقيقه وجعل نصوصه أكثر وضوحا، إثراء الإطار التشريعي لمكافحة الإتجار، تحقيق التناسق والتكامل بين التشريع المتعلق بالإتجار وغيره من التشريعات الأخرى .

- مواجهة العوامل الإقتصادية على غرار الفقر والعمل عل التنمية الإقتصادية ، تنظيم الحياة الإقتصادية في الدولة وفرض الرقابة على الأنشطة الإقتصادية في مخالف المجالات ، وتنظيم القطاع غير الرسمي .

-مواجهة العوامل الإجتماعية : العمل على تمكين الأفراد في المجتمع من مختلف الحقوق الإجتماعية ، إيجاد آليات لدعم الدول النامية ومساعدتها على تنمية قدراتها الإجتماعية والإقتصادية ، تنظيم ومراقبة الهجرة والعمالة الوافدة وحركة التنقل بين الدول بغرض سياحي.

– القيام بدراسات جدية ، محبنة ومعمقة حول الإتجار في المنطقة العربية .

*** في الملاحقة في جرائم الإتجار:**

–العمل على جعل الإحتكام إلى قانون مكافحة الإتجار بالبشر والتحقق من مدى إمكانية تطبيقه أولوية عند النظر في القضايا التي يشتبه في كونها اتجارا. .

–مكافحة الجرائم الإلكترونية لارتباطها بجرائم الإتجار حيث ثبت كثيرا استخدام تقنية المعلومات لاستدراج واستقطاب الضحايا والتعامل بهم .

–مكافحة الفساد، وجرائم تبييض الأموال .

– الإلتزام بدية التحقيقات والملاحقات في الأنظمة القضائية الداخلية .

–تطبيق الإطار القانوني ومعاقبة جرائم الإتجار بالبشر بجدية وصرامة والعمل على عدم الإفلات من العقاب قدر الإمكان .

*** في العقاب على جرائم الإتجار بالبشر :**

–تشديد ودعم النظام الجزائي لجرائم الإتجار بالبشر وعلى الاخص : جعل العقوبات متناسبة مع خطورة وفظاعة جريمة الإتجار بالأشخاص والتعامال في الكرامة الإنسانية، جعل بعض الظروف المحيطة بالجريمة من أسباب تشديد العقوبات على غرار الإتجار المرتكب بمناسبة النزاع المسلح أو المرتبط به، او الإتجار المرتكب بتدخل موظيف عمومي مهما كانت وظييفته ودرجة مساهمتته ، أو إذا كان الإتجار يتم بواسة شخص معنوي.

– وضع تحفيزات تشريعية للمجرمين كتخفيف العقوبات في حالة الإبلاغ عن الإتجار أو المساعدة في التحقيقات .

– عدم معاقبة الضحايا في جرائم الإتجار .

*** حماية الضحايا:**

– ايجاد مؤشرات فاعلة للتعرف على الضحية، ولتحديد ما إذا كان شخص ما في وضعية اتجار .

– لعمل على تنفيذ الإلتزام بحقوق الإنسان للناس جميعا وعلى الأخص الفئات الخاصة كالنساء الأطفال وذوي واللاجئين وضحايا النزاعات المسلحة والأجانب وغيرهم.

–العمل على تمكين الضحايا من مختلف الحقوق المقررة لهم بموجب القانون الدولي كالحق في الحماية البدنية والدعم النفسي والصحي، الإدماج والتأهيل ، الإيواء ، وتمكينهم من سبل الإنتصاف الفعالة وغيرها من الحقوق .

*** التعاون الدولي :**

– التركيز على أهمية التعاون الدولي الإقليمي والعالمي وكذا التعاون مع مختلف المنظمات الدولية لدورها الفاعل في المجتمع الدولي ، التعاون الرسني وغير الرسمي وفي مخلف المجالات السابقة ، والإستفادة من مختلف قنوات التعاون الأمني والقضائي .

الباب الثاني

جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

لقد ثبت وجود جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية، مهما كان حجمها وأشكالها ، فإنها تقتضي مواجهتها، والعمل على الحد منها في إطار وطني محلي ، وفي إطار دولي تعاوني، لأن أغلب جرائم الإتجار بالبشر عابرة للحدود ، من حيث الإرتكاب، ومن حيث آثارها التي تتصرف إلى عدة دول، بل إلى المجتمع الدولي بأسره باعتبارها ماسة بالكرامة الإنسانية وإهانة لكل الأشخاص في العالم.

رغم أن مسألة مكافحة الإتجار بالبشر وفقا للمفهوم الحديث الذي جاء به بروتوكول باليرمو حديثة نسبيا، غير أن ذلك لا يبرر التأخر والتراخي في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنعها والحد منها من قبل جميع دول العالم لأنها مسألة مشتركة .

يحدد بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص ثلاثة محاور رئيسية للمكافحة : المنع، الملاحقة والعقاب، حماية الضحايا ، مع إشراك التعاون الدولي فيها، والدول العربية كغيرها، في إطار التزامها بحقوق الإنسان على الأقل ، من المهم أن تعمل أيضا على مواجهة هذه الجريمة وكبح استمرارها وتناميها، مواجهة منهجية منظمة مراعيةً للمتطلبات الدولية والمحلية في هذا الشأن .

يتضمن هذا الباب جهود منع الإتجار التي بذلتها الدول العربية في الفصل الأول، ثم جهود الملاحقة والعقاب في الفصل الثاني ، ليتضمن الفصل الثالث جهود حماية ضحايا الإتجار ، مع التركيز على الأخص على الجهود التشريعية في هذه الجوانب بما يتناسب مع الطبيعة القانونية للبحث.

الفصل الأول

جهود الدول العربية في منع جرائم الإتجار بالبشر

الإتجار بالأشخاص هو أساسا استغلال الإنسان من أجل تحقيق الأرباح، مهما كانت طبيعتها، ولذلك الطابع الإقتصادي لهذه الجريمة موجود ولا خلاف عليه، والمصطلح الذي يطلق على هذه الجريمة وهو (الإتجار) يعبر بوضوح على هذا الطابع ويمكن إيجاد مصطلحات اقتصادية تحيط بهذه الجريمة، إذ لا تنفك العديد من الوثائق الدولية والهيئات الدولية الحكومية على غرار منظمة الأمم المتحدة على استخدام هذه المصطلحات الاقتصادية بغرض فهم مشكلة الإتجار، تحليلها، وإيجاد حلول لها، ذلك لا يعني قبول وصف الإنسان بكونه سلعة تباع وتشترى وتتداول في الأسواق، ولا إهانة الكرامة الإنسانية بتحليل الموضوع تحليلا اقتصاديا كأنما نكون بصدد تحليل مسألة اقتصادية تتعلق بمنتوج معين، وإنما هو اعتراف بوجود واقع مرير هدفه اقتصادي بحت، يستدعي التدخل الإيجابي العاجل والمنتج من أجل وقف النمو والتطور والتحول المستمر لهذه الظاهرة .

ومن وجهة النظر الاقتصادية، أصبح الاتجار بالأشخاص تجارة عالمية تدر أرباحاً هائلة على المتجرين وعلى شبكات الجريمة المنظمة، وتسفر عن انتهاكات لحقوق الإنسان، وتسبب مشاكل خطيرة للحكومات[1]، فهي مشكلة تحركها نفس القوة التي تحرك عولمة الأسواق، والمتمثلة في توافر العرض والطلب[2].

للمنع أهمية بالغة في ضمان ألا تحدث جريمة الاتجار أساسا وألا يتضرر أحد منها، وهو الأهم بالنسبة للمجتمع من معاقبة الجناة بعد ارتكاب الجريمة وحدوث الضرر، وباعتبار الإتجار بالبشر مسألة خاضعة للعرض والطلب، يكون من الضروري معالجة هذين العاملين على السواء بأن تشمل تدابير المنع العنصرين معا ، وأن تقوم بها كل دولة على الصعيد الوطني والدولي، على الرغم من وجود توجهات تشير إلى أن جهود المنع مسؤولية البلدان المصدر أو المنشأ [3] إلا أنها في الواقع مسؤولية مشتركة بين جميع الدول على اختلاف تصنيفها في خارطة الإتجار بالأشخاص كدول مستقبلة، أو مصدرة أو دول عبور، لأن تصنيف أيهة دولة كدولة منشأ مثلا لا ينفي كونها دولة مقصد وعبور أيضا لكن بنسب أقل .

[1] ــ جوي نغوزيإيزيلو، التقرير المواضيعي عن " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية " ، وثيقة الامم المتحدة رقم: A/HRC/10/16، ، الصادرة بتاريخ : 2009/02/20، متاح على الرابط الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/HRC/10/16 ، الفقرة 06.

[2] ــ جوي نغوزيإيزيلو، المرجع نفسه، الفقرة1.

[3] ــ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، " الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال" ، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/65/288، الصادرة بتاريخ : 2010/08/09، متاحة على الرابط الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/65/288، الفقرة 19 .

من المتفق عليه أن الإتجار بالبشر يتمحور حول ثلاثة عناصر مرتبطة ببعضها :

العرض الذي يتكون من فئة الأشخاص الذين يبدون استعدادا إراديا أو غير إرادي ليكونوا ضحايا لجرائم إتجار بالأشخاص ، ويطلق عليهم ((الضحايا المحتملون)) ، وكذا الاشخاص الضحايا الفعليون الذين يكونون في وضعية استغلال ويمثلون العرض لاحتمال تعرضهم لاستغلال آخر بسبب وجودهم في حالة استغلال مستمر .

والطلب وهو فئة الأشخاص المنتفعين من خدمات ضحايا الإتجار بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين .

ثم الوسيط بين العرض والطلب و هم الأشخاص الذين يعملون على الجمع بين العرض والطلب، كعصابات تهريب الأشخاص ، والمسؤولين الفاسدين وغيرهم.

لمنع الإتجار بالأشخاص يجدر توجيه الجهود نحو هذه العناصر كل على حدى ، لتفكيك حلقة الإتجار نظرا للترابط الموجود بين هذه العناصر الثلاث ، والتركيز خصوصا على الحيلولة دون التقاء العرض بالطلب، وقد وضعت الدول العربية خططا واستراتيجيات وطنية تضمنت مختلف تدابير وإجراءات مكافحة الإتجار بالبشر على غرار تدابير منع الإتجار .

يتضمن هذا الفصل جهود صد العرض والطلب والحيلولة دون التقاء العرض بالطلب (المبحث الأول) ثم بعض الاستراتيجيات والخطط الوطنية لمنع الإتجار في الدول العربية (المطلب الثاني).

المبحث الأول

مواجهة العرض والطلب على الإتجار بالبشر في الدول العربية

وفق المفهوم الاقتصادي يكون العرض: هو كمية البضائع التي يكون البائعون مستعدين لبيعها عند الأسعار المختلفة [1]، وبإسقاط ذلك على الإتجار بالبشر فإن العرض هو" كمية خدمات الضحايا التي يكون الجناة مستعدين لتقديمها عند الأسعار المختلفة دون الموافقة المعتبرة قانونا للضحية .

ما يعني أنه لمواجهة العرض ينبغي أن تشمل تدابير المنع ما يلي :

– التقليص إلى أدنى حد ممكن من عدد الضحايا المحتملين للإتجار بالبشروخفض الخدمات التي يمكن للجناة الحصول عليها من الضحية .

– وقف استغلال خدمات الضحايا الفعليين للإتجار بمنع الإتجار المستمر والمتجدد .

– العمل على خفض الأرباح المتوقعة من الإتجار بالأشخاص: الأرباح هي الفرق بين سعر البيع وتكلفة الإنتاج، ومادام الإتجار بالبشر متواصلا ومتناميا ذلك يعني أن الأرباح التي تجنى منه كبيرة، ولذلك يعد العمل على خفض الأرباح المتوقعة من الإتجار بالأشخاص عاملا مهما في تحقيق عزوف المجرم المتاجر عن هذه الجريمة .

أما لمواجهة الطلب فمن المهم توجيه تدابير وإجراءات المنع بهدف الحد من الطلب لخفضه إلى أقصى حد ممكن وقد تشمل هذه التدابير: تجريم استغلال خدمات ضحية الإتجار، وتنظيم بعض المعاملات على غرار مسألة التبرع بالأعضاء البشرية وغيرها.

يتناول هذا المبحث أهم جهود الدول العربية في منع الإتجار بالبشر ، وذلك بالتطرق إلى جهود خفض العرض (المطلب الأول) ثم جهود مواجهة الطلب، والحيلولة دون الإستفادة من العرض لتغطية الطلب (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مواجهة العرض على الإتجار بالبشر

تختلف العوامل والأسباب المسببة للعرض وارتفاع حجمه، يتكون العرض في جرائم الإتجار من الضحايا المحتملين الذين يمكن تحولهم إلى ضحايا فعليين في هذه الجريمة، وكذا الضحايا الواقعين

1ــ رواء زكي الطويل، محاضرات في الإقتصاد السياسي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2010 ، ص38

فعلا في وضعيات استغلال مستمر ، لذلك من الواضح أن تتخذ تدابير منع الإتجار بهدف تقليص عدد الضحايا المحتملين إلى أدنى حد ممكن من جهة، والعمل على وقف استغلال الضحايا لموجودين في وضعية استغلال مستمر من جهة أخرى .

الفرع الأول: تقليص عدد الضحايا المحتملين للإتجار بالبشر

الضحية المحتملة هو شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية خاصة كي يكون عرضة للاتجار به[1] فهو كل شخص يكون في وضعية هشة تُعرّضه ليكون مصدرا جاذبا للمتاجرين الراغبين في استغلاله والمتاجرة به، وبتعبير آخر هو كل شخص يعيش عوامل الضعف أمام الإتجار بالبشر ، وهذه الطائفة من الأشخاص واسعة جدا إذ تشمل العديد من الأصناف كالأشخاص الذين يعيشون حالات الفقر والهشاشة الإجتماعية وانعدام فرص العمل، الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة، الأشخاص من ضحايا التمييز على عنصري كالجنس أو الدين أو غيرها، المهاجرون عبر قنوات الهجرة غير النظامية ، الأشخاص من ذوي الإحتياجات الخاصة، المشردون، مستخدمو الأنترنت ووسائط التواصل الإجتماعي وغيرهم، ويبدو بوضوح العدد الكبير للضحايا المحتملين للإتجار بالبشر، وهنا تبرز أهمية تدابير المنع للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة لضحية فعلية، وهذا هو الهدف الرئيسي من هذه التدابير.

الدول العربية مثل غيرها من الدول اتبعت مجموعة من التدابير لمنع الإتجار بالبشر وتحقيق الوقاية من هذه الجريمة والتخفيف من أعداد الضحايا المحتملين، وأبرز تدابير المنع معالجة عوامل الإستضعاف، وهو ما نص عليه بروتوكول باليرمو " يجب معالجة العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار" وباختلاف العوامل والأسباب تختلف التدابير.

أولا – التصدي لعوامل الإستضعاف أمام الإتجار بالبشر

إن عوامل الإستضعاف هي العوامل التي تتحكم في "العرض" في مسألة الإتجار، فكلما ازدادت شدة هذه العوامل كلما جعلت طائفة الضحايا المحتملين أكثر عددا واتساعا؛ تختلف هذه العوامل من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر.

1ــ محمد مطر، المرجع السابق، ص15.

أ- التصدي للعوامل القانونية المساهمة في الإتجار بالبشر

تتمثل أبرز العوامل القانونية المؤدية للإستضعاف أمام الإتجار في غياب أو نقص الإطار القانوني المناسب لمواجهة الإتجار بالأشخاص، أو غموضه، حيث ان وجود إطار قانوني لمكافحة هذه الجريمة يعتبر دعامة رئيسية ، سواء كان وطنيا أودوليا، إذ يقرر الأفعال المجرمة والعقوبات والحماية للضحايا وغيرها من جوانب الإتجار.

أول خطوة في مواجهة العوامل القانونية المؤدية لجرائم الإتجار بالبشر تنطلق من تجريم هذه الأفعال وحظرها جنائيا، إذ أن حظر الإتجار يساهم في منع هذه الجرائم بتوفير مناخ قانوني ملائم لتجنب الإفلات من العقاب وتحقيق الردع بفرض العقوبة لمرتكبيها ، حتى يتم تثبيط عزيمة الأفراد الآخرين من ارتكاب الجرائم ذاتها، وبالتالي تجنب مجرم محتمل .

وباعتبار الدول العربية كيانات دولية في المجتمع الدولي، واعترافا منها بحقوق الإنسان وضرورة حمايتها والحفاظ عليها لجميع البشر ، فقد صادقت على مختلف الإتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان والتي تحظر بشكل مباشر أو غير مباشر الإتجار بالبشر، وإنها بمصادقتها هذه إنما تثبت حسن نيتها في المضي قدما بحقوق الإنسان وتطويرها وترقيتها في مجتمعاتها المحلية .

ثم إنه يتعين على الدول أيضا أن تطابق تشريعاتها الداخلية ما التزمت به على الصعيد الدولي وهنا تبرز الحاجة إلى تجريم الإتجار بالبشر في التشريعات الوطنية من أجل توفير البيئة القانونية الملائمة التي تتيح عدم الإفلات من العقاب وتوفر الحماية للضحايا، وهو ما قامت به الدول العربية وإن أبدت تمايزا فيما بينها من حيث كيفية تجريم الإتجار بالبشر.

والقانون الدولي ، على النحو الوارد في بروتوكول باليرمو ، ويؤكده العديد من الصكوك القانونية الأخرى، يقتضي من الدول تجريم الإتجار بالأشخاص : الأفعال المكونة له والجرائم المرتبطة به، فالدول التي لا تجرم الإتجار تجريما كاملا لا تفي بالتزاماتها بحماية ضحايا الإتجار ومنعه في المستقبل، وهي أيضا لا توفر الهياكل الضرورية التي يمكن داخلها لأجهزة الدولة أن تقوم بالتحقيق والمقاضاة والفصل في قضايا الإتجار على المستوى المطلوب من ممارسة والعناية الواجبة[1].

1ـــ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص41.

1-حظر الإتجار بالبشر من خلال اتفاقيات دولية

حظرت الدول العربية جرائم الإتجار بالبشر تماشيا مع التزاماتها المنبثقة من المعاهدات الدولية التي انضمت إليها أو صادقت عليها، سواء في السياق العام المتعلق بمعاهدات واتفاقيات **حقوق الإنسان** أو **بمكافحة الإتجار بالأشخاص** خصيصا.

في الصلة بين جرائم الإتجار بالبشر وحقوق الإنسان، تمس جرائم الإتجار بالبشر بشكل مكثف بحقوق الإنسان، ولذلك فإن الكثير من الممارسات المرتبطة بالإتجار محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل حظر إسار الدين[1] ، تولّى هذا القانون وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، فعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان[2].

فالالتزام باحترام حقوق الإنسان يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في هذه الحقوق أو تقليص التمتع بها إلا في الحالات الإستثنائية كحالة الطوارئ وحالة الحرب وغيرها، والتي يجب فيها الحفاظ على الحد الأدنى لحقوق الإنسان وهي حقوق جوهرية لا يجوز المساس بها مهما كان الظرف كالحق في الحياة، وحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق والعبودية .

أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان، والالتزام بالتطبيق يتضمن اتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية[3] ومنها سن التشريعات المناسبة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر .

نظرا لفداحة الإتجار بالبشر الناجمة عن جعله للإنسان محلا للمتاجرة والتصرف فيه كسلعة قابلة للتداول والإستغلال على اختلاف طرقه، رأى المجتمع الدولي ضرورة منع هذا الشكل من الإعتداء على الإنسان وحقوقه وحرمة إنسانيته، منعٌ حَظَرَ الإتجار بالبشر بمختلف صوره، بل وجرّمه باعتباره فعلا يستدعي إنزال العقاب على مرتكبه، فتوالت الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، وانطلاقا من تجريم الإتجار بالبشر في المعاهدات الدولية، كان تجريمه على مستوى الدول العربية امتدادا لأحكام التجريم

1ـــ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص06

2ـــ منظمة الأمم المتحدة، "**أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان**" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html، تاريخ الإطلاع: 2018/03/12.

3ـ منظمة الأمم المتحدة، "أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

المقررة بموجب الإتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها هذه الأخيرة، وعملت على مواكبة تشريعاتها للإلتزامات التي تحملتها بموجب هذه الإتفاقيات.

1-1-تجريم الإتجار بالبشر في الدول العربية ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يجد حظر الإتجار بالبشر أساسه القانوني في الكثير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المعاهدات ذات الطابع العالمي كالشرعة الدولية لحقوق الإنسان*، انضمت الدول العربية إلى هذه المعاهدات التي حملت ضمن موادها حظرا للأفعال المكونة للإتجار أو المرتبطة بها بشكل صريح أو ضمني.

أكدت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على هذه الحقوق وحمايتها ، فحظرت الأفعال الماسة بها في إطار عام وطالبت الدول باتخاذ ما يلزم، ومن ذلك ما يرتبط بالإتجار بالبشر سواء بمفهومه التقليدي الضيق أو بمفهومه المعاصر .

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949[1]:

يعتبر الإعلان الوثيقة الأبرز في مجال حقوق الإنسان، إذ أفضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى ما يزيد عن 80 من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، إلى جانب عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية وصكوك حقوق الإنسان المحلية والأحكام الدستورية أيضاً، مما يشكل نظاماً شاملاً وملزماً من الناحية القانونية فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان[2].

وقد حدد الإعلان الحقوق الأساسية للإنسان، ففي السياق العام، نجد الإعلان ينص في مادته الأولى " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..." ليطّرد في المادة الثانية: " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وفضلا عن ذلك لا يجوز

* يقصد بمصطلح الشرعة الدولية مجموعة الصكوك التي تم إعدادها من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد استقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح " الشرعة الدولية" للدلالة على ثلاثة من أهم وثائق حقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديةالإجتماعية والثقافية، تعد هذه الوثائق الثلاث الأساس الذي اشتقت منه مختلف الأعمال والوثائق القانونية الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة وهي الحجر الأساس للنظام الدولي المتعلق بحماية حقوق الإنسان، انظر: شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، د.ر.ط، عمان، الأردن، 2014، ص247

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 ، متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

2- منظمة الأمم المتحدة، "أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق .

التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته" وأكد الإعلان أيضا على حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه[1] ، وللإشارة فإن هذه الحقوق ترتبط ارتباطا وثيقا بالإتجار بالبشر، إذ أن هذا الأخير يحول دون تمتع الإنسان بالحرية والمساواة والأمان على شخصه إضافة إلى غيرها من الحقوق الأخرى كالحق في العمل والأجر العادل والتنقل واختيار مكان الإقامة وغيرها.

ثم يؤكد الإعلان في سياق الإتجار بالبشر في مادته الرابعة وفي نص صريح ومباشر على حظر الإسترقاقوالإستعباد والرق وتجارة الرقيق، فـ "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966[2]:

اعترف العهد بجملة من الحقوق الإقتصاديةوالإجتماعية والثقافية للفرد، و من خلال إقراره بهذه الحقوق يساهم في الحد من بعض صور الإتجار بالبشر والمتمثلة أساسا في استغلال الأشخاص في العمل القسري وما يرتبط به ، والحد من عمالة الأطفال.

يشكل الإستغلال في العمل أحد أشكال الإتجار في البشر، والعهد من خلال المادة السادسة منه يكرس الحق في اختيار العمل أو قبوله بحرية وهو حق ينتهك في حالة الإتجار بالبشر إذ يفرض على الشخص القيام بعمل ما جبرا، أي العمالة القسرية، بل إن العهد إضافة لإقراره الحق في اختيار العمل أو قبوله يطلب من الدول الأطراف القيام بالتدابير المناسبة لصون هذا الحق لا سيما التدابير التشريعية حسب نص المادة السادسة التي تنص" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له **إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية**، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق."[3]

1ــ أنظر نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص:" لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه "، المرجع السابق.

2ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ، متاح على الرابط الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html ، تاريخ الإطلاع: 2018/01/15 ..

3ــ أنظر المادة 01/06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

كما يشير في المادة السابعة[1] إلى الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية لا سيما الأجر العادل، الاستراحة وأوقات الفراغ، التحديد المعقول لساعات العمل وغيرها وهي كلها حقوق تنتهك في حالة العمل القسري.

أما فيما يخص استغلال الأطفال يؤكد العهد على أنه " من الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"

فالعهد يوفر حماية للطفل من الإستغلال، و يطلب صراحة من الدول تجريم عمالة الأطفال والعقاب عليها واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة[2] لذلك والتاكيد عليه في نص المادة 10 الفقرة 03 " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف" [3]

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966**[4]

حسب المادة 02 من العهد" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها

[1]ـــ أنظر المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، التي تنص " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: (أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية"

[2]ـــ انظر مثلا نص المادة 02 من العهد : " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية" ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق.

[3]ـــ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، المادة 10 الفقرة 03.

[4]ـــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، متاح على الرابط الإلكتروني :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html، تاريخ الإطلاع: 2018/01/15.

الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" ، وتنص المادة الثامنة من العهد صراحة أنه:

" لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

1-2- تجريم الإتجار بالبشر في الدول العربية ضمن اتفاقيات خاصة بحظر الرق والأشكال المشابهة له

من خلال الإنضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان، تلتزم الدول ومنها الدول العربية بما –تتضمنه نصوص هذه الإتفاقيات وما توفره من حظر للإتجار بالبشر في صوره المختلفة.

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 11979 تحمي الاتفاقية الحقوق المدنية والاجتماعية الاقتصادية للنساء، وهناك مواد كثيرة في الاتفاقية تركز على المسائل الأساسية المتمثلة في التفاوت بين الجنسين والتمييز والتي تساهم في ظاهرة الاتجار بالبشر؛كما تركز على حاجة الدول إلى اتخاذ إجراء للقضاءعلى هذا التمييز2 .

وتعرّف المادة 9 من الاتفاقية التمييزَ ضد النساءعلى أنّه" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ،على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أوإبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالته االزوجية"

1ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمددت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981، متاح على الرابط الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b022.html ، تاريخ الإطلاع/2017/09/02.

2ـ . لاسيما : إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة، فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة، انظر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق،المادة 03

وتنص المادة 3 على مايلي:" تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين،ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن له ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بهاعلى أساس المساواة مع الرجل.

وتتطرق الاتفاقية أيضاً إلى الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر في المادة 99 التي تدعو الدول إلى" اتخاذ جميع م ايقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها،على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق" .

وتركز الاتفاقية على دور التشريع في جهود مكافحة الاتجاربالبشر،حيث تشترط المادة 8 مايلي : "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة" .وتضع هذه المادة أساساً قانونياً لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالنساء بما في ذلك استغلال النساء لأغراض الدعارة، وتدعو المادة الدول إلى اتخاذ جميع التدابير بما فيهاالتدابير التشريعية لمنع الاتجار بالنساء واستغلال الدعارة القسرية.

- **اتفاقية حقوق الطفل لعام** 1989 [1]

وتُعني الاتفاقية بصورة رئيسية بأربعة أوجه من حقوق الطفل:

– مشاركة الأطفال في القرارات التي تؤثر فيهم، مع إعطاء آرائهم الاعتبار اللازم بما يتفق وسنّهم ونضجهم؛

–حماية الأطفال من التمييز ومن جميع أشكال الإهمال؛

–منع إيذاء الأطفال؛

– توفير المساعدة للأطفال بشأن حاجاتهم الأساسية مثلا لتعليم والرعاية الصحية.

ومن أجل إيجاد الإطار القانوني لحماية الطفل وتمكينه من حقوقه، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[2].

وتملي الإتفاقية عددا من الالتزامات من شانها مكافحة الإتجار بالأطفال في صور متعددة لا سيما:

1ـ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990، متاح على الرابط الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b026.html، تاريخ الإطلاع: 2017/09/02.

2ـ المرجع نفسه، المادة 04.

– نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة: حيث تلتزم الدول باتخاذ تدابير لمكافحة هذا الفعل، وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة[1]

–حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته[2]، من أجل ذلك تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية اللازمة.

– تنظيم وضبط مسألة التبني: لأن التبني كان في الكثير من الأحيان وسيلة للإتجار بالأطفال، فيصبح الطفل المتبنى ضحية يتجر به ويستغل بشتى أنواع الإستغلال، ولذلك فإن تقييد التبني ببعض الضوابط والشروط، واحترامها من قبل المعنيين بها من شأنه النأي بالتبني عن مسألة الإتجار بالبشر وجعله يحافظ على هدفه الإنساني الأسمى وهو توفير عائلة تحوي الطفل المتبنى وتحميه وتوفر له حياة طبيعية كريمة، فوضعت الإتفاقية بموجب نص المادة 21 على عاتق كل دولة طرف ما يلي:

– تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشور.

– تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

– تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

– تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

1ــ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المرجع السابق، المادة 11.

2ــ المرجع نفسه، المادة 19 .

– تعزز أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

– حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، ومن أجل ذلك على الدول أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية اللازمة وتلتزم الدول بأن تقوم على الأخص بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل، وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية[1].

– **البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2002**[2]

جاء هذا البروتوكول اعترافا بالاحتياجات الخاصة للأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام في الأعمال الحربية، وقرر جملة من التدابير في سبيل حماية هذه الفئة الضعيفة ، كأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية[3].

وأن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[4]، وإن سمحت بذلك فعليها كفالة الضمانات اللازمة لكفالة – كحد أدنى يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً؛ وبموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص؛ وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية؛ وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية، بموجب نص المادة **03** .

1ــ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المادة 32

2ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فيفري 2002، متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid1.html

3ــ المرجع نفسه، المادة 01

4ــ المرجع مفسه، المادة 02

-البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000

رغم عدم ورود ذكرصريح للاتجار في مواد البروتوكول، إلاأنّ المادة 9 تنص على مايلي" :تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال،ودعارة الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية".

وينص البروتوكول على حظر بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وهو يلزم الدول بحماية حقوق الطفل ومصالح الأطفال الضحايا، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي ولتتحقق أغراض البروتوكول ، يجدر على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة **لحماية** حقوق الطفل من يعهم واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، كما ينص على ضرورة سعي الدول الأطراف في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم ، باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك.[1]

وعرف البروتوكول الإتجار بالأطفال أنه الإستغلال الجنسي للطفل، الإتجار بأعضاء الطفل، تسخير الطفل لعمل قسري، إقرار تبني طفل على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني، عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء ، وانتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل.

-الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة عام 1926

جاءت هذه الإتفاقية[2] لعدة أهداف أهمها ضرورة منع تحول العمل إلى ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد عرفت الرق بأنه " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" و تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[3].

[1] ــ هند مطاري،"التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر" ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 17، جوان 2018، ص 545.

[2] ــ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، وقعت في جنيف ، في 25 سبتمبر 1926 ، متاحة على الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b028.html، تاريخ الإطلاع : 2017/03/02.

[3] ــ المرجع نفسه، المادة 01.

وتلقي الإتفاقية التزامات على عاتق الدول المتعاقدة في إطار الحد من الرق وتجارة الرقيق كما يلي:

- منع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه[1]
- العمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره[2].
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهها الإقليمية وعلي جميع السفن التي ترفع علمه[3].
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع نحول العمل القسري أو عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق[4].
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل إنزال عقوبات شديدة بمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد الاتفاقية[5]

-الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق:[6]

تهدف هذه الإتفاقية إلى تكثيف الجهود، وطنية ودولية علي السواء، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

وتلقي الإتفاقية التزامات على الدول الأطراف باتخاذ كل جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، وهي[7]:

- **إسار الدين:** ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،

[1]ـ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، المرجع السابق، المادة 2 (أ)

[2]ـ المرجع نفسه ،المادة2 (ب).

[3]ـ المرجع نفسه ، المادة 03 .

[4]ـ المرجع نفسه ، المادة 05.

[5]. ـ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926،المادة 06.

[6]ـ الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956، حررت في جنيف في 7سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ: 30 أفريل 1957، وفقا لأحكام المادة 13، متاحة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html، تاريخ الإطلاع : 2017/09/2.

[7]ـ المرجع نفسه، المادة 01

– **القنانة:** ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

– وأي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلا، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخري،و منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر، وإمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثا ينتقل إلي شخص آخر.

– أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلي شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

وأيضا عند الحاجة وضع سن أدنى للزواج وتمكين الأشخاص من الإعراب الحر عن إرادتهم في الزواج بحضور سلطة مختصة وتسجيل عقود الزواج[1].

وتؤكد الإتفاقية فيما يخص تجارة الرقيق أن" نقل الرقيق من بلد إلي آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرما جنائيا في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جدا" [2] وهو الأكيد صريح على تجريم تجارة الرقيق وحتمية إقرار عقوبات صارمة اتجاه ممارسيها.

وتجرم الإتفاقية "جدع أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة –سواء للدلالة علي وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر– و الاشتراك في ذلك" [3]، وعلى الدول الأطراف اعتبارها كذلك جرما جنائيا يستوجب العقاب .

كما يعتبر جرما جنائيا يستحق العقاب من ثبت ارتكابه له، وكل من حاول أو ندخل أو اشترك في مؤامرة على هذا القصد: استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه، أو يحول شخصا آخر من عياله إلى رقيق.

[1]ـ الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المرجع السابق، المادة 02

[2]ـ المرجع نفسه ، المادة 03

[3]ـ المرجع نفسه ، المادة 05

-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) الخاصة بالسخرة[1]:

وتسمى "اتفاقية السخرة لعام 1930" ، وهي تلزم كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الإتفاقيةبتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره.

-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) الخاصة بتحريم السخرة[2]:

تلزم الإتفاقية الدول الأطراف بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب علي اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو علي التصريح بهذه الآراء، أو كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو كوسيلة لفرض الانضباط علي العمال، أو كعقاب علي المشاركة في إضرابات، أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني[3].

-اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام لعام 1973[4]

جاءت هذه الإتفاقية أساسا بغرض الحد من عمل الأطفال في مختلف المجالات، ودعت الأطراف إلى اتباع سياسة وطنية للقضاء فعليا على عمل الاطفال ورفع الحد الأدنى لسن الإستخدام .

- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال

يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي[5]:

1ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 الخاصة بالسخرة ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 جوان 1930

تاريخ بدء النفاذ:1932/05/1، متاحة على الرابط الإلكتروني :http://hrlibrary.umn.edu/arab/b031.html، تاريخ الإطلاع: 2017/09/02.

2ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) الخاصة بتحريم السخرة، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1957، في دورته الأربعين

تاريخ بدء النفاذ: 17 جانفي 1959، متاحة على الرابط الإلكتروني :http://hrlibrary.umn.edu/arab/b032.html، تاريخ الإطلاع: 2017/09/02.

3ـ المرجع نفسه، المادة 01.

4ـ اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973 في دورته 58، تاريخ بدء النفاذ 19 جوان 1976، متاحة على الرابط: https://www.un.org/ar/events/childrenday/pdf/convention138.pdf، تاريخ الإطلاع: 2017/09/02

5ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال.

أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري. بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدام في صراعات مسلحة .

ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة. أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية .

ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها .

د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وبالنسبة لوضع الإتفاقية في الدول العربية فهو كما يلي:

-بروتوكول اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 الذي دخل حيز النفاذ عام 2014

المكمل لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 الذي ينشئ التزامات جديدة بمنع العمل الجبري وحماية الضحايا وتمكينهم من الوصول إلى سبل انتصاف كالتعويض عن الضرر المادي والحسي وتضمن البروتوكول توصية تتضمن توجيهات فنية بشأن تنفيذه.

- **اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير**[1]

يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص،استغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص[2] ومن يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله، أو يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير[3] ويعاقب على الأفعال التحضيرية لهذه الأعمال والمحاولة فيها.

1ــ اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ: 25 جويلية 1951، متاحة على الرابط الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html ، تاريخ الإطلاع: 2017/09/03

2ــ المرجع نفسه، المادة 01

3ــ المرجع نفسه، المادة 02

وتلزم الإتفاقية الدول يكل طرف فيها بأن يتخذ، وفقا لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية[1].

وبناءا على أحكام الإتفاقية، فأن الدول الأطراف مطالبة باتخاذ أو بمواصلة اتخاذ ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة وذلك في إطار تنظيم الهجرة من بلدانهم وإليها، وعلي وجه الخصوص، يتعهدون(حسب المادة 17 من الإتفاقية) بما يلي:

-بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلي بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر علي السواء،

-باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور،

-باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة،

- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلي وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، وتتضمن احكاما لمكافحة الجريمة المنظمة .

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]

تتمثل أغراض البروتوكول فيما يلي :

منع ومكافحة الاتجار بالبشر،مع إيلاءاهتمام خاص للنساء والأطفال؛

حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

و يُلزم البروتوكول الدول تجريم مرتكبي الاتجار بالبشر والتحقيق معهم وملاحقتهم قانونياً وإدانتهم، ويلزمها كذلك باتخاذ تدابير لمراقبة الحدود،وتوفير تدابير لحماية الضحاياومساعدتهم و توفير

[1]ـــ اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، المرجع السابق، المادة 27

[2]ـــ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 25، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html،

المعلومات للضحايا والضحايا المحتملين ولعموم السكان، ويلزمها أيضا بالتعاون مع الدول الأخرى لتحقيق هذه الأهداف.

وتنص المادة 05 من البروتوكول صراحة على التزام تجريم الإتجار بالبشر والجرائم ذات الصلة به، فورد فيها:" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا".

و تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

– الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

– المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

– تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

يبدو من خلال عرض وضع المعاهدات الدولية العالمية لحقوق الإنسان أو تلك الخاصة بمسألة الإتجار بالاشخاص خصيصا ان الدول العربية قد استقبلت هذه المعاهدات ومضمونها بكل نية حسنة حتى وإن أبدت تحفظات في بعض الأحيان، غير أنها تحفظات لا تمس بجوهر وهدف المعاهدات .

من خلال التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية، تتعهد الحكومات بوضع تدابير وتشريعات محلية تتسم بالاتفاق مع التزاماتها وواجباتها التعاقدية[1]، ومن هذا المنطلق، ومن خلال ما توصلنا إليه من إقبال الدول العربية على التصديق على الإتفاقيات الدولية المختلفة سواء تلك التي تعنى بحقوق الإنسان عامة و تلك التي تعنى بالصور المختلفة لجرائم الإتجار بالبشر، التزمت الدول العربية على إدراج تجريم الإتجار بالبشر في تشريعاتها الوطنية، وهو ما يلعب دورا مهما في منع الإتجار بمنع المجرم الكامن من تحوله إلى مجرم فعلي ، وحماية الضحية المحتملة ، وبالمقابل التأثير على حجم العرض على الإتجار بالاشخاص بالتقليل من حجم الطلب الذي يتأثر بالملاحقة القضائية والعقاب .

1-3- حظر الإتجار بالبشر ضمن الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية العربية

للمبادرات الإقليمية دور مهم في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الإقليمية ، وهي تنمذج التعاون بين الدول وتعكس إدراك الدول العربية لخطورة الإتجار بالبشر ، إذ

1 ـــ منظمة الأمم المتحدة، "**أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان**"، المرجع السابق.

يعبر البعض أنه" وباء عالمي" و يجب على الدول أن تعترف بأمانة بدورها في مكافحته ، فتنسيق الجهود ضروري لاستهداف مصادر الاتجار وإدانة المتاجرين[1].

ظهرت عدة مبادرات إقليمية لحظر ومكافحة الإتجار بالأشخاص، سواء خاصة بالدول العربية، أو في إطار تعاون إقليمي يشمل دولا غير عربية إلى جانب الدول العربية، كما يلي:

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2008** [2]:

أُقِرّ في قمة جامعة الدول العربية في ماي 2004، غير أنه دخل حيّز التنفيذ في مارس 2008 و يحظر الميثاق الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد، و تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وهو حظر وارد في نص المادة 10.

وتنص المادة 34 منه " أن لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل." وهو يعني حظر العمل القسري والإستغلال في العمل .

كما تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضراً بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وتقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

أ) تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية ثم على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

[1] ـLindsey King, "International Law and Human Trafficking ,Humanrights andhumanwelfare ", Available at the link : https:///researchdwww.du.edu/korbel/hrhwigest/trafficking/InternationalLaw.pdf ,P90

[2] ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في 23 ماي 2004، متاح على الرابط الإلكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html .

تبنى الميثاق العربي لحقوق الإنسان تفسيرا موسعا لمفهوم الإتجار ، فتميز المادة 10 بين الرق والإتجار ولكنها تحظر كليهما، أيضا يميز الميثاق بين الدعارة واستغلال دعارة الآخرين ويحظر كلا الشكلين للإتجار، وتوضح المادة 10 الفقرة (ب) أن " **جميع أشكال الإتجار** " محظورة ومنها أعمال السخرة، وأخيرا يبرز الميثاق أشكالا محددة للإتجار ومنها استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، الإتجار بالأعضاء البشرية، إخضاع أي شخص للتجارب الطبية أو العلمية، ومن ثم، يدرك الميثاق العربي أهمية هذه الأشكال للإستغلال ويقرر أنه لابد من حظرها[1].

وألزمت المادة 03 من الميثاق الدول بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

وأن تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

ومن هذه التدابير ايجاد الإطار التشريعي الكفيل بتمكين الأفراد من هذه الحقوق، والاستجابة للحظر في مختلف المسائل التي تطرق إليها الميثاق.

- **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010** [2]:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية و مصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها [3].

دعت المادة 16 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الدول إلى تجريم الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ومنها جرائم الإتجار بالأشخاص والإتجار بالأعضاء البشرية.

[1]ـ محمد يحيى مطر، المرجع السابق ، ص 11

[2]ـ . الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حررت في القاهرة بتاريخ 2010/12/21 ، متاحة على الرابط الإلكتروني : http://www.jiacc.gov.jo/documents/b258db65-5fed-4c95-a671-c0b89ba27e2d.pdf، تاريخ الإطلاع : 2018/03/17.

[3]ـ أنظر : ديباجة الإتفاقية العربية لجرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.

وفي نص المادة 05 من الاتفاقية " تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية " وهو دعوة صريحة لتجريم كل الجرائم الواردة في الاتفاقية ومنها جرائم الإتجار بالأشخاص.

-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[1]

جاءت هذه الاتفاقية في إطار التعاون العربي في مجال منع و مكافحة الجريمة المنظمة في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها وشركائهم ،

وتناولت المادة (11)من الاتفاقية جرائم الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وهي تملي التزاما على الدول الأطراف بأن تتعهد باتخاذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال المشكلة لجريمة الإتجار بالبشر، وتضيف في نص المادة (12) التزاما باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية أو الإتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التغرير عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها .

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 [2]:

تنص المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على انه لكل فرد الحق فى احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية **وحظر كافة أشكال استغلاله** وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

وتضيف المادة (15) أن حق العمل مكفول فى ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

وفي نص المادة يطلب الميثاق من الدول أن تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

[1] ــ الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ووفق عليها بتاريخ 21 /2010/12 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 05: 2013/10/،

[2] ــ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) ، يونيو 1981، متاح على الرابط الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html، تاريخ الإطلاع 2018/03/17.

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه**[1]

ورد في المادة الأولى في الميثاق في التزامات الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف هذا الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات الواردة في هذا الميثاق، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق والإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى اللازمة لتفعيل أحكام هذا الميثاق.

وتنص المادة 15 فيما يتعلق بتشغيل الأطفال:

–تتم حماية كل طفل من كافة **أشكال الاستغلال الاقتصادي**، ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل.

–تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه المادة التي تغطي كلا من القطاعين الرسمي وغير الرسمي للعمل، وبعد دراسة الأحكام ذات الصلة لمواثيق منظمة العمل دولية التي تتعلق بالأطفال، تقوم الدول الأطراف على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) توفير – من خلال التشريعات – الحد الأدنى للأجور للالتحاق بأي عمل،

(ب) سن التشريعات لساعات وظروف العمل،

(ج) سن العقوبات المناسبة أو الجزاءات الأخرى لضمان التطبيق الفعال لهذه المادة،

(د) تشجيع نشر المعلومات بشأن أخطار تشغيل الطفل على كافة قطاعات المجتمع.

كما يطالب الدول أطراف هذا الميثاق باتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية واجتماعية وتربوية معينة لحماية الطفل من كافة أشكال التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل[2].

ويحظر زواج الأطفال وخطبة الفتيات والأولاد، وتتخذ الإجراءات الفعالة – بما في ذلك – التشريعات – لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ليكون 18 سنة، والقيام بتسجيل كافة الزيجات في سجل رسمي إجباري(المادة 21 فقرة 02)

1ـ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، دخل حيز النفاذ لتاريخ: 29 نوفمبر 1999، متاح على الرابط الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html ، تاريخ الإطلاع : 2018/03/17

2ـ المرجع السابق، المادة 16

واتخاذ تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أنه في التبني فيما بين الدول للطفل لا يتسبب الإيداع في الاتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبنى طفل(المادة 24/د).

وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وتتخذ على الخصوص الإجراءات لمنع:

(أ) إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي،

(ب) استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى،

(ج) استخدام الأطفال في الأنشطة والعروض الإباحية.

وفي المادة 26 تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع:

(أ) اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال لأي غرض، أو في أي شكل من قبل أي شخص بما في ذلك الآباء أو الأوصياء القانونيين للطفل،

(ب) استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول.

-البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا [1]

يحظر البروتوكول في نص المادة الثالثة منه استغلال المرأة وتحقيرها ، وهي تنص على ما يلي" تعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة بهدف حظر استغلال المرأة أو تحقيرها، وتضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي.

وتعتمد الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان حماية حق كل امرأة في احترام كرامتها، وحمايتها من كافة أشكال العنف الجنسي واللفظي، وتضع هذه التدابير قيد التنفيذ الفعلي.

وتضيف المادة 04 :

لكل امرأة الحق في احترام حياتها وأمانها الشخصي. ويتعين حظر جميع أشكال الاستغلال والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

و على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة للقيام بما يلي:

1ــ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بتاريخ : 11 جويلية 2003، متاح على الربط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AficanWomenPro.html، تاريخ الإطلاع : 2018/03/17

(أ) سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الممارسة الجنسية غير المرغوب فيها والإجبارية سواء كان هذا العنف يحدث سرا أو علنا، وتضع هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي؛

(ب) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع جميع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها؛

(ج) تحديد أسباب وآثار العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير المناسبة لمنعه والقضاء عليه؛

(د) التعزيز الفعال لتعليم السلام من خلال المناهج الدراسية والاتصال الاجتماعي من أجل القضاء على جوانب المعتقدات والممارسات والأنماط الثابتة التقليدية والثقافية التي تضفي مشروعية على العنف ضد المرأة وتؤدي إلى تفاقم استمراره والسماح به؛

(هـ) معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة، وتنفيذ برامج إعادة تأهيل ضحايا العنف من النساء؛

(و) إنشاء آليات وخدمات تكون في المتناول لكفالة وجود إعلام فعال وإعادة تأهيل ضحايا العنف ضد المرأة وتعويضهم؛

(ز) منع الاتجار بالمرأة والتنديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر؛

أما المادة 13 فتطالب الدول الأطراف باتخاذ وتطبيق تدابير تشريعية، وغيرها من التدابير ومنها ما يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص لا سيما :

– كفالة حرية اختيار المهنة للمرأة، وحمايتها من الاستغلال من قبل صاحب العمل بما يشكل انتهاكا واستغلالا لحقوقها الأساسية المعترف بها والمكفولة بموجب الاتفاقيات والقوانين والنظم المعمول بها؛

– تحديد سن أدنى لعمل الطفل ومنع توظيفه دون هذا السن. وحظر ومكافحة والمعاقبة على جميع أشكال استغلال الأطفال وخاصة الطفلة؛

– اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الفعالة لمنع استغلال أو سوء معاملة المرأة في الإعلانات والمواد الإباحية.

2– وضع الإطار التشريعي الوطني لمكافحة الإتجار بالأشخاص

من خلال الإنضمام إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فإن الدول مطالبة بتوجيه تشريعاتها حسبما تقتضيه الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، وبما أن أغلب الدول العربية قد صادقت على التشريعات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأيضا تلك الخاصة بالإتجار بالبشر وغيرها، كان

على الدول العربية أن تنحو منحى نظيراتها من الدول وتطابق تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية لا سيما في مسألة مكافحة الإتجار بالأشخاص.

إن التشريع تنظيم بالدرجة الأولى، في شكل منظومة من القواعد والحلول المنظمة للمجتمع، ليكون ملازما لحياة الأفراد اليومية، متصلا بنشاطاتهم وتصرفاتهم، قابلا بذلك للتغيير والتعديل زمانا ومكانا حسب ما تفتضيه الضرورة الاجتماعية [1] وقد اقتضت الظروف ضرورة تدخل المشرع الوطني لوضع إطار تشريعي لمكافحة الإتجار بالأشخاص بما أنه أصبح منتشرا ويتخذ أشكالا جديدة تتطلب مواكبة التشريعات لها.

قامت الدول العربية بجهود قانونية وطنية من أجل مكافحة الإتجار بالبشر على المستوى التشريعي فنجد حظر وتجريم الإتجار بالبشر بشكل عام، أو إحدى أو بعض صوره في مراكز مختلفة من الهرم التشريعي في الدولة ومحاولة مطابقة هذا التجريم والحظر مع النموذج الدولي لتجريم الإتجار بالأشخاص، باعتباره نموذجا متفقا عليه ولاقى إجماعا دوليا، حتى تصل بتشريعاتها إلى أقصى حد ممكن من الشمول.

2-1- مكانة تجريم الإتجار بالبشر في الهرم التشريعي في الدول العربية

يقصد بالهرم التشريعي ترتيب القواعد القانونية في الدولة، من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لقوتها والجهة المنوط بها إصدارها ، والذي يشمل غالبا الدستور ثم القانون ثم اللوائح، ويحتوي أيضاً على المعاهدات الدولية التي يختلف موقعها باختلاف الأنظمة القانونية .

يتمركز الدستور في قمة النظام القانوني للدولة، وهو مجموعة القواعد التي تبين كيفية إنشاء القواعد القانونية العامة المسماة بالتشريع، والتي قد تحدد مضمون هذا التشريع على نحو إجمالي عام، فالمهمة الأساسية التي يقومبها الدستور في البناء القانوني، هي تحديده للهيئات القائمة على إنشاء القانون، وبيان الوسائل والإجراءات التي يتم عن طريقها ذلك الإنشاء، على أن يلي الدستور درجة، تلك القواعد القانونية العامة التي نظم الدستور إصدارها والمسماة بالتشريع، وفي قاعدة هذا البناء تقوم القواعد القانونية الفردية، المسماة بالقرارات الإدارية، وهكذا يتم وتستكمل عملية بناء الهرم القانوني في الدولة[2].

[1]ــ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2012 -2013 ، ص35 .

[2]ــ المرجع نفسه، ص34

عملت الدول العربية على تجريم الإتجار بالبشر في قوانينها الوطنية بالمفهوم الواسع للقانون ، فمنحته القوة الدستورية بالنص على حظر الإتجار أو الأفعال المرتبطة به في دساتيرها واتبعت كذلك تجريم الإتجار بالاشخاص في تشريعات أدنى .

2-1-1-حظر الإتجار بالبشر في الدساتير العربية

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة، وتكتسب نصوص الدستور قيمة دستورية تفرض احترامها من كل السلطات، وتستلزم خضوع كل التشريعات الأخرى الأدنى درجة للدستورية، أي لا تخالف في شكلها ومضمونها أحكام الدستور وإلا طعن فيها بعدم دستوريتها.

اعتبر الدستور أول مقومات الدول القانونية[1] فهو يحدد وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة، مبينا بذلك الحقوق والحريات وضماناتها من احتمالات التعسف ، والاستبدادبها ، ومن هذا المنطلق يتعذر القول بقانونية دولة ما من دون وجود القواعد الدستورية اللازمة لتنظيمها .

ونظرا لأهمية مسألة الإتجار بالأشخاص فقد لاقت اهتماما دستوريا من طرف بعض الدول العربية، التي حظرت عدة أفعال مكونة للإتجار كحظر الرق والعمل القسري والإستغلال والإستعباد وأعمال السخرة وغيرها، ومن بين هذه الدساتير:

ينص دستور الكويت لعام 1962 [2] في باب " المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي" : في المادة العاشرة " ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي". وتنص المادة 42 على انه (لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل) .

ويندرج في إطار الحماية من الإستغلال اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيقها لا سيما التشريعية منها.

ويحظر دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1996 في المادة 34 :" كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف.، لا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون

1 ـــ حبشي لزرق، المرجع السابق، ص194

2ـــ دستور الكويت، صدر في قصر لسيف بتاريخ 11 نوفمبر 1962. متاح على الرابط الإلكتروني : http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/kuw128727.pdf، تاريخ الإطلاع : 2018/04/15

، وبشرط التعويض عنه، لا يجوز استعباد أي الإنسان " وبالتالي حظر الإستعباد، العمل القسري، وغيرها من أشكال الإستغلال المرتبطة بالعمل.[1]

أما دستور البحرين لعام 2002[2] ، فإنه ينص في مادته 05 على حماية النشء من الإستغلال ، أي حماية الأطفال من الإستغلال، أيا كان نوعه، ويمكن إدراج حماية النشء من جرائم الإتجار بالبشر في نطاق هذه الحماية كما ينص **في المادة 13 منه:" لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي."** .

أما الدستور الفلسطيني لعام 2003 فإنه يحظر في نص المادة 27 منه إجراء التجارب العلمية أو الطبية على أحد دون رضاء قانوني مسبق[3]، وهو أحد أشكال استغلال الأشخاص، وقد يقع الإتجار بالأشخاص بمناسبة إجراء هذه التجارب، ويؤكد الدستور على ضرورة " الرضا القانوني المسبق" أي قانونية الموافقة دون التعرض لأية ضغوط وعيوب تشوب إرادة المعني ومن ذلك استغلال حالة استضعاف للضحية.

ودستور قطر عام 2004 في المادة 22 " ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الإستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة" [4] ينص على حظر استغلال الأطفال، وهو بالتالي يحظر الإتجار بالأطفال وكل أشكال الإستغلال الموجهة ضدهم.

ويبدي دستور العراق لعام 2005[5] تميزا على غيره من دساتير الدول العربية في مسألة النص على حظر الإتجار بالبشر صراحة حيث يحظر في نص المادة 37(3) العمل القسري" القسرة" والعبودية وتجارة العبيد" الرقيق" والإتجار بالنساء والأطفال، والإتجار بالجنس، وتحظر المادة 29(03)

1ــ دستور الإمارات المتحدة العربية ، الصادر عام 1971 المعدلب والمتمم، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.constituteproject.org/constitution/United_Arab_Emirates_2009.pdf?lang=ar، تاريخ الإطلاع : 2018/08/14

2ــ دستور البحرين لعام 2002، الصادر بتاريخ : 14 فيفري 2014، متاح على الرابط الإلكتروني : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Bahrain_Con.html، تاريخ الإطلاع : 2018/04/15.

3ــ دستور فلسطين لعام 2003، الصادجر بتاريخ 04 ماي 2003، متاح على الرابط الإلكتروني : https://menarights.org/sites/default/files/2016-11/PAL_Constitution2003_AR.pdf، تاريخ الإطلاع : 2018/04/15

4ــ دستور قطر لعام 2004 الصادر بتاريخ 08 جوان 2004، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.gco.gov.qa/wp-content/uploads/2016/09/Arabic-Constitution-1.pdf، تاريخ الإطلاع : 2018/04/15.

5ــ . دستور العراق لعام 2005، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar، تاريخ الإطلاع : 2018/04/15

الإستغلال الإقتصادي للأطفال " يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم" .

و يؤكد دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005[1] على دور الدولة في حماية النشء وحمايتهم من الإستغلال في المادة 14 /01 ويحظر في المادة 30 أشكالا مختلفة للإتجار بالبشر ومنها الإسترقاق والإستعباد وأعمال السخرة أو العمل القسري، إذ تنص في فقرتها الأولى: يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله ، ولا يجوز استرقاق أحد أو إخضاعه للسخرة."

و يورد الدستور الأردني لعام 2011 حظر أكثر أشكال الإستغلال شيوعا بموجب نص المادة 13 التي تقضي بألا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد إلا في الظروف المحددة قانونا ، وبالتالي حظر العمل القسري، أعمال السخرة، الإسترقاق، والإستعباد ، وتنص المادة 08 النساء والأطفال من الإستغلال وسوء المعاملة ، وحسنا فعل المشرع الأردني بتأكيده على دستورية حماية الفئات الأكثر ضعفا والأكثر تعرضا للإستغلال .

ويوفر دستور سوريا لعم 2012 في المادة 22 حماية للأشخاص العاملين في القطاع الزراعي من الإستغلال بنصه على حظر استغلال المزارعين والعاملين في الزراعة...لضمان زيادة الإنتاج).

وفي دستور مصر [2] تنص المادة 29 من دستور مصر عام 2014 صراحة كل صور العبودية والإسترقاق والقهر والإستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الإتجار في البشر ويجرم القانون كل ذلك.

أما في دستور تونس 2014، يؤكد هذا الدستور على احترام الحقوق والحريات لا سيما الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وتوفير الحماية للأطفال .

وفي الدستور الجزائري، تنص المادة 10 من الدستور الجزائري لعام 2016 " لا يجوز للمؤسّسات أن تقوم بما يأتي :

– الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة،

[1] ـدستور السودان لعام 2005 ، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/sd/sd003ar.pdf، تاريخ الإطلاع : 2018/04/15.

[2] ـ دستور مصر لعام 2014، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar، تاريخ الإطلاع : 2018/04/15

- إقامة علاقات الاستغلال والتّبعيّة،

- السّلوك المخالف للخُلُق الإسلاميّ وقيم ثورة نوفمبر." [1]

في سياق الحظر الدستوري لجرائم الإتجار بالأشخاص ، يمكن ملاحظة أن الدساتير العربية تبدي توجهين: فمنها من تحظر الإتجار بالبشر، والرق، صراحة كالدستور السوداني الإنتقالي لعام 2005، ومنها من تحظر أشكال الإستغلال في جرائم الإتجار بالأشخاص كالعمل القسري أو العمل دون أجر عادل، واستغلال الأطفال، كدستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1996، ودستور تونس لعام 2014.

وتشترك الدساتير العربية في كونها أقرت مجموعة من الحقوق لتمنحها قوة دستورية، وعلى الدول أن تعمل جاهدة لحماية هذه الحقوق والحريات وتطبيقها في إطار احترام الدستور.

ولأن الإتجار بالأشخاص يرتبط بشكل وثيق بانتهاكات حقوق الإنسان، وهو في حد ذاته انتهاك لها، فإن الإعتراف بهذه الحقوق وإقرار حمايتها والإلتزام بها في قواعد دستورية يؤدي إلى حمايتها من الإتجار بالأشخاص أيضا، إذ أن الإتجار يحدث بسبب انتهاك هذه الحقوق ويؤدي إليه أيضا، ويجعله من المبادئ السامية في الدولة التي لا يجوز تجاوزها بأي شكل من الشكل، والتي توجب خضوع التشريعات ال{نى من الدستور لها فلا تتضمن ما يقوض أو يمنع أو يناقض حظر الرق والإتجار بالأشخاص والحق في الحرية والسلامة البدنية وغيرها.

2-1-2- حظر الإتجار بالبشر في قوانين أدنى من الدستور

حظرت الدول العربية جرائم الإتجار بالبشر وقامت بتجريمها في تشريعاتها الوطنية المختلفة إضافة إلى الحظر الدستوري، ولكن اختلفت في كيفية التجريم في هذه القوانين من الناحية الشكلية ، فمنها من خصصت قوانين خاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص، ومنها ما ضمنته في تشريعاتها الجزائية (قانون العقوبات)، وهناك من لم تجرم الإتجار بالبشر كجريمة مستقلة بل اكتفت بتجريم الأفعال المكونة للإتجار، وتلك التي تمثل صور الإستغلال في جرائم الإتجار ، ومرتبطة به، كما يلي:

[1]- دستور الجزائر لعام 1996، المعدل والمتمم.

2-1-2-1- تجريم الإتجار بالبشر كجريمة مستقلة في قانون خاص

وهو يتم عن طريق سن قانون خاص يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر كجريمة قائمة بذاتها وهو نهج اتبعته أغلب الدول العربية ، وهذه الدول هي:

- موريطانيا : بموجب القانون رقم 25 لسنة 2003 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.
- الإمارات العربية المتحدة: بموجب القانون رقم 51 الصادر في 09 نوفمبر 2006 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر .
- البحرين: بموجب القانون رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.
- عمان: بموجب المرسوم السلطاني رقم 126 لسنة 2008 لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.
- الأردن: بموجب قانون منع الإتجار بالبشر رقم (09) لسنة 2009 .
- المملكة العربية السعودية : بموجب المرسوم الملكي رقم 40 لعام 2009 لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.
- سوريا: المرسوم التشريعي رقم 03 لسنة 2010 بشأن جرائم الإتجار بالأشخاص.
- مصر: القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.
- قطر : القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
- العراق القانون رقم 09 مكافحة الإتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.
- الكويت: القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- السودان: قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014
- تونس: القانون الأساسي رقم 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته.
- جيبوتي: اعتمدت قانون الإتجار بالأشخاص لأول مرة عام 2007، وفي سنة 2016 ألغته واعتمدت قانون الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين .

2-1-2-2-تجريم الإتجار بالبشر كجريمة مستقلة ضمن التشريعات الجزائية

وهو تضمين الإتجار بالبشر كجريمة ضمن قانون العقوبات في الدولة ، والدول العربية التي اتبعت هذه الطريقة هي:

- الجزائر : المادة 303 مكرر من قانون العقوبات المضافة بموجب تعديل قانون العقوبات عام 2009.

- لبنان: قانون رقم 164 عام 2011 الذي يتعلق بمعاقبة جريمة الاتجار بالبشر المعدل لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

- المغرب: بموجب تعديلات جزئية أدخلت على منظومة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي عام 2016 بإضافة المواد من 1-448 إلى 14-448 التي تبين قواعد التجريم والعقاب في جرائم الإتجار بالبشر[1]

2-1-2-3- تجريم الإتجار بالبشر في إطار جرائم أخرى متعلقة به

وهو ما يعني غياب قانون خاص بالإتجار بالبشر بل يتم التحقيق في هذه الجرائم اعتمادا على النصوص القائمة في قانون العقوبات، ومن بين هذه الدول " ليبيا" التي تعتمد على مواد في قانون العقوبات تحظر الدعارة، الإستغلال الجنسي، الرق، الإتجار بالنساء، وغيرها.، ولا يزال قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص الليبي مجرد مشروع لم يصادق عليه بعد.

ومن خلال ماسبق يتبين أن العديد من الدول قد اتخذت إجراءات تشريعية تضمن إمكانية التجريم والمعاقبة وإنصاف ضحايا الإتجار بالأشخاص، وهذاالأمر استلزم اعتماد الدول تدابير تشريعية لتجريم الإتجار بالأشخاص،وتجريم الأفعال المكونة لهذه التصرفات المرتبطة به، وضمان تطبيق عقوبات فعالة على من تثبت إدانتهم بهذا النوع2 من الإتجار إضافة إلى منح الأشخاص المتاجر بهم كافة حقوقهم القانونية.

2-2- اعتماد النموذج القانوني الدولي لتجريم الإتجار بالبشر في الدول العربية

يعتبر بروتوكول باليرمو الصك الرئيسي لمكافحة الإتجار، وهو يقدم نموذجا شاملا للحماية من الجريمة، ويفرض البروتوكول تجريم الإتجار بالبشر، وهو التزام يقع على عاتق كل دولة طرف، بما فيها الدول العربية، إذ يقتضي تجريم الأفعال التي ترتكب لأغراض هذا الإتجار، كما تقتضي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أيضا تجريم كل أشكال السلوك المشمولة في تعريف الإتجار بالأشخاص التي ينص عليها البروتوكول[3] وغيرها من الصكوك الدولية على النحو المشار إليه سابقا، عن طريق إصدار تشريعات وطنية تتضمن هذا التجريم .

[1]ـــ ظهير رقم 1.16.127 المتضمن تنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية المغربية، المؤرخة في 2016/09/19، العدد 6501، ص6644.

[2] ـ راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2012 ، ص 15

[3]ـ المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، ، نيويورك ، 2006 ، ص31

تبذل الدول العربية جهودا قانونية واضحة لمنع الإتجار بالأشخاص وملاحقته والعقاب عليه، وقد سعت لتجريم الإتجار بالبشر في قوانينها الداخلية تماشيا مع التزاماتها الدولية وباعتبار وجود نموذج قانوني متفق عليه لتجريم الإتجار اعتمدت الكثير من الدول العربية عليه في تجريم هذه الأفعال في تشريعاتها حتى تكون متوائمة مع الالتزام الدولي مكافحة هذه الجريمة .

للتعرف على مدى تطابق تجريم الإتجار في الدول العربية مع النموذج القانوني الدولي المتفق عليه في تجريم هذا النوع من الجرائم ارتأينا في هذا الجزء التطرق لمفهوم النموذج القانوني الدولي لتجريم الإتجار بالبشر ثم مدى تطابق تجريم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية مع هذا النموذج.

2-2-1-مفهوم النموذج القانوني الدولي لتجريم الإتجار بالبشر

نتطرق في هذا الجزء إلى تعريف النموذج القانوني للجريمة، وأهميته ، ومصادر النموذج القانوني لجريمة الإتجار بالبشر على الصعيد الدولي .

2-2-1-1-تعريف النموذج القانوني

يعرف النموذج القانوني للجريمة بأنه توفير الشكل القانوني الذي يضم كل العناصر اللازمة لقيام الجريمة التي لو تخلف أحدها لامتنع قيامها، أو يطبق عليها نص آخر، أو بتعبير أخر هو الوصف الدقيق لكل جريمة يضم مختلف العناصر التكوينية لها [1] فهو " تحديد قانوني مجرد للحد الأدنى للعناصر اللازم توافرها في الفعل أو الإمتناع حتى يتصف بصفة الجريمة ، وهو يصلح للتطبيق على الأشكال المختلفة التي تتخذها الجريمة في العالم الخارجي ".[2]

جريمة الإتجار بالبشر، وكغيرها من الجرائم في أي نظام قانوني جنائي ، ذات نموذج قانوني غير أن ما يميزها اعتبارها جريمة حظيت باهتمام القانون الدولي، إلى جانب القوانين الوطنية.

2-2-1-2-مصادر النموذج القانوني لجريمة الإتجار بالبشر

تجد جرائم الإتجار بالبشر نموذجها القانوني الدولي في مصادر عدة اعتبرت مصادرا إرشادية نموذجية تتبعها الدول في سن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالإتجار ، ومن أهم هذه المصادر بروتوكول باليرمو.

[1]ـ أحمد جابر أحمد صالح، "النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء ، العراق، السنة السادسة، العدد الأول، 2014، ص 302.

[2]ـ المرجع نفسه، ص302.

وقد أصدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عام 2010، القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، ويحتوي على ديباجة و38 مادة موزعة على عشرة فصول ، وقد صدر هذا القانون استجابة إلى طلب الجمعية العامة المقدم إلى الأمين العام بالعمل على تعزيز جهود الدول الأعضاء وتقديم المساعدة إليها سعيا إلى انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وأيضا لتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لتلك الاتفاقية[1]

تنص المادة الثامنة من هذا القانون:

"1- أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) تجنيد شخص آخر أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله ؛

(ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر .

(ج) لغرض استغلال ذلك الشخص ؛

يكون مذنبا بارتكاب جرم الإتجار بالأشخاص وعند إدانته يعاقب بالسجن لمدة ...أو بغرامة قدرها .../ تبلغ....أو بكلتا هاتين العقوبتين"

هذا التعريف يتبع على نحو وثيق من تعريف الإتجار بالأشخاص الوارد في المادة 04(أ) من البروتوكول.

2-يشمل الإستغلال ما يلي :

(أ) استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي ؛

(ب) العمل الجبري السخرة أو الخدمة القسرية (بما في ذلك الإرتهان بالعمل وإسار الدين (الإستعباد بالدين).

(ج) الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛

(د) الإستعباد؛

[1]ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2010، ص01.

(هـ) نزع الأعضاء البدنية ؛

(و) سائر أشكال الاستغلال المبينة في القانون الوطني .

وتعريف الاستغلال في هذا البروتوكول وارد كحد أدنى أي أن الدول يمكن أن تنظر في إدراج أشكال أخرى من الاستغلال في قوانينها الجنائية.

ويورد في القانون النموذجي أن الاستغلال رغم عدم تعريفه في بروتوكول باليرمو إلا أنه يقترن عموما بشروط عمل قاسية وانتهاكية ، أو شروط عمل تتنافى مع الكرامة الإنسانية.[1]

1- إذا كان الشخص الاخر المذكور في الفقرة 1(أ) طفلا يجب أن يشمل الإستغلال أيضا ما يلي:

(أ) استخدام الطفل –تدبير الطفل أوعرضه لأغراض القيام بأنشطة غير مشروعة أو إجرامية بما في ذلك الإتجار بالمخدرات أو إنتاجها بطريق غير مشروعة ، والتسول.

(ب) استخدام الطفل في نزاع مسلح

(ج) العمل الذي بحكم طبيعته أو بحكم الظروف التي يؤدى فيها ، يرجح أن يكون فيه أذى لصحة الأطفال وسلامتهم ، حسبما هو مقرر بموجب التشريعات الوطنية (الخاصة بالعمل) أو السلطات الوطنية.

(د) عمالة الأطفال أو استخدامهم في العمل حيث لم يبلغ الأطفال بعد الحد الأدنى سن العمل السارية فيما يخص العمالة المذكورة أو العمل المذكور

(هـ) أشكال أخرى من الاستغلال'.

4- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو ايواؤه و استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية 1 (ب).

يمثل القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر **2008** منصة لإطلاق الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإتجار بالأشخاص[2]، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته (12) بالقرار رقم 102 –د12–1002/22/12 ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (12) بالقرار رقم 372 –د1001/12، ويتكون من 14 مادة[3] .

[1]ـــ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، ص21

[2]ـــ ماريا غراتسيا جياماريناروء المرجع السابق، ص14.

يعرف القانوني العربي النموذجي لمكافحة الإتجار بالبشر " الإتجار في البشر" في نص المادة الأولى كما يلي:

" يقصد بالإتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أشخاص – سواء داخل أو خارج الحدود الوطنية– بغرض الاستغلال، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي شكل من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الإحتيال، أو الخداع ، أو إساءة استخدام السلطة، أو حالة الضعف أو الحاجة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بها للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر "

ويقرر القانون أن الإستغلال يشمل أيا من هذه الأفعال التي ترتكب ضد ضحايا الاتجار بالبشر:

" أفعال الدعارة، وجميع أشكال الإستغلال الجنسي، والعمل أو الخدمات القسرية ، والإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالإستراقاق، والتسول ونزع الأعضاء، و إجراء التجارب العلمية، وأي شكل آخر للإستغلال يجرمه القانون".

يلاحظ أن القانون يضيف (الحاجة) إضافة إلى (حالة الضعف) بصفتهما وسيلتين تؤديان لوقوع الإتجار بالبشر، و يشمل التعريف في القانون النموذجي على الوعد بمبالغ مالية أو مزايا وهو ما يغيب في بروتوكول باليرمو .

و يتبنى القانون النموذجي تعريفا موسعا للاستغلال ليشمل التسول، وإجراء التجارب العلمية، وأي شكل آخر للاستغلال يجرّمه القانون، وبينما يشير البروتوكول إلى استغلال دعارة الآخرين، يشير القانون النموذجي إلى " أفعال الدعارة".

2-2-1-3-عناصر النموذج القانوني لجرائم الإتجار بالبشر

توجد عناصر متفق على كونها تدخل في تكوين النموذج القانوني لجريمة الإتجار ولا خلاف عليها نوردها كما يلي:

- **الركن المادي:**

يعرف العنصر المادي أنه الهيكل المادي للجريمة الذي لا تقوم الأخيرة بدونه، أذ أن كل جريمة يجب أن تتكون من فعل خارجي الذي يظهر القصد الجنائي للجاني، غير أن الفعل الخارجي لا يعني الحركة الإيجابية التي تتميز بنشاط عضوي للجسم فحسب بل يعني الأفعال السلبية أيضا وهذا ما يعتد

به ويحتويه نموذج الجريمة المجرد[1]، والركن المادي في جرائم الإتجار بالبشر يتألف من صور للسلوك الإجرامي ووسائل لهذاالسلوك، ومحل للجريمة.

بالنسبة لصور السلوك الإجرامي فهي تشمل :

– التجنيد: الجند لغة هم الأعوان أوالأنصار، ويكون المقصود بلفظ تجنيد الأشخاص هو تطويعهم لإمكان استغلالهم فيما بعد[2]، ويرد في بعض التشريعات مصطلح " استقطاب وله نفس الدلالة، حيث يمكن تعريفه على انه مجموعة من الانشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بشتى الوسائل سواء كان ذلك بالخداع اوالإكراه اوإساءة استخدام السلطة أودفع الأموال من اجل استغلالهم في صورة من صور الاتجار بالبشر[3].

وفي الوقت ذاته وبالرجوع إلى البروتوكول الدولي نجد انه استخدم مصطلح تجنيد أشخاص، أي تطويعهم وهو من الممكن ان يكون مصطلحا أعما واشملا فهو يمتد ليشمل عده مصطلحات تحت طياته فقد يكون التجنيد لتطويع او لاستدراج الضحية او للغواية فكل هذه من الوسائل المستخدمة في التطويع الذي يندرج تحت مفهوم التجنيد.

–**النقل:** يعرف انه عملية تحريك ضحايا الاتجار من مكان إلى اخر سواء كان ذلك التحريك عبر حدود الدولة اوبداخل الدولة، بغض النظرعن الوسيلة المستخدمة سواء كانت الوسيلة مشروعة أوغير مشروعة4 هو تحريك الأشخاص من مكان إلى أخر سواء كان نقلا دوليا أو محليا أي داخل حدود الدولة الواحدة بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطرق المستخدمة .

–**التنقيل:** يمكن تعريفه على انه نقل الضحية لأكثر من مرة.

–**الإيواء:** يقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء لتابعين للتجار لإقامة ضحايا الإتجار ، وقد يتضمن الإيواء أيضا توفر فرص عمل تبدو مشروعة ظاهريا بينما تتضمن استغلالا لهم، نخلص من ذلك ان الايواء يكون بقيام الجاني بإنزال الضحية بمكان ما سواء كان مكاناً دائماً أومؤقتاً، اضافة إلى ذلك يجب ان يكون الايواء مقرونا بقصد استغلال الأشخاص والاتجار بهم[5].

[1]ـــ أحمد جابر أحمد صالح، المرجع السابق، ص 309

2ـــ عادل ماجد، " **المفاهيم الاساسية وأركان جرائم الإتجار بالبشر**" ، متاح على الرابط الإلكتروني : https://child-trafficking.org/sites/default/files/3adel%20maged.pdf ، تاريخ الإطلاع : 2018/03/15، ص04

3ـــ ضحى نشأت الطلباني، مرجع سابق، ص1288.

4ـ المرجع نفسه، ص1288

5ـ المرجع نفسه، ص1288

-**الإستقبال:** يقصد به استلام الأشخاص اللذين تم نقلهم ، حيث يقوم الجاني أو الوسطاء بمقابلة ضحايا الإتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك

-**الإستقطاب:** يمكن تعريفه على انه مجموعه من الانشطة التي يقوم بها الجاني من اجل جذب ضحاياه والسيطرة عليهم بشتى الوسائل سواء كان ذلك بالخداع اوالإكراه اواساءة استخدام السلطة اودفع الاموال من اجل استغلالهم في صورة من صور الاتجار بالبشر[1] يقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الإستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة .

أما بالنسبة لوسائل السلوك الإجرامي فقد نصت أغلب التشريعات العربية تأسيا ببروتوكول الأمم المتحدة لمنع الإتجار بالبشر عليهاواشترطت استخدام الجاني لهذه الوسائلحتى تتوافر جريمةالاتجار بالبشر،تشمل هذه الوسائل وسائل قسرية ، ووسائل أخرى غيرقسرية .

-**الإكـــراه:** ينقسم الإكراه إلى نوعين : إكراه مادي وإكراه معنوي الأول، يؤدي إلى انعدام إرادة الجاني بصورة مطلقة ، بينما الثاني لا يعدم الإرادة كلية وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الإختيار يضيق أمامها إلى حد كبير ، والإكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على شخص فتسلبه إرادته وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وقد تكون القوة المادية في الإكراه المادي من فعل اي إنسان، كأن تجبر امرأة على ممارسة الدعارة بقصد استغلالها ، فهنا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب من صدر عنه الإكراه لا بسبب من نسب إليه الفعل،أي أن من خضع للإكراه لا يسأل جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها لأنه مسلوب الإرادة بل يسأل جنائيا من استعمل الإكراه ، لأنه استعمله عمدا لسلب إرادة من خضع للإكراه (ضحية الإتجار) فحمله على إتيان عمل رغما عن إرادته، أما الإكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة ، فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المكره من الناحية المادية ولكنه يمنع قدرتها على الإختيار، فيدفع المكره ويحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع.[2]

التهديد: هو أحد الوسائل المستخدمة للضغط على ضحية الإتجار لدفعه للإنصياع لأوامر الجاني،

[1]ــ ضحى نشأت الطلباني ،المنرجع السابق، ص1288، نقلا عن: ط. الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 17

[2]ــ يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والإتجار بالبشر، د.ر.ط، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص21

الإختطاف: هو أخذ الضحايا عنوة بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يطلب منهم ، وهو ما يقترن غالبا بالقوة واستخدام العنف.

-**الإحتيال والخداع:** كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية تكون من شأنها إيهام الشخص بمشروعية الأعمال التي سيقوم بها .

-**استغلال السلطة (إساءة استعمال السلطة)** : يشترط أن يكون مستغل السلطة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة .

-**استغلال حالة الضعف** : وهي استغلال الظروف الإقتصادية و الإجتماعية والصحية والنفسية للشخص من أجل تحويله إلى ضحية اتجار بالبشر.

و يعرف الإستضعاف بوصفه" حالة ناتجة عن الطريقة السلبية التي يتعرض بها الأفراد للتفاعل المعّقد بين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والبيئية التي تشكل سياق مجتمعاتهم المحلية[1]. و " حالة تشير إلى أيِّ وضع لايكون فيه لدى الشخص المعني أيُّ بديل حقيقي أومقبول سوى الخضوع للاستغلال المتوخّى" [2]، وقد فسَّرت الدول مفهوم" استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف " بطرائق مختلفة في تشريعاتها الوطنية ، وأوجه الاختلاف هذه في النهج التشريعي إزاء هذا المفهوم تتجّلى في تفسيراتها لمختلفة في السوابق القضائية الوطنية ويعتبر مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أيضا في العديد من الولايات القضائية كظرف مشدد للعقوبات في حالات الاتجار[3].

ويمكن أن تكون مؤشرات التجنيد باستغلال حالة الاستضعاف : استغلال سوء الأوضاع المعيشية للأسرة؛ واستغلال الوضعية غير القانونية؛ واستغلال نقص حظ الشخص من التعليم(المعرفة باللغة)؛واستغلال نقص المعلومات؛ وسيطرة المستغّلين؛ والصعوبات في الماضي؛ وصعوبة تنظيم السفر؛ ووجود أسباب اقتصادية؛ والمعلومات الخاطئة عن القانون، وموقف السلطات؛ و المعلومات

[1]ـ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، تحليل المفاهيم الأساسية :التركيز على مفهوم" استغلال السلطة أواستغلال حالة استضعاف " الوارد في المادة3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ورقة معلومات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ، وثيقة الأمم المتحدة رقمCTOC/COP/WG.4/2011/03، المؤرخة في : 04 أوت 2011، ص05

[2]ـ المرجع نفسه، ص05

[3]ـ المرجع نفسه، ص04

الخاطئة عن سبل الهجرة الناجحة؛ والحالة الأسرية؛ والسياق العام؛ والحالة الشخصية ؛والارتهان النفساني والعاطفي؛ والعلاقة بالسلطات/الوضعية القانونية؛ و استغلال المعتقدات الثقافية والدينية.[1]

-**إعطاء أو تلقي مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:** وهي تجاوز الشخص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفا بذلك القوانين والأعراف وغيرها كأن يجبر الزوج زوجته على ممارسة الدعارة أو استغلال القاصر المكفول.

-**الركن المعنوي:**

العنصر المعنوي هو الوجه الباطني النفساني للسلوك الإجرامي، والنموذج القانوني هو الذي يحدد هذا الوجه الباطني[2]، فهو الإرادة التي يقترن بها الفعل وقد يتخذ صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي (في الجرائم العمدية) كما قد يتخذ العنصر المعنوي صورة الخطأ غير العمدي (في الجرائم غير العمدية).

فالماديات في الركن المادي لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، وهذا يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته، وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها. [3]

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية **بالقصد الجرمي** وهو انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، والإرادة في القصد الجرمي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها.

يمكن تعريف القصد الجرمي في الإتجار بالأشخاص كونها من الجرائم العمدية، بأنه" اتجاه إرادة الجاني بتجنيد المجنى عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه باستعمال وسائل قسرية أو غير قسرية لتحقيق واقعة يجرمها القانون وهو ما يعرف بالقصد الجرمي العام، وهو لا يكفي في جريمة الاتجار بالبشر بل ينبغي له أن يقرن هذا القصد العام بالقصد الخاص وهو ارتكاب جريمة الإتجار لغرض خاص[4].

[1]ـ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أواستغلال حالة استضعاف ، المرجع السابق، ص06

[2]ـ أحمد جابر صالح أحمد، المرجع السابق، ص310

[3]ـ ماجد حاوي علوان الربيعي، المرجع السابق، ص175

[4]ـ المرجع نفسه، ص175

تضيف بعض التشريعات إلى النموذج القانوني : تسمية السلوك المجرم، ظروف وشروط التجريم وشروط العقاب[1] لأن الجريمة قانونا سلوك يجرمه القانون، ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير ، أي أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه[2]، ولا يكفي التجريم القانوني للفعل لكي يصبح جريمة وإنما يجب أن يتضمن نص التجريم أيضا عقوبة جزائية أو تدبيرا يفرض على مرتكب الفعل وهو ما يسمى بالمؤيد الجزائي[3]، وعليه تجريم أفعال الإتجار بالبشر على مستوى التشريعات الوطنية الداخلية يقتضي اعتماد النموذج القانوني العام للجريمة.

2-2-1-4-أهمية النموذج القانوني للجريمة:

في الواقع يجب توفر نموذج قانوني لجريمة ما للقول بقيامها من عدمه، وتظهر أهميته على الأخص بسبب أن النموذج القانوني للجريمة يتضمن كل خصوصية يجب توافرها ماديا في السلوك الإنساني كي يعد جريمة، فلا يفوت القاضي أو أي مشتغل بتطبيق القانون إدراك خصوصية ما من الخصوصيات اللازمة لتمييز الفعل عن ما يشابهه [4]، وإلا فإنه يتزايد خطر نعت السلوك بوصف جريمة في غياب الخصوصيات التي تميزها عن غيرها ويصبح تكييف الأفعال على أنها جرائم عشوائيا، وتتشابه الجرائم ولا يمكن تمييزها عن بعضها وهو أمر يجانب العدالة والصواب.

للنموذج القانوني دور مهم في تمييز جريمة الإتجار بالبشر على الجرائم الأخرى المشابهة لها كتهريب المهاجرين التي عرفها بروتوكول تهريب المهاجرين في المادة الثالثة فقرة (أ)على أنها" يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى الدولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أومن المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

هناك تداخل كبير بين جريمة الإتجار بالبشروتهريبهم وهذا التداخل راجع إلى أن جريمة تهريب المهاجرين يلجأ إليهاعادة كوسيلة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر والشخص المراد الإتجار به يتم نقله من دولة إلى أخرى ويعود ذلك إلى التدابير التي يتخذها المهربون،أوأن الشخص المهرب يعرض نفس للإتجار بعد أن يتفق مع المهرب و يسلك طريق الهجرة غير المشروعة، ما دفع بالدول إلى التفكير باتخاذ تدابير لمكافحة هذه الجريمة، يرجع هذا التداخل إلى إلى وجود عناصر مشتركة في النموذج

[1]ـ عبود السراج، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1، المطبعة الجديدة ، دمشق ، سوريا ، 1985، ص84

[2]ـ المرجع نفسه، ص92

[3]ـ المرجع نفسه، ص85

[4]ـ أحمد جابر أحمد صالح، المرجع السابق، ص 307

القانوني لكل واحدة منهما ومن أهم العناصر، عنصر نقل المجني عليه وهذا العنصر الأخير هو الذي يثير صعوبة في تحديد نوع الجريمة المرتكبة إذا ماكنا أمام جريمة الإتجار بالأشخاص أو تهريبهم.[1]

يكمن الاختلاف بين الجريمتين في عدة عناصر فـمن حيث الموافقة مثلا تجري جريمة تهريب المهاجرين في كثير من الأحيان بموافقتهم، أما ضحايا الاتجار فبالعكس من ذلك لا يوافقون على الاتجار بهم، وحتى وان كانت لديهم موافقة على الاتجار فإنها تكون عديمة المعنى بسبب المتاجرين الذين يستخدمون مختلف الوسائل من إكراه أو خداع واختطاف وغيرها.

أما من حيث الاستغلال فجريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى الأماكن المقصودة، بينما جريمة الإتجار بالبشر لا تنتهي عند وصولهم إلى الوجهة المرغوبة بل تنطوي على استمرار استغلال الضحايا.

ومن من حيث الطابع عبر الوطني تتسم جريمة تهريب المهاجرين دائما بالطابع العابر للحدود الوطنية فلابد من نقل المهاجر من دولة إلى خر ى لكي يكون هناك تهريب بالمهاجرين وفيما يخص جريمة الإتجار بالبشر فيمكن ألا تكون كذلك، إذ أنه قد نكون أمام اتجار بالبشر ولوكان داخل دولة واحدة، ويمكن ارتكابها أيضا عبر حدود أكثر من دولة أي أن يؤدي إلى تغييرها من اتجار بالبشر إلى تهري بالمهاجرين.

2-2-2- مدى تطابق تجريم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية مع النماذج الدولية :

اعتمدت أغلب التشريعات العربية النموذج القانوني الدولي لجريمة الإتجار بالأشخاص ، وهناك من أضافت بعض التغييرات الطفيفة ، يمكن ملاحظتها على مستوى كل من الركنين المادي والمعنوي للجريمة.

2-2-2-1 بالنسبة للركن المادي لجرائم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية:

تبنت التشريعات العربية النموذج القانوني الدولي للإتجار بالأشخاص وأضافت بعض التعديلات التي أثرت نصوص التجريم وجعلتها أكثر وضوحا ودقة مقارنة مع ما يوجد في النموذج الدولي ، وذلك في عدة مسائل.

- في مسألة الاستغلال :

[1] ــ محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، د.ر.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر ،2013 ، ص83

اتبعت أغلب القوانين العربية تعريف بروتوكول الأمم المتحدة في تعداد أشكال الإستغلال غير أن هناك بعض القوانين تذكر أشكالا أخرى للإستغلال:

- المادة 2 من قانون السعودية والمادة 01 من القانون العراقي تضيفان التسول، وإخضاع شخص للتجارب الطبية إلى جانب أشكال الإستغلال الأخرى المطابقة لبروتوكول باليرمو
- يضيف قانون العقوبات الجزائري التسول لأشكال الإتجار بالبشر.
- يعرف قانون لبنان الإستغلال ليشمل ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون والدعارة أو استغلال دعارة الآخرين والأشكال الأخرى للإستغلال الجنسي ، والتسول ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة والإنخراط القسري في أعمال الإرهاب ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية .
- تضيف المادة 02 من قانون قطر صراحة استغلال الأطفال لأغراض جنسية والمواد الإباحية والتسول.
- تضيف المادة 01 من القانون العراقي البيع والإستغلال بصفتهما الغرض من الإتجار بالبشر.

وهناك قوانين تشهد **غياب أي شكل محدد للاستغلال:** قانون جيبوتي رقم 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ينص على انه يقصد بتعبير الإتجار بالبشر عملية يتم بها تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله سواء داخل أو خارج الحدود الوطنية على يد شخص أو أشخاص أو مؤسسة، عن طريق التهديد أو أي شكل آخر للقسر أو الإحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو سوء استخدام السلطة، وذلك بغرض الاستغلال" غير أن القانون لا يحدد أي شكل للإستغلال.

- وينص القانون السوري على تعريف عام للأفعال والأغراض غير المشروعة في " مقابل ربح مادي أو معنوي أو وعد بذلك أو تقديم مزايا أو محاولة الحصول على أي من هذه المزايا أو أي من مزايا أخرى" غير أن المادة 05 من القانون السوري تنص على أن" الإستغلال الجنسي للأطفال ، ومنهاستخدام الطفل في إنتاج مواد إباحية يعد اتجارا بالإشخاص" .
- وينص القانون السوداني على تعريف عام ليشمل " أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها إهانة كرامته أو تحقيق أهداف غير مشروعة" مقابل عائد مادي أو كسب معنوي ، أو الوعد بأي منهما أو منح أي نوع من المزايا، ويعتبر القانون السوداني " تعرض الضحايا للإستغلال الجنسي ، أو نزع الأعضاء ، أو استخدم في الدعارة أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة لإنسان" من الظروف المشددة.

- **من حيث الوسائل غير القانونية:**

تتبنى تشريعات مكافحة جرائم الإتجار العربية مقاربتين[1] : إحداهما مثلما نراها في القانون المصري، تتبع بروتوكول الأمم المتحدة في تعريف الوسائل غير القانونية بصورة موسعة ليشمل " استغلال حالة الضعف" وتتبنى المادة1 (أ) من قانون البحرين مقاربة مماثلة .

والأخرى يمثلها القانون السوري لمكافحة الإتجار، لا تتطلب استخدام وسيلة غير قانونية عند إثبات جريمة الإتجار بالأشخاص ، إذ أن المادة4 (1) من القانون السوري تعرف الجريمة بتوفر الأفعال والأغراض غير القانونية، بينما تقرر المادة 4(2) من القانون السوري أن الطبيعة الجنائية للأفعال لا تتغير بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، أو عن طريق اللجوء إلى العنف أو الإقناع، أو عن طريق استغلال جهل الآخرين أو ضعفهم، أو عن طريق استخدام الخداع ، أو الإحتيال ، أو استغلال المركز الوظيفي ، أو عن طريق التآمر مع شخص أو مساعدته ولهذا الشخص سيطرة على الضحية.

- **من حيث الموافقة:**

يقرر بروتوكول الأمم المتحدة أن موافقة الضحية بأي شكل من الأشكال لا يلتفت إليها فقط في القضايا التي تم فيها استخدام وسائل غير قانونية (مالم يكن الضحية طفلا، وفي هذه الحالة لا يلتفت إلى الموافقة بغض النظر عن الوسائل التي تم استخدامها).[2]

وتتفاوت الدول العربية في مقارباتها بهذا الشأن، فقانون البحرين في المادة 1 منه يتبنى نفس نهج البروتوكول، الذي لا يعتد بموافقة الطفل دون الثامنة عشر بل لا يلتفت إليها أصلا، بينما تنص المادة 02 من القانون الكويتي على أنه في جميع الحالات ، لا يلتفت إلى اتفاق أو موافقة الضحية على الأفعال التي تشكل استغلالا في الجريمة" وأيضا نص المادة 10 من القانون العراقي على أنه " لا يلتفت إلى موافقة ضحية جريمة الإتجار بالبشر في جميع الحالات" .

يمكن أن تكون موافقة الضحية حجة تستخدم في الدفاع في القانون الداخلي، لكن عندما تثبت أي وسيلة من وسائل الإتجار غير المشروعة تصبح مسالة الموافقة غير مهمة ولا يمكن الإحتجاج بدفوع تستند إلى الموافقة، ففي معظم نظم العدالة الجنائية يتمثل الاثر المترتب على ذلك في أن يقدم

1ـــ محمد يحيى مطر، المرجع السابق، ص15

2ـــ المرجع نفسه، ص15.

المدعون العامون أدلة على الوسائل غير المشروعة بينما يقدم الدفاع أدلة على موافقة الضحية ويترك للمحكمة تقييم صحة أدلة على موافقة الضحية

إذن يظهر أن التشريعات العربية لمكافحة الإتجار التزمت إلى حد كبير بالنموذج القانوني لهذه الجريمة، وان مختف الصيغ التي وردت في هذه النصوص إما كانت مطابقة لتعريف الإتجار في بروتوكول باليرمو، أو أنها جاءت تفسيرية وموسعة له ، وهو أمر مستحسن يشكل إضافة في مجال تجريم الإتجار بالبشر .

نستخلص مما سبق ان الدول العربية قد بذلت جهودا تشريعية بحظر الإتجار بالبشر ومحاولة تحقيق أقصى حد من المتطلبات التي يفرضها بروتوكول باليرمو باعتباره صكا دوليا متفقا عليه عالميا رغم الغموض والانتقادات التي وجهت له.

يساهم الحظر التشريعي في منع جرائم الإتجار بالبشر عبر تحقيقه للردع العام في المجتمع والردع الخاص لدى المجرم، كما توفر تشريعات مكافحة الإتجار أحكاما تساعد على منع الإتجار من الحدوث ومن ذلك تخفيف العقوبات لمكن يبلغ عن حالات الإتجار ويساعد الهيئات المعنية في التحقيق وملاحقة الجناة .

2- مراجعة بعض التشريعات التي تساغل في ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر :

أبرز اشكال الإستغلال في الدول العربية الأغستغلال في العمل، المنتشر بكثرة في دول الخليج العربي، بسبب ما يعرف بنظام الكفالة، ولذلك ننتناول في هذا الجزء وضعية هذا النظام كنموذج لمواجهة التشريعات التي تستغل في ارتكاب جرائم الإتجار .

وجد نظام الكفيل أو الكفالة بمبرر تأمين استقدام العمنالة الوافدة من الخارج ، وبغرض وضع المكفول تحت مسؤولية الكفيل ، من حيث مكان عملع وساعات العمل ومحل وظروف وشروط الأغقامة، وبموجبه تفقيد حرية تنقل المكفول خارج البلد وحريته في العمل لدى لأي جهة أخرى إلا بموافقة الكفيل، فيحق للكفيل إلغاء إقامته مما يضع العامل في وضع غير قانوني داخل البلاد[1]؛ وبعدما يقوم الكفيل بإلغاء الإقامة، لا يستطيع العامل الخروج من البلاد سوى من خلال إجراءات الترحيل التي تعرضه تلقائياً للحبس لمدة أسابيع أو شهور وأحياناً لسنوات.

[1]ـــ الإتحاد العربي للنقابات، "ما مدى خضوع العمال المهاجرين في البلدان العربية لنظام الكفيل، قانون أم وممارسة؟" ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.arabtradeunion.org/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%AF%D9%89-%D8%AE%D8%B6%D9%88%D8%B9، تاريخ الإطلاع: 2019/04/12.

ويمكن تلخيص القيود التي يقوم عليها النظام في مواجهة العمال المهاجرين: تقييد قدرة العامل على تغيير العمل دون إذن الكفيل ، وتقييد قدرة العامل على الاستقالة من الوظيفة، وتقييد قدرة العامل على ترك البلاد دون إذن الكفيل، ولذلك غالبا ما ساهم هذا النظام في استغلال العمال، وكذا الإتجار بهم بغرض لهذا الغرض ، لهذا كان هذا النظام سبيلا للأإتجاربالأشخلص واستغلالهن في العمل وهو ما دفع العديد من المنظمات الحكومية لإلغائه.

اعترفت حكومات بلدان الخليج العربي بعيوب نظام الكفالة، وقد تعهد بعضها مؤخرا بإدخال إصلاحات على أنظمة العمل، كانت البحرين الدولة الأولى التي تقرر تعديل نظام الكفيل الخاص بالعمالة الوافدة وسمحت للعمال الأجانب بحرية الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر ، بموجب نص المادة 25 منالقانون رقم 19 لسنة 2006، بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، التي تنص " بكون للعامل الأجنبي دون موافقة صاحب العمل حق الإنتقال للعمل لدى صحاب عمل آخر وذلك دون الإخلال بالحقوق المقثررةلصاحب العمل بموجل أحكام القانون أو نصوص عقد العمل المبرم بين الطرفين"[1] .

أما في قطر، صدر القانون رقم 21 لسنة 2015المتعلق ببتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم[2] والذي نضمن مجموعة من المواد من شأنها حماية العامل الوافد من جرائم الإتجار بالأشخاص ، ومنها نص المادة 08 الفقرة 03 التي جاء فيها :" وعلى صاحب العمل تسليم الوافد للعمل جواز أو وثيقة سفره بعد الانتهاء من إجراءات الترخيص أو تجديده، ما لم يطلب الوافد من صاحب العمل كتابة الاحتفاظ له به، على أن يسلمه له عند الطلب" وهو التزام قانوني على عاتق صاحب العمل يعرضه لعقوبة جزائية حال مخالفته حسبما تنص عليه المادة 39 من نفس القانون :" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر:

يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (25,000) خمسة وعشرين ألف ريال كل من خالف أحكام المادة08 الفقرة ثالثة من هذا القانون، حيث ان الكثير من العمال لوافدين حرمو من وثائق هويتهم وجوازات سفرهم بغرض منعهم من الوصول إلى السلطات الرسمية، ليتم استغلالهم في العمل في ظروف قاسية.

[1]ـــ القانون رقم 19 لسنة 2006، بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، مرجع سابق.

[2]ـــ قانون رقم (21) لسنة 2015 المتعلق ببتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، الجريدة الرسمية القطرية، المؤرخة في : 2015/12/13، العدد 19، ص03

أما المادة 21 معدل من هذا القانون تنص :" للوافد للعمل أن ينتقل للعمل لدى صاحب عمل آخر، وفقاً للقواعد والإجراءات التي حددها وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية" وهي تقر حق العامل الوافد في تغيير صاحب عمله وفق ضوابط وشروط فانونية وهو أمر حسن بالنسبة لمكافحة الإتجار إذ يمكن للعامل الذي تربطه علاقة عمل سيئة مع صاحب العمل لا سيما إذا ارتبطت بالاستغلال والعمل القسري أن ينتقل إلى صاحب عمل آخر وذون موافقة صاحب العمل الأول التي كانت تجعل من العمال الوافدين عبيدا لصاحب العمل.

وعموما لا تزال دول الخليج تحتفظ بنظام الكفالة وكل ما تم إنجازه تشريعا هو تعديل لبنود هذا النظام القائم منذ فترات طويلة، ووعود تتعهد الحكومات بالوفاء بها بين مناسبة وأخرى .

ب –التصدي للعوامل السياسية :

تشكل النزاعات المسلحة أبرز العوامل السياسية التي تسهم في الإتجار بالبشر ،وتشهد المنطقة العربية الكثير منها، مسألة الهجرة الناجمة عن النزاعات المسلحة سواء كانت قسرية أو طوعية من المسائل شديدة الإرتباط بالإتجار، في العام 2014 استحدثت جامعة الدول العربية آليات لتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول، و ايضاً بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة كمحاولات لمواجهة هذه المسألة .

أُنشئت الجامعة **عملية التشاور العربية الاقليمية حول الهجرة واللجوء**[1] بهدف تعزيز التعاون والحوار بين الدول الاعضاء، والعمل على فهم أكثر عمقاً لقضايا الهجرة واللجوء بالمنطقة العربية، وهي آلية لتعزيز الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء عضاء فيما يتعلق بقضايا الهجرة واللجوء ذات الإهتمام المشترك.

و انشئت **مجموعة العمل المعنية بالهجرة الدولية في المنطقة العربية عام 2013** برئاسة مشتركة بينها وبين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا و المنظمة الدولية للهجرة بعضوية 16 وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة من بينها المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

[1]ـ جامعة الدول العربية، **"دور عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء في تيسير الحوار بين الدول العربية"** ، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/conference-migration-s2-outcomes-arab-regional-consultations-las-ar.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2019/05/12.

كما انشئت ايضاً اللجنة العربية الافريقية المعنية بالهجرة عام 2013 بناء علىقرار اصدرته القمة العربية الافريقية الثالثة التي عقدت بالكويت. بالإضافة إلى ذلك، بادرت الجامعة باقتراح تشكيل **فريق عمل معني بالهجرة الدولية** بينها وبين الاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز التعاون بين الجانبين في هذا المجال

. و تقوم جامعة الدول العربية بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية ومنظمات الإغاثة الدولية من أجل المساعدة فى توفير الحماية للاجئين بما فيهم النساء والاطفال والشباب، و ضمان توفير الخدمات و المعونات والمساعدات الإنسانية اللازمة لهم. فقد عكفت بأجهزتها المختلفة على اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وإصدار القرارات التي تدعم ذلك من أهمها:

- التعاون مع الدول الأعضاء ومع مفوضية شؤون اللاجئين بخصوص الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين وهى في مراحل الاعتماد حالياً .
- اطلاق "**الاستراتيجية العربية لحماية الأطفال في وضع اللجوء والنزوح**" بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين في نوفمبر 2019 والتي تم اعتمادها بقرار صادر عن القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة في يناير 2019.
- اعتماد الاستراتيجية العربية بشأن **إتاحة خدمات الصحة العامة في سياق اللجوء والنزوح** في المنطقة العربية من قبل مجلس وزراء الصحة العرب في فبراير 2019 .
- تنظيم عدد من الزيارات ال ميدانية لمخيمات اللاجئين في دول الجوار السوري للوقوف على و رصد احتياجات اللاجئين العرب في المخيمات والمجتمع المحلى وأولويات دعم الدولة المستضيفة في هذا الجانب، وتقديم تقارير تقييمية الى المجالس الوزارية المتخصصة تعكس الواقع على الارض لحشد الموارد لتلبية هذه الاحتياجات .

-كما تقوم مبعوثة الامين العام لجامعة الدول العر بية لشؤون الإغاثة الانسانية بإجراء الاتصالات والمشاورات وعقد اللقاءات مع المسؤولين فى الدول والجهات المانحة لاستقطاب الدعم المالي اللازم في مجال الإغاثة الإنسانية.

ج-التصدي للعوامل الاقتصادية والإجتماعية :

يُعد الاتجار بالبشر ظاهرة معقّدة تتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على المستوى الفردي والوطني[1]، تطرق بروتوكول باليرمو بشكل مباشر إلى العوامل الاقتصادية إذ يذكر الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص باعتبارها من العوامل الجذرية للضعف أمام الإتجار، وقد تشمل البطالة وانعدام سبل الحصول على العمل وغيرها ، وفي الدول العربية بينت الدراسات تأثير الفقر والبطالة وانخفاض الدخل على جرائم الإتجار.

ومن أبرز العوامل الاجتماعية المساهمة في الاستضعاف امام الإتجار : التمييز القائم على نوع الجنس ، وجود بعض الممارسات الاجتماعية كالزواج المبكر أو بالإكراه ، انعكاسات ضعف المستوى المعيشي، التمييز والمساس بالحق في التعليم للجميع، وغيرها .

تتغير تدفقات الإتجار بالأشخاص بتغير الوقائع الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع[2] بذلك يكون لتحسين العوامل الاجتماعية والاقتصادية دور مهم في منع الإتجار، إذ يؤدي تحسين الظروف المعيشية للأشخاص الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من المستويات إلى تقليل عدد الضحايا المحتملين للإتجار ، ويحول دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية، وبالموازاة تحول دون تحول المجرم الكامن إلى مجرم فعلي، وهو تماما ما يجب مراعاته وجعله هدفا عند وضع قوانين واستراتيجيات مكافحة الإتجار بالبشر.

بذلت الدول العربية جهودا على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي من أجل الحد من العوامل المؤدية إلى الإتجار، حتى وإن لم تكن تهدف مباشرة إلى منع الإتجار بالأشخاص إلا أنها من المفترض مساهمتها في الحد من هذه العوامل .

1- مكافحة الفقر بمختلف ابعاده :

يرتبط الفقر بالكثير من الجوانب الإقتصاديةوالإجتماعية، كما يرتبط بالجريمة، الأشخاص الذين يعيشون في مستويات متفاوتة من الفقر يكونون أكثر عرضة للإتجار بالأشخاص، والذي يستهدفهم باعتبار رغبتهم في تغيير ظروفهم إلى الأحسن، والإنتقال إلى مستوى معيشي أفضل، ولذلك كان القضاء على الفقر بجميع أشكاله من أولويات الأهداف السبعة عشر لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تهدف أيضاً إلى إنشاء أطر سياسية سليمة على المستويين الوطني والإقليمي، وتستند

[1] ــاللجنة الاقتصادية الاجتماعية لغربي آسيا(الإسكوا)، الاتجار بالنساء والأطفال في المنطقةالعربية ، مرجع سابق ، ص05

[2] ــ ماريا غراتسيا جياماريناروا، المرجع السابق، ص06.

على استراتيجيات إنمائية لضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، ولا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية وعلى حق ملكية الأراضِي والتصرّف بها، وغيرها من الحقوق المتعلّقة بأشكال الملكية والميراث والحصول على الموارد الطبيعية والوصول للتكنولوجيا الجديدة الملائمة والخدمات المالية، بما في ذلك تمويل المشاريع الصغيرة، بحلول عام 2030[1].

بذلت الدول العربية جهودا وطنية واقليمية في مكافحة الفقر على غرار الإستراتيجية العربية لمكافحة الفقر، والبرنامج العربي المتكامل للتشغيل والحد من البطالة، والبرنامج العربي لخفض الفقر، الإعلان العربي لتنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030 وغيرها ، أما الجزائر فقد بذلت مجهودات مستمرة في مجال التنمية مثل برنامج الانعاش الاقتصادي للفترة 2001-2005 ، ثم البرنامج التكميلي لدعم الانعاش الاقتصادي للفترة 2005-2009 ، إضافة إلى البرنامج الخماسي 2010-2014 .

غير انه بالإعتماد على التقرير العربي للتنمية المستدامة لعام 2020، والذي يستعرض أداء المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030 من حيث الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة والروابط في ما بينها، تشير جميع القياسات الإقليمية للفقر، القائمة على الدخل والمتعددة الأبعاد ، إلى تركز الفقراء على مستوى لا يتجاوز بكثير خط الفقر المدقع، ما يجعلهم عرضة للوقوع في براثن الفقر المدقع، لا سيما في البلدان المتوسطة الدخل [2] ، كما تصل معدلات الفقر على مقياس الفقر المتعدد الأبعاد إلى 41 في المئة في عشرة (10) بلدان عربية تضم حوالي 75 في المائة من سكان المنطقة[3].

تشير هذه الأرقام إلى حالة الفقر في المنطقة العربية، والتي تعبر عن وضعية غير مرضية بحيث يقترب الفقراء في المنطقة من حالة الفقر المدقع، وأن نسبة 75 في المئة من سكان المنطقة العربية يعيشون في معدل فقر يصل إلى 41 في المئة على مقياس الفقر المتعدد الأبعاد ، ما يدل

[1]ـ منظمة الأمم المتحدة، "**القضاء على الفقر**" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/poverty/index.html، تاريخ الإطلاع : 2020/05/05.

[2]ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقرير العربي للتنمية المستدامة، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: E/ESCWA/SDD/2019/2 ، 2020، ص14، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://asdr.unescwa.org/sdgs/pdf/ar/ASDR2020-Final-Online.pdf، تاريخ الأطلاع : 2020/05/05.

3ـ المرجع نفسه ، ص14

على أن جهود الدول العربية وإن كانت كثيرة ومتنوعة فهي لا تزال غير كافية من أجل تحقيق مستوى مقبول يضمن العيش الكريم للشخص العربي وحقوقه الإقتصادية والإجتماعية .

بناءا على ذلك، لا يزال على عاتق الدول العربية العمل أكثر على مكافحة الفقر وتحسين الأوضاع الإقتصادية لشعوبها مع ضرورة التعاون الدولي والإقليمي من أجل تحقيق ذلك، حتى لا يكون الفقر أحد أبرز العوامل التي تجعل المواطن العربي في حالة استضعاف أمام الإتجار.

2 – **ضمان التعليم وتحسين جودته:**

يرتبط التعليم بمكافحة الفقر، حيث أن هذه الأخيرة هي عملية متكاملة، تبدأ أولا بإصلاح التعليم ثم النظم التشريعية.[1]

من بين أبرز مبادرات الدول العربية في ضمان التعليم وتحسين جودته **خطة تطوير التعليم في الوطن العربي** حيث اهتمت الحكومات العربية بجودة التعليم، وحاولت الحصول على مراكز متقدمة في هذه المؤشرات، فكان انشاء البرنامج العربي لتحسين الجودة بناءا على للندوة الوزارية العربية التي عقدت العام 2010 حول جودة التعليم، وإعلان الدوحة (من أجل تعليم جيد للجميع) ، والذي بدأ في عام 2012 برعاية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، لتحسين نوعية وواقعية الخدمات التعليمية في المنطقة من خلال تعاون إقليمي، بين البنك الدولي ووزراء التربية والتعليم العرب ، وشبكة من الخبراء، فضلاً عن عمله كمركز أبحاث ومورد للأدوات والمعرفة اللازمة لصناع القرار.

حدد للبرنامج هدف استراتيجي عام يتمثل في إرساء مقومات الجودة ودعائمها في مختلف مكونات العملية التعليمية ، بالإعتماد على مشاريع تركز على نوعية مخرجات التعليم في ضوء متطلبات المجتمع ،وحاجيات سوق العمل ، يتكون هذا البرنامج من خمسة برامج فرعية ومتكاملة ومتفاعلة هي:

- البرنامج العربي لتنمية الطفولة المبكرة ؛
- البرنامج العربي لتطوير مناهج التعليم وتوظيف تقنيات المعلومات والإتصال في التعليم والتعلم
- البرنامج العربي للإرتقاء بالمعلمين معرفيا ومهنيا ؛
- البرنامج العربي للبحث والتقييم في مجال جودة التعليم؛

[1]ـــ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد، مطبوعات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: E/ESCWA/EDID/2017/2 ، بيروت، لبنان، 2017، ص03، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.unicef.org/mena/media/891/file/MENA-PovertyReport-Ar.pdf.pdf ، تاريخ الإطلاع : 2020/05/05.

- البرنامج العربي للتربية على المبادرة وريادة الأعمال .

وعموما لا تزال الدول االعربية بحاجة إلى الرفع من المستوى التعليمي، تعميم التعليم لجميع الأشخاص في جميع مناطق الدولة ، أذ أنه التزام دولي ومن الأهمية بمكان لارتباطه بالعديد من الحقوق الأخرى .

3- مواجهة البطالة و تنظيم القطاع غير الرسمي

العمل عدو الجريمة الأول، هذا ما تؤكده دراسات علم الجريمة، وتوصي به مؤتمرات الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة، وعلاج الانحراف، لأنه لكل إنسان احتياجاته البدنية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية، وبدون هذا العمل يحدث الاختلال للفرد والجماعة.[1]

تأمين الحق في العمل المنظم والأجر العادل للأفراد من شأنه إيجاد دعامة مهمة للحيلولة دون وقوعهم كضحايا في قضايا الإتجار، ولذلك على الدول مسؤولية ضمان الحق في العمل والوفاء به كالتزام دولي، في هذا السياق بذلت الدول العربية عدة جهود، سواء من خلال المحاولات المستمرة والمتجددة للتوظيف في القطاعات الرسمية بتوفير مناصب الشغل قدر الإمكان، وأيضا من خلال تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حق المرأة في العمل وغيرها، ودعم القطاع الخاص لتوفير فرص العمل .

فنظرا لارتفاع القوى العاملة في الدول العربية، لا يمكن للدول بمفردها تغطية هذا الكم الهائل من العرض بل وجب إشراك القطاع الخاص لتحمل بعض من هذه المسؤولية، وهو ما يوجد في الدول العربية بالسماح للخواص بإنشاء وحداتهم الإنتاجية والإستثمار في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والخدمات، وكذا السماح بالاستثمار الأجنبي واستقبال اليد العاملة الأجنبية.

وبالنسبة للقطاع غير الرسمي في الدول العربية، فقد شكل هذا القطاع لفترة طويلة مجالا لانتهاكات حقوق العمال ، إذ يشمل مختلف أشكال استغلال الأشخاص ، كالعمل القسري، السخرة، عمالة الأطفال، وغيرها من الأشكال الأخرى كالإستغلال الجنسي ونزع الأعضاء، لذلك عملت على مواجهة التحديات التي يفرضها هذا القطاع بتنظيمه وتقنينه باعتباره اقتصادا موازيا فرض نفسه إلى جانب الإقتصاد الرسمي، من أجل توفير حماية أكثر للأفراد، ومن بين جهودها إصدار االعديد من التشريعات بغرض تنظيم هذا القطاع .

[1]ـــ نجيب بوالماين ، المرجع السابق، ص151.

تتداخل العديد من العوامل الأخرى في مكافحة الفقر على غرار الحماية الإجتماعية، التأمين، وغيرها، وعموما لا تزال الدول العربية بحاجة لمواجهة العوامل الإقتصادية والإجتماعية المؤدية للإتجار .

ثانيا – التعليم ، التوعية والتثقيف

إن هذا العنصر من التدابير التي نص عليها بروتوكول باليرمو لمنع الإتجار ، ذلك أنه من بين عوامل الضعف أمام الإتجار، قلة التعليم والوعي والتثقيف حول هذه الجرائم، والتي تؤدي إلى عدة نتائج أهمها:

– عدم تمكن الضحية من معرفة أنها في حالة استغلال وأنها ضحية اتجار بالبشر.

– عدم التمكن من الإبلاغ عن حالات مشتبه في كونها جرائم اتجار نتيجة عدم التعرف عليها لقلة الوعي والمعرفة بشأن هذه الجريمة .

– قد تدرك الضحية انها في وضعية اتجار غير انها لا يحاول الوصول للعدالة والإبلاغ عن تعرضها للإتجار بسبب جهلها بالحماية التي يوفرها له القانون .

لذلك يشكل إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع مستويات التعليم عنصراً أساسيًّا في بناء نُهُج طويلة الأمد لمكافحة الجريمة والعنف[1]، لا سيما جرائم الإتجار بالبشر ، لذلك يكون من الجيد الإنتفاع من دور التعليم في مكافحة الجرائم، في هذا السياق، يمكن للدول إدراج التعليم حول هذه الجرائم في مختلف المراحل الدراسية وعلى الأخص ضمن مواضيع كبرى كمسألة حقوق الإنسان بناءا على العلاقة الوثيقة بين هذه الجرائم من جهة وانتهاكات تلك الحقوق من جهة أخرى، حيث تشجع مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية على تعلم حقوق الإنسان باعتبارها طريقة مستدامة لمنع الاتجار بالأشخاص.

إن توعية مختلف شرائح المجتمع بجرائم الإتجار بالأشخاص ومختلف الجوانب المتصلة بها يساهم في بناء وعي اجتماعي عام حول هذه الجرائم وبالتالي المساهمة في منعها ومكافحتها، على أن تكون حملات التوعية منظمة وواضحة المضمون وتوجه بالأخص للأشخاص المستضعفين أمام الإتجار لا

[1]ـــ منظمة الأمم المتحدة، "التعليم كأداة لمنع الجريمة وترسيخ ثقافة احترام القانون"، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/news/2017/02/education-as-a-tool-to-preventing-crime-and-promoting-a-culture-of-lawfulness.html ، تاريخ الإطلاع : 2018/03/15,

سيما في مخيمات اللاجئين، في أوساط المهاجرين والعمال الأجانب، في مناطق النزاع المسلح وغيرها.

وتتشارك في عملية التوعية مختلف الوسائل والوسائط على غرار وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية على نحو فعال بغية الحد من الطلب الذي يشجع على استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويفضي إلى الاتجار بهم وجمع ونشر أفضل الممارسات في تنفيذهذه الحملات[1]؛

تفيد حملات التوعية العامة في إعلام الجمهور العام عن اخطار الإتجار بالأشخاص وكذلك العلامات التي تساعد على التعرف عليه بل إنها تفيد أيضا في إنقاذ الأشخاص الذين قد يكونون واقعين ضحايا هذا الإتجار وذلك خصوصا من خلال تنبيه الناس الذين قد يكونون على اتصال بضحايا محتملين وكذلك الجمهور العام.

لمواجهة أية جريمة، يفترض وجود درجة معينة من الوعي والعلم بها، ذلك أن جهل هذه الجريمة وعدم إدراك الأفعال على أنها تشكل جريمة ما، يؤدي إلى زيادة ارتكابها من قبل الأفراد من جهة، وعدم الإبلاغ عنها وإدراكها من قبل الضحايا من جهة أخرى، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بجريمة الإتجار بالبشر، حيث تمتاز هذه الجريمة بالغموض في نعاريفها ومفاهيمها غير الدقيقة رغم المحاولات الدولية المبذولة في هذا الشأن، وأيضا لكونها تتداخل مع عدة جرائم أخرى مشابهة أو تقع بمناسبتها، لذلك يعتبر الوعي ومعرفة الجريمة أمرا مهما في مواجهة أية جريمة، وهو يزداد أهمية في حالة جرائم الإتجار بالأشخاص.

وقد سعت الدول العربية على غرار دول العالم إلى تحقيق هذا الوعي والإلمام بهذه الجريمة عبر استخدام الوسائل التالية:

أ- التعليم والتكوين في مجال جرائم الإتجار بالبشر

من أجل تعزيز الوعي بجرائم الإتجار بالبشر ومواجهتها، وبناء تفكير وقائي يحول دون وقوع هذه الجريمة و يخفف من عددها في المجتمعات ، يشكل التعليم والتكوين في مجال الإتجار بالأشخاص دورا هاما.

[11]ـ منظمة الأمم المتحدة . المتحدة، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، مرجع سابق، الفقرة .19

ولتعليم حقوق الإنسان بشكل عام وتثقيف الأفراد بخصوص الجرائم المختلفة لاسيما جرائم الإتجار بالبشر أهمية بالغة في مكافحة الجريمة، و هو ما نحى إليه إعلان الدوحة المعتمَد في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حين سلط الضوء على الأهمية الأساسية لتعميم التعليم لدى الأطفال والشباب لمنع الجريمة والإرهاب والفساد والترويج للتنمية المستدامة ، وأكد أنَّ تثقيف الأطفال والشباب أمر أساسي في تعزيز ثقافة تدعم سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية [1]

ويمكن إيجاد التعليم في مجال الإتجار بالأشخاص بمناسبة تعليم حقوق الإنسان للأفراد في مختلف المراحل التعليمية في النظم التعليمية للدول، إذ يرتبط التعليم في مجال الإتجار بالأشخاص ارتباطا وثيقا بتعليم حقوق الإنسان، فتشير منظمة الأمم المتحدة أن الصلات بين حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار" صلات راسخة " ، فبما أن قانون حقوق الإنسان يحظر التمييز على أساس العرق واللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو المنشأ أو الثروة أو أي وضع آخر، ويحظر الرق والعبودية والعمل الجبري واعمال السخرة، كما يتضمن الحق في عدم الخضوع للتعذيب ، المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في التنقل ، والحق في السلامة البدنية والنفسية، وظروف عمل لائقة وبأجر عادل وغيرها من حقوق الإنسان، فتعليم حقوق الإنسان من شأنه مكافحة الإتجار بالأشخاص للصلة القوية بين هذين الأخيرين ، إذ أن الإتجار بالأشخاص هو انتهاك لحقوق الإنسان، وتعليم حقوق الإنسان للأشخاص يسمح بتمكينهم من الإلمام بالمعارف الأساسية المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم وكيفية الحصول عليها وأدائها، وبالتالي مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص باعتبارها جزءا من انتهاكات حقوق الإنسان.

ب- عقد المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية الوطنية والدولية :

بادرت الدول العربية في مختلف القطاعات لعقد ندوات ومؤتمرات وملتقيات علمية وطنية ودولية من أجل تسليط الضوء على هذه الجرائم ومختلف الجزئيات المتعلقة بها ، من أجل واكتساب المعلومات وتبادل الأفكار والبحوث والدراسات من أجل إيجاد لفت المجتمع إلى مخاطر هذه الجريمة والبحث في حلول ناجعة للمشكلات الناجمة عنها والمرتبطة بها ، سواء تقوم بها مؤسسات حكومية

[1] ــ منظمة الأمم المتحدة، " إعلان الدوحة: ترسيخ ثقافة احترام القانون" ، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/topics/education-for-justice.html، تاريخ الإطلاع : 2019/05/02.

تعليمية كالجامعات أو غيرها من القطاعات وفعاليات المجتمع المدني، ومن بين هذه التجمعات العلمية التي أقيمت في الدول العربية:

– الملتقى السنوي الأول لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر الذي نظمه مركز مراقبة الاتجار بالبشر بشرطة دبي بالتعاون مع مؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال، بتاريخ 24 نوفمبر 2009.(دبي).

–الإنتربول الدولي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر الذي تنظمه وزارة الداخلية السورية بالتعاون مع المنظمة مؤتمر الدولية للشرطة الجنائية بتاريخ 7–9 ماي 2010، سوريا .

– المؤتمر العلمي الاول، الاتجار بالبشر بين الواقع والطموح ، بتاريخ 08 ماي 2012، الأردن .

– المؤتمر الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر بالسودان بتاريخ 13–16 أكتوبر 2014 (السودان)

– المؤتمر الدولي الاتجار بالبشر: الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، 16 و 17 أفريل 2018، (الجزائر).

– المؤتمر دولي حول **التعاون القضائي** في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والجريمة المنظمة بتاريخ 18–20 سبتمبر 2018 بشرم الشيخ (مصر).

ثالثا– التوعية المجتمعية عن طريق وسائل الإعلام:

للإعلام بمختلف وسائله دور هام في تنمية الوعي الإجتماعي بالجريمة عامة و جرائم الإتجار بالأشخاص بشكل خاص، إذ ما يلاحظ في المجتمعات غياب الثقافة القانونية لدى الكثير من الأفراد والجهل التام أو الجزئي بجرائم الإتجار بالأشخاص، إذ حسب الكثير يعني الإتجار بالأشخاص الرق وتجارة العبيد وتجارة الأعضاء البشرية، بينما في الحقيقة صور الإتجار بالبشر تتجاوز ذلك بكثير، وهنا يبرز الدور الذي يجب أن تقوم به وسائل الإعلام في توعية المجتمعات و تدعيم الجهود الرامية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر عن طريق حملات وبرامج توعوية مخططة ومنظمة ومستمرة من أجل إعلام الأفراد بكل ما يتعلق بالاتجار بالبشر .

تعرف عملية الإعلام أنها عملية إنسانية مستمرة يقوم بها الإعلامي المدرب لتوجيه رسالة بالوسائل المباشرة أو غير المباشرة إلى المرسل إليه لتحقيق غرض محدد[1].

[1]ـــ مصطفى محمد موسى، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الإتجار بالبشر، ورقة عمل ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، حلقة علمية خاصة عن "مكافحة الاتجار بالبشر " ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://repository.nauss.edu.sa ، ص10، تاريخ الإطلاع : 2019/08/14.

وعلى ذلك يمكن تعريف عملية الإعلام في إطار مكافحة الإتجار بالبشر بأنه اتصال إنساني مستمر يقوم به الإعلامي المرسل لتوجيه رسالة عن الاتجار بالبشر إلى المرسل إليه لتحقيق غرض محدد.

يتضح مما سبق عناصر عملية الإعلام في مجال مكافحة الجريمة عامة ومكافحة الاتجار بالبشر خاصة تتركز في :

1-**المرسل** : يشمل بمفهوم واسع رجال الإعلام المدربين من صحفيين وكتاب ومفكرين، يشكل المرسل عنصرا مهما في العملية الإعلامية، وكيفية معالجته وتناوله لموضوع الأإتجار يؤثر بشكل كبير على المتلقي، لذلك حرصت الدول العربية في سياق تنمية دور الإعلام في الوقاية من جرائم الإتجار بالأشخاص على تدريب الإعلاميين وتمكينهم من المعارف اللازمة للإلمام بهذا الموضوع .

2 - المرسل إليه وهم الناس والمستهدفين منهم للإتجار بهم.

3 - الوسائل : سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ممثلة في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة وهي الصحف وملحقاتها والمجلات المتخصصة ومواقعها على شبكة الانترنت.

. 4- محتوى الرسائل الإعلامية : وتتمثل في محتوى التحقيقات التي يتم إجرائها بمعرفة الإعلاميين لتركيز علي رسالة إعلامية مفادها إمكانية تعرض كل فرد في المجتمع للوقوع كضحية للاتجار بالبشر، مع الأخذ فى الاعتبار :(أ) ضرورة تنوع الرسائل الإعلامية الموجهة لكل طرف على حدة (أطفال، شباب، ضحايا، جناة) ، (ب) تبسيط وتوضيح الرسالة الإعلامية واستخدام أساليب مبتكرة ومتنوعة وجذابة لتُحدث الرسالة الأثر المطلوب منها.

5 - الغرض المحدد من الإعلام : يسعى الإعلام إلى إخبار كل من المتعاملين عن كل ما يتعلق بالاتجار بالبشر بوساطة وسائل الإعلام المباشرة وغير المباشرة

ويهدف الإعلام في إطار الوقاية ومنع الاتجار بالبشر تحقيق الأهداف التالية:

- تغيير حس المجتمع اتجاه الاتجار بالبشر ونظام العدالة الجنائية ، من خلال نشر الواقع حول هذه الجريمة ودور نظام العدالة الجنائية في مكافحتها[1].
- تعميق الوعي بماهية الاتجار بالبشر وأضراره وخسائره وكيفية مواجهته.

[1]ـــ مصطفى محمد موسى، مرجع سابق ، ص12

– الاهتمام بنشر أخبار تلك الجريمة ومتابعتها بصفة شبه يومية للتنبيه لخطورة الجريمة وليعتبر أفراد المجتمع ويتجنبوا ما أوقع ضحايا سابقين ليصبحوا كذلك في جرائم الإتجار .

– تعريف الأفراد بجريمة الإتجار بالبشر لتمكينهم من التعرف على الحالات التي تمثل اتجارا واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها.

في الدول العربية، يتناول الإعلام هذا الموضوع بين الحين والآخر.، وتختلف مضامين المواد الإعلامية الم المعروضة في هذا السياق، بين التقارير والتحقيقات والأخبار وحتى النقل المباشر للمحاكمات في قضايا الإتجار بالبشر في بعض الأحيان ، وتختلف الوسائط المستخدمة، بين التلفزيون ووسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية وغيرها .

رابعا– بناء وتعزيز القدرات لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر

سعت العديد من الدول العربية لتنظيم دورات تدريبية وتعليمية لمختلف القطاعات والهيئات والفئات المختلفة في الدولة من أجل التعليم والتدريب والتكوين بخصوص الإتجار بالاشخاص، ومنها:

في المغرب في إطار تنفيذ برنامج الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمغرب دورة تدريب المدربين، لفائدة ممثلي القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بمكافحة الاتجار في البشر، خلال الفترة الممتدة من 7 إلى 11 جانفي 2019، بمدينة الرباط، شارك في هذه الدورة فريق متعدد الاختصاصات، يمثل كل من رئاسة النيابة العامة، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الأمن الوطني، الدرك الملكي، وزارة العدل والتضامن الوطني في شخص المساعدين الاجتماعيين ، هدف هذه الدورة التدريبية من جهة، إلى تعزيز وتقوية التنسيق والتعاون بين مختلف المتدخلين، على المستوى الحكومي والمؤسسي، من أجل مكافحة ظاهرة الاتجار في البشر، بالاعتماد على مقاربة إنسانية ترتكز أساسا على حماية الضحية. ومن جهة أخرى، سيساهم هذا التدريب، في إنشاء شبكة من المدربين، من ذوي الاختصاص، وتمكينهم من مهارات تقنية وأدوات لتعليم الكبار في المجال، حيث سيتم إشراكهم في الإشراف على دورات دعم القدرات المزمع تنظيمها لاحقا، لفائدة المهنيين والمتدخلين في مجال العدالة الجنائية، وبالخصوص في مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة للضحايا وحمايتهم[1].

[1]ـ مكتب الإتحاد الأروبي بالمغرب ،" مكافحة الاتجار في البشر في المغرب: تنظيم دورة لتدريب المدربين" ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://eeas.europa.eu/delegations/morocco، تاريخ الإطلاع: 2019/02/18.

أما قطر؛ فقد نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورة تدريبية للعاملين بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وبمؤسسات المجتمع المدني حول " التعريف بالتشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وآليات تطبيقها في الفترة من 6 إلى 7 ديسمبر 2015 بهدف تنمية وتعزيز قدرات العاملين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي مؤسسات المجتمع المدني بالقوانين الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر من أجل تفعيل آليات وإجراءات الكشف والتعرف على الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر من أجل تحسين الأداء في التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر [1]، وأطلقت قطر أيضا المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجالات مكافحة الاتجار بالبشر بالدول العربية .

في البحرين، نظمت هيئة تنظيم سوق العمل البحرينى بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ووكالة التحقيقات الفيدرالية الأمريكية "FBI" مؤخرا دورة تدريبية حول "التعرف والتحقق في قضايا الاتجار بالأشخاص، وتعتزم تأسيس مركز خبرة وتدريب إقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، حيث يعمل على وضع المعايير وتدريب المدربين وتخريج الخبراء في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص"،

اعتمدت دبي عدة دورات تدريبية منها برنامج" اختصاصي مكافحة الاتجار بالبشر" الذي نظمته القيادة العامة لشرطة دبي ومعهد دبي القضائي بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو برنامج مُعتمد من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبرنامج الأول الذي حمل هذا التخصص على مستوى الوطن العربي، ويهدف إلى إعداد نخبة مؤهلة في جميع الدوائر والمؤسسات المعنية، للتعامل بكفاءة ومهنية عالية مع كل ما يندرج تحت مسمى " مكافحة الاتجار بالبشر" , والبرنامج قد وصل إلى دفعته السادسة في العام 2020، التاي أجريت في 02 نوفمبر 2020 و ضم 91 منتسباً ينتمون إلى 30 جهة من مختلف أجهزة الشرطة في الدولة، والجهات النيابية المحلية والاتحادية في الدولة، وجمعية الإمارات لحقوق الإنسان، ومؤسسة مطارات دبي، ودور رعاية النساء والأطفال على مستوى الدولة، و24 مشاركاً من المملكة العربية السعودية، واثنين من مملكة البحرين، و خمسة من جهاز الشرطة الخليجية، وبمشاركة أربعة منتسبين من سلطنة عمان ودولة الكويت.

[1]ـ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية ، "دورة تدريبية للعاملين بوزارة العمل حول تشريعات الإتجار بالبشر" ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://nhrc-qa.org/، تاريخ الإطلاع : 2019/02/18.

خامسا – الإستفادة من خدمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

للمنظمات غير الحكومية دورا فعال في مكافحة الاتجار بالبشر عبر حملات التوعية ، وتوفير الخدمات لضحايا الإتجار بالأشخاص ، إذ عادةً تكون المنظمات غير الحكومية أنشط من المنظمات الحكومية في هذا السياق[1].

ينشئ بروتوكول الأمم المتحدة "مبدأ التعاون" الذي يتطلب من مؤسسات الدولة التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني[2] طبقاً للمادتين 6 و9 من بروتكول الأمم المتحدة التي تنص أنه يجب على حكومات الدول العمل على حماية الضحايا كما تعمل على منع الجريمة، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، [3] فإذن بموجب بروتوكولباليرمو أصبح على الحكومات التزام بالتنسيق مع المجتمع المدني .

غير أنه في التشريعات العربية لمكافحة الإتجار لم تقر بهذه العلاقة بشكل رسمي ، فمثلا يضع القانون الإماراتي تلك المسؤولية على عاتق اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، فينص القانون على أن من مهام اللجنة التنسيق بين "مختلف أجهزة الدولة المعنية من وزارات ودوائر ومؤسسات وهيئات فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر"، ولكن دون الإشارة إلى المنظمات غير الحكومية، بينما تنص المادة 23 من القانون العماني على أنه" على اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر التنسيق بين الجهات المحلية المختصة "والمنظمات الدولية المختصة لوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر عبر الوطنية".[4]

يعطي القانون الأردني اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر الصلاحية للتعاون مع جميع الهيئات لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر، والإشراف على ايوائهم في أماكن تم إنشائها لهذا الغرض[5]ولكن، لا يوجد من يمثل المنظمات غير الحكومية في هذه اللجان الوطنية، وكذلك لا يذكر القانون السعودي منظمات المجتمع المدني.

1ــ االلجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، الإتجار بالبشر في المنطقة العربية من منظور إقليمي، المرجع السابق، ص51

2ــ ينص بروتوكول باليرمو:"... حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني".

3ــ المرجع نفسه، المادتين 6 و9 منه.

4ــ المرجع نفسه، المادة 23(2) منه.

5ــ القانون الأردني المتعلق بمنع الإتجار بالبشر ، المرجع السابق، المادة 05

في البحرين، تنص المادة الثامنة من قانون مكافحة الإتجار في البشر على تأسيس لجنة باسم اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بهدف التنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية، ولكن بدون الإشارة إلى التنسيق مع المجتمع المدني.[1]

القانون السوري أكثر وضوحاً فيما يخص دور المجتمع المدني، فينص على أن "تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار...بالتعاون عندالمقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذاتالصلة".[2] في القانون المصري، جاءت الإشارة الوحيدة لمؤسسة أخرى بخالف الحكومة في المادة 26، التي تنص على أن "تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية".[3]

هناك الكثير من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص في الدول العربية

1- المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر

أنشئت المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2009 بصفة منظمة غير حكومية ،ومن أحد أهدافها مناصرة قانون مكافحة الاتجار بالبشر في اليمن، وهي تدير برنامجاً نشيطاً يهدف إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومساعدة الضحايا وتشمل أنشطة المنظمة توفير المساعدة القانونية ، وإدارة مركز اتصال للضحايا وتوفير الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية للضحايا بالتعاون مع منظمات حكومية وغير حكومية أخرى، والانخراط في حملات توعية.[4]

2- ائتلاف مكافحة الاتجار بالبشر

انشئ الإئتلاف من قبل مركز قضايا المرأة المصرية بالتعاون مع اتحاد المرأة الأردنية واتحاد العمل النسائي في المغرب ويشمل أجهزة حكومية ومنظمات غير حكومية من مصر والأردن والمغرب، ويركز على الاتجار بالنساء وتشمل أنشطته توفير المساعدة الفنية إلى المنظمات غير الحكومية التي

1ـ القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، المادة 08.

2ـ المرسوم التشريعي السوري رقم (3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، المادة 15.

3ـ القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، المرجع السابق، المادة 26 .

4ـ لمعلومات أكثر حول المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر، انظر الموقع الأكتروني للمنظمة: https://yocht.org .

تقدم خدمات دعم لضحايا الاتجار بالبشر،ويقدم خدمات مباشرة إلى الضحايا بما في ذلك المساعدة القانونية والإيواء وخدمات إعادةالتأهيل.

3- مركز إيواء النساء والأطفال

هو عبارة عن مؤسسات غير ربحية تعمل بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، تأسس بصفة منظمة غير حكومية في الإمارات العربيةالمتحدة، بهدف توفير الملاذ الآمن لضحايا جرائم الاتجار ، وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والدعم الاجتماعي لهم ، تم تأسيس أول مركز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال عام 2008 في أبوظبي، تبعه مركز لإيواء الضحايا من الرجال عام 2013.[1]

يوجد في الواقع الكثير من عناصر المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإتسان عموما والإتجار بالأشخاص بشكل عام، كما ان دور المنظمات غير الحكومية مهم في مسألة الإتجار ولذلك على الدول أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية والعناصر الأخرى للمجتمع المدني، والإعتراف بهذه المنظمات ودورها وبهذا التعاون في النصوص القانونية .

سادسا- إ جراء البحوث وجمع البيانات

القيام بالبحوث عنصر مهم من مكونات المنع [2] لأن الفهم الدقيق للإتجار بالأشخاص وعوامله الحركية المتغيرة يفيد في توفير المعلومات اللازمة لوضع السياسات العامة على بيّنة، فجمع البيانات وتحليلها وتعميمها بمنهجية نظامية وسيلة في ضمان استناد السياسات العامة إلى الأدلة العلمية، مما يزيد من الفعالية في مكافحة هذه الجريمة ، كما أن الإحصاءات الدقيقة يمكن أن تسترعي الإنتباه إلى هذه الظاهرة .

علاوة على أن جمع البيانات عامل حاسم في تحديد خطوط أساس يمكن بناءا عليها رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ تدابير مكافحة الإتجار بالبشر والتعرف فيما إذا كانت الجهود قد نجحت في الحد منها.

في الواقع مسألة جمع البيانات صعبة ما ولا توجد مبادرات فعليه شاملة لجمع لبيانات في المنطقة العربية ، إذ لا تزال الدول العربية تفتقر إلى قاعدة بيانات شاملة للإتجار بالأشخاص .

[1]ـ لمعلومات أكثر عن مراكز إيواء بالإمارات العربية المتحدة ، انظر الموقع الإلكتروني :
http://shwc.ae/portal/ewaa.shelters.aspx.

[2]ـ منظمة الأمم المتحدة، مكافحة الإتجار بالأشخاص ، كتيب إرشادي للبرلمانين، وثيقة الأمم المتحدة رقم:V.09-83315 ، ص71

مواجهة عوامل الإستضعاف التي تزيد القدرة على تجنيد واستقطاب الضحايا

الفرع الثاني : وقف استغلال خدمات الضحايا الفعليين للإتجار لمنع الإتجار المستمر والمتجدد

يتم وقف الإستغلال بالتدخل في سلاسل الإمداد وقطع التواصل بين مختلف المتاجرين ، إذ أن الجريمة تبدأ من تحصيل الضحية كيفما كانت طريقة ذلك ، لتليها عملية الإتجار به ؛ أو نقله قبل ذلك ، تشترك عدة وحدات في ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر ، تستدعي من أجل القضاء عليها الإلفات إلى عناصر غاية في الأهمية:

أولا–مكافحة الفساد:

الإتجار بالبشر جريمة تتم على نطاق محلي وإقليمي وعالمي، ما يعني أن ضحايا الإتجار ينتقلون من منطقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ، من البديهي أن هؤلاء يتم نقلهم بتهريبهم عبر الحدود الوطنية أو عبر قنوات الهجرة الرسمية ليتم استغلالهم لاحقا، وبغض النظر عن مسألة تهريب الأشخاص التي تقتضي تدابير حدودية، فإن ضلوع الموظفين العموميين في جرائم الإتجار بالبشر إما بسلوك إيجابي قاموا بيه أو بسلوك سلبي بسكوتهم وعدم قيامهم بمنع اتجار كانوا على علم به ليس مستبعدا، إذ كيف يعقل مثلا الوصول إلى استغلال عاملة منزلية إندونيسية أو فلبينية أو هندية في دول الخليج[1] دون تواطؤ ولو ضئيل جدا من أحد الموظفين العموميين سواء في بلد المنشأ أو العبور أو المقصد، وهو سؤال منطقي يفرض نفسه في ظل تعدد جنسيات الضحايا .

المادة التاسعة من اتفاقية الجريمة المنظمة تطلب من الدول الأطراف " ان تعتمد تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه" ولذلك فعلى الدول أن تفي بهذا الإلتزام، لما له من دور مهم في مكافحة الإتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي، كما تورد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية مثل انشاء هيئات مكافحة الفساد ، وضع قواعد سلوك للموظفين العموميين وتدابير لتعزيز نزاهة القضاء ولضمان

[1]- حسب تقرير لمنظمة هيومن رايس ووتش بشأن الانتهاكات بحق عاملات المنازل التنزانيات في عُمان والإمارات فإنه تتحدر أغلبية عاملات المنازل في دول الخليج، اللواتي يُقدّر عددهن بـ 2.4 مليون، من دول آسيوية مثل إندونيسيا، الفلبين، الهند، وسريلانكا، والكثيرات منهم تتعرضن لأشكال شتى من الإنتهاكات، لا سيما ما يشكل اتجارا بالأشخاص، فمثلا في الإمارات لا يُسمح للعاملة المنزلية الوافدة بالعمل لصاحب عمل جديد قبل انتهاء العقد،الذي يدوم عادة عامين، مالم يمنحها صاحب العمل الأصلي–كفيل التأشيرة–تصريحا،و يوقف كفالته لها في الإمارات، يُمنحهاالتصريح في شكل "خطاب عدم ممانعة"،وفي عُمان تُسمى هذه الشهادة" تنازل من كفيل."انتقدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالاتجار بالأشخاص هذه العملية" :المعضلة تكمن في وجوب الحصول على موافقة الشخص نفسه الذي يتمنى العامل الخلاص منه ربما بسبب ظروف التعسف والاستغلال."، انظر: منظمة هيومن رايتس ووتش، " كنت أعمل كالروبوت" ، تقرير بشأن الانتهاكات بحق عاملات المنازل التنزانيات في عُمان والإمارات ، نوفمبر 2017، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.hrw.org/ar/report/2017/11/14/310765، تاريخ الإطلاع: 2018/01/09

شفافية الإدارات العمومية، وتدابير للتعاون الدولي، مثل ابرام معاهدات لتبادل المساعدة ، تسليم المجرمين المدانين بجرائم فساد، وتدابير لاسترداد الموجودات والممتلكات المكتسبة من جرائم الفساد.

أكدت منظمة الشفافية الدولية في دراسة لها نشرت في 23 جانفي 2020[1] في أن الحرب على الرشوة والفساد لا تحقق نجاحا في معظم دول العالم، بل وربما منيت بانتكاسات ملحوظة في أكثر من بلد، وجاء في الدراسة **تراجع مكافحة الفساد في العالم العربي**حيث تضع دولا عربية في ذيل ترتيب دول العالم من حيث قيمة المؤشر، فيما تقف دول خليجية في مقدمة الدول العربية، إلا أنها تشهد هي الأخرى تراجعا طفيفا في هذا المجال الحيوي من حياة المجتمع كما تلعب الحروب الأهلية والطائفية دورا في انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري.

ثانيا – مكافحة عصابات الإجرام المنظم :

تكون الجماعة الإجرامية منظمة تنظيما دقيقا عابرة للحدود الدولية مستخدمة المهاجرين غير الشرعيين في نقل وترويج وتسويق المخدرات وارتكاب جرائم في بلد المقصد وكذبك تستغلهم في الدعارة والإتجار بالبشر وتحصل على مبالغ مالية ومنافع مادية كبيرة .[2]

من المهم جدا كشف المنظمات الإجرامية لتفكيكها والقضاء عليها إذ ان الإكتفاء بمعاقبة المجرمين بشكل منفرد في قضايا منعزلة من شأنه محافظة الجماعات الإجراميةعلى نشاطها ، ولذلك على الهيئات المكلفة بالتحقيق في هذه الجرائم ان تقيم فرضية وجود منظمة إجرامية وان المجرم في قضية ما للإتجار لم يرتكب هذا السلوك الإجرامي بصفة منعزلة وإنما في إطار نشاط هذه المنظمة وان تعمل على إثبات ذلك.

الفرع الثالث – العمل على خفض الأرباح المتوقعة من الإتجار بالأشخاص

كلما زادت الأرباح في نشاط معين كلما دفع المزيد من الأشخاص لممارسته، وهو واقع الحال في جرائم الإتجار بالابشر ، إذ لا يزال يحافظ على ترتيبه كثالث أكبر مصدر مدر للثروة بعد تجارة السلاح والمخدرات، ولذلك، من أجل تثبيط هذه القوة المالية التي يدرها الإتجار يستلزم جعله يستزف الكثير من الأموال كنفقات في مقابل حجم أقل للأرباح ، لعله بذلك يتحقق عزوف المجرمين عن الإتجار بالأشخاص .

1ـ "الشفافية الدولية: تراجع مكافحة الفساد في العالم العربي" ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.dw.com ، تاريخ الإطلاع : 2020/05/15.

2ـ علوي علي أحمد الشارفي، المرجع السابق ، ص71

يتم ذلك بتضييق الخناق على المتاجرين بالأشخاص من مختلف الجوانب لا سيما مراقبة الحدود تفتيش الوثائق ، دوريات المراقبة والتفتيش المفاجئة أماكن العمل والتجمعات العمالية والوحدات الإنتاجية ، مراقبة عمليات بيع واقتناء المركبات ونوعيتها ، الرقابة على العقارات والشقق ، تتبع الذمة المالية وممتلكات الأفراد الذين يظهر عليهم علامات الثراء غير المبرر، مراقبة العمليات المصرفية وكل المعاملات في البنوك وحركة العملة الصعبة وغيرها ، وجود العراقيل والعقبات وكثرتها وازدياد مخاطر التعرض للملاحقة القضائية يندرج ضمن التكاليف، عدا عن ذلك سيضطر المتاجرون للبحث عن ملاذات آمنة لممارسة أنشطتهم، ولا شك انه بذلك سيتغير إنفاقهم.

ويمكن خفض الأرباح بمكافحة تبييض الأموال، كشف الأموال المتأتية من هذه الجريمة ومصادرتها وغيرها.

فيما سبق إيراد لبعض ما قامت به الدول العربية من تدابير إجتماعية واقتصادية وتشريعية لمواجهة العوامل المؤدية للإستضعاف وبالتالي خفض مخاطرها وتأثيرها على الضحايا المحتملين والذي بدوره يؤدي إلى خفض حجم الضحايا المحتملين المتوقع تعرضهم للإتجار .

المطلب الثاني

مواجهة الطلب على الإتجار بالبشر والحيلولة دون إلتقائه مع العرض

الطلب مصطلح اقتصادي، يمكن تكييفه مع سياق الاتجار فيوصف بأنه الرغبة "في الحصول على قوة لاستغلالها وعلى خدمات تُنتهك لأجلها حقوق الإنسان للشخص الذي يقدمها" .

للطلب في الإتجار بالبشر له عدة أوجه منها الطلب على الإستغلال الجنسي؛ والطلب على اليد العاملة الرخيصة وعلى خدم المنازل؛ والطلب على نزع الأعضاء وبيعها؛ والطلب على التبني غير المشروع والزواج بالإكراه؛ والطلب لأغراض الأنشطة الإجرامية أو غيرها، وقد زادت العولمة بشكل ملحوظ من الطلب على اليد العاملة ، لأغراض التسول أو للاستغلال في الجيش والخدمات الرخيصة وعلى السياحة الجنسية [1]

[1]ـ وثيقة الأمم المتحدة رقم :A/HRC/10/16، المرجع السابق، الفقرة (ج-51)

الفرع الأول : مواجهة الطلب على الإتجار بالبشر

الطلب عنصر مهم في عملية الإتجار بالبشر حينما يتوافر العرض من جهة وحينما يكون دافعا لوجود العرض، ولذلك الحد من الطلب مسالة مهمة لمنع الإتجار من الحدوث ، قامت الدول العربية ببذل بعض الجهود من أجل مواجهة الطلب يمكن إيراد بعضها فيما يتعلق بأكثر أشكال الإتجار شيوعا في الدول العربية كما يلي :

أولا : الحد من الطلب على الإتجار بالبشر

(الواقع الاقتصادي هو أن الاتجار بالبشر تقوده المنفعة المادية، فإن لم يكن هناك أحد يدفع لممارسة الجنس فإن الاتجار الجنسي يتوقف، وبنفس الوتيرة فإن لم يشتري أحد البضائع المنتجة ضمن أي قدر من العبودية فإن العمل القسري في المصانع يصبح شيء من الماضي)[1].

من بين العناصر المهملة في التشريعات العربية تجريم استخدام خدمات الضحايا ، اي أن ترتب التشريعات مسؤولية جنائية على عاتق من يستفيد من نتائج استغلال ضحايا الإتجار بالبشر وهو عالم بمصدرها، كمن يحصل على سلع ومنتجات يعلم أنها انتجت من قبل أشخاص واقعين في الإستغلال في العمل والعمل القسري أو السخرة، لا تتطرق معظم قوانين مكافحة الإتجار بالبشر للمسؤولية القانونية للمشتري أو من يستفيد من خدمةالضحايا،مثلا تتجه القليل من القوانين فقط لمحاسبة العميل الذي يشتري الخدمات الجنسية من أحد ضحايا الإتجار.[2]

القانون السوري هو القانون العربي الوحيد الذي يضع مسؤولية قضائية على المشتري، أو المستخدم، أو العميل بحيث ينص القانون على معاقبة كل من علم بواقعة الإتجار وانتقع مادياً أو معنوياً من خدمات الضحية بالغرامة والحبس من ستة شهور إلي سنتين.[3] ولذلك يجب تشجيع هذا التوجه لأن تبني التشريعات المناسبة لملاحقة المستخدم قانونياً هو وسيلة فعالة من وسائل محاربة الإتجار بالبشر.[4]

[1]ـ وزارة الخارجية الأمريكية، تقرير الإتجار بالبشر لعام 2011، ص15، متاح على الرابط: https://2009-2017.state.gov/documents/organization/167447.pdf، تاريخ الإطلاع : 2019/04/12.

2ـ مثال إتفاقية المجلس الاوربى للقضاء على الإتجار بالبشر، عرضت للتوقيع والتصديق في 16 ماي 2005، دخات حيز التنفيذ في 1 فيفري 2008 ، متاحة على الرابط الإلكتروني : http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/197.htm، تاريخ الإطلاع 2019/03/04، المادة 18.

3ـ المرسوم التشريعي السوري رقم (3) لسنة 2010 المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص ، المرجع السابق، المادة 09

4ـ توضح المادة التاسعة من بروتوكول الأمم المتحدة أن التعامل مع الطلب على خدمات ضحايا الإتجار جزء مهم من محاربة الإتجار بالبشر:

ثانيا : البحث في إمكانية توفير البديل عن الإستغلال لتغطية الطلب

في الواقع يؤثر الطلب بشكل جدي على العرض في جرائم الإتجار، لا يؤدي العرض لوحده حتما لوقوع الإتجار بالبشر ، مثلا ليس لازما أن يصبح كل شخص يعاني عوامل استضعاف كالفقر والبطالة وقلة التعليم ضحية للإتجار بالبشر، على العكس من ذلك يؤدي الطلب وكثرته إلى البحث عن مصادر لتلبيته فيصبح من المحتمل بشدة أن يكون الإتجار بالبشر أحد منافذ تغطية هذا الطلب، على هذا الأساس يكون لفرضية العمل على تلبية الطلب وتغطيته من مصادر مشروعة دور مهم في منع وقوع الإتجار والتخفيف من نسبة ارتكابه متى وجدت إمكانية لذلك .

أ- **بالنسبة للطلب على الإستغلال في العمل** : ينبع الطلب على هذا النوع من الإستغلال من البحث عن الأيدي العاملة التي تعمل بأجرضعيف لخفض تكاليف الإنتاج ، كبديل لذلك يمكن للحكومات ان تتدخل عبر عقود خاصة تجمعها مع أرباب العمل بغرض تأمين الفارق في الأجر مع مراعاة توازن المصالح بين كل من الحكومة والعامل وصاحب العمل، مع التزام صاحب العمل باحترام معايير حقوق الإنسان المرتبطة بهذا العمل والعامل ، يمثل ((عقد العمل المدعم)) في االجزائرتموذجا تقريبيا لذلك، يعتبر عقد العمل المدعم بمثابة عقد عمل بمفهوم القانون رقم 90-11 والمتعلق بعلاقات العمل، ويدخل في الإطار العام لجهاز المساعدة على الادماج المهنين، حيث تساهم الدولة في أجر المنصب لتشجيع توظيف طالبي العمل ، ويستفيد منه الشباب من حاملي شهادات التعليم العالي ، خريجي التعليم الثانوي للتربية الوطنية، مراكز التكوين المهني وكذا الأشخاص بدون تكوين ولا تأهيل[1]، وإضافة إلى المساهمة شهريا في أجر المنصب، توفر الدولة تحفيزات أخرى لصاحب العمل.

ب-**بالنسبة للطلب على نزع الأعضاء :**

تعد من صور الإتجار المنتشرة في المنطقة العربية، يفسر الطلب على الأعضاء البشرية بصورة بسيطة: وجودحاجة ماسة لعضو بشري أو أكثر ، وفي المقابل عدم توفر هذا العضو بطريقة قانونية.

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

[1]ـ للإطلاع أكثر على هذه العقود، انظر موقع الوكالة الوطنية للتشغيل: http://www.anem.dz/ar/pages/contrat-de-travail-aide-ar.html ، تاريخ الإطلاع: ماي 2020.

فيلجأ الطرف صاحب الحاجة إلى شراء هذا العضو والحصول عليه مهما كانت طريقة تأمينه، ليجد الإتجار بالبشر من أجل نزع الأعضاء مكانه في هذه الظروف الحرجة، ولذلك يكون تأمين الأعضاء البشرية للمرضى بطريقة قانونية مشروعة يدفع وقوع هذه الجريمة ويمنع اللجوء إلى عصابات الإتجار بالبشر للحصول عليها .

يمكن ذلك بفسح المجال أمام التبرع بالأعضاء، مع تنظيمه وضبطه .

الفرع الثاني : تدابير منع التقاء العرض مع الطلب

يمكن أن يتوفر العرض، وأن يتوفر الطلب معا، لكن دون التقائهما والوصل بينهما لن يتحقق الإتجار، لذلك تعد تدابير الحيلولة دون الوصل بينهما لتلبية العرض للطلب مهمة في منع الإتجار من الحدوث ، أو على الأقل خفض حجم ارتطاب هذه الجريمة، ليس من السهل التدخل في قنوات إمداد المتاجرين بالضحايا بشكل تام ، ولا في سبل إمداد أصحاب الطلب بخدمات الضحايا، إذ أن الإتجار يحدث عادة في شكل خفي ومستتر، وفي أحيان كثيرة يأخذ شكلا قانونيا للتستر به على غرار عقود العمل وعقود الزواج وغيرها ، ولكن من شأن بعض الإجراءات أن تحقق ذلك ولو جزئيا.

اولا – مراقبة كل دولة لحدودها

يمكن تعريف الحدود الدولية، بأنها ذلك الخط الفاصل بين إقليم دولة و أقاليم دول مجاورة لها، بحيث تمارس الدولة سيادتها التامة على إقليمها الحدودي بما يتضمنه من أرض وسكان وموارد، ويمثل تأمينه حماية لتلك المقدرات، وفيه إشارة واضحة على أن الدول تتعامل مع مسألة الحدود على أنها مسألة أمنها القومي، لذلك تعتبر الحدود هي خط الدفاع الأول عن الدولة[1].

مراقبة الحدود في كل دوله من شأنه الحد من الكثير من المخاطر والتهديدات على غرار تهريب الأشخاص، تهريب المنتجات المشروعة وغير المشروعة، تسلل المهاجرين غير الشرعيين وغيرها ، وفي مسألة الإتجار بالبشر تعد نراقبة الحدود تدبيرا استباقيا لكشف أية محاولة لنقل الضحايا عبر الحدود الوطنية من أو إلى هذه الدولة، أو نقل الأعضاء البشرية، أو تنقل عناصر المنظمات الإجرامية ، لذلك للرقابة على الحدود دور مهم في منع مخابف أشكال الجريمة المنظمة .

[1]ـ إيدابير أحمد،" الحدود الذكية ألية حديثة للدفاع الوطني "، متاح على الرابط الإلكتروني: https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2016-2017/FDSP/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/%D8%A3-%D8%A5%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B1_%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF.pdf تاريخ الإطلاع : 2019/02/12.

أ- التجربة الجزائرية في مراقبة الحدود

عملت الجزائر على تشديد الرقابة الحدودية، من خلال إنشاء وحدات أمنية مختصة في ذلك شملت على الأخص مصالح شرطة الحدود .

لمصالح شرطة الحدود دور هام في مراقبة الحدود الجزائرية البرية والبحرية والجوية المتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود وهي مكلفة أساسا بالمهام التالية[1]:

- مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.
- مكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب .

-مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين محل بحث أو فرار.

-ضمان الحراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستشعار أي حركة مشبوهة

1 - مجموعة حراس الحدود: وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي، تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية، وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة، تقوم بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب و دخول الإرهابيين والهجرة السرية[2].

2- **حراس السواحل:** مهمتها حراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، فيقوم الحراس لتدخل وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وضمان حراسة البواخر الأجنبية[3]، يقومون بتوقيف المهاجرين غير الشرعيين يوميا وعند اكتشافهم أثناء التفتيش يتم اقتيادهم إلى فصيلة الشرطة القضائية التي تحقق معهم وتشخص هويتهم وتتأكد منها بمصلحة تهديد الهوية وتتعرف على طرقهم المستعملة للهجرة غير الشرعية ويحرر ضدهم إجراء جزائي طبقا للمواد 543 إلى 550 من القانون البحري رقم 98/05 ومواد قانون العقوبات إن كانوا محل ارتكاب جرائم[4].

ب-تجربة االمملكة العربية السعودية

[1]ـــ فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص233.

[2]ـــ فريزة عودية ،المرجع السابق ، ص233

[3]ـــ المرجع نفسه ، ص234

[4].ـــ فريزة عودية ،المرجع السابق ، ص233

تعرض المملكة العربية السعودية تجربة رائدة في مراقبة الحدود واستخدام الوسائل التكتولوجية المتطورة في ذلك ، كانت المملكة تعتمد في مراقبتها للحدود على الطرق التقليدية من خلال تسيير دوريات متحركة تعمل على مدار الساعة دون توقف،وبعد تفاقم الأوضاع في الشرق الأوسط ، قررت المملكة العربية السعودية تأمين حدودها باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأنظمة المراقبة الذكية ، واستعانت في إنشاء حدودها الذكية بالمجموعة الأروبية للصناعات الجوية والدفاعية[1]، باستخدام وسائل وتقنيات عالية الدقة ، ترتبط هذه المنظومة الموزعة على جميع القطاعات بمراكز القيادة والسيطرة ، والتي ترتبط بدورها بالمديرية العامة لحرس الحدود، ومقر وزارة الداخلية .

ان مشروع الحدود الذكية الذي اعتمدته المملكة العربية السعودية دعم فعالية أمن الحدود،تغطي منطقة الحدود الشمالية ما يمثل 6.5 %من إجمالي مساحة المملكة العربية السعودية الكلية، تسودها ظروف طبيعية ومناخية قاسية، ماجعل رجال حرس الحدود بحاجة إلى تعزيزات وتقنيات تزيد من فرص اكتشاف المخاطر في وقت مبكر، ولكشف محاولات التسلل من و إلى الأراضي السعودية[2]، تتم معالجة الخروقات بعد اكتشافها من خلال فرق للتدخل السريع داخل كل مركز متأهبة على مدار الساعة؛ باستخدام أنظمة المراقبة الذكية أصبحت مهمة اكتشاف المتسللين والقبض عليهم لا تتجاوز بضع دقائق.

ثانيا – مراقبة أمن الوثائق وسلامتها :

من أهم التدابير الوقائية المساهمة في كشف الإتجار مراقبة الوثائق وسلامتها، والذي نص عليه برتوكول باليرمو، بالنسبة للجزائر فقد اعتمدت نظام جوازات السفر المقروءة آليا بهدف القضاء على مخاطر تزوير جوازات السفر أو تقليدها.

ثالثا – مكافحة تهريب الأشخاص

يسهم تهريب الأشخاص كثيرا في جرائم الإتجار بالبشر والعلاقة بينهما قوية جدا: فإما أن يحدث تهريب البشر بهدف الإتجار بهم بأن يتم تسليم الضحايا المهربين إلى المتاجرين والوسطاء بغرض الإتجار، أو ان يصبح هؤلاء المهربون ضحايا للإتجار بصفة عرضية دون تدبير مسبق،يحصل أغلب

[1]ـــ إيدابير أحمد، المرجع السابق .

[2]ـــ المرجع نفسه ، المرجع السابق .

المتاجرين بالبشر على الضحايا من خلال قنوات الهجرة غير الشرعية عبر تهريبهم، لذلك تكون مكافحة تهريب الأشخاص مهمة جدا في قطع إمداد المتاجرين بالضحايا لاستغلالهم والمتاجرة بهم.

عملت الدول العربية على مكافحة تهريب المهاجرين، وترتبط مكافحة تهريب الأشخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وقد اهتمت الدول العربية بهذه الأخيرة أيضا رغم انها لم تبلغ بعد الأهداف المقصودة.

أبرز صك دولي لمكافحة تهريب الاشخاص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحق بإتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يهدف حسب نص المادة الثانية منه إلى المنع و القضاء على هذه الجريمة، و كذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهربين، و أوردت المادة 21 أوردت السلوكات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم و التي يعتبر كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين و المتمثلة في :

– تهريب المهاجرين،

–القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها؛

– تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، و ذلك بإستخدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية.

أما الفقرة 20 من نفس المادة فنصت على إلتزام الدول الأطراف في الإتفاقيةبإتخاذ تدابير تشريعية و قمعية لتشديد العقوبة على من قام بتعريض حياة سلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعريضهم للإستغلال، كما جاء البروتوكول بشروط علاجية و أخرى وقائية من أجل قمع هذه الجريمة عن طريق ضبط الدول لحدودها سواء البرية أو البحرية (في المواد 22 – 88)و الحرص على مراقبة الوثائق المستعملة للسفر(المواد 80–80 .)

صادقت الجزائر على هذا البرونوكول سنة 2003 ، إلا أنها لن ندخل هذه المواد حيز النفاذ إلا ابتداءا من 2008 ، بموجب القانون 09–01 بإضافة بعض المواد المتعلقة بمخالفة مغادرة الإقليم الوطني، تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر30 وما بعدها.

رابعا –مكافحة الهجرة غير الشرعية :

قامت الدول العربية بمحاولات مستمرة لمكافحة الهجرة غير الشرعية إذ أنها مسألة مشتركة عالمية ذات مخاطر وانعكاسات تستدي الحرص على مواجهتها من مختلف الجوانب، في العلاقة بالإتجار بالبشر ، تعتبر الهجرة غير الشرعية عاملا مهما في الإتجار بالبشر ، إذ غالبا ما يقع المهاجرون غير الشرعيون ضحايا للإتجار على اختلاف أنواعه لا سيما الإستغلال في العمل، الإستغلال الجنسي ، ونزع الأعضاء ، من بين الإجراءات التاي اتخذتها :

أ–تجريم الهجرة عير النظامية ،

ب–إحكام الرقابة على الحدود؛

ج– تتنظيم ومرقبة جوازات السفر وسندات الإقامة،

د–تنظيم إقامة الأجانب .

خامسا – تخصيص خطوط هاتفية للإبلاغ عن الإتجار بالبشر :

خصصت بعض الدول العربية عن طريق هيئاتها المختصة في مكافحة الأإتجاركالهئيات الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، أو العيئاتالأأمنية ، بعض الخطوط الهاتفية للإبلاغ عن الإتجار بالبشر أو تقديم شكاوى ، مثل مركز مراقبة جرائم الإتجار بالبشر في دبيلذي يقدم خطين ساخنين : الخط الساخن للشكاوى العمالية (8005005)، الخط الساخن لبلاغات الإتجار بالبشر (8007283)، وكذا يضع عنوان بريده الإلكترني في الخمة لتحقيق نفس الغرض (htccc@dubaipolice.gov.ae).

المبحث الثاني

الجهود التنفيذية في الدول العربية لمواجهة الإتجار بالبشر

في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة أكد أن (آليات التنسيق الوطني والخطط الوطنية مفيدة في وضع استجابة مشتركة بين الوكالات لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته، وأن حملات التوعية والحملات لإعلامية ذات التخطيط الجيد والشاملة والمنّفذة بفعالية هي مكونات هامة في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الاتجار بالبشر) [1]،

[1]ـ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص02

في إطار مواجهة الإتجار بالبشر تحديدا، قامت الدول العربية على غرار الكثير من الدول بإنشاء وحدات وهيئات مختصة لهذا الغرض وأوكلت إليها مهمة وضع استراتيجيات أو برامج لمكافحة الإتجار، بل أن ما يلاحظ من خلال نصوص التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار أنها لم تناقش تدابير منع الإتجار والوقاية منه إلا في إطار اختصاص هذه الهيئات او ما تسمى أيضا باللجان الوطنية لمكافحة الإتجار .

تختلف هذه اللجان في تشكيلتها وصلاحياتها من دولة إلى أخرى، غير ان ما تشترك به كونها المؤهل الوحيد تشريعيا لوضع استراتيجيات وبرامج مكافحة الإتجار في الدولة العربية وهي سمة مشتركة بين مختلف التشريعات الوطنية .

المطلب الأول: إنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

نصت أغلب التشريعات العربية على إنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر والإهتمام بمختلف جوانبه ، فتعتبر هذه الهيئات الآلية الرئيسية التي فوضتها الدول مهمة تنفيذ الإلتزام بمنع الإتجار بالبشر على إقليمها، والتنسيق مع الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بغرض مكافحة الإتجار

الفرع الأول: مفهوم اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

يمكن استخلاص مفهوم اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار من تعريفها والمهام التي تقوم بها بغرض مكافحة الإتجار على النحو التالي :

أولا – تعريف اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

هي هيئات استشارية وتنفيذية في آن واحد، أنشأت في لطار جهود مكافحة الإتجار بالبشر بغرض دعم الحكومات في هذه المكافحة ، أوكلت لها مهمات متنوعة تختلف من دولة إلى أخرى غير أنها ذات هدف واحد : مكافحة الإتجار بالأشخاص .

ثانيا – مهام اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

تشمل أنشطة اللجان الوطنية المعنية بالإتجار بالبشر تطوير خطط وبرامج العمل لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، والتعاون والتنسيق مع السلطات، وتطوير برامج الأبحاث، والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد التقارير بشأن تنفيذ جهود مكافحة الاتجار بالبشر، واقتراح التوصيات لمكافحته، واقتراح تدابير لمساعدة الضحايا،ونشر

مواد تعليمية، وتقدم تقارير اللجان الوطنية التي ترفعها بعض البلدان معلومات عن عدد الأشخاص المدانين بالإتجار بالبشر وعن عدد الضحايا[1].

الفرع الثاني: اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في بعض الدول العربية

قامت أغلب الدول العربية بإنشاء اللجان الوطنية بتسميات مختلفة، فيما يلي عرض بعض هذه اللجان ومهامها

أولا – في مصر:

تقدم مصر نموذجا جيدا في جهود وضع الإطار المؤسساتي لمكافحة الإتجار ، تمثل اللجنةا لوطنية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر الواجهة الرئيسية لهذا الإطار بما تقوم به من أنشطة ومساع لمنع الإتجار وغيرها .

أ–تأسيس اللجنة وتشكيلتها :

أسست جمهورية مصر العربية " **اللجنة التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد**" في عام 2007بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1584 لسنة 2007، ثم تم تأسيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية في 9 مارس 2014 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 380 لسنة 2014. وفي نوفمبر 2016 تم دمج اللجنتين بصدور القانون رقم 82 لسنة 2016 الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية، لتتأسس بعد ذلك اللجنة " **اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر**" رسمياً في 23 جويلية 2017 بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 192 لسنة 2017 .، وهي هيئة تابعة لرئيس مجلس الوزراء ومقرها وزارة الخارجية .

ب–**مهام اللجنة :**

- صياغة رؤية مصرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
- التنسيق بين كافة جهات الدولة المعنية بمكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
- تفعيل التعاون مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة.
- بناء وتفعيل الإطار التشريعي الداعم لأنشطة مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
- دعم التنمية كأساس لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتوفير البدائل الإيجابية لفرص العمل فى مصر، ودعم مسارات الهجرة الشرعية.

[1]– الإسكوا، الإتجار بالنساء والأطفال في الدول العربية من منظور إقليمي، المرجع السابق، ص36

– حماية الفئات الاكثر عُرضة لمخاطر الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

– توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر.

– تقديم خدمات إعادة التأهيل والدمج في المجتمع.

– رفع القدرة المعلوماتية ذات الصلة بموضوع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.

– استثمار التعاون الدولي وتعزيز التعاون الإقليمي.[1]

يتشكل أعضاء اللجنة من ممثلين عن الهيئات التالية : وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب، وزارة القوى العاملة، وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج، وزارة التضامن الاجتماعى، وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي، وزارة التنمية المحلية، وزارة الاستثمار والتعاون الدولي، النيابة العامة، المخابرات العامة، الهيئة الوطنية للإعلام، الهيئة العامة للاستعلامات، جهاز تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس القومي للطفولة والأمومة، مركز القاهرة الدولي لحل النزاعات وحفظ وبناء السلام، هيئة الرقابة الإداريةوزارة الصحة والسكان، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، المجلس القومي للمرأة، وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالنالي يظهر ثراء وتنوع تشكيل الهئية مما يفيد إيجابا في أنشطتها وإنجازاتها إذا ما التزمت الجدية والحرص في العمل على مكافحة الإتجار .

من بين ما لا حظناه أن الموقع الإلكتروني للجنة على شبكة الإنترنت ثري جدا ويحوي معلومات مهمة ومحيّنة عن الإتجار بالبشر وعن اللجنة وأنشطتها، وهو دليل مادي على الجهود التي تبذلها اللجنة في مجال التوعية ونشر المعلومات وتمكين الأشخاص من التعرف على الإتجار بمختلف جوانبه .

و يوفر الموقع ثلاث خطوط هاتفية ساخنة للإبلاغ عن الإتجار أو أية شكاوى أخرى عن الإتجار (15115-16000-15508) وهي خطوط مجانية خاصة بالهيئة تمكن الأفراد من الإستفادة من خدمات الهيئة والدعم والمساندة والحماية والتوجيه .

[1]ـ لمعلومات أكثر ، انظر الموقع الإلكتروني للجنة: https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Awareness/2، تاريخ الإطلاع : 2020 /01/08.

الموقع (https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Home/) يوفر معلومات وافية عن الجهود التي تبذلها مصر في مكافحة الإتجار، كما يمكن من خلال المعلومات المنشورة فيه الوقوف على مدى جدية واهتمام اللجنة بمنع الإتجار، وهو ما يثنى عليه .

ثانيا – في لبنان " لجنة مكافحة الإتجار بالأشخاص"

تم تأسيس لجنة مكافحة الإتجار بالأشخاص في لبنان ضمن جهود مكافحة الإتجار بالبشر ، غير أنها في الواقع لا تشكل نموذجا مثاليا لمواجهة الإتجار من خلالها .

أ- تأسيس اللجنة وتشكيلها :

ليس في لبنان قانون مستقل متعلق بالإتجار بالأشخاص وإنما ينحصر الإطار التشريعي لمواجهة الإتجار في تعديلات أدخلت بموجب القانون رقم بالقانون رقم2011/64 [1] ،على قانون العقوبات اللبناني وأصول المحاكمات الجزائية، وإن كانت أغلب الدول العربية التي وضعت تشريعا مستقلا متعلقا بالإتجار بالأشخاص قد تضمن النص على إنشاء الهيئات أو اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار ، فإن القانون اللبناني وباعتباره مواد تعديلية لقوانين سابقة، فإنه لا يوجد نص تشريعي يقضي بإنشاء مثل هذه الهيئات

ولكن ، عملاً بأحكام المادّة 12 من القانون 2016/62 المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان التي تنص :"بالإضافة الى اللجنة المنشأة بموجب هذا القانون، للهيئة أن تنشىء لجاناً من أعضائها لأداء مهمات دائمة أو محددة وفق ما يحدده نظامها الداخلي." أنشأت أربع لجان دائمة هي: لجنة القانون الدولي الإنساني لجنة تظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل ، لجنة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبذلك كانت هذه الأخيرة تندرج ضمن اللجان التابعة للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

ما يلاحظ ان اللجنة المعنية تتشكل من بين أعضاء الهيئة الام والتي بدورها تتشكل حسب نص المادة 02 من القانون 2016/62 من عشرة أعضاء، يعينون جميعاً بمرسوم يتخذ بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء من لائحة تقترحها الهيئات التالية:

[1]ـ القانون اللبناني المتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص، المرجع السابق .

–عضو من ستة من القضاة السابقين يسميهم مجلس القضاء الأعلى.

– عضو من ستة من ذوي الخبرة في القانون الجزائي أو قانون حقوق الانسان أو القانون العام تسمّيهم مناصفةً نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس.

– عضو من ستة من ذوي الخبرة بالقانون الدولي الانساني تسميّهم مناصفة نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس.

– عضوين من ستة من المختصين، احدهما في الطب النفسي والآخر في الطب الشرعي تسمّيهم مناصفةً نقابتا الاطباء في بيروت وطرابلس.

–استاذ جامعي من ثلاثة من المختصين في حقوق الانسان أو الحريات العامة يسميّهم مجلس العمداء في الجامعة اللبنانية.

–عضو من أربعة اعضاء تسميّهم نقابتا الصحافة والمحررين.

– ثلاثة أعضاء من اثني عشر من الناشطين في حقوق الإنسان تسميّهم اللجنة النيابية لحقوق الانسان بناءاً على ترشيحات مقدمة من منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، على أن يتم تزكية كل مرشح من ثلاث جمعيات لبنانية على الأقل.

ليس من الصعب ملاحظة ضعف تشكيلة هذه اللجنة بغياب ممثلي الوزارات على الأقل التي تعتبر مساهماتها في مكافحة الإتجار مهمة وضرورية على غرار وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة العمل ، وزارة الشؤون الإجتماعية ، ووزارة شؤون المهجرين ، وغيرها، وكذا إناطة صلاحيات ومهام اللجنة لنفس تشكيلة الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، ما يعني تداخل المهام والإرتباط الدائم بهذه الهيئة ، رغم العلاقة الوطيدة بين حقوق الإنسان والأإتجار بالبشر ، غير ان إفراد لجان متخصصة لكل منهما مستحسن من الناحية التنفيذية لفعالية أكثر .

ب–مهام اللجنة :

تختص هذه اللجنة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وضمان حماية الضحايا والشهود، وتقوم اللجنة بصورة خاصة بالمهام التالية وعلى سبيل المثال لا الحصر[1]:

– تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة.

[1]ـــ الجمهورية اللبنانية، رئاسة مجلس الوزراء، "الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب" ، متاح على الرابط الإلكتروني : http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=13560، تاريخ الإطلاع : 2020/02/15.

– التوعية حول المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة الجهات المعنية من ترصد عملية الاتجار بالأشخاص والابلاغ عنها.

– إجراء التحرّيات المتعلقة بالشكاوى ودراستها ومعالجتها وبتها.

– تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنيّة بموضوع الشكوى، وكذلك الشهود والخبراء وكلّ شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

– المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات المتعلقة بتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية.

– رصد تطبيق القوانين ذات الصلة بمعاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص، ووضع التوصيات اللازمة لمعالجة مكامن الخلل في تطبيق السلطات المختصة للقوانين والمراسيم والقرارات ذات الصلة.

– تحرص اللجنة على التنسيق والتعاون مع مختلف الأطراف ذات الصلة بمكافحة الاتجاربالأشخاص بما لا يتعارض مع استقلاليّة الهيئة.

كما نشير إلى أنه ليس للجنة موقع إلكتروني خاص، رغم أهميته في الوقت الحالي الذي يشهد استخداما واسعا للأنترنت من مختلف الفئات العمرية في المجتمع، ما يعد حافزا لاستغلاله في مكافحة الإتجار بالبشر لا سيما القيام بحملات التوعية ونشر قانون مكافحة الإتجار وغيرها .

ثالثا : في تونس

في إطار جهود دولة تونس في مكافحة الإتجار ، قامت بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص العام 2016، غير أنها لن تمارس مهامها إلا ابتداء من 2018، منذ تسمية أعضائها .

أ- تأسيس اللجنة وتشكيلها :

أحدثت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمقتضى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته[1]، بموجب المادة 44، وهي هيئة تابعة لوزارة العدل.

وحسب المادة 45 من نفس القانون، تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من:

–قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيسا، مباشرا لكامل الوقت.

[1]ــ القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 ، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ، المؤرخ في 3 أوت 2016 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تاريخ النشر : 12 أوت 2016، العدد66 ، ص2852.

– ممثل(ة) عن وزارة الداخلية، ممثل(ة) عن وزارة الدفاع الوطني، ممثل(ة) عن وزارة الشؤون الخارجية،ممثل(ة) عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، ممثل(ة) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ، ممثل(ة) عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، ممثل(ة)عن الوزارة المكلفة بالصحة، . ممثل(ة) عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة، . ممثل(ة) عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل(ة) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، ممثل(ة) عن الوزارة المكلفة بالتربية، ممثل(ة) عن الوزارة المكلفة بالشباب، . ممثل(ة) عن هيئقوق الإنسان عند إرساءها،خبير(ة) في الإعلام، ممثلين اثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه(ا) في المسائل المعروضة عليها.

وتتكون الهيئة من لجان متخصصة : لجنة المتابعة والتقييم ، لجنة البحوث والدراسات، لجمة التكوين وتنمية القدرات ، لجمة متابعة حالات ضحايا الإتجار،

ب– مهام الهيئة :

تتمثل مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يلي[1]:

– وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الإتجار بالأشخاص ومكافحنه واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.

–. إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم،

– تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،

–التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

– جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف

[1]ـــ الجمهورية التونسية، وزارة العدل، " الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص" متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.justice.gov.tn/index.php?id=571، تاريخ الإطلاع : 2020/02/15.

استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،

. اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،

– تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،

– التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،

–المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالإتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

–تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلدان الأجنبية التي تربطها بها اتفاقيات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

–إعداد تقرير سنوي عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الحكومة ويتم نشره للعموم.

– إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

عملت هذه اللجنة على القيام بمهامها بكل حرص، وهي تعرض حصيلة نشاطاتها وجهودها في تقرير سنوي، ومنذ بدء نشاطها سنة 2018، صدر عن اللجنة تقريرين سنويين، أحدهما لعام 2018[1]، والآخر لعام2019 [2] ، في انتظار صدور التقرير الثالث لعام 2020 مطلع العام 2021.

تبرز التقارير من خلال ما تضمنته من عرض لأنشطة اللجنة على الدور الفعال الذي تقوم به في منع الإتجار وعلى الأخص لا سيما:

–جمع وتقديم البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بمختلف جوانب الإتجار .

[1]ــ انظر التقرير متاح على الرابط الإلكتروني :
https://tunisia.iom.int/sites/default/files/activities/documents/Rapport%202018%20Final.pdf

[2]ــ أنظر التقرير متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/pdf/lutte_contre_la_traite_des_etres_humains/Rapport_2019_lutte_contre_la_traite_des_etres_humains.pdf

– الوقوف على تدخلات وإسهامات الهيئات الأخرى الرسمية وغير الرسمية ونتائج تدخلاتها في مواجهة الإتجار لا سيما : تدخل وزارة الداخلية[1]، وزارة الدفاع الوطني [2]، وغدخلات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن[3]، مساهمة وزارة التربية[4] وغيرها،

– وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإتجار وإيجاد الآليات لتنفيذها . وغيرها .

ليس للهيئة موقع إلكتروني ، لكنها تسنغل شبكة الأنترنت ، حيث أن اللجنة ناشطة على مواقع التواصل الإجتماعي ، وبالأخص عبر عبر تطبيق الفايسبوك، وتحين صفحتها باستمرار ، وتنشر كل نشاطاتها وكل الأنشطة المتعلقة بالإتجار بالبشر ، وتقوم بدور توعوي وتثقيفي حول الإتجار بشكل جيد.

من خلال عرض هذه النماذج يبدو أن الدول العربية اختلفت في كيفية إنشاء هذه اللجان، عضوتها وحتى في بعض مهامها، غير أن مساعيها الحسنة في إستحداث جهاز مختص في مكافحة الإتجار لجعل هذه المكافحة أكثر فاعلية ونجاعة واضحة، ويلاحظ أن معظم تدابير منع الإتجار أدخلت ضمن مهام هذه اللجان وبالتالي يبرز دورها المهم في منع الإتجار بالبشر .

المطلب الثاني :

وضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع الإتجار بالبشر

تلزم المادة9 من بروتوكول باليرمو وضع سياسات وبرامج وتدابير لمنع الإتجار ، من المهم تنظيم تدابير المنع في استراتيجيات وبرامج وطنية للعمل على مراقبة تنفيذها وتطويرها، وتنسيق جهود مكافحة الإتجار مما يجعلها فعالة ومنتجة، في هذا الإطار قد توجد على مستوى الدولة استراتيجية خاصة بمكافحة الإتجار بالتحديد ، كما قد توجد استراتيجيات ليست موجهة للإتجار بالأشخاص غير انها تفيد بما تتضمنه في منع الإتجار .

[1]ـ الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص يتونس، التقرير السنوي لعام 2018 ، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/pdf/lutte_contre_la_traite_des_etres_humains/Rapport_2019_lutte_contre_la_traite_des_etres_humains.pdf ، ص11

[2]ـ المرجع نفسه ، ص16

[3]ـ المرجع نفسه، ص17

[4]ـ المرجع نفسه ، ص20

الفرع الأول : مفهوم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

هي برامج وخطط تضعها الهيئات المختصة في الدولة بهدف تحقيق غرض محدد، في مسألة الإتجار بالبشر تكون الاستراتيجيات بتقدير حجم الإمكانيات المتاحة والعمل على استغلالها إلى أقصى حد ممكن من أجل التوصل إلى أهداف موضوعة ومنظمة سابقا تصب كلها في مكافحة هذه الجريمة، غالبا ما تتضمن هذه الاستراتيجيات المحاور الرئيسية لمكافحة الإتجار ، المنع، الملاحقة والعقاب، حماية الضحايا، والتعاون الدولي ، فتوضع مجموعة من التدابير في إطار كل محور ومؤشرات للتعرف على مدى الالتزام به ومدى تحقيق الأهداف المرجوة.

اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر يقتضي اتباع نهج شامل يقوم على الإستخدام الأمثل لكافة الإمكانيات والموارد المتاحة لتحقيق الغايات والأهداف المرجوة وتحديد المنهج والوسائل والخطط والبرامج التي يتم العمل بها وهو ما يشكل " الإستراتيجية " .

الفرع الثاني : بعض الإستراتيجيات الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص

قامت الدول العربية بوضع استراتيجيات متعددة لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، فيما يلي بعض منها:

أولا – في مصر

قامت اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في مصر بوضع الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر (2016-2021) والتي تضمنت مجموعة من التدابير والأهداف ، تتضمن أربعة محاور[1]، فيما يتعلق بالمحور الأول التدابير الخاصة بالمنع والوقاية وتجفيف المنابع ،فقد نصت الاستراتيجية على اتخاذ تدابير ضمن محاور أخرى فرعية **هي رفع الوعي العام حول الإتجار بالبشر وسبل المنع والوقاية** عن طريق: تنمية وتعظيم دور الإعلام ؛ تطوير وتكثيف المعالجة الإعلامية لملف الإتجار بالبشر، إدراج مسألة الاتجار بالبشر في المقررات التعليمية والأنشطة اللاصفية والأنشطة الجامعية؛ الأبحاث والدراسات الأكاديمية ،

وفي محور فرعي آخر : **دعم التنمية كأساس لمكافحة التجار بالبشر** من خلال: تمكين الأسرة ومكافحة الفقر والأمية ومنع التسرب من التعليم وعمالة الأطفال.

[1]ـــ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في مصر ، أهداف اللجنة، متاح على الموقع الإلكتروني : https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Awareness/6 ، تاريخ الإطلاع :2020/06/05

ثانيا – في تونس

بادرت الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصياغة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص للسنوات من 2018-2023، تطبيقا لأحكام الفصل 546 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 03 أوت 2016.

تهدف هذه الاستراتيجية إلى وضع مقاربة شاملة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال تنسيق جميع الجهود بين مختلف المتدخلين على المستوى الوطني والدولي في مجال تطبيق إجراءات الحماية وآليات المساعدة للضحايا بالإضافة إلى إرساء قاعدة بيانات وإحصائيات حول الإتجار بالأشخاص بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة للهيئة فضلا عن تنمية قدرات كافة المتدخلين .

فيما يخص منع الإتجار ، تضمن هذا المحور تصورا لآليات تنفيذ الأهداف الإستراتيجية المتمثلة خاصة في رسم السياسات الشاملة لمنع الإتجار بالأشخاص من خلال حسن إنفاذ النصوص القانونية وملاءمة التشريعات وتقيين واقع الاتجار بالأشخاص والسعي نحو معالجة أسبابه الجذرية ، إضافة إلى نشر الوعي الإجتماعي بخطورة الظاهرة عن طريق التدابير الوقائية والحد من الطلب ، بالإضافة إلى تنشيط البحوث والدراسات المتعلقة بالمجال فضلا عن تعزيز التكوين وبناء القدرات [1].

رغم كل ما تحتويه الإستراتيجيات العربية لمكافحة الإتجار بالأشخاص غير أنه يلاحظ ان الفترة المقررة للإستراتيجية في أغلب الدول العربية طويلة نوعا ما (خمس سنوات غالبا) حيث لن تعرف اللجنة مدى نجاعة التدابير المتخذة في إطار هذه الإستراتيجية، إلا بعد انتهاء الفترة المحددة لها، وبالتالي أي تعديل في التدابير المتخذه أو إعادة توجيهها سيكون بعد انتظار خمس سنوات على الأقل حسب هذه الإستراتيجيات لذا من المستحسن أن تكون االفترة المحددة للإستراتيجية قصيرة مثلما تعرضه الأردن في استراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشرحيث حددت للأعوام 2019-2022. ثم يلاحظ عدم تحديد زمن معين لتنفيذ الأهداف المرجوة كل على حدة، للتركيز عليه والتقيد بالفترة المقررة لإنجاز الهدف، وإتاحة قياس مدى إنجازه باستمرار، وإنما تركت الأهداف للتحقيق طيلة فترة

[1]ــ التقرير السنوي 2018، المرجع السابق، ص33

الإستراتيجية بينما من الناحية العملية يكون تحديد مدة لكل هدف أكثر عملية، مثلما تعرضه الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار في كندا ، بتقرير مدة محددة لكل هدف[1] .

[1]"–National Action Plan to Combat HumanTrafficking " ,
Availableat the link : https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/rsrcs/pblctns/ntnl-ctn-pln-cmbt/ntnl-ctn-pln-cmbt-eng.pdf , p29.

خلاصة الفصل الأول

منع الإتجار بالبشر يعني منع وقوع الجريمة أصلا، فهو مرحلة مهمة في عملية مكافحة الإتجار ، إذ الأولى تفادي وقوع الجريمة أولا قبل وقوعها والعقاب عليها ، هذا التوجه في منع الإتجار يقتضي مواجهة كل من العرض والطلب، وبالتالي تكون جهود منع الإتجار هي تلك الجهود الرامية إلى مواجهة هذين العاملين ، والحيلولة دون التقائهما وتغطية العرض للطلب ، ولذلك يمكن تصنيف جهود المنع كما يلي :

– **جهود مواجهة العرض** : العرض نابع من الفئات المعرضة للإتجار بها ، ويرتبط بالخدمات التي يمكن الحصول عليها من الضحايا، العنصر الأول في مواجهة العرض هو خفض عدد الضحايا المحتملين للإتجار، يمكن للعديد من التدابير أن تؤدي لذلك أهمها مواجهة عوامل الإستضعاف أمام الإتجار، وهو أهم إجراء يجب القيام به لدول لتحقيق هذا الغرض .

في سياق مواجهة العوامل القانونية، عملت الدول العربية على التصدي لهذه العوامل،على الأخص عن طريق إيجاد تشريع خاص بمكافحة الإتجار بالبشر، الذي من شأنه تحقيق ردع عام وخاص معا، وأيضا تعليمه ونشره على نطاق واسع يمكن الأفراد من التعرف على وضعيتهم أو على أية وضعية مشتبه فيها والإبلاغ عنها، وهذا من شأنه خفض الإتجار ، يلاحظ في هذا السياق أن الدول العربية حتى وإن تأخر بعضها في وضع تشريع لمكافحة الإتجار إلا أنها قد اجتهدت في جعل هذه التشريعات شاملة بأن التزمت بالنموذج القانوني الدولي لمكافحة الإتجار الذي يقدمه بروتوكول باليرمو، بل أن بعضها قد زاد عليه أكثر تفصيلا مما شكل إضافة حسنة على هذه التشريعات، علاوة على ذلك عملت بعض الدول العربية على مراجعة بعض تشريعاتها التي كانت تستغل في ارتكاب جرائم الإتجار على غرار تشريعات العمل التي كانت تتيح نظام كفالة الوافد الأجنبي وغيرها .

بالنسبة لمواجهة العوامل الإقتصادية ، من الملاحظ أن الدول العربية لم تخصص استراتيجيات مواجهة الفقر من أجل الإتجار خصيصا، وواقع الحال في أغلب الدول العربية يظهر أنه لا يزال عليها بذل المزيد والعمل أكثر لمواجهة الفقر وتمكين المواطن العربي من حقوقه الإقتصادية والمرتبطة أصلا بغيرها من الحقوق الأخرى ، لا سيما ضرورة التعاون الإقليمي بين الدول العربية بهذا الصدد، ومواجهة العوامل المؤدية للفقر من وجهة النظر الإقتصادية .

يساهم التعليم في خفض احتمال وقوع الفرد ضحية للإتجار عن طريق اكتساب مؤهل يمكنه من العمل مستقبلا وبالتالي تأمينه من البطالة، وكذا رفع درجة وعيه ومعرفته بالمسائل المحيطة به

ومجتمعه فيما يتعلق بالإتجار إذ التزمت الدول بتضمين مقرراتها الدراسية ما يتعلق بحقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالتعريف بانتهاكات هذه الحقوق وأشكالها على غرار جرائم الإتجار بالبشر ؛ بالنسبة للتعليم في الدول العربية، فإنه في تطور ملحوظ ، حيث أن التعليم من الحقوق التي اقتضت إعمالها تدريجيا ، وقد انتقلت العديد من الدول العربية من مرحلة ضمان التعليم للجنيع إلى مرحلة تحقيق جودة التعليم .

من التحديات الكبرى في الدول العربية والأسباب الأساسية للإتجار بالبشر ، البطالة، ، ليس من السهل تأمين الحق في العمل للجميع رغم أنه ضروري وأساسي لعيش كريم ، تبذل الدول العربية مساع متعددة لمواجهة هذه المسألة، إلا أنه لا يزال عليها بذل المزيد بغرض الوفاء بأكثر قدر ممكن من هذا الإلتزام ، وتظرا لعدم قدرة فرص العمل الرسمية استيعاب الكم الهائل من الراغبين في العمل سواء المؤهلين أو ذوي المؤهلات المتدنية ، أصبح القطاع غير الرسمي ملجأ الكثيرين ، ولأنه يوفر مناخا يسهل فيه استغلال الأشخاص والإتجار به، اتخذت الدول العربية العديد من الإجراءات لمراقبة وضبط هذا القطاع بتقنينه ووضع مجموعة من الضوابط والإلتزامات على عاتق أرباب العمل لا سيما التصريح بالعمال لدى مصالح الضمان الإجتماعي ، تمكين العامل من مختلف الحقوق المتفق عليها وغيرها .

أدرجت الدول العربية جريمة الإتجار بالأشخاص في مختلف موادها التعليمية ، سواء في سياق دراسة حقوق الإنسان أو الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، أو غيرها من أطر الدراسة، وعلى مستوى الجامعات بالتحديد توجد الكثير من الرسائل والأطروحات الجامعية والمقالات العلمية بهذا الخصوص وهذا يعني أن هذه الجريمة أخذت حصتها من التعليم، وكذا عملت الدول العربية بالتعاون فيما بينها أو مع منظمات دولية أو أخرى حكومية أو غير حكومية على إجراء العديد من التربصات والتكوينات المتخصصة للإتجار وتدريب مختلف الفئات على غرار هيئات إنفاذ القانون وعناصر الأمن الوطني من أجل مواجهة هذه الجريمة.

أما على صعيد التوعية العامة في المجتمع فالأمر بين الدول العربية يتباين بين دول كرست مختلف الوسائط الإعلامية بغرض التعريف بالإتجار والتنبيه لمخاطره ، وبين دول أخرى اكتفت ببعض الجهود ولا يزال عليها الإلتزام بالتوعية المجتمعية وعلى الأقل ضمن التزامها بنشر وتطوير ثقافة حقوق الإنسان .

في مسألة التعاون مع المنظمات غير الحكومية لا تزال التشريعات العربية لا تسند مهمة بوضوح لهذه المنظمات ، ولا تمنحها صلاحيات في إطار تشريعات مكافحة الإتجار العربية إلا ارتباطا باللجان الوطنية المنشأة في إطار جهود مواجهة الإتجار ، ولذلك تعمل الكثير من المنظمات بصفة غير مستقلة وترتبط معظم مبادراتها لمنع الإتجار باللجان الوطنية المذكورة وبالتعاون والتنسيق معها .

بالنسبة لإجراء البحوث وجمع البيانات وهو إجراء نص عليه بروتووكول باليرمو فإنه في الدول العربية توجد محاولات لإجراء دراسات وبحوث حول الإتجار وجمع البيانات رغم ذلك لا زالت تعاني نفس المشكلة المشتركة على الصعيد الدولي وهي قلة ونفص البيانات وعدم دقتها ، فجود المعطيات والبيانات الكافية يساعد على التعرف أكثر على الإتجار بمختلف جوانبه لاسيما حول فئات الضحايا المحتملين لوضع استراتيجيات مناسبة لخفض حجمهم وتخفيف عوامل الإستضعاف .

العنصر الثاني في مواجهة العرض هو وقف استغلال خدمات الضحايا الفعليين للإتجار، لمنع الإتجار المستمر والمتجدد. كانت مكافحة الفساد أولى المسائل التي يجب مراعاتها من أجل وقف الإتجار حيث ثبت في الكثير من القضايا المتعلقة بالإتجار ضلوع أحد أفراد الهيئات الرسمية والموظفين العموميين ، أو مسؤولين في القطاع الخاص ، وفي هذا السياق لا تزال الدول العربية تعمل على مكافحة الفساد ، وبلغت في ذلك خطوات متقدمة وعلى الأخص من حيث إثراء الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة هذا الأخير .

تعمل عصابات الإجرام المنظم باستمرار ولذلك على دول كشف هذه المنظمات وتفكيكها منعا للمزيد من الجرائم ومنعا لاستقطاب المزيد من الضحايا فيما يسمى بالمكافحة الإستباقية للإتجار، قد تؤدي عمليات كشف عصابات الإتجار بالأشخاص إلى تحرير ضحايا لم يتجر بهم بعد، أو إنقاذ آخرين كانوا في وضعية استغلال فعليا ، وبهذا يبرز الدور المهم في هذا الإجراء ممنع الإتجار وقد أبدت الدول العربية التزاما بمكافحة الجريمة العابرة للحدود والمنظمات الإجرامية، وكذا عصابات الإجرام المنظم الداخلية أو العابرة للحدود .

العنصر الثالث في مواجهة العرض العمل على خفض الأرباح الناتجة عن الإتجار، عن طريق العديد من التدابير أهمها مكافحة تبييض الأموال وقد بذلم الدول العربية جهودا تشريعية وإجرائية معترفا بها لتحقيق هذه الأخيرة في السياق العامة لمواجهة الجرائم الإقتصادية ومكافحة الفساد.

تتم مواجهة الطلب بتجريم استخدام خدمات الضحايا، في الواقع لم تلتفت الدول العربية لهذه لمسألة في ما عدا القانون السوري بلمكافحة الإتجار ، رغم الأثر الكبير الذي يخلفه ملاحقة ومعاقبة كل من يستفيد من خدمات الضحية وهو عالم بالاستغلال في منع وخفض هذه الجريمة .

توفير بدائل عن الاستغلال لتغطية الطلب هو أيضا أمر مهم مسألة المنع، حيث ان توفير ما يغطي الطلب بطرق قانونية مفبولة يخفض اللجوء إلى الطروق غير القانونية كالإتجار ، جهود الدول العربية لا تزال مبتدئة في هذا المجال نظرا لصعوبة تحقيق هذه المسألة، إذ ليس من السهل مثلا تأمين الأعضاء البشرية لكل المرضى المحتاجين، ولا تأمين العمل لكل طالبه .

ألأما بالنسبة لجهود منع التقاء العرض مع الطلب فلهذه التدابير دور مهم في منع الإتجار رغم وجود العرض ووجود الطلب، وهي تشمل : مراقبة الحدود، تنظيم الهجرة، الحرص على امن الوثائق وسلامتها، مكافحة تهريب الأشخاص ، و مكافحة الهجرة غير الشرعية ، كل من هذه المسائل عنيت بها الدول العربية ، محليا وإقليميا ولا تزال نعمل على تحقيقها .

إضافة إلى اتخاذ هذه التدابير ، قامت الدول العربية بإنشاء لجان وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، ومنحت هذه اللجان صلاحيات لاتخاذ تدابير المنع اعتمادا على أن تخصيص هيئة للقيام بمهمة منع الإتجار وتنسيق الجهود مع مختلف الهيئات الأخرى من شأنه ان يقدم دفعا أكثر لمكافحة الإتجار في الدولة بتفرغ اللجنة لهذه المهمة ، وإن كانت بعض اللجان في الدول العربية تقوم بنشاطات معترف بها وفاعلة لمنع الإتجار وهو ما يتبدى من الاستراتيجيات لوطنية الموضوعة من هذه الهيئات وتطبيقاتها على الواقع ، فإن بعض اللجان تبدو شكلية فقط لضعف فاعليتها وقلة نشاطها على المستويين المحلي والإقليمي.

الفصل الثاني

جهود الدول العربية في ملاحقة وعقاب جرائم الإتجار بالبشر

لا معنى لوجود قانون يجرم الإتجار بالبشر ما لم يتم تطبيقه كما يجب، وفي كل الحالات التي تستدعي إعماله قانونا دون أي استثناء، وهو ما يقتضي ملاحقة كل شخص يشتبه في ارتكابه لهذه الجرائم وفق الإجراءت القانونية المناسبة والمحددة سلفا .

ذلك أن التشريع ليس غاية في حد ذاته، بل إن الغاية هي ملاحقة ومعاقبة المجرمين استنادا إلى هذا التشريع، فيكون وسيلة لإنفاذ العدالة الجنائية، واستعادة الحقوق بموجبه، ما يعني ضرورة وجود التشريع أولا ، وضرورة تطبيقه ثانيا ، وتطبيق القانون ذو أهمية بالغة في مسألة مكافحة الإتجار، الأمر الذي جعل بعض البلدان التي تتوفر على أنظمة قانونية صارمة بالملاذات الآمنة بسبب عدم إنفاذها لهذه القوانين [1]، هذا يعني أن الاتجار بالبشر يجب أن يكون جريمة جنائية في البلد الذي يتم فيه اكتشاف فعل الاتجار ، و يجب أيضا إنفاذ القانون.[2]

إنفاذ القانون ببساطة يعني ملاحقة وعقاب مرتكبي هذه الجرائم، إذ أن كل التشريعات المتعلقة بالإتجار تتضمن تجريم الإتجار وتقرر العقوبات على الأفعال المجرمة، هذه الملاحقة الجدية والتي تنتهي بالإدانة والعقاب مهمة في مسألة المكافحة، إذ تحقق الردع العام والردع الخاص معا ، وتشجع الضحايا على الإبلاغ عن الجرائم التي يتعرضون لها وإنقاذ أنفسهم، كما تمكن الكثير من الأنظمة القانونية تعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقتهم بسبب هذه الجرائم .

جرائم الإتجار بالبشر قد تكون داخل حدود الدولة الواحدة وبالتالي تنطبق قواعد الملاحقة القضائية المقررة في القانون الداخلي ، لكن في قضايا الإتجار بالبشر ذات الطابع الدولي قد تتعرقل هذه الملاحقة والعقاب ما لن تتكاتف جهود الدول المعنية بالقضية من أجل تحقيق هذا الغرض، وهنا تبدو جليا أهمية التعاون الدولي القضائي في ملاحقة وعقاب مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص.

يتضمن هذا الفصل جهود الدول العربية في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر (المبحث الأول) ثم جهودها في عقاب مرتكبي الأفعال المجرمة في تشريعات مكافحة الإتجار (المبحث الثاني).

[1]ـــ وثيقة الأمم المتحدة رقمA/HRC/20/18 ، المرجع السابق، الفقرة 22

[2]ـــUnited Nations,Office on Drugs and Crime,**Prosecutinghumantraffickers**, Available at the link **:** **https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/prosecution.html?ref=menuside**

المبحث الأول

جهود الدول العربية في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر

عملت أغلب التشرعات العربية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص على تجريم هذا الإتجار والعقاب عليه، وإن كانت هذه التشريعات تتباين فيما بينها خصوصا من حيث العقوبات المقررة، إلا أنها تشترك في هدف مكافحة الإتجار والحد منه.

تضمنت التشريعات العربية نصوصا للملاحقة القضائية العقاب على الإتجار ، منها ما خصصت الإجراءات ومنها ما عملت بالإجراءات العامة المتبعة في تشريعاتها الجزائية، وباعتبار الإتجار في أغلب الأحيان جريمة عابرة للحدود الوطنية، عملت الدول العربية على إرساء التعاون القضائي فيما بينها أو مع غيرها من الدول من أجل ملاحقة وعقاب المجرمين أينما كانو ودرء الإفلات من العقاب الذي يشجع على ارتكاب هذه الجرائم

المطلب الأول

جهود الدول العربية في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الوطني

قامت الدول العربية بالتنظيم القانوني للملاحقة القضائية لهذه الجرائم ضمن التشريعات المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر فيما يمكن التعبير عنه بالجهود التشريعية في الملاحقة القضائية (الفرع الأول) إضافة إلى إنشاء الهياكل والوحدات المساعدة في الملاحقة القضائية لهذه الجريمة في بعض الدول العربية وهي الجهود التنفيذية في مجال الملاحقة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : جهود الدول العربية في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر من خلال التشريعات الجزائية

لقد تضمنت التشريعات الجزائية في الدول العربية كل مايلزم تشريعا من أجل ملاحقة قضائية فعالة، بشكل يمكن من القول أنه لو اقترن ذلك بتطبيق فعال وجدي وحقيقي لهذه اتشرعات يمكن بشكل مثير لإهتمام خفض الإتجار في المنطقة العربية ، باعتبار عذه القوانين شاملة ، كما أنها تتضمن نهجا قائما على حماية حقوق الضحايا وليس تجريم وعقاب المجرمين فحسب

فمن الناحية الشخصية، يتعدد الأشخاص الذين يجب ملاحقتهم قضائيا عن جرائم الإتجار بالبشر ، وبعض الأفعال المرتبطة بها التي تعيق ملاحقة المجرمين عن غرار إرغام الشخص على الإدلاء بشهادة الزور، أو عن عدم الإبلاغ عن الإتجار ما لم تتوفر ظروف الإعفاء من العقاب.

أولا – تعدد الأشخاص الذين تستوجب ملاحقتهم في جرائم الإتجار بالبشر

يعتبر تعدد الأشخاص الذين يمكن ملاحقتهم في هذه الجرائم بمثابة ضمانة لعدم إفلات أي مذنب مهما كان حجم مشاركته فيها ، بتقرير الملاحقة على كل من الفاعل الأصلي والمساهم والشريك والمحرض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية ، وهو ما اتبعته أغلب التشريعات العربية سواء في قوانينها الجزائية عموما أو في تشريعات مكافحة الإتجار بالأشخاص خصوصا .

إن تجريم ارتكاب الإتجار بالبشر من قبل الفاعل الأصلي، أو المساهمة في هذه الجرائم كشريك التزام في إطار المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار نص عليه بروتوكول باليرمو في المادة الخامسة منه كما يلي"

"تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ج)تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة."

وبالفعل، الكثير من التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص التزمت بتجريم الإتجار وتجريم المساهمة فيه والتحريض عليه حسب مقتضيات البروتوكول .

أ- الفاعل الأصلي

هو الفاعل الرئيسي للجريمة، قد ي كون بدوره فاعلا ماديا، أوفاعلا معنويا، أومحرضا وهذه الأدوار التي قد يأخذها الفاعل الأصلي،هو مايسمى صور المساهمة الأصلية، والفاعل الأصلي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ومتى ثبت ارتكابه لجرائم الإتجار بالأشخاص تقوم مسؤوليته الجنائية .

1-المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي :

تقوم المسؤولية الجنائية بعد وقوع الجريمة التي تفترض توافر أركانها الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي، على النحو الموضح سابقا ، تعني المسؤولية الجزائية أهلية الإنسان لتحمل الجزاء الذي نص عليه القانون عند تجريمه أحد الأفعال ، وإن مخالفة الإنسان العاقل البالغ لنصوص القانون

الجزائي تجعله مستحقا للمعاقبة وتوقيع الجزاء عليه نتيجة لهذه المسؤولية [1]؛ فالمسؤولية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة،وإنما هي الأثر المترتب عن تحقق كل عناصر الجريمة،فهي تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.

النموذج القانوني لجرائم الإتجار موجود في كل تشريع عربي متعلق بالإتجار بالأشخاص حيث منها ما التزم ببرتوكول باليرمو حرفيا، ومنها ما زاد عليه ليوسع فيه ويضفي أكثر تفصيل، ومتى قام الشخص بارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب تشريعات مكافحة الإتجار بالأشخاص فإنه معرض للمساءلة القانونية والملاحقة القضائية.

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس توافر عنصرين الإدراك و التمييز، وحرية الإختيار ، يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم و إدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه , و ليس المقصود في ماهية الأفعال بالنسبة للقانون الجنائي, إذ يسأل الإنسان عن فعله ولو كان يجهل القانون[2]، بينما يقصد بحرية الإختيار قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين او الإمتناع عنه , دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته و التي قد تفرض عليه اتباع وجه معينة، ففي هذه الحالة يصح القول بمسؤوليته عن الفعل الذي إرتكبه , أما إذا كان مضطرا إلى ذلك كحالة المكره فلا يمكن قيام المسؤولية، ولذلك توجد موانع المسؤولية وموانع العقاب، ومتى انتفى كلاهما أصبح توقيع العقاب على مرتكب الإتجار لازما قضائيا وقانونيا .

فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي متى قام بارتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص أو الأفعال المجرمة وفق التشريعات الوطنية، ويكون محلا للملاحقة القضائية والعقاب متى ثبت ارتكابه للفعل المجرم واقترن ذلك بانتفاء موانع المسؤولية.

لكن غالبا ما ترتكب جرائم الإتجار بالأشخاص في إطار جماعة إجرامية منظمة ، وهو يدفع للتساؤل عن مدى مسؤولية الشخص الطبيعي المرتبط بهذه المنظمة .

1-1-في حالة منظمة إجرامية محلية

عرف اعلان نابولي السياسي الجريمة المنظمة في مضمون المادة 12 من الإعلان : " ينبغي للدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة أن تراعي لدى وضع الإستراتيجيات و

[1] ـــ شوكت أحمد جلول، جريمة الإتجار بالبشر في القانون اللبناني ،رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016، ص42

[2] ـــ عبد الله أوهايبية , شرح قانون العقوبات الجزائري, د.ر.ط , ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص325

السياسات العامة والتشريعات وغيرها من التدابير الخصائصَ الهيكلية للجريمة المنظمة وأساليب عملها، وإن الصفات التالية مميزة للظاهرة وإن كانت لاتشكل تعريفا قانونيا أو شاملا لها : **التنظيم الجماعي بقصد ارتكاب الجريمة، الروابط الندرجة بالتسلسل الهرمي أو العلاقات الشخصية التي تسمح للزعماء بالتحكم في الجماعة**"[1]ما كان أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة في تعريف الجريمة المنظمة بموجب أحكام المادة الثانية من الاتفاقية والتي نصت على ما يلي:" لأغراض هذه الإتفاقية ..يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي" ، بناءا على ذلك ، تقوم الجريمة المنظمة على التنظيم .

لقد اعتبر المشرع العربي ارتكاب الإتجار بالبشر في إطار منظمة إجرامية عنصرا مشددا للعقاب ، وعاقب كذلك على تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة للإتجار، حتى دون قيان هذه الجماعة فعليا بجريمة اتجار .

فنجد مثلا في القانون المصري رقم 64 لسنة 2010، في المادة السادسة التي تنص " يعاقب كل من يرتكب جريمة الإتجار بالبشر يالسجن المؤبد والغرامة الي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الأتية :1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الإتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان احد أعضائها أو منضما إليها7-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة " .

وفي القانون اللبنانيتنص المادة **586** :" يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثمائة ضعف إلى ستمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتُكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1):

[1]ـ إعلان نابولي السياسي، اعتمد في 23 نوفمبر 1994 ، من قبل المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية ، في نابولي ، إيطاليا ، وتمت الموافقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة 159/49، وثيقة الأمم المتحدة رقم : .A / 49/748 ، المؤرخة في 1994/12/04، متاح على الرابط الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/49/748، تاريخ الإطلاع : 2019/012/12.

– بفعل جماعة، من شخصين أو اكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة" وهي بذلك اعتبرته أيضا ظرفا مشددا للعقاب .

وبالتالي فإن مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم الإتجار المرتكبة ضمن جماعة إجرامية منظمة هي مسؤولية مشددة باعتبارها من الظروف المشددة للعقاب، لأنالتغير في درجة المسؤولية الجزائية سواء بالتشديد أو التخفيف يوافقه بالمثل تشديد أو تخفيف مقدار العقوبة بالقدر الذي يراه المشرع مناسبا من أجل تحقيق أهداف العقوبة وأغراضها[1]، وبذلك فإن تشديد العقوبة يعبر عن مسؤولية جزائية مشددة.

2-1- في حالة منظمة إجرامية عابرة للحدود الوطنية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود وإن كانت تعد تشكيلا أو تنظيما إجراميا، إلا أنها في حقيقة الأمر تتجسد في مجموعة من الإرادات، وبالتالي يتحمل الأشخاص الطبيعيون المؤلفون لها المسؤولية الجزائية عن فعل الانتماء لهذه الجريمة ، وهذه المسؤولية تتطلب لقيامها عنصرين عنصر الإذناب وعنصر الإسناد.

الخصائص التي تنطوي عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود، خاصة تعدد الجناة تثير بعض الإشكالات في مجال إسناد المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم وبالضبط في علاقة مسؤولية أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة فيما بينهم، وهو ما يتطلب ضرورة وجود أحكام من شأنها أن تعالج الإشكالات المرتبطة بهذه المسؤولية، وذلك من أجل ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق المقتضيات التي تتطلبها العدالة الجزائية[2].

بالرجوع إلى القانون الجزائي نجده قد أوجد مجموعة من المبادئ في مجال إقرار المسؤولية الجزائية، من شأنها أن تحدد أطر مسؤولية كل عضو من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، منعا للتداخل فيما بينها، وأهم هذه المبادئ تتجلى في مبدأ الفصل من حيث المسؤولية الجزائية ومبدأ عدم التلازم بين مسؤوليات الأعضاء .

تقوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود على خاصية تعدد الجناة، وهم يختلفون فيما بينهم في صفة الانتماء إلى الجماعة التي توصف بهذا النوع من الإجرام، فقد يعد المنتمي إلى الجماعة مؤسسا لها أو منضما إليها أو متصلا بها، كل على حسب وضعيته ووقت انتمائه والعمل الذي يقوم به.

[1]ـــ سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص157.

[2]ـــ عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016-2017 ، ص279

وبهذا المعنى فإن المسؤولية الجزائية في نطاق الجريمة المنظمة العابرة للحدود لا ترتكز على مبدأ الفرد، وإنما على جماعة من الأشخاص يتفاعلون فيما بينها من أجل تنفيذ الجريمة في إطار من التعاون والمسؤولية المشتركة استنادا لمبدأ شخصية العقوبة القاضي بأن كل شخص يتحمل نتائج أفعاله، فإنه على الرغم من تعدد المنتمين في الجريمة المنظمة العابرة للحدود واعتبارها جريمة واحدة، إلا أن المسؤولية الجزائية تتعدد بتعددهم، فيستقل كل عضو بظروفه الخاصة ويستفيد منها دون غيره من الأعضاء ، هذا بالنسبة للمسؤلية عن الإنتماء للجماعة الإجرامية .

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة بواسطة هذا التنظيم ، يعد الأشخاص المنتمين إلى الجماعات الإجرامية المنظمة فاعلين أصليين مهما كانتخطورتهم أو أدوارهم في الجماعة[1]فالمسؤولية في الجريمة المنظمة تكون جماعية تشتمل كافة أعضاء التنظيم عن الجرائم المرتكبة من خلال هذا التنظيم[2].

يعتبر الطابع غير الوطني لجريمة الإتجار بالأشخاص ، أو إرتكاب هذه الجرائم في إطار منظمة إجرامية عابرة للحدود من الظروف المشددة للعقاب حسب التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار، لا سيما قي القانون المصري حسب نص المادة (06) فقرة (أ) :"....إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولي قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها أو **كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني**".

2- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر

حرص بروتوكول باليرمو على النص صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الإتجار بالبشر ، وأوصى الدول الأطراف بالنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم في قوانينها الوطنية.

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن عن التزام الدول بتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الجرائم العابرة للحدود، على غرار الإتجار بالأشخاص ، حسب نص المادة العاشرة": تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية:

[1]ـــ سالم صابر ، مرجع سابق، ص123
[2]ـــ المرجع نفسه، ص124

- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

-لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

-تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية"

يظهر من هذا النص اهتمام المجتمع الدولي بمسألة إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبوضع التزام بتحديد المسؤولية الجنائية لهذا الشخص ، على الرغم من أن هذه المسؤولية يمكن أن تكون أيضًا مدنية أو إدارية، وعلى ذللك تلتزم الدول في هذا السياق بعد الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكبالجريمة، وأيضا ، يجب أن تضمن هذه المسؤولية خضوع الأشخاص الاعتباريين لعقوبات رادعة، فعالة، ومناسبة .

إن إقرار هذه المسؤولية في جرائم الإتجار كان بهدف مواجهة المخاطر المتزايدة للشركات التي تساهم بشكل كبير في جرائم الإتجار بالبشر على المستوى المحلي والدولي ، حيث قد تلجأ إلى الاستفادة من العمالة المهربة مثلا ، ولذلك عمدت التشريعات الوطنية المتعلقة بالإتجار لوضع معالم المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري وتقرير العقوبات في حالة ارتكاب هذه الجرائم، ومع ذلك ، على الرغم من وضع الأساس القانوني لملاحقة الأشخاص المعنويين بموجب قوانين الاتجار فإنها لا تزال صعبة للغاية.[1]

الالتزام بمساءلة الشخص المعنوي مهم لضمان المساءلة القانونية للشركات والأعمال التجارية المتورطة في جرائم الاتجار بالبشر، من قبيل جهات التعاقد على العمل ووكالات التبني[2]؛ يرتكب الشخص المعنوي جرائم الإتجار بالبشر بأشكال وصور ووسائل متنوعة، يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات مختلفة[3]:

[1] –Silvia Rodríguez-López ,"**Criminal Liability of Legal Persons for HumanTraffickingOffences in International and European Law"**, Jornal of Traffiking And Human Exoloitation ,LEGAL PUBLISHERS, Paris, VOL 1, N° 01, 2017, p95, Available at the link : https://www.uitgeverijparis.nl/scripts/read_article_pdf?id=1001296456 .

[2] – وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/HRC/20/18، المرجع السابق، الفقرة 18

[3] -OP.Cit,p99

الأولى تتضمن أكثر الحالات الواضحة ، التي تحدث عندما يقوم الشخص المعنوي بتجنيد الضحايا بشكل مباشر وبرضاهم، ونقلهم ، وتزويدهم بالوثائق المطلوبة على أن يتم نقلهم إلى المكان الذي سيتم استغلالهم فيه، والحصول على فوائد من هذا الاستغلال، أي بموافقة ورضا المجنى عليهم؛ تشمل الفئة الثانية حالات الأشخاص المعنوية التي توظف عمالا يتم توفيرهم من قبل طرف ثالث، يتجر بهم في الداخل والخارج، قد يحدث هذا عندما تلجأ الشركات مثلا إلى التعاقد من الباطن مع وكالات التوظيف ووكالات التوظيف المؤقتة لتوظيف العمال، وتستخدم هذه الوكالات ممارسات توظيف احتيالية مثل الكذب بشأن ظروف العمل أو الموقع أوطبيعة الوظيفة ، والتي قد تشكل في النهاية اتجارًا بالبشر.[1]

فقد أفادت بعض تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن وكالات التوظيف قد تنخرط في عملية توظيف قسري بما في ذلك عبودية الدين ، العنف والتهديد بالعنف وغيرها فقد تم الإبلاغ عن حالات في قاعدة بيانات السوابق القضائية لوكالات التوظيف التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كانت وكالات التوظيف تستدرج الفتيات في الخارج لإقناعهن بالتوقيع على عقود للعمل كراقصات أو نادلات و ينتهي الأمر أخيرًا بالاستغلال كعاهرات" .

تشمل الفئة الثالثة تورط الشركات في الاتجار بالبشر عند استخدام منتجاتهم أو خدماتهم أو مرافقهم في عملية الاتجار و يمكن أن يحدث هذا في قطاعات الضيافة والسياحة والنقل وغيرها.

فيما يتعلق بعنصر "الوسائل" ، يمكن للشركات أيضًا استخدام تقنيات مختلفة لتنفيذ الاتجار؛ بعض الشركات تستخدم العنف أو الإكراه لإجبار العمال على البقاء في عمل ، على سبيل المثال عن طريق تهديدهم بدنيًا[2]

وهذا يوضح تورط الشخص المعنوي بشدة في جرائم الإتجار بالأشخاص مما يستدعي ضرورة إقامة المسؤولية الجزائية له.

عموما لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأشخاص يشترط ما يلي:

-أن ترتكب الجريمة من قبل ممثلين أو مديرين أو وكلاء الشخص المعنوي

- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه أو لمصلحته

[1]- OP.Cit,p99

[2]-Anita. Ramasastry, **"CorporateComplicity:From Nuremberg to Rangoon. An Examination of Forced Labor Cases and Their Impact on the Liability of Multinational Corporations**", Berkeley Journal of International Law , School of Law، , California , USA , VOL 20, N° 01 , 2002 ,p122. Available at the link : https://ac0f3675-c45e-4407-a6e5-4a9e2de8c0f8.filesusr.com/ugd/277ac3_1a01999c270942b98aec808a49690c7d.pdf

وقد التزمت التشريعات العربية بالنص صراحة في قوانينها الداخلية على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الإتجار بالبشر ، فالمشرع الجزائري مثلا فقد نص في المادة(303)مكرر 11 على أنه:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادةوقد حدد هذه المسؤولية بحسب الشروط المنصوص عليها في الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الواردة في المادة (12مكرر) من قانون العقوبات التي نصت على:" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون ،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

والقانون الإماراتي المتعلق بالإتجار ينص في المادة 07 " يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الإتجار بالبشر...ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك الحكم بحله أو بغلقه نهائيا أو مؤقتا أو بغلق أحد فروعه".

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، من ذلك ما نص عيه المشرع المصري في المادة 11 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر :"يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري اذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين باسمه ولصالحه بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته " .

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (7)من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على أنه:" يعاقب الشخص الإعتباريإذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى الجرائم وذلك **دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابعله** ".

إذن، للشخص الاعتباري نصيب من المسؤولية عن جريمة الإتجار البشر، ويتحمل هذه المسؤولية باعتبار أن غالبية الأفعالالإجرامية المتعلقة بالجريمة المعنية تقوم بها كيانات قانونية توصف أنّها أشخاص اعتبارية لها عمل أو مشروع داخل الدولة.[1]

[1]ـــ جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019، ص110

ب- المساهم أو الشريك

قد يحدث أحيانا أن يساهم عدد من الجناة في تنفيذ جريمة واحدة فيقوم كل واحد منهم بدوره في الجريمة، وهو ما يعرف بالاشتراك الجرمي أو المساهمة الجنائية.

المساهمة الجنائية بدورها تنقسم إلى قسمين مساهمة أصلية والتي تفترض وجود أكثر من فاعل وشريك ووحدة الجريمة، والتي تتطلب وحدة مادية تتمثل في تضافر نشاط أكثر من فاعل أو مساهم أصلي لتحقيق هدف مشترك بينهم، ووحدة معنوية تقوم أساسا على قصد التدخل في الجريمة، أي تلك الرابطة الذهنية التي تجمع بين الفاعلين أو الشركاء، وتعتبر الوحدة المادية بمثابة الركن المادي للمساهمة الأصلية، كما تعتبر الوحدة المعنوية بمثابة الركن المعنوي فيها[1].

يعد الاشتراك صورة من صور المساهمة الجزائية، بحيث يعرف الشريك حسب قانون العقوبات الجزائري بأنه:« من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" .

تتحقق المساهمة الجنائية أوالاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة بصفة عامة في حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي، وبهذا الجريمة الواقعة هي نتيجة تعاون عدة أشخاص كان لكل منهم دور يؤديه، هذا الدور يتنوع بطبيعته ويتفاوت في أهميته في تحقيق الجريمة.

أخذ المشرع الجزائري بتبعية عمل الشريك بعمل أو سلوك الفاعل الأصلي **تبعية كاملة** من حيث التجريم، إذ أن عمل الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل، **وتبعية نسبية** من حيث العقاب، ولا يسأل على الاشتراك إلا إذا نفذت الجريمة أو تم الشروع فيها [2].

غالبا ما ترتكب جرائم الإتجار بالبشر من قبل أكثر من شخص لكل منهم دور رئيسي في إتمامها ، وقد ألزم بروتوكول باليرمو الدول بتجريم الإشتراك في الجريمة والعقاب على أفعال المساهمة فيها ، وهذا ما نصت عليه المادة 05 :"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

-المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة(1)من هذه المادة.

-تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة ".

[1]ـ خثير مسعود، " المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، جانفي 2014، ص 289

[2]ـ جعفر خديجة ، مرجع سابق، ص120

وبالفعل التزمت الكثير من الدول العربية بتجريم الاشتراك في الجريمة والمعاقبة عليه سواء في التشريعات المتعلقة بالإتجار أو في التشريعات الجزائية العامة ، فمثلا ينص القانون الإماراتي المتعلق بالإتجار في المادة 08 منه" يعد فاعلا للجرائم المنصوص عليها في المواد (1) مكرر 1 ، 2، 4 ، 5 ، 6 من هذا القانون كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا " وبالتالي قد ساوى المشرع الإماراتي بين الفاعل الأصلي والشريك المباشر أو المتسبب في الجريمة في العقوبة المقررة لكليهما".

أما القانون اللبناني[1] فنص في المادة 586 (3): يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من مئتي ضعف الى أربعمائة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة 586 (1) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرّض عليها: موظفا عاما أو أي شخص مكلفا بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه، أحد أصول المجنى عليه، شرعيا كان أو غير شرعي، أو أحد افراد عائلته أو اي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرة أو غير مباشرة ويستنتج من ذلك أن المشرع اللبناني ساوى في العقوبة بين الفاعل الاصلي والشريك والمحرض والمتدخل في الجريمة .

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على أحكام المساهمة الجنائية في جرائم الإتجار بالأشخاص وتركها للأحكام العامة للمساهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات والمنصوص عليها في المادة (41) من قانون العقوبات والتي نصت على : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" ، وبالتالي يعتبر كل من ساهم، أو حرض على تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بما فيها الإتجار بالأشخاص فاعلا أصليا لهذه الجريمة.، كما يعتبر شريكا في الجريمة كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد أو عاون الفاعل على ارتكاب جريمة ما مع علمه بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات .

ثانيا – الأفعال المستوجبة للملاحقة القضائية في جرائم الإتجار بالبشر

تتضمن تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر تجريم العديد من الأفعال المرتبطة بهذه الجريمة، وهو دلالة على الحرص التشريعي على عدم إفلات أي فعل من العقاب والمتابعة الجزائية عليه، ابتداءا من العقاب على جريمة الإتجار بالبشر، والعقاب على الشروع فيها، وكذا تجريم العديد من الأفعال

[1]ـــ القانون رقم (64) لسنة 2011، مرجع سابق، المادة 586.

واعتبارها جرائم مستقلة متعلقة بالإتجار على غرار جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الإتجار، أو جريمة حمل شاهد على الإدلاء بغير الحقيقة أو غيرها .

أ- جريمة الإتجار بالبشر على النحو المبين في التشريعات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة

تتقرر الملاحقة القضائية بموجب تشريعات مكافحة الإتجار ضد كل من ارتكب فعليا جريمة الإتجار بالبشر أي حينما تعد الجريمة تامة، وتعاقب هذه التشريعات الشروع في جرائم الإتجار.

1- ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر

متى توافرت أركان جريمة الإتجار بالأشخاص من الركن المعنوي، الركن المادي، الركن الشرعي للجريمة، أصبح من الواجب عقاب مرتكبها متى انتفت موانع المسؤولية وموانع العقاب حينما تكون الجريمة تامة .

مع مراعاة المبادئ التالية والمنصوص عليها قانونا في مختلف التشريعات:

عدم الاعتداد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها في تعريف الإتجار بالبشر، ولا تعتبر موافقة الضحية ظرفا مخففا للعقاب، وهو ما اتفقت عليه مختلف التشريعات العربية تأسيا ببرتوكول باليرمو، أما عن موافقة الطفلا فلا يعتد بها مطلقا بغض النظر عن الوسائل المستخدمة.

- عدم مساءلة من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها كمخالفة تشريعات الهجرة والإقامة غير القانونية بدولة ما.

2- الشروع في جرائم الإتجار بالبشر

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وأوقف هذا الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وحكمة التجريم في الشروع تتمثل في النية الإجرامية التي تتوافر لدى الفاعل، والشروع هو جريمة ناقصة توافر فيها الركن المعنوي، دون تحقق الركن المادي المتمثل في النتيجة الإجرامية، وله ثلاثة صور الجريمة الموقوفة الجريمة الخائبة الجريمة المستحيلة.

وقد جرم بروتوكول باليرمو أفعال الشروع في جرائم الإتجار بالأشخاص، حيث نصت المادة5 فقرة 02 من البروتوكول على: "تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني".

تعاقب التشريعات الوطنية على الشروع في جرائم الإتجار بالاشخاص حسبما تطلبه بروتوكول باليرمو ، مثلا ينص القانون القطري[1] في المادة 17 منه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريـال ، كل من شرع في ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون"

لم تكتف التشريعات الوطنية المتعلقة بالإتجار بتجريم الشروع فحسب، بل استنادا لخطورة الشروع في مثل هذه الجرائم اتجهت أغلبها إلى المساواة بين الجريمة التامة والشروع من حيث التجريم والعقاب ، فالقانون الإماراتي سار على هذا الاتجاه وساوى بين الجريمة التامة والشروع فيها، تنص المادة 08 منه:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (2 ، 4 ، 6) من هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة "، وكذا المشرع الجزائري ، حيث نصت المادة (303مكرر13)من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة" .

وهناك من التشريعات ما يعاقب على الشروع في جرائم أخرى مرتبطة بالإتجار بالأشخاص كجريمة حمل شخص على الإدلاء بغير الحقيقة وغيرها على غرار المشرع الإماراتي .

وتطبيقا على مساواة العقوبة بين الجريمة والشروع فيها في القانون الإماراتي ، ما قضت به محكمة أول درجة بتاريخ 2010/10/5 بإدانة المتهمة الأولى بأن: (شرعت في ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر بأن قامت باستدراج المجني عليهن ... من الجنسية الفلبينية إلى إقليم الدولة بالاستعانة بآخرين مجهولين من الجنسية الفلبينية ومواطني الدولة عن طريق الحيلة والخداع بأن قامت بإيهامهن باستقدامهن للعمل في الدولة كطاهيات طعام وغيرها من الأعمال المشروعة بمقابل مادي كبير واستعملت التهديد والتعذيب النفسي بحجزهن واستبقائهن بالشقق المبينة بالأوراق، وحجز وثائق سفرهن بقصد استغلالهن بجميع أشكال الإستغلال الجنسي، وإجبارهن على ممارسة الدعارة مع الغير، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه وهو ضبطها على النحو المبين في الأوراق...وقضت بمعاقبتها بالسجن لمدة عشر سنوات عن الجرائم 1،2،3 ،"وأيدت محكمة استئناف أبوظبي الحكم يتاريخ 2010/11/29)[2]

[1]ــ القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، مرجع سابق، المادة 17.

[2]ــ الطعون أرقام 882،884 لسنة 2010 و17، 34، 36، 53، 54، 74، 81،97 لسنة 2011 ، الحكم رقم 882 لسنة 2010، محكمة النقض ، المكتب الفني 173، مجموعة الاحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة النقض ، الدائرة الجزائية، السنة القضائية الخامسة، 2011، ص214، نقلا عن : عامر بن منصور بن ناصر العزري، المسؤوليةالجنائية عن العمل الجبري دراسةمقارنة ، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019، ص70.

ب- جرائم أخرى مرتبطة بالإتجار بالبشر

من المهم تجريم مختلف الأفعال التي تعيق سير الملاحقة القضائية وتعرقل العدالة الجنائية خصوصا في جرائم الإتجار بالبشر، حيث تزداد الحاجة لحماية الضحايا وحماية الشهود، ولذلك اتجهت مختلف التشريعات التي تتضمن قوانين خاصة بجرائم الاتجار إلى تجريم هذه الأفعال وتقرير العقوبات بشأنها، سنحاول من خلال هذا الجزء التعرض لجرائم التالية : جريمة حمل شاهد على شهادة الزور، جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر، جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد.

1- جريمة الحمل على شهادة الزور:

نصت التشريعات العربية على تجريم كافة الأفعال التي تؤدي إلى إعاقة تحقيق العدالة وسير إجراءاتها القضائية في جرائم الاتجار بالبشر، ومن بينها جريمة الحمل على شهادة الزور .

تتمثل هذه الجريمة في الركن المادي الذي يتضمن عنصر النشاط الإجرامي وهو قيام شخص باستعمال القوة أو التهديد بها أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك على أي شخص لحمله على الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو كتمان الحقيقة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

إناستعمال القوة يعني الإكراه البدني للشخص، أما التهديد فيقصد به الإكراه المعنوي ومنه توعد المجني عليه بضرر يصيبه بإنزال الأذى به أو بشخص عزيز لديه ،أو التهديد بحرق منزله أو محله[1]، على أنه يشترط فيه أن يكون جديا و منصبا على وقائع محددة ، و على درجة من الجسامة حتى يولد في نفس المجني عليه الرعب مما يؤثر سلبا على حرية الاختيار لديه.

أما عرض عطية أو مزية مهما كان نوعها أو وعد بذلك فهو سلوك إجرامي يندرج ضمن رشوة الشخص للشهادة بغير الحقيقة ، ومدلول ، العطية أو المزية من الشمول والسعة بحيث يشمل صورا كثيرة تدخل في مدلوله او تصلح أن تكون محلاً للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة ولاعبرة بقيمة العطية فقد تكون ذات قيمة كبيرة أوذات قيمة ضئيلة، كما قد يتخذ نشاط الجاني صورة الوعد بتقديم العطية أوالمزية للمجني عليه إذا هو قام بما يريده منه . ولايشترط في هذه الحالة الحصول عليها بعد ذلك[2].

[1]ـــ حمدي محمد حسين،المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في التشريعات المقارنة، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016، ص620

[2]ـــ المرجع نفسه، ص621

ويتضمن الركن المادي أيضا عنصر حمل المجني عليه للقيام بأمر من الأمور التالية: الإدلاء بالشهادة الزور، أوكتمان أمر من الأمور، أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة بشأن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر يشترط لتحقق التجريم المقصود أن يكون أداء الشهادة الزور، أوكتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، ولا يشترط لقيام الجريمة حصول الإدلاء بالشهادة الزور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بالأقوال أو المعلومات غير الصحيحة فعلاً، وإنما يكفي أن يتم استعمال القوة أو التهديد أو عرض العطية أو المزية للحمل المجني عليه على أي من ذلك.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فهو توافر القصد الجنائي – كما هو الحال في مختلف الجرائم– القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة من خلال العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية، يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا كان الجاني يريد بفعله أن يرغم المجني عليه على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر في الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة، وكذا علم الجاني وقت ارتكاب الفعل سواء بالقوة أو التهديد أو عن طريق عرض عطية أو ميزة أو وعد بشيء من شأنه التأثير على المجني عليه ومن ثم إرادة تحقيق هذا الأثر.

تعاقب التشريعات العربية على جريمة حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور، فنجد المشرع المصري مثلا في نص المادة7 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر ينص على أنه: يعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

وكذا المشرع العماني في نص المادة13من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو التهديد أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو لتحريضه على عدم الإدلاء بشهادته أو

عدم تقديم الأدلة، أو على الإدلاء بشهادة زور أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي جهة مختصة" .

وينص المشرع القطري في المادة16 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه " : يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك حمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة بشأن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليه ا في هذا القانون" .

والمشرع التونسي في الفصل 15[1]:" . يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة كل من : . استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص، . استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التشكي، . اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص، . اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بتتبعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة "

أما المشرع الجزائري ينص في المادة 236 من قانون العقوبات :" كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235."

[1]ـــ القانون الأساسي التونسي عدد (61) لسنة 2016، مرجع سابق، المادة 15.

2-جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر

الإبلاغ عن الجريمة هو الإخبار عنها، وذلك بإحاطة السلطات المختصة علما بالجريمة الواقعة، سواء كانت الجريمة واقعة على المبلغ ذاته، أو على غيره من الأفراد، أو الأشخاص المعنوية، أو على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، جرمت العديد من التشريعات عدم الإبلاغ عن الإتجار، وقررت عقوبات متفاوتة بشأنه .

فنص المشرع الجزائري «كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج" .

والمشرع التونسي في الفصل 14 " يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلطات ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون، و يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون" .

والمشرع القطري بموجب المادة19 يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (150,000) مائة وخمسين ألف ريال، كل من ثبت علمه بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجةً لإخلاله بواجبات وظيفته أو بما كُلف به، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية" .

ينص المشرع العماني في المادة11من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه " : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولاتزيد على ألف

ريال كل من علم بارتكا بجريمةالاتجاربالبشرولوكانمسؤولاًعنالسرالمهنيولميبلغ السلطات ا لمختصة بذلك، ويجوز الإعفاءمنالعقوبةإذاكانمنامتنععنالإبلاغزوجاًللجانيأومنأصولهأوفروعه".

أما عن أركان هذه الجريمة فهي كما يلي :

يتمثل الركن المادي في بعض التشريعات العربية بتحققارتكابجريمةمنالجرائمالمنصوصعليهافيقانونمكافحةالاتجاربالبشرأوبالشروعفيها كما هو الحال في القانون المصري ، أو بتحقق الجريمة تامة دون الأخذ بعين الاعتبار عدم الإبلاغ عن الشروع في ارتكاب هذه الجريمة ، وثبوت علم الجاني بوقوعها، أو بالشروع فيها حسب الحالات ، ثم الشرط الثالث عدمقياممالجانيبإبلاغالسلطاتالمختصةبارتكابجريمةمنجرائمالاتجاربالبشرالتيعلمبوقوعهاأوبالشروع في ارتكابها.

ويتحقق الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ويعني ذلك توافر علم الجاني بأن هناك جريمة من جرائم الاتجار بالبشر قد تم ارتكابها أو شرع في ارتكابها، ويجب أن يتوافر العلم بأن ما تم يشكل جريمة من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك، ولا يلزم العلم بكافة عناصرها بشكل مفصل، ويشترط إضافة لذلك ان يكون عدم إبلاغه عن الجريمة المرتكبة قد تم بإرادة حرة واعية، وأنه قد قام بذلك و امتنع عن الإبلاغ قابلاً النتيجة المترتبة على ذلك.[1]

3-جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد

جرمت الكثير من الدول العربية جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد ، تنص المادة20 من القانون القطري"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال، كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية" .

الركن المادي لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد ويتّخذ السلوك الإجرامي صورة الأفعال التي تُفصح أو تكشف عن هوية الشهود أو المجني عليهم بالشكل الذي يخالف القواعد الخاصة من خلال المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بهم بالشكل الذي يؤدي إلى تعريضهم للخطر أو الضرر .

[1] ــحمدي محمد حسين، المرجع السابق ، ص696

أما الركن المعنوي لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد ينصرف الركن المعنوي في جريمة الإضرار بالشهود والمجني عليهم إلى القصد الجنائي، ولا يشرط هنا توافر قصد جنائي خاص، بل يكفي أن تتوافر هذه الجريمة على القصد الجنائي العام، وهو ما يتحقق بإدراك الجاني لما يفعله مع علمه بشروطه.

وتعاقب التشريعات العربية على جرائم أخرى، كجريمة التحريض على ارتكاب جرائم الإتجار، جريمة تعريض المجني عليه أوالشاهد للخطر، وغيرها .

الفرع الثاني:إنشاء الهياكل والوحدات المساعدة في الملاحقة القضائية لهذه الجريمة في بعض الدول العربية

قامت بعض الدول العربية بإنشاء هيئات متخصصة لمكافحة الإتجار بالبشر ، على مستوى هيئات إنفاذ القانون، فمنها ما يكون في الجهاز الأمني للدولة، ومنها ما ألحقتها بالجهات القضائية مباشرة، تقوم هذه الوحدات بأعمال مختلفة من بينها كشف جرائم الإتجار بالبشر والتواصل مع الهيئات القضائية من أجل الملاحقة والعقاب ، إذ أنه غالبا ما تكون الأجهزة الأمنية أول محتك مع الضحايا، للذين يلجؤون إليهم بصفة طوعية، أو تقوم الوحدات المتخصصة باكتشافهم، من بين هذه الوحدات :

أولا –وحدة مكافحة الإتجار بالبشر الأطفال والنساء في مصر

أنشئت الوحدة بالمجلس القومي للطفولة والأمومة عام 2007 استجابة لالتزامات مصر الوطنية والدولية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال كأكثر الفئات هشاشة في المجتمع، والأكثر عرضه لمخاطر البيع، والاستغلال في الدعارة، والتسول، وترويج المخدرات والسرقة، والاستغلال في أوقات الثورات في أعمال الشغب و وحرق المنشآت العامة، واستغلال الأطفال في الدعاية الانتخابية، وكذلك استغلالهم في الأعمال الإباحية عبر الانترنت، وتعرض الفتيات والنساء المصريات وغير المصريات لمخاطر الاستغلال في عمالة قسرية أو دعارة أو زواج الصفقة[1]ويعد إنشاء هذه الوحدة اتساقا مع سياسات الدولة لمناهضة هذه الجريمة، في إطار الملاحقة القضائية والعدالة الجنائية ، تقوم هذه الوحدة بعدة مهام:

– تضطلع الوحدة بدور منسق " آلية الإحالة الوطنية لمساندة ضحايا الاتجار بالبشر المعتمدة من اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون 2010/64 المصري المتعلق بمنع الإتجار ،

[1] ـــالمجلس القومي للطفوة والأمومة، " وحدة مكافحة الإتجار بالبشر الأطفال والنساء في مصر" ، متاح على الرابط الإلكتروني: http://nccm.gov.eg، تاريخ الإطلاع : 2020/08/12.

حيث تقوم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر بمعاونة الجهات المختصة في عملية إدارة الحالات أثناء مرحلة جمع الاستدلالات لاسيما من الناحية القانونية والأمنية.

– عقد دورات تدريبية للقائمين على إدارة العدالة (وزارتي الداخلية والعدل والنيابة العامة) على التنفيذ الفعال للقانون وغيرها .

ثانيا–وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن

حسب بعض الهيئات الناشطة في مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن فإن هذه الوحدة تكاد تكون هي الجهة الوحيدة التي تعمل بشكل جدي من حيث التحقيق في حالات الاتجار بالبشر[1]، وهي وحدة تابعة للجهاز الأمني الأردني ، تم استحداثها في 02 سبتمبر 2013 ، وباشرت عملها في 01 جانفي 2013

من بين مهام الوحدة في مجال الملاحقة القضائية:

– توديع القضايا الى الجهات القضائية المختصة عن طريق مديريات الشرطة والمراكز الامنية التابعة لها المنتشرة في كافة محافظات المملكة[2].

– استقبال الضحايا المحتملين داخل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة لهم لا سيما المساعدة القانونية .

–ضبط المجرمين (الجناة) والتحقيق معهم بأساليب عصرية وموثقة على أسس حديثة من خلال التحقيق الاولي وتصوير وتوثيق مسرح الجريمة وتوديعهم الى القضاء ومتابعتهم.

وقد تم قبل ذلك في العام 2008، إنشاء قسم الإسناد والتحقيق الفني في شعبة التحقيق الخاصة على مستوى مديريات الأمن من واجبة في مسالة الإتجار بالبشر : التحقيق في جرائم الإساءة للأطفال والإ تجار بهم عبر الأنترنت، التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر عبر الأنترنت.[3]

تضم وحدة مكافحة الاتجار بالبشر عدة أقسام: قسم التحقيق وقسم الدراسات والإحصائيات، وقسم التفتيش التابع لوزارة العمل.

بموجب مذكرة التفاهم قسم تفتيش مكافحة الاتجار بالبشر من وزارة العمل و تم إلحاقه بالوحدة لأداء الأعمال والمهام المطلوبة منهم في الوحدة وهي:

[1] ــمركز تمكين للدعم والمساندة، مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن: فجوات بين التشريع والتطبيق، إصدارات مركز تمكين، الأردن، 2016، ص52.

[2] ــمديرية الأمن العام للملكة الأردنية الهاشمية،**"واجبات وحدة مكافحة الإتجار بالبشر"**، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.psd.gov.jo. تاريخ الإطلاع : 2020/08/12.

[3] ــ مديرية الأمن العام للملكة الأردنية الهاشمية، "الجرائم المستحدثة"، متاح على الرابطالإلكتروني: https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-03-17-09-20-56، تاريخ الإطلاع : 2020/08/12.

-اعداد الخطط السنوية لتنفيذ برامج القسم ومهامه ومتابعة تنفيذها وتقييمها وتطويرها بشكل مستمر.

-القيام بزيارات تفتيشية للمنشآت والمؤسسات الخاصة ورصد التجاوزات المدرجة وفق أحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996م وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة.

- اجراء زيارة مكاتب استقدام واستخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين ورصد التجاوزات المدرجة ضمن أحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996م وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبة.

-ابلاغ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في حال العثور على الحالات التي من الممكن ان تندرج تحت جرائم الاتجار بالبشر اثناء الزيارات التفتيشية لاتخاذ الاجراءات القانونية حسب القوانين والانظمة النافذة، وغيرها من المهام .

ومثل هذا أنشأت العديد من الدول العربية هيئات مماثلة لمساعدة الهئيات القضائية في مسألة ملاحقة الإتجار .

المطلب الثاني

جهود الدول العربية في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي

غالبا ما تكون جرائم الإتجار بالبشر عابرة للحدود الدولية، إذ كثيرا ما يتدخل العنصر الدولي في مثل هذه الجرائم بطريقة أو بأخرى ، ولذلك من المهم تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي والدولي من أجل تنفيذ هذه الملاحقات، تدرك الدول العربية أهمية التعاون القضائي في تحقيق الملاحقات القضائية، ولذلك أبرمت العديد منها في سياق جماعي أو ثنائي .

يمكن أن تؤدي الطبيعة عبر الوطنية للعديد من جرائم الاتجار إلى تعقيد الملاحقات القضائية بل وإحباطها؛ على سبيل المثال : بينما قد تتم مقاضاة قضية اتجار في البلد الذي حدث فيه الاستغلال ، فقد توجد أدلة رئيسية في بلد منشأ الشخص المتجر به حدث فيه الاستغلال ،قد توجد أدلة رئيسية في بلد منشأ الشخص المتجر به وإذا كانت الأدلة مطلوبة للمحكمة ، فسيكون من الضروري عمومًا طلبها من الدولة المعنية من خلال القنوات الرسمية.[1]

[1] –Fiona David, Prosecutingtrafficking in persons:known issues, emergingresponses, Trends& Issues in crime and criminal justice, Australian Institute of Criminology,Canberra,Australia, 2008, p02 available at the link : https://www.aic.gov.au/sites/default/files/2020-05/tandi358.pdf..

الفرع الأول : التعاون القضائي الدولي

إن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية أصبح سمة بارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فاعلة لمواجهة ما هو سائد من أن" الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة [1]"، فهو يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة و عبورها حدود الدولة في ضوء التطور التكنولوجي وتطور الاتصالات و المعلومات، الأمر الذي حتم تدويل إجراءات الملاحقة الجنائية لمثل هذا النوع من الإجرام.

فالاختصاص الإقليمي مبدأ تطبقه كل الدول ومؤداه أّن كل جريمة ترتكب على إقليم دولة ما سواء من طرف مواطنيها أو من الأجانب تكون ملاحقتها والعقاب عليها من اختصاص الجهات القضائية بتلك الدولة، لكن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود، والاكتفاء بالملاحقة القضائية على المستوى الوطني فقط سيمكن الكثير من المجرمين من الإفلات من العقاب ، ولذلك كانت مسألة التعاون القضائي بين الدول أمرا لازما.

تركز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مسألة الولاية القضائية خارج النطاق الإقليمي ، فلكل دولة طرف في الاتفاقية أن توسع ولايتها القضائية، تنص المادة 15 فقرة 2 (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

وقد نصّت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على أنه:" ... تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تبريرات لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بملاحقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:

– عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة، أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع في الجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه "

في إطار ملاحقة جرائم الإتجار، تنص العديد من التشريعات العربية على مبدأ إرساء الولاية القضائية لخارج النطاق الإقليمي للدولة .

تضمنت العديد من التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة الإتجار إرساء الولاية القضائيةخارج نطاق إقليمها ، مثلا ينص القانون القطري[2] في المادة (11): " تتعاون الجهات القضائية المختصة مع

[1]ـ إمام حسنين خليل، **"التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة"** ، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، العدد 09، جانفي 2015، ص10

[2]ـ القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ، مرجع سابق، المادة 11

الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي، وذلك كله في إطار القواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة."

وتضيف المادة 12 :" للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

و ينص القانون المصري المتعلق مكافحة الإتجار بالبشر أيضا في المادة (18):" تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وحسب المادة 19 يكون للجهات القضائية المصرية والأجنبية أن تطلب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال موضوع جرائم الاتجار أو عائداتها أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

و للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني : بعض اتفاقيات التعاون الدولي في المجال القضائي

توجد العديد من الإتفاقيات التي أبرمتها الدول العربية بغرض التعاون القضائي في المواد الجزائية، منها ما يلي:

أولا- الإتفاقيات الجماعية العربية

من أبرز اتفاقيات التعاون العربي القضائي" اتفاقية الرياض " العربية للتعاون القضائي[1] ، التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 ، وافقت عليها 16 دولة عربية هي : فلسطين، العراف، اليمن ، السودان، موريطانيا، سوريا، صومال، تونس، الأردن، المغرب، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة، عمان، البحرين ، السعودية، الجزائر، تضمنت الإتفاقية بنود التعاون القضائي كما يلي :

أ- **تبادل المعلومات:** تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

ب-**ضمانة حق التقاضي:** يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعنى أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده، وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

ج- في مجال المساعدة القضائية: يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه، تسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه؛ وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

د-تبادل صحف الحالة الجنائية.

[1]ـــ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) المؤرخ في : 1983/4/6، أنظر نص الإتفاقية متاح على الرابط الإلكتروني :
http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=061220059659832، تاريخ الإطلاع : 2020/05/03.

"**هـ- الإنابة القضائية:** حسب المادة 14 لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين، لأثر القانوني للإنابة القضائية، ويكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب

و - تسليم المتهمين والمحكوم عليهم: في أحكام المواد من 39إلى 54.

ز- تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها: إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقد الطالب -بناء على طلبه- الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد؛ ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، ويجب ردها إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إذا رأي حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

وتنص الإتفاقية أيضا على مسائل التعاون القضائي في تنفيذ الأحكام الجزائية .

ثانيا – الإتفاقيات العربية الثنائية:

في إطار التعاون القضائي في المواد الجزائية ابرمت الدول العربية العديد من الإتفاقيات الثنائية ببينها وبين دول أخرى عربية أو غير عربية، والجزائر كغيرها من هذه الدول أبرمت ما مجموعه 71 اتفاقية تعاون قضائي لغاية 2020 ، فيما يلي بعض هذه الإتفاقيات مع بعض الدول العربية .

أ- **اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر والإمارات العربية المتحدة:** وقعت الجزائر على هذه الإتفاقية في 12 أكتوبر 1983، وصادقت عليها بتاريخ 23 أكتوبر 2007[1]، تضمنت بنودا للتعاون القضائي بين الدولتين كما يلي: - التعهد بتبادل المعلومات والوثائق القضائية والقانونية والعمل المشترك من أجل تنسيق التشريعات فيما بينهما[2]،

-تمتع مواطني كل دولة بحرية التقاضي أمام الجهات القضائية للدولة الأخرى ، ولا يجوز أن يطلب إليهم تقديم أية كفالة شخصية أم عينية بأي وصف كان إما لكونهم أجانب، أو لعدم وجود مواطن أو محل إقامة لهم في تلك الدولة ، ونفس الأمر ينطبق على الأشخاص الإعتبارية [3] ، كما أن لهم الحق في الحصول على المساعدة القضائية حسب أحكام القانون المطلوب إليه المساعدة .

- تبادل البيانات عن الأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية من المحاكم الجزائية التابعة لكل منهما ضد الدولة الأخرى، وفي حالة توجيه الإتهام من السلطة القضائية في أي من الدولتين يجوز للنيابة العامة أن تحصل مباشرة من السلطات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الإتهام أو على بيان بتلك الحالة.[4]

- يجوز لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب إلى الدولة الأخرى أن تباشر في إقليمها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وسماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

كما تضمنت الإتفاقية موادا متعلقة بتنفيذ الأحكام ، وتسليم المجرمين (المواد من 24-36) .

ب-**اتفاقية التعاون القانون والقضائي بين الجزائر والأردن :**

وقعت عليها الجزائر بتاريخ : 25 جوان 2001 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس 2003، وقد تضمنت الإتفاقية بنود التعاون التالية:

-التعاون في إرسال الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها[5] (المادتين 27 و28) .

[1]ـــ وزارة العدل الجزائرية، "قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصدق عليها من طرف الجزائر"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.mjustice.dz/ar/، تاريخ الإطلاع : 2020/05/03.

[2]ـــ أنظر: اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 24 أكتوبر 2007، العدد67، ص04، المادة 01

[3]ـــ اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، المرجع السابق، المادة 03

[4]ـــ المرجع نفسه ، المادة10 .

[5]ـــ الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 30 مارس 2003، العدد 22، ص04 .

- الإنابة القضائية : تنفذ السلطات القضائية للطرفين وطبقا للتشريع الداخلي لكل منهما الإنابات القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية ويكون موضوعها لا سيما مباشرة أعمال تحقيق أو إرسال أدلة إثبات .
- التعاون في مجال سماع الشهود .
- أحكام تسليم المجرمين : (المواد من 37إلى 54) .

عموما، لقد كانت اتفاقيات التعاون القضائي الدولي بين الدول العربية موجودة قبل بروتوكول باليرمو، إلا أنها قد أكدت عليها في تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالإتجار بالبشر نظرا لأهمية التعاون كمحور أساسي في تحقيق مكافحة هذه الجريمة .

المبحث الثاني

جهود الدول العربية في عقاب جرائم الإتجار بالبشر

التجريم والعقاب فكرتان متلازمتان في القانون ، يرتبط التجريم بالعقاب ، ولا فائدة من تجريم فعل معين ما لم يلحق بالعقاب، ومالم يعاقب المجرم فعلا عن ارتكابه للأفعال المجرمة، والأمر في سيان في جرائم الإتجار بالبشر، إذ تتضمن النصوص التشريعية العربية مختلف الأفعال والأشخاص الواجب ملاحقتهم عن جرائم الإتجار وكذا العقوبات المقررة لكل جريمة .

تتفاوت الدول العربية في تقديرها للعقوبات لكن يلاحظ أن معظمها تصنف الإتجار بالبشر كجنحة في أنظمتها القانونية ويمكن ان تأخذ وصف جناية عند اقترانه بالظروف المشددة .

وكغيرها من الأنظمة الجزائية في العالم، تتضمن الأنظمة العربية ما يؤثر على العقوبات بالزيادة أو بالنقصان، أي بالتشديد أو التخفيف أو حتى الإعفاء وذلك حين توافر ظروف التشديدأ أو ظروف التخفيف، أو الظروف المعفية من العقاب ، وهو الحال أيضا في جرائم الإتجار بالبشر.

المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية

تختلف الجزاءات التي قررتها التشريعات العربية على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهو عموما عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية، إضافة إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الإتجار المرتكبة بواسطته وتوقيع الجزاء عليه لا ينفي مسؤولية الشخص الطبيعي ، وعقابه

أيضا .

الفرع الأول : الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي.

اختلفت الدول العربية في تقديرها للعقوبات المقررة على جرائم الإتجار بالبشر، غير انها قد حددت جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية كما يلي :

أولا – **العقوبات الأصلية:**

تكون العقوبات الأصلية غالبا في مواد الجنايات الإعدام، السجن المؤبد، أو السجن المؤقت، وفي مواد الجنح فإنها غالبا ما تتراوح بين الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات والغرامات المالية .

حسب قانون العفويات الجزائري، تكون العقوبات الأصلية في مواد الجنايات: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة؛ أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى و الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.، نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية متنوعة ومتفاوتة بالنسبة للشخص الطبيعي تبعا للسلوك الإجرامي الذي يرتكبه، فعاقب على جريمة الإتجار بالأشخاص في صورتها البسيطة بعقوبات بسيطة وعاقب عليها في صورتها المشددة بعقوبات مشددة. وتعتبر هذه العقوبة من العقوبات الاستثنائية حسب نص المادة 05 من ق ع فهي تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة عموما، إذ تنص هذه المادة في فقرتها الثانية ..."ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

وفي القانون المصري فالعقوبات المقررة على الجنايات هي : السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن، وفي مواد الجنح: الحبس، الغرامة التى لا تزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه.

وفي الأردن ينص قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 المعدل والمتمم[1] على أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي : الإعدام، الأشغال المؤبدة، الإعتقال المؤبد، الإعتقال المؤقت، أما العقوبات الجنحية هي الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسة دنانير ومائتي دينار إلا أذا نص قانون على خلاف ذلك [2].

[1] ــ القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات ، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.jba.org.jo/CMS/UploadedFiles/Document/2f2aa013-f5c6-45df-b478-6427fe39ceea.pdf، تاريخ الإطلاع : 2020/05/15.

[2] ــ المرجع نفسه، االمواد: من 15 إلى 22.

وبتخصيص العقوبات في جرائم الإتجار بالبشر ينص قانون العقوبات الجزائري عام 2009 على معاقبة جرائم الاتجار بالبشر بالحبس مدة تراوح من 3 إلى 10 سنوات، وبالتالي فقد كيف جريمة الإتجار بالبشر جنحة وهذا ما نجده من خلال نص المادة 303 مكرر ،4 ، غير أن هذه العقوبة ليست كافية ولا تتناسب مع خطرورة هذه الجريمة.

في القانون الأردني نصت المادة 08 من القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر ،

نصت المادة(09) أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من :أ- استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق.

في القانون الإماراتي المتحدة رقم (51) لعام 2006 لمكافحة الاتجار بالبشر عاقب الشخص الطبيعي في المادة (02) بعقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، وتصبح الحبس المؤبد ضمن ظروف معينة (ظروف التشديد) .

عاقب المشرع السوري على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة(07) من قانون منع الاتجار بالأشخاص وقد نصت على ما يأتي"...- 2 يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من :أ- ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم بعقوبة جنائية وهي الاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولكن وجه الإنتقاد لهذا العقاب باعتبار أنه كان أولى بالمشرع أن يضع لمثل هذه الجرائم التي تمس الإنسان في كيانه وكرامته وحريته عقوبة أشد كالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة، ولاسيما أن عقوبة الاعتقال في التشريع السوري غالباً ما ربطها المشرع السوري بالجرائم السياسية، أو الجرائم الجنائية المخففة كما هو الحال في جريمة قتل الأم وليدها اتقاءا للعار حيث عاقب عليها بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات(م537) والقتل إشفاقاً حيث عاقب المشرع مرتكبها بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1].

[1]ـــمنال منجد،"المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 ،العدد الثاني، 2012، ص53

ثانيا : العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات جوازية يجوز للقاضي الحكم بها، وحسب القانون الجزائري ، تنص المادة 09 من قانون العقوبات على ان العقوبات التكميلية هي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم ، منع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، وكذلك سحب جواز السفر ،أو نشر أو تعليق قرار الإدانة .

كما تضيف المادة 303 مكرر 8 عقوبة المنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر بالنسبة للأجنبي المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

بالرغم من أن جريمة الإتجار بالأشخاص ترتكب من طرف شخص طبيعي، إلا أن الجاني يمكن أن يكون شخصا معنويا مع تزايد الإجرام المنظم في ظل عولمة الجريمة وسهولة حركة الإنتقال والإتصال.

ترجع أهمية الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر من القانون 09-01 ، إلا أن الكثير من صور هذه الجرائم ترتكب من طرف الشخص المعنوي الخاص بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه المعبرين عن إرادته باسمه ولحسابه وتحقيقا لمصلحة مادية له . فيسأل عنها جزائيا دون استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للركن المادي لجريمة الإتجار.

أقر المشرع السوري بمسؤولية الشخص الاعتباري فتنص المادة 209 من قانون العقوبات: إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها .وجرائم الاتجار بالأشخاص في بعض صورها ولاسيما النقل والترحيل غالباً ما يقوم بها أشخاص اعتباريون كشركات النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو مكاتب التوظيف أو مكاتب السياحة ، وكان حرياً بالمشرع السوري أن يميز في العقاب بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري "[1]

1ـــ منال منجد، المرجع السابق، ص53

نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في نص المادة 303 مكرر 11، وتعد مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية مشروطة لا تقرر إلا بوجود نص قانوني خاص إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، فتطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر ممن هذا القانون سواء كانت أصلية أو تكميلية .

أولا- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

يسأل الشخص المعنوي على جرائم الإتجار بالأشخاص سواء إتخذت الجريمة وصف الجنحة أو الجناية بعقوبة الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5)مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

تعتبر الغرامة من العقوبات الأصلية الأكثر ملاءمة للشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأشخاص، لأنه كثيرا ما يكون الدافع إلى إرتكاب هذه الجريمة الطمع والرغبة في الحصول على المال غير المشروع، ينص القانون الجزائري على المصادرة ايضا من بين العقوبات الأصلية الوجوبية : "تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في إرتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية" [1]

في قانون الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (51) لعام 2006 عاقب الشخص الاعتباري في نص المادة السابعة بغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله أو بإغلاقه نهائياً أو مؤقتاً أو بإغلاق أحد فروعه[2].

وفي القانون المصري تنص المادة (11) :" ..ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين ..."

والقانون القطري في نص المادة 22 :" ..ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز

[1]ـ المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات .

[2]ـ منال منجد، المرجع السابق ، ص54

للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال."

ثانيا – العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

هي تلك العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي في حالة إرتكابه إحدى جرائم الإتجار بالأشخاص إلى جانب العقوبات الأصلية، نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وتطبق عليه واحدة من هذه العقوبات أو أكثر وتتمثل في تلك الماسة بذمته المالية أو نشاطه، كالحل أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، ونشر تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

نص المشرع المصري[1] في المادة (11) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على :"1 ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الإعتباري لمدة لا تجاوز سنة."

نص المشرع الأردني على عقوبة الشخص المعنوي بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار، إذا ارتكبت أحد ممثليه جريمة من جرائم الإتجار بالأشخاص باسمه أو لصالحه ، كما يجوز الحكم بوقف الشخص الإعتباري عن العمل كليا أو جزئيا مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وفي حالة تكرار الشخص المعنوي ارتكاب إحدى هذه الجرائم للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيله أو تصفيته.

والمشرع القطري[2] :" المادة22 يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ريال، إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص المعنوي باسمه ولصالحه، إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية إذا كانت الجريمة قد

[1] ـــ القانون رقم (64) لسنة 2010 المتعلق بالإتجار بالبشر ، مرجع سابق، المادة 11.
[2] ـــ القانون رقم (15) لسنة 2011، مرجع سابق، المادة 22.

ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز سنتين أو إلغاء أو سحب ترخيصه بحسب الأحوال" .

المطلب الثاني : قواعد تطبيق الجزاء في جرائم الإتجار بالبشر

إن ظروف التشديد أو العقاب هي ظروف وسط بين العقوبات المقررة نظريا في التشريعات والعقوبات اللازم تطبيقها فعليا، معنى ذلك أن النص القانوني ينص على العقوبة التي قررها المشرع لجريمة معينة، ولكن القاضي لا يطبق هذا النص مباشرة، بل وجب عليه مراعاة الظروف التي تمت فيها الوقائع، للتحقق من توافر ظروف التشديد، ظروف التخفيف، أو الإعفاء تماما من العقاب .

الظروف هي عناصر إضافية أو وقائع عرضية تابعة أو ثانوية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة ، تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة ، لتضعف أو تؤثر على جسامة الجريمة أو على مقدار العقوبة المقررة لها إما بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء.

تورد التشريعات العربية المتعلقة بجرائم الإتجار بالبشر ظروفا من شأن توافراها التأقير على المسؤولية الجزائية ، والعقاب .

الفرع الأول : الظروف المشددة للعقاب

ظروف التشديد هي ظروف قدر المشرع انها تعبر عن خطورة شديدة للجاني وبالتالي وجب تشديد العقاب عليه، ويقصد بها وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو شخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه إما برفع حدودها أو تغيير نوعها حلال ٍوا عقوبة أشد 1محلها أو بإضافة أخرى أو تدبير إليها .فالظروف المؤثرة في العقوبة هي مجموعة الظروف العينية والشخصية التي تؤثر على العقوبة التي يستحقها الجاني بالتشديد أو التخفيف . وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية فيما يخص الظروف المشددة للعقوبة، لأنها ظروف قانونية يجب على القاضي تطبيقها إذا توفرت الشروط التي حددها المشرع ويمكن تقسيم تلك الظروف المشددة إلى قسمين:

أولا- الظروف الشخصية

هي ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه وما يتصل بهذا الأخير من حيث سنه وصفته ، تتجه التشريعات العربية إلى تشديد العقوبات في حال توافر صفة خاصة في الجاني أو علاقة خاصة بينه وبين المجني عليه، أو حالة ضعف لدى المجني عليه، وذلك على النحو الاتي:

أ-الظروف المشددة التي تعود إلى صفة الجاني :

تعددت الظروف التي ارتأى المشرع العربي ضرورة تشديد العقاب على جرائم الإتجار إذا اقترنت بها، وهي عندما يقوم الجاني بارتكاب الجريمة واقترن ذلك بما يلي:

1- تأسيس إو إدارة جماعة إجرامية منظمة

إذا ارتكبت جرائم الإتجار بالبشر في إطار منظم، أي في إطار جماعة إجرامية، يأن كان الجاني عضوا فيها، أو قام بتأسيسها أو إدارتها ، وقد نص على ذلك العديد من التشرعات العربية على غرار القانون الإماراتي[1]في المادة 02الفقرة 06 :" وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية : ..3- إذا كان مرتكب الجريمة **قد أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو كان احد أعضائها أو شارك في أفعالها مع علمه بأغراضها**"، وكذا القانون التونسي في المادة 24:" يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار: ... إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من **مجموعة إجرامية** منظمة أو من وفاق" [2]وكذا القانون المصري في المادة 06:" يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: 1- إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضما إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني." وغيرها كثير من الدول العربية **أن يكون الجاني موظفا عموميا :**

إن مشاركة موظف عمومي في جرائم الإتجار بالبشر من الأمور الخطيرة التي التنم عن فساد مؤسف، وقد ثبت في الكثير من القضايا تورط الموظفين العموميين في جرائم الإتجار، إما إيجايا أو سلبا، لأجل ذلك اعتبرت صفة الموظف العمومي من بين الظروف المشددة، وقد نصت عليها معظم التشريعات العربية ، المشرع الجزائري مثلا نص في المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب على الإ تجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الأتية : ...أو كان موظفاً مما سهلت وظيفة ارتكاب الجريمة"

[1]ـ قانون اتحادي 51 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 2015 المعدل والمتمم ، مرجع سابق، المادة 02.
[2]ـــ قانون أساسي عدد (61) لسنة 2016 يشأن الإتجار بالأشخاص ، مرجع سابق، المادة 24.

والقانون المصري في المادة 04/06: "4- إذا كان الجاني موظفاعاما أومكلفا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أوالخدمة العامة"، وكذا القانون التونسي[1] في نص المادة 24 :" إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني" ، و القانون القطري[2] في نص المادة 15 /05 ": ..إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وارتكب جريمته باستغلال هذه الصفة."

3- علاقة القرابة بين الجاني والمجني عليه :

تؤثر علاقة القرابة بين الجاني والمجني على عقوبة الجريمة ، وبالتحديد إذا كان الجاني زوجا للضحية، وهذا لا يستخدم الزواج كستار عن جرائم الإتجار ولخداع الضحية بغرض المتاجرة بها وكذلك لأن هذه الروابط نبيلة بين الزوج والزوجة، والضحية وفروعها ، او أصولها، وهي علاقات ودية بما يكفي لتضع الضحية ثقتها الكاملة في الجاني الذي يمكن من المتاجرة بها انطلاقا من هذه العلاقة ومن هذه الثقة ، ولذلك من المهم اعتبارها من الظروف المشددة، وهو ما تبعته الدول العربية . القانون المصري مثلا عند عرضه لظروف التشديد ينص في المادة06 الفقرة 03 " إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسؤولا عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه" [3] وكذلك فعل المشرع القطري : المادة 15الفقرة 03:" إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه" ، وأيضا القانون التونسي : المادة 24:" يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص...كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها، والمشرع الجزائري : نص في المادة 303 مكرر 5 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب على الإ تجار بالأشخاص بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الأتية : إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها او فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفاً ممن سهلت وظيفة ارتكاب الجريمة"، وأيضا هذا الظرف يغير من وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

4- حالة العود:

[1] ــ قانون أساسي عدد61 لسنة 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق، المادة 24

[2] ــ القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، مرجع سابق، المادة 15.

[3] ــ القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، مرجع سابق، المادة 06

الجاني الذي حوكم مسبقا بجريمة اتجار بالبشر ثم لوحق مجددا بهذا الجرم يستدعي التدخل الصارم لزجره، وأن كان العود في الجريمه من الظروف المشددة للعقاب في التشريعات الجزائية عموما ، فإن التشريعات المتعلقة بالإتجار لم تنص على هذا الظرف ما عدا المشرع التونسي في نص المادة 23 ضمن الظروف المسببة للإتجار"إذا ارتكبت ممن كان عائدا في جرائم الاتجار بالأشخاص"[1] ، وحسنا فعل المشرع التونسي بالتفاته إلى هذه المسألة المهمة ، والنص عليها في التشريع الخاص بالإتجار .

ب-الظروف المشددة التي تعود إلى المجني عليه

هي ظروف مرتبطة بالمجني عليه تجعله في وضع خاص وضعيف ازاء الإتجار، وتتم جريمة الإتجار باستغلال هذا الوضع، ولذلك تعمد المشرع العربي حماية هذه الفئات الخاصة الضعيفة كالأطفال والنساء وذوي الإحتياجات الخاصة ، تتعدد الأوضاع المنشئة لضعف المجنى عليه والتي تعتبر ظروفا مشددة للعقاب كما يلي:

1- إذا كانت الضحية طفلا

من الطبيعي أن يكون الطفل بحكم سنه وعدم أهليته في موقع ضعف بالنسبة لجميع الجرائم وليس فقط بالنسبة للإتجار ، ونظرا لقوة ضعفه وعجزه عن التمييز وإمكانية خداعه واجباره على استغلاله ، فإن القانون الدولي لمكافحة الإتجار بالبشر ممثلا في بروتوكول باليرمو لا يعتد أبدا بموافقة الطفل بغض النظر عن استعمال الوسائل الواردة في النص المتضمن تعريف الإتجار من غيره ، وهو الأمر الذي اتبعته كل التشريعات العربية تقريبا بالنص صراحة على عدم الإعتداد برضا الطفل أو موافقته على الإتجار، ولذلك كانت خاصية صغر لسن التي تتعلق بالطفل ضحية ظرفا مشددا للعقاب، وهو ما اتبعته أغلب التشريعات العربية مثلا في القانون المصري تنص المادة (6) /06: يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:...6- إذا كان المجني عليه طفلا ..."والقانون الإماراتي في نص المادة 2: – إذا كان الضحية طفلا .." وفي القانون القطري أيضا:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:...إذا كان المجني عليه ... أو طفلاً..."

[1]ـــ قانون أساسي عدد61 لسنة 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق، المادة 23

أما القانون التونسي في المادة 23 يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص : ضد طفل أو باستخدامه"، وهذا يعني لا يعتبر فقط ارتكاب الإتجار ضد طفل ظرفا مشددا للعقاب بل أيضا استخدام طفل ، وهو إضافة في الواقع لمسألة عقاب مرتكبي الإتجار إذ يمكن استخدام طفل بغرض استدراج ضحية الإتجار كأن يتم التهديد بأذية الطفل لضمان خضوع الضحية أو إكراهها، أو نزع الطفل من أمه لإجبارها على مواصلة استغلالها مثلا ، ولذلك قرر المشرع التونسي أن إقحام طفل في جرائم الإتجار بارتكابها ضده أو باستخدامه يكون ظرفا مشددا للعقاب وحسن فعل لزيادة ضمانات حماية الطفل .

2- إذا كانت الضحية امرأة

تتميز النساء أو الأنثى بشكل عام بخاصية ضعف طبيعية أصلا تفسر تمتعها بحماية خاصة في ظروف مختلفة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والأمر سيان في جرائم الإتجار بالأشخاص، النساء أكثر عرضة للإتجار، هذا ما تثبته عديد التقارير في مقارنة عدد الضحايا من النساء بالنسبة لنظرائهم من الرجال، ولأن مجالات الاستغلال للأنثى أكبر من استغلال الذكور فهي تتعرض لكل أنواع الإستغلال الممكنة، بل هناك من الأشكال ما تختص به الإناث لوحدهن كاستغلالهم في مواخير الدعارة والتجارة الجنسية، واستغلالهن كعاملات منازل، ورغم ذلك تهمل أغلب التشريعات العربية مسألة تخصيص كون الضحية أنثى لجعلها ظرفا مشددا للعقاب ، فلا يوجد تقريبا سوى القانون القطري[1] بنصه: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية: 1- ذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة" أما المشرع التونسي فخصص تشديد العقوب بالنسبة للضحية الحامل دون تعميم على كل الإناث، بنصه في المادة 23:"يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما ...ضد امرأة حامل".[2]

ربما عدم جعل الضحية الأنثى من الظروف المشددة للعقاب في بعض التشريعات العربية راجع لمحاولة المساواة بين الرجل والمرأة في الحماية ، لكن من وجهة نظرنا انه بالعكس من ذلك تقتضي المساواة زيادة الحماية المقررة للنساء للموازنة بين الناء والرجال بالنسبة لدرجة الإستضعاف أمام

[1]ـــ قانون رقم (15) لسنة 2011 بشأنمكافحة الاتجاربالبشر، مرجع سابق، المادة 15

[2]ـــ قانون أساسي عدد61 لسنة 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق، المادة 23.

الإتجار لأن المنطق وواقع الحال يؤكدان أن المرأة غالبا تكون في درجات استضعاف أشد مقارنة بالرجل .

3- إذا كانت الضحية تعاني ضعفا عقليا أو بدنيا

تتفق معظم التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار على اعتبار الضعف العقلي أو البدني كالإعاقات الذهنية والبدنية سببا مشددا للعقاب، يتم استغلال هؤلاء الأشخاص كثيرا في عمليات التسول ونزع الأعضاء والعمل لقسري عند استطاعتهم، وغيرها من أشكال الإستغلال الأخرى، ينص القانون المصري[1] في المادة (6) الفقرة 06: يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:... 6- إذا كان المجني عليه...أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة"، وكذا القانون الإماراتي في المادة 2:.... 1 – إذا كان الضحية طفلا أو معاقاً" **وأيضا** القانون القطري : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية: 1-إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.."

أما القانون التونسي فقد اتبع نغس النهج بالنسبة لحماية الطفل بإضافة عبارة " باستخدامه" وهو يعني حماية أكثر بجعل أي إقحام لهذا الشخص في عمليات الإتجار بأي شكل كان سواء ارتكب الإتجار ضده أو باستخدامه ظرفا مشددا للعقاب، حيث تنص المادة 23 :" ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه"[2] وهو ما يميز التشريع التونسي عن بقية التشرعات المتعلقة بالإتجار .

ثانيا- الظروف العينية

الظروف العينية هي ما يتصل بالفعل ونتائجه وظروف الزمان والمكان ، وهي تعبر عن خطورة الفعل الذي تمت به الجريمة أو الوقائع التي اقترفت بها، تورد التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار بعض الظروف التي رأت ضرورة الإعتداد بها في تقدير العقوبة نظرا لخطورتها، منها ما يتصل بظروف ارتكاب الجريمة، ومنها ما يرتبط بالوسيلة المستخدمة، وكذا النتيجة الجريمة وفق ما يلي :

أ- ظروف ارتكاب الجريمة :

[1]ـــ القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، مرجع سابق، المادة 06

[2]ـــ قانون أساسي عدد61 لسنة 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق، المادة 23

تتعدد الظروف المقترنة بالجريمة التي تستدعي تشديد العقاب، اتفقت معظم التشريعات العربية عليها من ذلك تعدد الفاعلين في الجريمة، وإذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية ، وغيرها .

1-تعدد الفاعلين :

يعني ارتكاب الجريمة من طرف أكثر من شخص، يكون ذلك غالبا في إطار جماعة إجرامية منظمة، العديد من التشريعات العربية اعتبرت هذا الظرف مشددا للعقاب ومنها المشرع الجزائري في نص المادة 303مكرر 05 على أنه: "يعاقب على االتجار باألشخاص بالسجن من عشر 10سنوات أو عشرين 20 سنة وبغرامة من1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب الجريمة مع توافر ظروف على الأقل من الظروف الآتية: إذا ارتكب الجريمة من طرف أكثر من شخص" ، و المشرع المصري[1] أيضا ينص في المادة 06:" يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لاتقل عن مائة ألف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: 7- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة" ، أما القانون القطري[2] في نص المادة 15:"يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لاتزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال،كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:...6 – إذاارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، وكان المتهم أحد أعضائها".

بالنسبة للمشرع الإماراتي لا يعتبر تعدد الفاعلين ظرفا مشددا للعقاب إذ لا تتضمن المادة 02 المتعلقة بظروف التشديد ما يشير إلى ذلك ، رغم أن تعدد الفاعلين أمر خطير حيث يزيد من ضعف الضحية عدم قدرتها على المقاومة .

2-تعدد الضحايا :

هذا الظرف انفرد به القانون التونسي لوحده تقريبا من بين التشريعات العربية، حيث يعتبر ارتكاب شخص لجريمة اتجار بالأشخاص على اكثر من ضحية واحدة ظرفا مشددا وتعبر فعلا على الخطورة الإجرامية لهذا الجاني الذي لم يكتف بضحية واحدة ، ونصت على ذلك المادة 23: يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص... ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر" [3].

3- إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية

[1]ـــ القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، مرجع سابق، المادة 06

[2]ـــ قانون رقم (15) لسنة 2011 بشأنمكافحة الاتجاربالبشر، مرجع سابق، المادة 15

[3]ـــ قانون أساسي عدد61 لسنة 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق، المادة 23

أي امتداد الجريمة بين أكثر من دولة، وهو ظرف مشدد في معظم التشريعات العربية، تنص المادة 06 من القانون المصري :"يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: 1...أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني." وكذلك القانون الإماراتي المادة 02 :"وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية :..6 – إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني" و القانون القطري في نص المادة 15:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ﷼، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية :7..– إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني."

ب–وسيلة ارتكاب الجريمة :

قررت التشريعات ان استخدام بعض الوسائل في ارتكاب هذه الجريم من شأنها تشديد العقوبات، وهذه الوسائل هي :

1–الحيلة أو استخدام القوة، التهديد بها والتعذيب النفسي والبدني :

يظهر من الأشخاص ضحايا الإتجار بالبشر عند التعرف عليهم حجم الأذى النفسي والبدني الذي تعرضوا له أثناء فترات استغلالهم والإتجار بهم، ليس من الصعوبة تبين ذلك فالحالة النفسية للضحايا وآثار التعذيب على أجسادهم تعبر لوحدها عن واقع الحال، لذلك من المهم العناية بمسألة استخدام هذه الوسائل كظرف مشدد، وهو ما اتبعته أغلب التشريعات العربية ، المادة 06 من القانون المصري تنص :": يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:...2– إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي" ، **و** القانون الإماراتي المادة 02 :"وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:..2–إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية...". **و**القانون القطري في نص المادة 15:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ﷼، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي منا لحالات الآتية:...4– إذا ارتكب الفعل ع ن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم والتعذيب البدني أو النفسي..."

2–ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله

من الظروف المشددة لتي اتفقت عليها التشريعات العربية، تنص المادة (6) من القانون المصري : يعاقب كل من ارتك بجريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة أ لف جنيه ولاتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية: ...أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحا. والقانون الإماراتي المادة 02 :"وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية: 2-....أو كان الجاني يحمل سلاحاً.

القانون القطري في نص المادة 15:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:...أو بواسطة شخص يحمل سلاحاً".

3 – استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية :

نص عليها المشرع التونسي في المادة 24 ، ولا توجد نصوص مماثلة في التشريعات العربية لإخرى، لكن بالرجوع إلى نص المادة " إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية" فإنها لم توضح من هو المعني باستخدام هذه المواد، هل ضد الضحية، ام الجاني نفسه، فإن كان المشرع يقصد الضحية فلا شيء عليه، أما إذا كان يقصد به الجاني فهذا يعتبر هذا خروجا عن القواعد العامة بتخفيف العقاب عليه لانه كان في حالة اللاوعي وبالتالي تأثر مسؤوليته الجزائية .

-إذا ارتكبت بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة

من بين الوسائل التي يعمد إليها الجناة بتزوير وثائق الهوية للضحايا بعد حرمانهم من وثائقهم الأصلية حتى لا يتم التعرف عليهم واكتشافهم، وتزوير وثائق السفر والإقامة أيضا لإدامة استغلالهم ، وهذا لا يهدف فقط إلى استغلال الضحية في جو آمن ، بل كذلك إلى تمويه السلطات الرسمية في الدولة ، وتضليلها، ما يستدعي اعتباره ظرفا مشددا؛ القانون التونسي هو القانون العربي الوحيد تقريبا الذي يعتبر هذه المسائل ظرفا مشددا للعقاب، حيث تنص المادة 24 في سياق تحديد الظروف المشددة : إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة". [1]

ج- جسامة النتيجة الجريمة :

يمكن أن يؤدي الإتجار إلى أضرار عديدة تلحق بالضحية، قررت التشريعات العربية لبعض الأضرار المادية أن تكون سببا لتشديد العقاب :

1-الإعاقة أو مرض لا يشفى منه

[1] ــ قانون أساسي عدد61 لسنة 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق، المادة24

أغلب التشريعات نصت عليه، المادة 06 من القانون المصري :" ... 5- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه" والقانون الإماراتي المادة 02 :"وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية.: 7- إذا أصيب الضحية بسبب الجريمة بمرض لا يرجى شفاء منه أو إعاقة دائمة"، وكذلك القانون القطري فينص المادة 15:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عرة سنة وبالغرامة التي لاتزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:

1- إذا نتج عن الجريمة.....المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه. المشرع التونسي فرق في درجات الضرر اللذي يلحق بالضحية، فقرر السجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة.[1] أما إذا إذانتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابته بأحد الأمراض الجنسية السارية فالعقوبة هي السجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار"[2].

2- الوفاة

من السوء تعريض شخص لإتجار به، ومن الأسوء أن يؤدي الإتجار به إلى وفاته، لظا من الضروري جعله من الظروف المشددة للعقاب وهو ما اتبعته بعض الول العربية ، فالمادة 06 من القانون المصري تنص :" ... 5- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه" ، والقانون القطري في نص المادة 15:" يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لاتزيدعلى (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي من الحالات الآتية:2- إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه..." بينما القانون الإماراتي وبمناسبة تحديده للظروف المشددة في نص المادة 02 لم يذكر الوفاة كظرف مشدد "، في الواقع يعاب على هذه التشريعات وغيرها أن جعلت العقوبات بالنسبة للتسبب في عاهة مستديمة أو أعاقة أو مرض لا يشفى منه متساوية مع التسبب في وفاة الضحية وهذا لا يعقل، إذ أن الحق في الحياة من أقدس الحقوق على الإطلاق وبغيابه تختفي كل الحقوق الأخرى.

[1]ـ قانون أساسي عدد61 لسنة 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، مرجع سابق، المادة 23

[2]ـــ المرجع نفسه، المادة 24

يعرض التشريع التونسي المتعلق بالإتجار نموذجا جيدا نقترح اتباعه من قبل التشريعات العربية، حيث أفرد لهذه الحالة مادة قانونية مستقلة، وقرر عقوبة أكبر بكثير من تلك المقررة في حالة التسبب بعاهة أو مرض، وهو نص المادة 25:" يكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون موت الضحية أو انتحارها أو إصابتها بمرض أدّى إلى وفاتها." .

الفرع الثاني : الظروف المخففة العقاب والمعفية منه

الظروف المخففة هي ظروف من شأنها خفض حجم العقوبات المقررة قانونا، أو إلغائها تماما ضد الجناة في حالة توافرها، وهذه الظروف قد توجد في التشريعات الجزائية العامة، كما قد يتم ذكرها صراحة في التشريعات الخاصة المتعلقة بالإتجار، نتطرق في هذا الجزء إلى الظروف المخففة والمعفية من العقاب الواردة ضمن التشريعات العربية لمكافحة الإتجار بالبشر كما يلي :

أولا – الظروف المخففة للعقاب

هي أسباب من شأن اقترانها بجرائم الإتجار بالبشر أن تنقص حجم العقوبات المقررة لهذه الجرائم وهي

أ- الإبلاغ عن جماعة إجرامية منظمة،

تطرق لهذا القانون التونسي، الذي خفف غقوبة المنتمي إلى جماعة إجرامية منظمة بغرض الإتجار بالبشر والذي يعتبر تأسيسها و الإنضمام إليها وإدارتها جريمة في حد ذاتها ولو لم تقم بأي جريم اتجار ، تنص المادة 22 منه : " يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ، أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرّر أصالة لجريمة الاتجار بالأشخاص، أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلطات ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق ، من وضع حدّ لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر" ، وهو يعتبر بمثابة إجراء استباقي يجعل تفكيك الجماعات المظمة أولوية للحد من الإتجار ومنع حدوثه، ووقف الاستغلال القائم وتحفيز للتشجيع على الإبلاغ .

ب-الإبلاغ عن وقوع الجريمة:

ينص المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 09على خفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

ثانيا - الظروف المعفية من العقاب

هي ظروف جوازية يجوز للقاضي الحكم بموجبها من الإعفاء من العقاب على بعض الأفعال المجرمة بموجب قوانين الإتجار ، وهذه الظروف هي :

أ-الإعفاء من العقوبة بسبب عذر المبلغ عن الجريمة:

في هذه الحالة يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالبشر قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، نصت عليه العديد من التشريعات العربية منها : القانون المصري في المادة (15) :" إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها، ويورد النص استثناءا على هذا الإعفاء "... ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة"

أما المشرع الجزائري ففي نص المادة 303 مكرر 09 فاشترط على الجاني حتى يستفيد من الإعفاء من العقوبة في جريمة الإتجار بالأشخاص أن يبلغ عنها السلطات المعنية **قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها،**

وهو نفس الحال في القانون الإماراتي تنص المادة 11 منه :" يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها **قبل البدء في تنفيذ الجريمة** ، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو الحيلولة دون إتمامها، التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

أما القانون القطري فيشترط في المادة 24 يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، إذا أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة منها.

ولا تسري أحكام هذه المادة فيما إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو بمرض لا يُرجى شفاؤه.

وفي القانون التونسي المادة يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السّلطات ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكّنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على

مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

ب-الإعفاء من العقوبة لعذر القرابة العائلية:

نصت على هذا العذر المادة 303 مكرر 10 فقرة ثانية على أن ": فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوزنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة

أعفى المشرع الجزائري من العقاب أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة في حالة علمهم بأن قريبهم إرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص ولم يبلغوا عنه، وذلك حفاظا على صلة القرابة وتقديسها، بإستثناء ما إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 13 سنة.

القانون المصري المادة (12) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفا عاما ووقعت الجريمة إخلالا بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات. وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجا للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخوات

القانون الإماراتي المادة 03 : 2 – يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته .أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة"

وينص القانون القطري: المادة 18 : " ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من أخفى أحد الجناة زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية" .

وفي المادة19 : ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه حتى الدرجة الثانية.

خلاصة الفصل الثاني

لقد عملت الدول العربية على الالتزام ببروتوكول باليرمو خصوصا فيما ينص عيه من مبادئ للتجريم والعقاب، سواء تلك المتعلقة بجريمة الإتجار بالبشر خاصة أو بجرائم أخرى مرتبطة بها.

توفر التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار أساسات ثرية للملاحقة القضائية بتهم الإتجار الإتجار، إذ تقرر ملاحقة الشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي ، وتقرر العقوبات لكليهما، كما أن العقوبات المقررة على الشخص المعنوي لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي .

ويعاقب الشريك والمحرض على الإتجار، بل حتى من قام بتأسيس أو إدارة أو تسيير أو انظم إلى جماعة إجرامية منظمة أنشئت لهذا الغرض ولو لم ترتكب فعلا جرائم اتجار .

كما يعاقب التشريعي العربي على عدة أفعال أخرى متعلقة بالإتجار قد تسير سير العدالة أو تعرقلها ومن ذلك تجريم ومعاقبة حمل الشاهد على قول غير الحقيقة، وأيضا تجريم عدم الإبلاغ عن الإتجار وغيرها.

تعرض التشريعات العربية مجموعة من ظروف التشديد التي من شأن وجودها ان تشدد العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وأيضا ظروف التخفيف التي تعتبر تحفيزا للجناة للعدول أو المساعدة في التحقيقات المتعلقة بهذه الجرائم .

ما يلاحظ تشابه تقريبي في نظام التجريم والعقاب بين مختلف الدول العربية، غير أن التشريع التونسي بشأن الإتجار بالبشر يبدي احتواءه نصوصا أكثر تفصيلا ودقة وثراءا.

تدرك الدول العربية أهمية التعاون الدولي في الملاحقات القضائية بشكل عام ولذا عملت على ابرام مختلف الإتفاقيات الثنائية والجماعية من أجل الإستفادة من قنوات التعاون الدولي التي يوفرها القانون الدولي من أجل ملاحقات قضائية ناجحة ولدرء الإفلات من العقاب.

الفصل الثالث

جهود الدول العربية في حماية ضحايا جرائم الإتجار بالبشر والتعاون الدولي

حسب بروتوكول باليرمو فإن حماية الضحايا مساعدتهم ودعمهم من المحاور الأساسية في مكافحة الإتجار بالبشر ، تنص المادة الثانية الفقرة (ب) عن أن حماية ضحايا ذلك الإتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، من أغراض هذا البروتوكول، وخصص مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بهذه المسألة .

تشهد جميع الدول العربية انتشارا متباينا وتختلف تصنيفاتها بين دول منشأ دول مقصد ودول عبور ما يعني وجود الضحايا من مختلف الجنسيات والفئات العمرية في مناطق متفرقة من هذه الدول، ذلك يقتضي أن تراعي تشريعات مكافحة الإتجار مسألة حماية الضحايا وإيلائهم اهتماما وعناية خاصين،و الإحتياجات التي يبديها الضحايا من المهم تلبيتها من أجل ضمان – على الأقل – حقوق الإنسان لهم،

تقوم الدول العربية بحماية ضحايا الإتجار انطلاقا من إقرار حقوقهم ضمن القوانين المتعلقة بمكافحة الإتجار رغم وجود بعض الدول العربية التي تقتصر تشريعاتها على التجريم والعقاب، إلا أن أغلب التشريعات أولت اهتماما لحماية المجنى عليهم، وقررت مجموعة من الحقوق لهم بما يتماشى مع بروتوكول باليرمو ، وهو ما نورده في المبحث الأول.

ثم أن البروتوكول يؤكد ضرورة التعاون بين مختلف الكيانات في مختلف محاور المكافحة، وتنسيق الجهود الدولية من أجل الحد من الإتجار، وهو أيضا ما التزمت به الدول العربية، بوجود صور للتعاون فيما بينها، وكذا مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية، كما ان العديد من التشريعات العربية تنص على مبدأ التعاون والشراكة ، فمسالة اشراك التعاون الدولي في المنع الملاحقة والعقاب وحماية الضحايا مهمة من اجل تنسيق الجهود وتبادل الخبرات والقضاء على الإتجار .

يتضمن المبحث الثاني جهود الدول العربية في التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر .

المبحث الأول

جهود الدول العربية في حماية ضحايا الإتجار بالبشر

إن بروتوكول باليرمو لعام 2000 قد قرر حماية الضحايا من بين المحاور الرئيسية لمكافحة الإتجار بالبشر ، فأورد جملة من الحقوق لهؤلاء الضحايا بمختلف جوانبها ، تعتبر مسألة حماية الضحايا من العناصر المميزة في قضية مكافحة هذه الجريمة إذ عادة ما تكون محاور هذه الجريمة تقتصر على التجريم والعقاب ، لكن في قضايا الإتجار يعتبر إدرؤاج حماية الضحايا ضمن هذه المحاور أمرا لازما، وقد انعكس على التشريعات الوطنية لمكافحة الإتجار ، التي أدرجت موادا متعلقة بحقوق الضحايا ومساعدتهم ودعمهم.

علاوة على ذلك تقر القوانين حقوقا للضحايا في مختلف مراحل الملاحقة القضائية باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مكافحة هذه الجريمة، حيث أن الهدف من القضاء عليها هو حماية الكرامة الإنسانية التي استبيحت بهذه الأفعال ولذيك التركيز على حماية هؤلاء الضحايا هو أمر ضروري .

الدول العربية كغيرها من الدول بذلت جهودا لمكافحة الإتجار ، فعملت على حماية هذه الفئة ، باعتبارها أول الأطراف المتضررين من هذه الجريمة، فقررت الحماية في مختلف تشريعاتها المتعلقة بالإتجار ، وإلى جانب ذلك اتخذت العديد من الجهود التنفيذية لتطبيق هذه التشريعات، مع ابداء التفاوت فيما بينها .

إن الطابع الغالب لهذه الجريمة أنها جريمة خفية ومستترة، وليس السهل التعرف عغلى ضحاياها، وهذا السبب بالتحديد أثر في مكافحتها ، نظرؤا لعدم صحة ودقة البيانات لاالمتعلقة بها وعدم تمكن كل الضحايا من حقوقهم المقررة قانونا ، ولذلك يمون للتعرف على الضحايا دور مهم في مكافحة هذه الجريمة من جهة، ةالحد من استغلالهم من جهة اخرى، فما فائدة القيام بالجهود التشريعية والتنفيذية لحماية الضحية إذا لم نتمكن من التعرف على هذه الضحية أصلا وتبقى الفئة المستفيدة منها فئة ضئيلة (الحالات الواضحة للإتجار) مقارنة بالحالات الفعلية التي هي بحاجة ماسة لكشف الأإتجار الذي تتعرض له وإنقاذها ومساعدتها .

تبعا لذلك ارتأينا من الضروري التطرق إلى مسألة التعرف على الضحايا(المطلب الأول) ثم الجهود التشريعية والتنفيذية التي بذلتها الدول العربية لحماية الضحايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر

مسألة التعرف على قضايا الإتجار مهمة للغاية، إذ علاوة على حالات الإتجار الواضحة والتي تبدو فيها الضحية بوضوح ، توجد حالات أخرى غامضة ومستترة تعتبر فيها الضحية متهما في هذه القضائيا وبالتالي تخضع للعقاب، او لا يتم اكتشافها أصلا فتضل تحت الإستغلال ، لذلك دعت مختلف الهيئات إلى وضع معايير أو مؤشرات للتعرف على الضحايا ، بل ولتحديد نوع الإستغلال أيضا .

مؤشرات الإتجار في الحالات الواضحة لا يثير خلافا مبدئيا إذ أن توافر أركان جريمة الإتجار بالبشر كلاملة على التعريف الوارد في تشريعات الإتجار يحسم مسألة وقوعه، غير أن الأمر بالنسبة للحالات الغامضة هو ما يستدعي بذل جهود مستمرة لكشفه، لا سيما بتدريب وتعليم مختلف الاشخاص حول الإتجار من جل الإبلاغ عن أية حالة مشتبهة .

يؤدي عدم التعرف على ضحايا الاتجار إلى استمرار استغلالهم وعدم قدرتهم على الوصول إلى المساعدة والحماية التي يحق لهم الحصول عليها، وقد يؤدي أيضًا إلى عدم قدرة السلطات على التجمع المعلومات والأدلة اللازمة لتقديم المتاجرين إلى العدالة. وبالتالي فإن تحديد الهوية جزء أساسي لعملية منع وملاحقة هذه الجريمة الخطيرة ، ومساعدة وحماية ضحاياها.[1]

الفرع الأول : وضع مؤشرات للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر

نادرا ما يعرف ضحايا الإتجار بأنفسهم، وغالبا ما تكون مسألة تحديد الضحايا مسؤولية سلطات إنفاذ القانون فحسب ، مما يؤدي إلى تفاقم التحدي المتمثل في كشف وإثبات وقوع الجريمة، ولذلك يكون للتحقيق الاستباقي دور مهم في هذا الشأن [2] من جهة ، ومن جهة أخرى من المهم ان تعمم مسؤولية كشف الإتجار على جميع الأشخاص، بدءًا من المواطنين إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.

لقد جعل القانون النموذجي للإتجار بالبشر في ال مادة 18 إدراج مواد قانونية متعلقة بالتعرف على هوية الضحايا في التشريعات أمرا جوازيا واختياريا، غير أنه جاء فيه ((ومن المستحسَن وضع مبادئ توجيهية لأجهزة إنفاذ القانون بقصد مساعدتها في كيفية التعرّف على هوية الضحايا وإحالتهم إلى الهيئات المناسبة لتقديم المساعدة إليهم، وينبغي أن تشمل تلك المبادئ التوجيهية قائمة بالؤشّرات

[1]-Regional Support Office ofThe Bali Process , Policy Guide on IdentifyingVictims of Trafficking , Sathorn Bangkok,Thailand,2002,p02

[2]-International Organization for Migration , Investigating HumanTrafficking Cases Using a Victim-centre Approach: A Trainer's Manual on Combating Trafficking in Persons, International Organization for Migration,Kingston,Jamaica,2018, p22.

الخاصة بذلك، والتي يمكن إعادة النظر فيها تحديث عهدها حسب الضرورة، إبّان فترات فاصلة منتظمة، ومن الجائز أن يُعنى جزء من المبادئ التوجيهية ...)) وهناك حكم اختياري أيضا يجوز تضمينه في المبادئ التوجيهية وهو : في غضون {أربعة} أيام بعد قيام دولة أو موظف رسمي بتحديد حضور ضحية اتجار بالأشخاص داخل أراضي الدولة {**بعد تقرير وجود أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن شخصا معينا هو ضحية اتجار بالأشخاص**} يجب على السلطة المختصة مراجعة وتقييم حالة الضحية ...)) .

حسب نص المادة و في الجزء المتعلق بـ " وجود أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن شخصا معينا هو ضحية اتجار بالأشخاص" يتبن أنه يمكن غدراج هذه الأباب أو المؤشرات في نص القانون.

يدعو هذا النموذج إلى وضع المبادئ التوجيهية للتعرف على الضحايا كوثيقة رسمية ومدروسة لتعميمها والاستعانة بها في تحديد هويات ضحايا الإتجار ، تشهد الدول العربية غياب هذا النوع من الوثائق، كما تغيب مسألة التعرف على الضحايا في التشريعات المتعلقة بالإتجار بالبشر ، غير أن هذا لا ينفي وجود بعض المبادرات التي تقوم بها غالبا اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار على السياق الوطني والإقليمي من تعليم وتدريب مختلف الأطراف الفاعلة في هذه المسألة لا سيما موظفي إنفاذ القانون والمواطنين .

في الواقع لا تتضمن التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار مؤشرات الإتجار ولا تضع معايير للتعرف على الضحايا، غير أن الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الإتجار بالبشر المنشأة بموجب هذه التشريعات عملت على وضع هذه المؤشرات في الكثير من الدول، ومن بينها لجنة مكافحة الإتجار بالأشخاص في المملكة العربية السعودية التي أوردت مجموعة من مؤشرات التعرف على ضحايا جرائم الاتجار، إضافة إلى ذلك فهي تلقي التزاما على موظفي الامن والعدالة والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية وغيرهم من العاملين المعنيين بمعرفة على هذه المؤشرات التي تساعدهم على التعرف على الضحايا الاتجار بالشخاص وتمييز الاستغلال الذي يتعرضون له، ويمكن الاستدلال من خلالهم على الجناة المتاجرين بهم، وفق النموذج التالي :

أولا – المؤشرات العامة للإتجار بالأشخاص:

حسب اللجنة، يمكن أن يتسم الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم ببعض مما يلي[1]:

تظهر عليهم دلالات تشير إلى أن تحركاتهم مراقبة أو مسيطر عليها؛ يعملون في محيط معين ولا يسمح لهم بمغادرته؛ يعتقدون أن عليهم العمل رغماً عنهم وأنهم مكبلون بالديون؛ يبدو عليهم الخوف والقلق؛ يتعرضون للعنف وقد يعانون من إصابات ناتجة من تعرضهم لاعتداء؛ يتعرضون للتهديد بالإيذاء لهم أو لأحد من أفراد أسرهم؛ يعانون من إصابات أو عاهات يعاني منها عادة من يعملون في وظائف معينة؛ يكونون خاضعين للتهديد بتسليمهم للسلطات الرسمية؛ يخافون من انكشاف وضعهم المخالف لأنظمة الإقامة والعمل؛ عدم حملهم لجوازات سفرهم أو وثائق تثبت هويتهم لأنها محتجزة لدى أشخاص آخرين؛ حملهم لجوازات سفر ووثائق هوية مزورة؛ لا يتكلمون اللغة المحلية ولا يجيدونها؛ لا يعرفون مكن سكنهم أو عنوان عملهم؛ يسمحون للآخرين بالحديث عنهم نيابة عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة، ويكونون في حالة من التبعية؛ يتصرفون كما لو كانت قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر؛ لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل؛ يتلقون أجراً زهيداً أو لا يدفع لهم أجر؛ يؤدبون بالعقاب الجسدي واللفظي؛ يجبرون على العمل في ظل شروط مجحفة؛ لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكتسبونها؛ لا تكون لديهم أيام إجازات؛ يعملون لساعات عمل طويلة جداً؛ يكون اتصالهم بأسرهم أو بمن خارج محيطهم الاجتماعي محدوداً أو معدوماً؛ لا يستطيعون الاتصال بحرية؛ يعيشون في أماكن سيئة أو دون المستوى؛ لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية؛ يتم استدراجهم للعمل على أساس وعود كاذبة.؛ يأتون من دول وأماكن معروف عنها أنها مصدر للاتجار بالأشخاص؛ يتواجدون في الأماكن التي تستخدم لاستغلال الناس والمتاجرة بهم أو يكونون على صلة بها؛ دفعوا رسوماً وأموالاً مقابل نقلهم لبلد المقصد ويجب عليهم العمل وتقديم الخدمات لأشخاص آخرين مقابل ذلك في بلد الوصول.

هذه بعض المؤشرات العامة التي تدل تثير الشك حول وجود حالة اتجار بالبشر فعلية وتستدعي التحقيق فيها ، حسب اللجنة.

[1]ـــ هيئة حقوق الإنسان للملكة العربية السعودية، " مؤشرات الإتجار بالأشخاص"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.hrc.gov.sa/ar-sa/TraffickingInPersons/Pages/traffickingarabic.aspx، تاريخ الإطلاع 2020/05/12

ثانيا – مؤشرات التعرف على الإتجار بالأشخاص حسب شكل الإستغلال :

تضيف اللجنة[1] مؤشرات أخرى خاصة بكل شكل من أشكال الإستغلال كما يلي :

1-مؤشرات العمل القسري:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بغرض السخرة وإجبارهم على العمل قسراً بما يلي[2]:

يعيشون كجماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرونه إلا نادراً.؛ يعيشون في أماكن غير مناسبة؛ لا يرتدون الملابس المخصصة للعمل الذي يقومون به؛ لا يستطيعون الحصول على الأجور التي اكتسبوها؛ لا يوجد لديهم عقد عمل؛ تكون ساعات عملهم طويلة جداً؛ يعتمدون على صاحب العمل في الحصول على عدد من الخدمات كالنقل والسكن؛ لا يتاح لهم حرية اختيار السكن ومكانه؛ لا يغادرون أماكن العمل مطلقاً إلا برفقة صاحب العمل؛ لا يستطيعون التنقل بحرية؛ يخضعون لتدابير أمنية تهدف إلى إبقائهم في أماكن العمل؛ يؤدبون بواسطة الغرامات؛ يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديد أو العنف؛ يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية.

كما يمكن الاستدلال على وجود أشخاص خاضعين للعمل القسري من خلال ملاحظة التالي:

وجود إعلانات في مكان العمل بلغات غير اللغة المحلية؛ عدم وجود إعلانات توعية بشأن الصحة والسلامة المهنية داخل موقع العمل؛ عدم قدرة صاحب العمل على إبراز مستندات ووثائق توظيف العمال القادمين من بلدان أخرى؛عدم قدرة صاحب العمل على إبراز سجلات الرواتب والأجور المدفوعة للعمال؛ أن تكون المعدات مصممة أو معدلة بحيث يستطيع الأطفال القيام بتشغيلها؛ وجود ما يدل على حدوث انتهاكات لقوانين العمل.

2- مؤشرات استغلال العمالة المنزلية:

تتسم العمالة المنزلية التي تكون محل الاستغلال بما يلي: يتوفر لهم مكان خاص للراحة والنوم؛ ينامون في مكان مشترك أو غير مناسب؛ يبلغ صاحب العمل عن هروبهم وتركهم للعمل رغم أنهم مازالوا يعيشون في منزله؛ لا يغادرون المنزل إلا لأسباب اجتماعية؛لا يغادرون المنزل إلا برفقة صاحب العمل؛ لا يقدم لهم أكل سوى بقايا الطعام؛ يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديد أو العنف.

[1]ـــ هيئة حقوق الإنسان للملكة العربية السعودية، المرجع السابق..
[2]ـــ المرجع نفسه

1- مؤشرات الاتجار بالأطفال:

يمكن أن يتسم الأطفال الذين أتجر بهم بما يلي :

-لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو عائلاتهم؛ يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في عمرهم؛ ليس لهم أصدقاء في عمرهم خارج نطاق العمل؛ لا يذهبون للمدرسة ولا يستطيعون الحصول على التعليم؛ يعيشون في أماكن غير مناسبة للسكن، يتناولون طعامهم بعيداً عن أفراد (الأسرة) الآخرين؛ لا يقدم لهم أكل سوى بقايا الطعام؛ يمارسون عملاً غير ملائم للأطفال؛ يسافرون لوحدهم دون مرافق لهم أو يسافرون في مجموعات مع أشخاص ليسوا من أقاربهم.

كما يمكن الاستدلال على وجود أطفال أتجر بهم من خلال ملاحظة التالي:

ادعاء أحد الكبار بأنه عثر على طفل لا يرافقه أحد؛ اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع؛ العثور على أطفال لا يرافقهم أحد ويحملون أرقاماً هاتفية لطلب سيارة الأجر؛ وجود ملابس بمقاسات الأطفال من التي تلبس عادة لأداء أعمال يدوية؛ وجود لعب وأسرة وملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل المصانع.

2- مؤشرات الاتجار في أعمال التسول:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم في أعمال التسول بما يلي:

يكونوا أطفا لاً أو مسنين، يتسولون غالباً في الأماكن العامة؛ تكون لديهم إعاقات جسدية يبدو أنها ناتجة عن البتر؛ يكونون أطفالاً من نفس الجنسية ويتنقلون في مجموعات ومعهم عدد قليل من الكبار؛ يكونون قصراً لا يرافقهم أحد؛ يشاركون في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة؛ ينتمون إلى عصابات من نفس الجنسية أو غيرها؛ يعاقبون إذا لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي من المال؛ يسافرون إلى بلد المقصد مع أفراد العصابات ويعيشون معهم؛ يعيشون مع أشخاص كبار ليسوا آبائهم أو امهاتهم؛ ينتقلون يومياً كمجموعات لمسافات طويلة؛ تنقل المشتبه في أنهم ضحايا خلال فترة زمنية بين عدة دول؛ قيام المشتبه في أنهم ضحايا بالتسول.

3- مؤشرات الاستغلال الجنسي:

يمكن أن يتسم الأشخاص الذين اتجر بهم بغرض الاستغلال الجنسي بما يلي :

تتم مرافقتهم ومراقبتهم من المتاجرين بهم وتقييد حريتهم في التنقل؛ يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى " الملكية " من جانب مستغليهم؛ ينامون حيث يعملون؛ يعيشون ويسافرون في جماعة؛ لا

يعرفون من اللغة المحلية سوى الكلمات المتصلة بالجنس؛ لا تكون لديهم أموال نقدية خاصة بهم؛ لا يستطيعون إبراز وثائق تدل على هويتهم.

هذه بعض المؤشرات التي أوردتها لجنة مكافحة الإتجار بالبشر السعودية، وقد أوردناها في هذا الجزء باعتبارها تقدم مجموعة واسعة وشاملة من المؤشرات يمكن الإعتماد عليها في عمليات كشف الجرائم والتعرف على الضحايا .

الفرع الثاني: بعض التحديات في التعرف على ضحايا الإتجار

التعرف على ضحايا الإتجار وكشف المتاجرين ووقائع الجريمة ليس بالأمر السهل نظرا لعدة أسباب مرتبطة بطبيعة الجريمة أو بالضحية .

أولا- التحديات المتعلقة بطبيعة الجريمة :

جريمة الإتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة معقدة، فهي جريمة خفية، تقوم بها جماعات محترفة على الأغلب ، تجيد إخفاء معالمها، والتستر في أحيان كثيرة بمظهر قانوني في شكل عقود مشروعة مثلا كعقود العمل وعقود الزواج ، ويعمل المتاجرون على تكييف أنشطتهم باستمرار والبحث عن ملاذات آمنة يمارسون فيها إجرامهم، وبالتالي الكشف عن هذه الجريمة ليس بالأمر الجلي بل يقتضي توحيد الجهود و وتنسيقها ، وان تتميز بالدقة والجدية، وكذا أن تعمم مؤشرات التعرف على الضحايا وتحديد هويتهم على نطاق واسع .

كما أن تنقل الضحايا باستمرار من منطقة إلى أخرى يصعب مسألة ملاحظتهم واكتشاف الإستغلال الذي يتعرضون له .

ثانيا- التحديات المرتبطة بالضحايا

غالبا ما يتعرض الضحايا في جرائم الإتجار إلى تخويفهم والضغط عليهم، واستغلالهم بالإكراه، وهم مجبرون على إخفاء الاستغلال وعدم الاعتراف بتعرضهم له خوفا من تبعات ذلك عليهم وعلى أسرهم، لذلك قد ترفض الضحية طلب المساعدة رغم قدرتها على ذلك.

وفي أحيان أخرى بسبب المتاجرين الذين يمنعون الضحايا من الإحتكاك مع الغير والتواصل مع أهاليهم واحتجازهم في أماكن منعزلة، قد يرغبون فعلا في المساعدة والتواصل مع أي شخص لإنقاذهم ورغم ذلك، فهم لا يستطيعون طلب المساعدة بسبب الظروف المحيطة بهم، وقد يتعرضون للتعذيب وحتى القتل في حالة محاولتهم الهروب .

خوف الضحايا من أن يتابعوا قضائيا في الوقائع الجنائية التي هم ضحايا فيها، وأن يعاملوا معاملة المتهمين، ويحاكموا ، ولذلك يحجمون عن اللجوء إلى هيئات إنفاذ القانون للإبلاغ عن استغلالهم، وهذا يقتضي ضرورة التوعية بشأن الإتجار وتعميم نشر تشريعات الإتجار حتى تعلم الضحية أنه بمجرد حصولها على مركز الضحية فإنها لا تعاقب على الأفعال التي ارتكبتها خلال استغلالها.

يلاحظ أن هذه المؤشرات المعتمدة جاءت متوافقة نوعا ما ومتناسبة مع ما يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة والمخدرات.

المطلب الثاني

الجهود التشريعية والتنفيذية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في الدول العربية

لقد أصبح إدماج بعد حماية الضحايا ضمن المحاور الأساسية لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص نظرا لطبيعتها الخاصة ، وخصوصية وضع ضحاياها من كونهم أشخاصا تعرضوا لأقسى أنواع الأذى النفسي والجسدي باعتبارهم سلعا يتاجر بها وآلات لجني الارباح، أدرجت مختلف التشريعات حماية الضحايا في تشريعاتها، لا سيما الدول العربية، حيث تضمنت العديد من تشريعات مكافحة الإتجار حقوقا للضحايا منذ لحظة اكتشافهم أو التعرف عليهم، إلى غاية إدماجهم في المجتمع إو إعادتهم إلى أوطانهم حسب الحالة(الفرع الأول) ومن أجل تنفيذ الإلتزام بهذه الحقوق للضحايا وجدت العديد من التدابير الإجرائية التي بادرت إليها الدول العربية وعملت على تنفيذها من أجل التكفل بالضحايا وحمايتهم(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الجهود التشريعية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في الدول العربية

لا تتضمن كل التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص النص على حقوق للضحايا، ففي حين توجد تشريعات أوردت بإسهاب هذه الحقوق وخصصت لها موادا واضحة، تشريعات أخرى اكتفت بالجانب العقابي للمجرمين وتركت مسألة حماية الضحايا من مهام اللجان الوطنية المنشأة خصيصا لمكافحة الإتجار، غير أنه عموما، من الناحية التشريعية تتمتع ضحية الإتجار في الدول العربية بحقوق متفاوتة من دولة عربية إلى أخرى، يمكن إجمالها فيما يلي :

أولا- حقوق الضحايا في مرحلة التحري و الاستدلال :

تعتبر مرحلة التحري والإستدلال المرحلة التمهيدية للملاحقة القضائية والسابقة لها، تعرف اصطلاحا أنها: " مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع

المعلومات في شأن جريمة قد ارتكبت، يقوم بها مأمور الضبط القضائي ويرسلها إلى سلطة التحقيق كي تتخذ بناءا عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية أم لا "[1].

في القانون الجزائري، يطلق قانون الإجراءات الجزائية على المكلفين بمهمة البحث والتحري والإستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية ، وقد اهتم قانون الإجراءات الجزائية بتحديد من تثبت لهم صفة ضابط في الشرطة القضائية وصفة عون في الشرطة القضائية من رجال الدرك الوطني والشرطة ورجال الأمن العسكرين ومن الموظفين القائمين عليه والمحدد في المادة (14) [2]،

هؤلاء هم أول الأشخاص الذين يحتكون بالضحايا ويكتشفونهم، أو تلجأ إليهم الضحية بمحض إرادتها للإبلاغ عن الإتجار ، ولذلك من المهم أن يكونوا مكونين تكوينا ملائما يؤهلهم للتعامل مع الضحايا، أو إبلاغ الهيئات المعنية وتحويل الضحايا إليها مباشرة ، وهذه الإجراءات في التكفل بالضحايا تختلف من دولة إلى أخرى .

أوردت التشريعات العربية عدة ضمانات لحماية الضحية في هذه المرحلة وهي :

أ- عدم الإفصاح عن هوية الضحية في جريمة الإتجار بالبشر:

لهذه المسألة اهمية بالغة في حماية ضحايا الإتجار، ومنع تعرضهم للأذى النفسي أو الجسدي ، سواء من قبل الأشخاص الذين تاجروا بهم واستغلوهم والذين لن يتوانوا عن ملاحقتهم وتهديدهم وتعنيفهم من أجل التراجع عن أقوالهم هروبا من الملاحقة والعقاب ، أو سواء من أجل حماية سمعتهم في مجتمعاتهم المحلية، إذ غالبا ما يتعرض هؤلاء الضحايا للنكران والإستهجان والرفض من المجتمع و وحتى العائلة في بعض الأحيان، وحماية للضحية نفسها من التشهير بها و ومعاودة استغلالها .

الإلتزام بعدم الإفصاح عن هوية الضحية في الحقيقة لا يرتبط بمرحلة الإستدلال والتحري فحسب بل يمتد طيلة إجراءات الملاحقة القضائية ، غير أنه يبدأ من هذه المرحلة، وبالتحديد منذ التعرف والتأكد تماما من ان هذا الشخص ضحية للإتجار .

تنص المادة 06 /01 من برتوكول باليرمو على ما يلي : " يتعين على كل طرف في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه القانون الداخلي ، أن تصون الحرية الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية" وهو ما امتثلت له أغلب

[1] ـــ نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري والإستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، د.ر.ط، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض ،المملكة العربية السعودية، 2014 ، ص23، نقلا عن : حسني محمد نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1998، ص 174

[2] ـــ عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص200.

التشريعات العربية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، فها هو المشرع المصري ينص في المادة 23 /04 من القانون المصري لمكافحة الإتجار بالبشر:" كما يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه.. .ب – الحق في صون حرمته الشخصية وهويته" ، والمشرع السوري [1]في المادة 02/15 :"تتخذ السلطات المعنية التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار و تؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي و النفسي و الاجتماعي , بالتعاون عند المقتضى , مع المؤسسات الرسمية و المنظمات الشعبية و النقابات و الجمعيات الأهلية ذات الصلة، 2- يراعى في هذه التدابير: السرية، وعدم الكشف عن أسماء الضحايا، وأماكن رعايتهم، وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم، أو بأفراد أسرهم." وغيره الكثير من الدول العربية .

ب-إعلام الضحية بحقوقه القانونية

من المتفق لدى معظم ضحايا الإتجار بالبشر معرفة ضئيلة أو فهم ضئيل بالقانون، ولا يعرفون السبيل إلى طلب الإنصاف[2] إذ ان معرفتهم بهذا الأخير يخفض كثيرا مخاطر تعرضهم للإتجار، وبناءا على ذلك يحتاج الضحايا غالبا إلى المساعدة القانونية وعلى الأخص إعلامهم بحقوقهم التي تكفلها لهم التشريعات ، تنص جميع قوانين مكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية ، ينص القانون القطري رقم 15 لسنة 2011 بشأن الإتجار بالأشخاص في المادة 06 :" الحصول على المشورة فيما يتعلق بحقوقهم، وتبصيرهم بالإجراءات القانونية والإدارية المتبعة" ، والقانون السوري في المادة 15 /02 "... تقديم المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، وبلغة مفهومة للضحية" ، والمادة 23 من القانون المصري:" يراعى كفالة الحقوق الآتية للمجنى عليه: ...(ج) الحق في تبصيره بالإجراءات الأغدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصوله على المعلومات المتعلقة بها " .

ج- الحق في المأوى اللائق

تختلف احتياجات الضحايا تبعا لجنس وسن الضحية، وكذا لنوع الإستغلال الذي تعرضت له، وخصوصلا بالنسبة للنساء والأطفال، ولذلك يكون المأوى اللائق الذي يراعي احتياجات الضحايا ويوفر الخدمات المناسبة لهم لا سيما الرعاية النفسية والجسدية والحماية من المؤثرات الخارجية ومنع تواصل المجرمين معهم من العناصر الهامة في حماية هؤلاء الضحايا ، ودعمهم لملاحقة ومقاضاة الجناة .

[1]ـــ المرسوم التشريعي السوري رقم 3 لعام 2010 "منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص" المرجع السابق، المادة 15.
[2]ـــ اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، الإتجار بالنساء والأطفال في الدول العربية، ، المرجع السابق، ص50

تنص أغلب التشريعات العربية التي تناولت حقوق الضحايا على هذا الحق ، فمثلا تنص المادة 25 من القانون المصري :" توفر الدولة أماكن مناشبة لاستضافة المجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر " . والقانون السوري في المادة 14: تحدث وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل دوراً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص"، وكذا تنص المادة 2/15/ب منه بخصوص التدابير الموجهة لحماية الضحايا :" عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم." والمادة 07 من القانون القطري :" توفر الجهات المختصة أماكن مناسبة لإيواء المجني عليهم بحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة، فضلاً عن الضمانات الأخرى المقررة بأي قانون آخر"، تنص المادة 5(5) من القانون البحريني رقم 1 عام 2008 على إيداع الضحية في مركز خاص يوفر المأوى أومرخص له القيام بتوفر سكن فيه إذا تبين أن الحالة تستدعي ذلك" ، وينص ينص قانون مجلس التعاون الخليجي على توفير المأوى لضحايا الإتجار في البشر.[1]

د-الحق في توفير الخدمات الأساسية

عادة يكون الضحايا بحاجة ماسة إلى الرعاية الطبية النفسية أو الجسدية، وغيرها من الخدمات الأخرى، ينص القانون القطري في المادة5 " تكفل الجهات المختصة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية،.." والقانون السعودي في المادة 15 :" ...عند الإقتضاء ، يتم توفر الرعاية الطبية والنفسية لضحايا الإتجار .." ، والمادة 22 من القانون المصري ": تكفل الدولة حماية المجني عليه وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا تعليميا واجتماعيا"

ه-الحق في الإقامة القانونية

يعنى به الحق في البقاء في الدولة لمتابعة الدعوى الجنائية وإجراءات الملاحقة، شجِّع بروتوكول باليرمو الدول الاطراف أن تنظر "في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقَّتة أو دائمة"؛ ومن الضروري من الناحية العملية، تسوية الوضع القانوني للأشخاص المتَّجَر بهم الذين يوجدون في وضع غير قانوني من أجل ضمان إمكانية حصولهم على الدعم، فيجب التأكد من أن ضحايا الاتجار مسموح

1.ـــ قانون مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق ، المادة 14.

لهم بالبقاء بصفة قانونية في البلد الذي يجري فيه السعي للحصول على الانتصاف وذلك خلال المدة التي تستغرقها أيُّ إجراءات جنائية أو مدنية أو إجراءات عمل أو إجراءات إدارية بهذا الشأن، ودون إخلال بما قد يكون لهم من مطالب في حق البقاء بشكل دائم كإجراء انتصافي في حد ذاته[1]؛ ويجوز للدول أن تمنح ضحايا الاتجار الحق في البقاء، إمَّا على أساس مؤقت أو دائم، لجملة أسباب، بما في ذلك منحهم الوقت الكافي لاتخاذ قرارات مدروسة بشأن ما إذا كانوا سيتعاونون مع السلطات و/أو مساعدة سلطات إنفاذ القانون و/أو تقديم أدلة ضد المتَّجرين بهم، أو المشاركة في الدعاوى المدنية أو الإدارية لضمان سبل الانتصاف، أو لحمايتهم من الإعادة القسرية، وقد يكون ضحايا الاتجار مؤهلين للحصول على الحماية الدولية، كلاجئين مثلا ، بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951 أو غيرها .

اتبعت هذا النهج العديد من الدول العربية، ينص القانون السعودي على أن "إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللإدعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك".[2] والمادة 7 من قانون البحرين، يجب على وزير التنمية الاجتماعية تشكيل "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للإتجار بالأشخاص"يعطي هذا القانون للجنة صلاحية أن تدرس حاجة الضحية للعودة إلى بلاده،[3] أو احتياجه إلى عمل في حالة بقائه في البحرين لفترة طويلة.[4] ولكن يتم مراجعة التوصية بالعمل مرة على الأقل كل ستة أشهر.[5]أما القانون لامصري فهو لم يتناول مسألة بقاء الضحية في البلاد .

ثانيا –حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الإبتدائي

التحقيق الابتدائي هو أول مراحل الدعوى الجنائية، وهو مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تجميع الأدلة ، و استخلاص نتيجة ذلك في أمر بالإحالة إلى القضاء أو أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية

تقر التشريعات حقوقا مختلفة لضحايا الإتجار في هذه المرحلة، منها :

1ـــ الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، توفير سبل انتصاف فعَّالة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2016، ص20

2ـــ المرسوم الملكي رقم 40 لسنة 2009، المرجع السابق ، المادة 15

3ـــ المرجع نفسه، المادة 7

4ـــ المرجع نفسه ، المادة5

5ـــ المرجع نفسه ، المادة 7(7

أ-الحق في المساعدة القانونية

كثيراً ما يكون التماس سبل الانتصاف القضائية مكلفا، فعادة ما يشار إلى محدودية فرص الحصول على المساعدة القانونية أو انعدامها كعائق أمام حصول ضحايا الاتجار على سبل الانتصاف[1] لذا توفير هذه المساعدة مهم من أجل دعم ومساندة الضحايا ، وقد نصت عليه العديد من التشريعات العربية، وعلى الأخص المساعدة على حق التمثيل بمحام ، مثلا تنص المادة 06 /05 من القانون القطري: "الحصول على المساعدة القانونية بما في ذلك الاستعانة بمحام. "، وكذا القانون المصري في المادة 23 /هـ :" الحق في المساعدة القانونية وعلى الأخص الحق في الإستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وإن لم يكن قد اختار محاميا وجب على النيابة العامو أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميا..." ..

ب-الحق في المشاركة في إجراءات التحقيق الإبتدائي:

ينص بروتوكول باليرمو المادة 06(2) على أنه :" تكفل الدول الأطراف بأن تكفل احتواء نظامها القانوني والإداري الداخلي تقديم مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية بما لا يمس حقوق الدفاع "

فيجب إذن أن يكون لضحية الإتجار الحق في الإستماع إليه خلال جميع مراحل القضية ، يتطلب تنفيذ هذا الحقأن تؤخذ آراء الضحية في عين الإعتبار وهو ما نص عليه القانون المصري مثلا في المادة 24[2]،

و ينبغي للدول أن تكفل لضحايا الاتجار الذين يشاركون في الإجراءات القانونية الحق في حماية الخصوصية وفي السلامة وحماية الشهود[3].

ج-الحق في عدم الملاحقة

يقتضي هذا الحق عدم احتجاز ضحايا الاتجار أو ملاحقتهم أو معاقبتهم بسبب الجرائم التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار، وكثيراً ما يستغل المتجرون مخاوف ضحاياهم من خلال تحذيرهم من أنه في حال اكتشاف السلطات أمرهم فسيتم احتجازهم أو ترحيلهم أو معاقبتهم لضلوعهم في أنشطة غير قانونية[4]،

[1] ـــالفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص20

[2] ـ القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، المرجع السابق، المادة 23 .

[3] ـــتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال جوي إيزيلو، المرجع السابق، الفقرة 24.

[4] ـــ الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق ، ص17

لا ينص بروتوكول باليرمو على مبدأ عدم الملاحقة غير أن المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تنص على ما يلي: "لا يُعتقل الأشخاص المتَّجَر بهم أو توجه لهم التهمة أو تتم مقاضاهتم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها ، أو بسبب تورطهم في أنشطة غير قانونية إذا كان تورطهم هذا هو نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص تم الاتجار بهم" ، رغم أهمية هذا الحق فقد أغفلته العديد من التشريعات العربية، ولا توجد سوى أربعة قوانين فقط تنص عليه [1] هي القانون المصري في المدة 21:" لا يعد المجنى عليه مسؤولا مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيا عليه "، وفي القانون القطري المادة 04 :" لا يعدّ المجني عليه مسؤولاً مسؤولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه." .

وتنص المادة 586(8) من قانون العقوبات اللبناني عى أنه " يعفى من العقاب المجني عليه الذي يثبت انه أرغم على ارتكاب أفعال أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شرط الإقامة أو العمل " وتمنح المادة 12 (أ) من القانون الأردني النيابة العامة سلطة التوقف عن مواصلة التحقيق الملاحقة القضائية لضحية الإتجار عن أي من الجرائم النصوص عليها في قانو الإتجار" ·ويطبق المادة 27 من القانون الإسترشادي العربي المتعلق بالإتجار بالبشر مبدأ عدم تجريم الضحية:" لا يعد الضحية مسؤوال جنائيا أو مدنيا عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه ضحية." وتنص المادة 28 عى أن الضحايا " يعفون من جميع العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية".

ثالثا- حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي آخر مرحلة في الدعوى ، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الإتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم، وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة يتم تمحيص الأدلة ويتحقق دفاع الخصوم، ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته، أو بالحكم بعدم الإختصاص،

أ- الحق في سرية إجراءات المحاكمة

وفقا لبروتوكول باليرمو (المادة 1/06) تلتزم الدول الأطراف في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحاكمة سرية ودون أن يمس ذلك بمبدأ حق

[1]ـ محمد يحي مطر، تشريعات الإتجار بالبشر في العالم العربي، المرجع السابق، ص30

الدفاع، هذا الحكم يتعلق بإجراءت المحاكمة أمام المحاكم فقط لأن الأصل فيها العلنية أما إجراءات التحري والإستدلال التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي بهدف جمع المعلومات حول جريمة الإتجار تتسم بالسرية المطلقة، وكذلك الأمر بالنسبة للتحقيق الإبتدائي ، ولكنها سرية نسبية فمن جهة لا يجوز للجمهور حضور إجراءات التحقيق الإبتدائي ولا يجوز لهم الإطلاع على محاضرها ، ومن جهة أخرى يجوز لأطراف دعوى الإتجار ووكلائهم حضور هذه التحقيقات والإطلاع على محاضرها .[1] نصت عليه بعض التشريعات العربية صراحة أو ضمنا ، مثلا تنص المادة 08 من القانون القطري : " على الجهات المختصة الالتزام بسرية ما تتحصل عليه من معلومات ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ أحكامه." .

ب-الحق في التعويض

هناك عدة طرق لتعويض ضحايا الإتجارعلى غرار رفع دعوى مدنية. على سبيل المثال ينص القانون الأردني على أنه يمكن "للمتضرر من أحد الجرائم المذكورة في هذا القانون أن يسعى للحصول على تعويض فيما يتفق مع القوانين المعمول بها[2] يحاول القانون العماني تعزيز تحقيق العدالة للمتضرر فيعفيه من مصروفات رفع الدعوى المدنية التي يطالب من خلالها بتعويض لما أصابه من ضرر.[3] تنطبق القواعد العامة للتعويضات على ضحايا الإتجار في البشر أيضاً، في الجزائر مثلاتعطي المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لضحايا الجرائم الحق في رفع دعوى مدنية، بينما تنص المادة 239 على أن كل من يرغب في رفع دعوى مدنية وفقاً للحق المكفول له في المادة الثالثة، بداعي أنه ضحية لجناية أو جنحة، يجوز له أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها التي ينظر فيها القضية أيضاً، لكل من تعرض لأذى بسبب جريمة ما، الحق في رفع دعوى مدنية منفصلة لطلب تعويض، طبقاً لنص المادة 124 من قانون العقوبات الجزائري، والذي يقول أن كل فعل ينتج عنه ضرر هو سبب للتعويض، تنص المادة العاشرة من القانون القطري على أن للمحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية الخاصة بقضية الإتجار الصلاحية القضائية للنظر في الدعوى المدنية التي تنشأ منها.[4]

يقضي نموذج آخر للتعويضات بإنشاء صندوق دعم حكومي مثلا ينص القانون المصري على إنشاء صندوق دعم حكومي "لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر" وأيضاً "تقديم المساعدات المالية للمجني

[1]ـــ حسن يوسف مصطفى مقابله، المرجع السابق، ص539

[2]ـ القانون الأردني رقم 09 لسنة 2009 المتعلق بمنع الإتجار بالبشر، مرجع سابق، المادة 12 .

[3]ـ المرسوم السلطاني العماني رقم 2008/126 المتعلق بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، المادة 17

[4].ـــ القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، المادة 10.

عليهم ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]وتؤول حصيلة الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلي الصندوق مباشرة ; ينص القانون أيضاً على إمكانيةأن يقبل التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية **والأجنبية.**

وعموما هناك عدة آليات وطنية لحصول ضحايا الإتجار على تعويض ومنها [2]:

- أوامر الحصول على تعويض من المجرمين المدانين ،
- مخططات التعويض الممولة من الدولة ،
- الدعاوى المدنية المرفوعة من ضحايا الإتجار ،
- سبل الانتصاف بموجب قوانين العمل التي تحمي حقوق العمال ومستحقاتهم.
- استخدام موجودات المتاجرن المصادرة في تعويض الضحايا.

الفرع الثاني :الجهود التنفيذية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في الدول العربية

قامت الدول العربية بالعديد من التدابير التنفيذية بغرض حماية ضحايا الإتجار بالبشر وتوفير المساعدة والدذعم والرعاية لهم، وتمكينهم من الحقوق المقررة لهم في مختلف التشريعات على غرار إنشاء مراكز للإيواء، تكليف اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بمختلف المهام في سياق حماية الضحايا، وغيرها .

أولا – إنشاء مراكز للإيواء

تنص معظم قوانين مكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية على توفير مأوى لضحايا الإتجار بالبشر، كما أن توفير هذا المأوى من الحقوق الأساسية لضحايا الإتجار لحمايتهم وضمان سلامتهم البدنية ومتابعة برامج تعافيهم وتمكينهم من الكثير من الحقوق الأخرى، ، لذلك بادرت الدول العربية إلى إنشاء مراكز خاصة لإيواء هؤلاء الضحايا وتلبية احتياجاتهم ومرافقتهم ودعمهم .

أ- **في الإمارات العربية المتحدة :** تعرض الإمارات تجربة رائدة في توفير مراكز الإيواء،حيث تم إنشاء هذه المراكز بهدفت وفير الملاذ الآمن لضحايا جرائم الاتجار بالبشر في البلاد، وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والدعم الاجتماعي لهم.

[1]ـــ قانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، مراجع سابق..
[2]ـــ الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص25.

وتم تأسيس أول مركز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال عام 2008 في أبو ظبي، تبعه مركز لإيواء الضحايا من الرجال عام 2013، ومن المتوقع افتتاح المزيد من المراكز في الدولة لتوسيع عمل هذه المبادرة على مستوى كامل الإمارات.[1] يراعي النساء والأطفال عند استقبال ضحايا الاتجار بالبشر و والظروف النفسية لكل منهم في حياتهم الخاصة ، .كما تقدم خدمات التعليم والتعليم والرعاية الاجتماعية والطبية والتعليم وتأهيلهم .

ب- في عمان: أنشأت عُمان دار الضيافة في **مسقط** الذي يأوي النساء والأطفال بهدف تزويد ضحايا الأتجار بالبشر بالرعاية الصحية والنفسية والمساعدة القانونية والإنسانية [2] وأولت السلطنة عناية خاصة بضحايا الاتجار بالبشر من خلال إنشاء دار للضيافة في منطقة البستان لإيواء ضحايا هذه التجارة من لحظة تحديدهم أوإحالتهم من قبل الجهات القضائية إلى الدار وإلى حين الانتهاء من كافة مراحل التقاضي أو البت في قضاياهم بشكل نهائي.

ج-في الأردن : صدر نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر بالأردن عام 2012 ، وهو القانون رقم 30 لسنة 2012 الصادر استناد لأحكام المادة 7 من قانون منع الاتجار بالبشر ،و الذي يهدف إلى تأمين الحماية و الإيواء المؤقت للمجني عليه والمتضرر لحين حل مشكلته وإعادته إلى بلده الأصلي أو أي بلد يختاره ويوافق على استقباله، مشيرا إلى انه يقدم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمجني عليه او المتضرر،مع توفير برامج التسلية للمجني عليه والمتضرر إذا كان قاصراً، وتعتمد الدار في الإيواء مبدأ الفصل بين الرجال والنساء من المجني عليهم والمتضررين والفصل بين البالغين والأطفال ،ولا يجوز الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء داخل الدار إلا بموافقة المدير أو من يفوضه خطيا بذلك وبمرافقة موظفة مختص.، وبموجب هذا النظام تم إنشاء أول دار عام 2017.

د-**في مصر:** تم افتتاح أول دار إيواء لضحايا الاتجار بالبشر في مصر العام 2020، وهي تأوي الضحايا من السيدات والفتيات فقط، لتكون ملجأ للمُتاجر بهن في التسول والدعارة والزواج المبكر وغيرها من الأعمال التي تُخالف القانون،

[1]- للمزيد عن مركز إيواء، " عن مراكز إيواء"، أنظر الموقع الإلكتروني للمركز . http://shwc.ae/portal/ewaa.shelters.aspx.
[2]- اللجنة الإقتصادية والإجماعية لغربي آسيا ، المرجع السابق، ص50

وتختص الدار بحماية الموجودين بها من الأخطار التي قد يتعرضون لها، و استقبال حالاتضحايا الاتجار بالبشر من الفتيات والسيدات المصريات اللاتي تعرضن للاستغلال الجسدي والجنسي والاجتماعي، لتأهيلهن للحياة مرة أخرى..

ثانيا–جهود إعادة التأهيل

في البلدان التي تنص قوانين مكافحة الإتجار بالبشر فيها على إنشاء لجان مكافحة الإتجار بالبشر، تقدّم هذه اللجان في الغالب إمّا مباشرة أو عبر المنظمات غير الحكومية خدمات نفسية واجتماعية إلى الضحايا، وتُعد حالة المادة 2 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الأردني مثلا تنص على أنّ العبء يقع على كاهل اللجنة الوطنية لمنع الإتجار بالبشر لتُنفّذ بالتعاون مع الهيئات الرسمية وغير الرسمية برامج للتعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا وغيرهم ممن يتضررون بالإتجار بالبشر، وكذلك الإشراف على توفير الملاجئ[1] .

وفي حالة القوانين التي لا تشترط تشكيل لجان وطنية، تنص هذه القوانين في العادة على التوفير الحكومي المباشر لخدمات الصحة والتأهيل الاجتماعي للضحايا، ومثال ذلك قانون مكافحة الإتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية الذي يوفر هذه الخدمات للضحايا.

ثالثا – الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لضحايا االتجار بالبشر

تستقبل منظمات وطنية غير حكومية ضحايا الاتجار بالبشر في مراكز حماية وايواء تقدم لهم الخدمات التي تقدم في بيوت المأوى الحكومية في الدول الأخرى كما هو الحال في اليمن[2] ، وكما هو الحال في مراكز " إيواء" في الإمارات العربية المتحدة.

في الواقع إن مراكز الإيواء المخصصة لضحايا الإتجار بالبشر قليلة في الدول العربية رغم أن معظم التشريعات العربية لمكافحة الإتجار تنص على حق الضحية في المأوى اللائق الذي يتناسب واحتياجاتها، غير أن ذلك لا يعني أن هذه الدول لا توفر الإيواء للضحايا بل أغلبهم يحالون إلى مراكز إيواء أخرى كمراكز إيواء النساء المعنفات أو الطفولة المسعفة، مراكز إيواء العمالة الوافدة، وغيرها .

رابعا – دور اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر

للجان الوطنية المنشأة بموجب قوانين مكافحة الإتجار دور مناط بها في مجال حماية الضحايا، تنص عيه مختلف التشريعات العربية، وهو دور مهم في حماية الضحايا ودعمهم ومرافقتهم إلى غاية

[1]ـ اللجنة الإقتصادية والإجماعية لغربي آسيا ، المرجع السابق، ص50
[2]ـ المرجع نفسه ، ص50

استقرار وضعهم ، مثلما تقوم به الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بتونس في مساعدة في تكوين ملفاتهم وفي الإعانة العدلية وتوفير المحامين لهم عن طريق تعاونها مع منظمة "محامون بلا حدود" .

و تبنت الهيئة طريقة جديدة في المسار القضائي تتمثّل في إنجاز استراتيجية دفاع عن الضحية من خلال تجميع الأدلة والقرائن وذلك للتحضير مسبقًا للدفاع عنها.[1]

أما بعد انتهاء القضية أخذت الهيئة على عاتقها إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال مساعدتهم على تركيز مشاريع خاصة بهم لتجنب عودتهم إلى الوضعية السابقة، ومرافقتهم ودعمهم.

المبحث الثاني

التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

يمكن أن تجري حالات الإتجار بالأشخاص كليا داخل الحدود الوطنية لدولة واحدة، غير أنها يمكن أن تتجاوزها إلى أكثر من دولة ، فغالبا ما يوجد المشتبه فيهم والضحايا والأدلة في دول مختلفة ، مما يعني انها تتطلب استجابة عابرة للحدود الوطنية[2]، وهي استجابة تقتضيها الطبيعة العابرة للحدود والسرية للإتجار والمخاطر والتهديدات التي تنجم عنها بالنسبة لكافة الدول ، تتجسد هذه الإستجابة في التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة .

يجعل بروتوكول باليرمو نهج التعاون الدولي في مختلف محاور مكافحة الإتجار بالبشر من بين أغراض البروتوكول، حيث تنص المادة الثانية منه :"أغراض هذا البروتوكول هي: (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛ **(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف**"

ويقصد بـ " تلك الأهداف" : منع ومكافحة الإتجار مع مراعاة اهتمام خاص للنساء والأطفال، حماية ومساعدة ضحايا الإتجار ومساعدتهم مع احترام حقوقهم الإنسانية أي تلك الحقوق المقررة لهم بصفتهم

[1] ــ مقابلة مع رضوى العبيدي، رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشور بتاريخ 2018/11/02، في الموقع الإلكتروني إلترا تونس .https://ultratunisia.ultrasawt.com، تاريخ الإطلاع : 2020/05/12.

[2] ــ الفريق المعني بالإتجار بالأشخاص، التعاون الدولي في قضايا الإتجار بالأشخاص : مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا،فيينا، 2018، وثيقة الأمم المتحدة رقم:CTOC/COP/WG.4/2018/2 ، ص04

الإنسانية كغيرهم من البشر بغض النظر عن حقوقهم كضحايا للإتجار ، فمن الواضح أن التعاون الدولي في قضايا الإتجار يكون في المحاور الثلاث :

-منع الإتجار؛

-مكافحة الإتجار (الملاحقة والعقاب) ؛

- حماية الضحايا .

التعاون الدولي في مختلف المسائل وعلى جميع أنواعه مهم، ذلك أنه يسعى لتحقيق مصالح مشتركة بين الدول، فيجمع بين دولتين أو أكثر، أو يكون عالميا مجسدّا في الاتفاقيات العالمية؛ من أبرز المسائل العالمية المشتركة مسألة "حقوق الإنسان" و التي لولا اعتراف جميع الدول بها والعمل بشكل تعاوني على ضمانها وتنميتها والاعتراف بها للجميع في وثائق دولية ما كانت لترقى لهذه الحال التي هي عليها الآن، إذ لها من القداسة وواجب الاحترام ما يفرضها على الدول كالتزام قانوني بإعمالها وضمانها للأفراد جميعا وحمايتها من الانتهاك .

يرتبط الإتجار بالبشر بشكل وثيق بحقوق الإنسان، إذ يعد انتهاكا لمختلف هذه الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الثقافية ، ولأن المجتمع الدولي كان قد عمل جاهدا على بلورة هذه الحقوق وإنشاء منظومة قانونية تحميها من مختلف التجاوزات، فليس جديدا إدماج التعاون الدولي في مكافحة هذا الانتهاك الذي يمس بإنسانية الإنسان أولا وبهذه الحقوق التي بُذلت جهود كبيرة استمرت لسنوات كثيرة من أجل الوصول إلى حالها اليوم.

الدول العربية باعتبارها جزءا من المجتمع الدولي مطالبة أيضا بمكافحة الإتجار بالبشر ، وإن كانت تبذل جهودا في هذا السياق، من المهم التطرق إلى التعاون الدولي كجزء من هذه المكافحة وهو ما يتضمنه هذا المبحث بالتطرق إلى التعاون الدولي في منع الإتجار (المطلب الأول)، وفي ملاحقة وعقاب جرائم الإتجار بالبشر (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التعاون الدولي في منع جرائم الإتجار بالبشر

منع الإتجار بالبشر يقتضي اتخاذ تدابير عميقة وجذرية أساسا للحيلولة دون وقوعه ، هذه التدابير ترتبط بمجالات واسعة وتفرض تحديات ليس من السهل على الدولة مواجهتها بمفردها، رغم أن هذه

التدابير تختلف من دولة إلى أخرى حسب إمكانياتها وواقع الإتجار فيها، إلا أنها تشترك في مسألة مواجهة العوامل الجذرية للإتجار.

ينص بروتوكول باليرمو في المادة التاسعة :"... تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص. تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار."

منع الإتجار بالبشر هو أول المحاور الرئيسية للمكافحة الإتجار، إذ يمكن المنع من الحيلولة دون وقوع الجريمة أساسا، ونظرا لاشتماله على العديد من العناصر بدوره، يكون للتعاون الدولي في هذا المحور مهما أيضا من اجل تكثيف الجهود وتنسيقها وتبادل الخبرات في هذا المجال .

علاوة أن تحقيق منع الإتجار في دولة ما لا يحصنها من حدوث الجرائم على أراضيها في ظل انتقال العرض والطلب من دولة إلى أخرى –وهو ما نتج عنه تصنيف الدول بين دول منشأ، مقصد وعبور – لذلك من المفيد أن يكون المنع دوليا ومنسقا.

الفرع الأول: التعاون الدولي في مواجهة العرض

مواجهة العرض تقتضي تنسيق الجهود الوطنية والدولية معا، ذلك لأن العرض لا يكون محليا وينحصر في السياق الوطني فحسب ، بل كل دولة من الوطن العربي تستقبل العرض من مختلف الدول الأخرى، ولذا تكون مواجهة العرض دوليا ضرورية من أجل جهود أجدى لمنع الإتجار.

أولا –التعاون الدولي في مجال التقليص من عدد الضحايا المحتملين للإتجار بالبشر :

يشكل العرض على المستوى العالمي حجما كبيرا من الأشخاص، ذلك أن العوامل المؤثرة على ارتفاع العرض على المستوى الدولي مشتركة وكثيرة، إذ تتشابه مختلف الدراسات في تحديد عوامل الإتجار والأسباب المؤدية للإتجار في جعل الشخص مستضعفا أمام الإتجار؛ انطلاقا من هذا يكون التعاون الدولي ضروريا، خصوصا وأن التحديات التي تواجهها تحقيق تدابير المنع كبيرة على الأخص فيما يتعلق بمواجهة عوامل الاستضعاف الإقتصادية والاجتماعية و السياسية على غرار النزاعات المسلحة .

أ-التعاون في التصدي لعوامل الإستضعاف

من أبرز صور الإتجار بالبشر في الدول العربية الاستغلال في العمل ، الاستغلال الجنسي ، تجارة الأعضاء البشرية، والتسول، ومن الواضح أن أهم العوامل المؤدية للاستضعاف أمام هذه الأشكال هي العوامل الإقتصادية والاجتماعية ، العوامل السياسية، تليها العوامل القانونية.

1-التصدي للعوامل الإقتصادية والاجتماعية

يقترح برتوكول باليرمو في هذا السياق التعاون الثنائي والتعاون متعدد الأطراف ، وكذا التعاون مع المنظمات غير الحكومية حسب نص المادة 09، في إطار التعاون الإقتصادي والإجتماعي.

ومن بين العوامل الإقتصادية المنشئة للاستضعاف أمام الإتجار، الفقر، تدني مستوى المعيشة، قلة فرص العمل، وغيرها؛ يعتبر التعاون الدولي الاقتصادي سبيلا لتشجيع الدول ومساعدتها على تجاوز هذه العوامل، ويقصد به مجموعة العلاقات الاقتصادية الدولية التي تنظم تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال ، ونقل الخبرات، ونتائج البحوث وغيرها مما يساعد على تحقيق معدلات عالية ومستمرة من النمو للوحدات المشكلة للإقتصاد العالمي.[1]

في الواقع رغم وجود سيغ للتعاون الإقتصادي والشراكات في الإطار الإقتصاديوالإجتماعي للدول العربية فيما بينها، ومع غيرها من الدول والمؤسسات الدولية والهيئات الإقليمية ، إلا أنه لا يوجد تعاون اقتصادي موجه خصيصا لمنع الإتجار بالبشر ، فالدول العربية تعرف اتفاقيات كثيرة للشراكة الثنائية ومتعددة الأطراف من شأنها المساعدة في منع الإتجار لكنها غير موجهة تحديدا لهذا الغرض كما أشرنا.

قطر مثلا عملت على تقديم المعونات والمساعدات الإنمائية التي استفادت منها أكثر من (100) دولة في مختلف أنحاء العالم، والتي تركزت في مجملها على قطاعات الصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي، علاوة على المساعدات الإنسانية التي ترتبط بظروف استثنائية تتعرض لها بعض البلدان كالكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة[2].

عملت على إنشاء هياكل مؤسساتية لمواجهة بعض الظروف الإقتصاديةوالإجتماعية ، على غرار :

-إنشاء مؤسسة " **صلتك** " برأسمال 100 مليون دولار وذلك للتصدي للأزمة المتفاقمة للبطالة بين الشباب في العالم وذلك من خلال توفير فرص العمل للشباب ولاسيما النساء والمحرومين، وقد قامت

[1]ـــ" التعاون الدولي الإقتصادي"، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A#cite_note-1، تاريخ الإطلاع: 2020/05/17

[2]ـــ وزارة الخارجية القطرية ،" الشراكات الدولية" ، متاح على الرابط الألكتروني :https://www.mofa.gov.qa

المؤسسة بتنفيذ العديد من المبادرات والمشاريع في بعض الدول العربية كاليمن والمغرب وسوريا لمعالجة مشكلة البطالة المتفشية في أواسط الشباب العربي.

-إنشاء مؤسسة "التعليم فوق الجميع " في عام 2008 بهدف حماية ودعم الحق في التعليم بالمناطق الواقعة أو المهددة بالأزمات والصراعات والحروب. وقامت هذه المؤسسة بتنفيذ العديد من المشاريع في فلسطين والعراق، وفي دول أخرى.

كما قامت بالعديد من علاقات التعاون الاقتصادي والاجتماعي مع غيرها من الدول العربية، ، فمع الجزائر مثلا، نجد:

- اتفاق شراكة في المجال الصناعي عام 2013.
- مذكرات تفاهم بشأن التعاون في المجال الصحي والسياحي عام 2002.
- برامج تنفيذية للتعاون في مجال الشباب والرياضة عام 2002.

2- التعاون لمواجهة العوامل القانونية:

قامت الدول العربية بالعديد من مبادرات التعاون من أجل مواجهة العوامل القانونية، منها وضع القانون العربي الاسترشادل لمكافحة الإتجار بالبشر ، بغرض إنشاء نموذج قانوني تجمع عليه الدول العربية لتوحيد التشريعات الوطنية المتعلقة بالإتجار ، ووضع الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإتجار ، كما لا تزال جهود وضع اتفاقية عربية لمكافحة الإتجار بالبشر مستمرة .

كما تقوم الدول العربية أيضا بمبادرات لنشر قانون الإتجار بالبشر ، والتوعية القانونية حول هذه الجرائم بالتعاون بين الدول، وأيضا مع المنظمات الدولية ، مثلا نظم مركز القاهرة الإقليمي للتدريب علي تسوية المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا بالتعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين والمعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني، في أفريل 2011 ،برنامج تدريبي تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني والتشريعات الدولية للجوء"، وذلك بمقر المركز بالقاهرة. شارك في البرنامج العديد من المتدربين المتعاملين تعامل مباشر مع قضايا اللاجئين والاتجار بالبشر وحفظ السلام، من بينهم دبلوماسيين وقضاة وضباط قوات مسلحة وممثلين لمنظمات المجتمع المدني من مختلف الجنسيات، تدريب المتدربين علي العديد من الموضوعات الهامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وعلي رأسها: أوضاع حقوق الإنسان في أفريقيا، الاتجار بالبشر وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني وعمليات حفظ السلام، حماية اللاجئين والنازحين، التفاوض، بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاعات، دور المفوضية السامية

لشئون اللاجئين في مواجهة العنف ضد اللاجئين والنازحين، وجذور ومسببات الصراعات في أفريقيا[1] وغيرها .

ب- التعاون في التكوين ، بناء وتعزيز القدرات.

عملت بعض الدول العربية على تبادل الخبرات وتدريب وتعليم موظفيها حول الإتجار بالأشخاص ، سواء بالإشتراك مع دول أخرى عربية أو غير عربية، أو مع المنظمات الدولية، على غرار منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، وكذا التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا المجال ، مثلا أقامت وزارة الداخلية السورية العام 2011 بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة دورة تدريبية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا[2] تم فيها تدريب ما يقارب 300 شخص من ضباط الشرطة والقضاة وموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي الأردن عقدت مديرية حقوق الإنسان وشؤون الأسرة في وزارة العدل بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة اليوم الاثنين دورة تدريبية للتعرف على آلية تحديد الضحايا المفترضين في جرائم الاتجار بالبشر، هدفت إلى تفعيل قدرات موظفي الحكومات في حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز دور الأردن في مكافحة الاتجار وحماية حقوق الإنسان من خلال زيادة التحريات عن مرتكبي هذه الجريمة[3]؛ وقام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والمركز القومي للدراسات القضائية بمصر بتنظيم حلقة دراسية تدريبية لتسعة وثلاثين قاضيا من كبار القضاة، والمحققين من صعيد مصر والقاهرة، في الفترة الممتدة من 2-3 أفريل 2018 [4] وغيرها كثير جدا .

كما استضافت الدوحة مؤتمر الأنتربول العالمي الخامس لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الذيوتشارك في تنظيمه اللجنة الوطنية القَطرية لمكافحة الاتجار بالبشر أكثر من 300 خبير

[1] ــ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر لجمهورية مصر العربية ، التقرير السنوي الرابع، مصر ، 2011، ص36، متاح على الرابط الإلكتروني : http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/annual%20report%204.pdf، تاريخ الإطلاع : 2020/05/17.

[2] ــ وزارة الداخلية السورية ، "وزارة الداخلية تقيم بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة دورة تدريبية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا" ، متاح على الرابط :http://www.syriamoi.gov.sy/portal/site/arabic/index.php?node=551&cat=945، تاريخ الإطلاع : 2020/12/12..

[3] ــ متاح على الرابط: http://www.moj.gov.jo/DetailsPage/MOJ/NewsDetails.aspx?ID=380

[4] ــ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، "برنامج الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرينينظم حلقة عمل ثانية للقضاة بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص" ، متاح على الرابط الإلكتروني : : https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/web-stories/glo-act-supports-second-workshop-for-judges-on-migrant-smuggling-and-human-trafficking.html ، تاريخ الإطلاع : 2020/11/09.

من أجهزة إنفاذ القانون والقطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومة والمنظمات الدولية من 90 بلدا[1].

ج- التعاون في جمع البيانات :

لجمع البيانات دور مهم في معرفة تطورات الإتجار بالبشر ووضع استراتيجيات ملائمة لمواجهته وحصره، قامت العديد من الدول العربية من إنشاء قواعد بيانات داخلية، لكن الإتجار بالبشر مسألة عالمية، ومن المهم المشاركة في قواعد بيانات شاملة دولية عالمية وإقليمية، بادرت منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء قاعدة بيانات عالمية تسمى " البوابة المعرفية للإتجار بالبشر " ، متاحة على المرقع الإلكتروني :" https://sherloc.unodc.org/cld" في مبادرة لتسهيل نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى وجه التحديد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال.

تتضمن بوابة المعرفة الخاصة بالاتجار بالبشر قاعدة بيانات للسوابق القضائية بشأن الحالات الموثقة رسميًا لجرائم الاتجار بالأشخاص.

من خلال إنشاء هذه البوابة ، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إبراز الملاحقات القضائية الناجحة، وفي الوقت نفسه، تعزيز الوعي بواقع هذه الجريمة، تمكن هذه البوابة المستخدمين من القراءة عن قضايا الاتجار بالبشر ، والاطلاع على قرارات المحاكم والممارسات من مختلف البلدان وتوسيع معرفتهم بجرائم الاتجار بالبشر[2]لكن البوابة لا تتوفر سوى على بيانات خمسة دول عربية من أصل 22 ، وهو ما يعبر عن عدم تعاون أغلب الدول العربية في تقديم البيانات، وإسهاماتهم في مبادرات جمع البيانات، وهذه الدول هي : مصر، لبنان، الأردن ، المغرب، عمان.

في الواقع لا توفر الدول العربية بيانات واضحة عن الإتجار بالبشر في إقليمها، وتبقى المبادرات محدودة ، هذه المسألة لا تتعلق بالدول العربية لوحدها، لطالما أثارت مسألة البيانات وعدم دقتها ووفرتها وصدقها اعتمام مختلف الكيانات في المجتمع الدولي وكذا الوطني .

[1]ـــ الأنتربول، " حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أولوية بالنسبة للخبراء الدوليين" ، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.interpol.int/ar/1/1/2017/12، تاريخ الإطلاع: 2020/11/12.

[2]- UNODC, **HumanTraffickingKnowledgePortal,**Availableat the link**:** https://sherloc.unodc.org/cld/en/v3/htms/index.html **.**

د- **التعاون في مجال التوعية والتثقيف بخصوص الإتجار :**

تستخدم الدول العربية أشكالاً مختلفة للتوعية حول الإتجار بالبشر، مثل استخدام مواقع الأنترنت، والحلقات الدراسية بالتعاون مع المنظمات الدولية أو مع دول أخرى، وحملات الشبكات الاجتماعية والأفلام الوثائقية والمعارض وغيرها.، من أبرز المبادرات التوعوية المشاركة في مبادرة " **القلب الأرزق لمكافحة الإتجار بالبشر** " وهي حملة عالمية للتوعية بجريمة الإتجار أطلقتها منظمة الأمم المتحدة في مارس 2007 بهدف توعية ملايين الأشخاص حول العالم بمحنة ضحايا الاتجار بالبشر وتوجيه الرأي العام العالمي لمكافحة هذا الشكل من أشكال العبودية المعاصرة ورفع الوعي بجريمة الاتجار بالبشر، بواسطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمنحة مقدمة بواسطة الإمارات المتحدة العربية، ويتم إدارة هذه المبادرة حاليا بالتعاون بين منظمة العمل الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية، اليونيسف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، وهي تتضمن الكثير من الأنشطة كالدورات والأيام الدراسية، والندوات و عرض الأفلام الوثائقية والأفلام القصيرة المتعلقة بالإتجار ، القيام بحملات اتوعية عن طريق الملصقات الإعلانية وعبر صفحات التواصل الإجتماعي ، وغيرها وقد عرفت انضمام كل من تونس ومصر والإمارات العربية المتحدة

ثانيا –وقف استغلال خدمات الضحايا

التعاون الدولي لوقف استغلال خدمات الضحايا مسألة مشتركة بين الدول، بل إن الهدف من قوانين مكافحة الإتجار هو حماية الضحايا ووقف استغلالهم.

للفساد دور معتبر في ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر على إقليم دولة ما، وعلى الأخص من حيث ضلوع الموظفين العموميين في هذه الجرائم بسلوك إيجابي يقومون به أو سلبي بصمتهم وعدم إبلاغهم عن هذه الجرائم، تقوم الدول العربية بالتعاون فيما بينها وأيضا مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية من أجل مكافحة الفساد، وأيضا عبر قنوات التعاون الأمني والشرطي والجنائي وعن طريق عدة وسائل منها مراقبة الحدود، تعمل الدول العربية على مكافحة عصابات الإجرام المنظم وكشفه، ومكافحة تبييض الأموال ، ومصادرة عائدات جرائم الإتجار بالبشر أينما وجدت في الدول العربية بناءا على اتفاقيات دولية ثنائية أو جماعية.

الفرع الثاني: مواجهة الطلب

يقتضي مواجهة الطلب تجريم استخدام خدمات الضحايا الناتجة عن الإتجار ، وهي المسألة التي لا تزال التشريعات العربية لا تركز عليها ، وبالتالي لا يلاحق المستفيد من الخدمات ولا يوجد تعاون دولي للدول العربية في تتبع هذا الأخير وملاحقته قضائيا وفقا للتشريعات القائمة، أما بالنسبة للتعاون في مكافحة بعض أشكال الإتجار بالبشر على غرار الإتجار بالأطفال، والإتجار بالأعضاء البشرية، والاستغلال القسري ، وغيرها فإن للدول العربية قدرا من التعاون الدولي في هذا الشأن، على غرار التعاون في تنظيم العمال الوافدة وغيرها .

يمكن أن تتضمن بنود التعاون من أجل صد الطلب على الإستغلال في العمل تدابير لتنظيم وتسجيل وإصدار التراخيص لوكالات الاستخدام الخاصة؛ استثارة وعي أصحاب العمل لضمان خلو سلاسل التوريد لديهم من الاتجار بالأشخاص؛ إنفاذ معايير ولوائح العمل من خلال تفتيش العمل وغير ذلك من الوسائل ذات الصلة؛ حماية حقوق العمال المهاجرين؛ تثبيط اللجوء إلى خدمات ضحايا الاتجار.[1]

الفرع الثالث : الحيلولة دون اجتماع العرض مع الطلب

تتعاون الدول العربية في مسألة مراقبة الحدود وأمن الوثائق بعدة طرق، منها التعاون في تدريب موظفي الحدود وبناء القدرات للتصدي لهذه الجريمة ،مع تنسيق إجراءات تنقل المسافرين واستخدام التكنولوجيا الحديثة بما في ذلك القياسات البيومترية للكشف عن حالات التهريب المحتملة .

من بين مبادرات التعاون الدولي في مراقبة الحدود مبادرة قام بها مجلس وزراء الداخلية العرب بتنظيم مائدة مستديرة تقنية أورو– عربية حول أمن الحدود بالتعاون مع الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل(فرونتكس) بتاريخ 1ديسمبر 2020، شاركت فيها (14) دولة عربية و (16) دولة أوروبية كما شارك فيها ممثلون من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية[2].تولّى تنظيم المائدة المستديرة كلّ من وكالة Frontex و الأمانة العامّة لمجلس وزراء الدّاخليّة العرب ، وركزت على التحدّيات المشتركة مثل الصحّة على الحدود والجريمة العابرة للحدود بما في ذلك تهريب المهاجرين والاتجار في البشر وغيرها من التّهديدات متعدّدة الأبعاد التي يواجهها الأمن الإقليمي.

[1]– مكتب العمل الدولي ، تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري، مكتب العمل الدولي، ط1، جنيف، سويسرا ، 2014، ص20

[2]– مجلس وزراء الداخلية العرب،" أمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تنظم مائدة مستديرة تقنية أورو- عربية حول أمن الحدود بالتعاون مع الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل" ، متاح على الرابط: https://www.aim-council.org/slider/slider/17023

وفي إطار الورشات التدريبية نظم بالمغرب ورشة تدريبية عن الوثائق المزورة في ديسمبر 2012 تضمن التدريب الخصائص الأمنية والتعرف على وجوه المسافرين المشبوهين وتنميط مخاطرهم وتدريبهم تدريبا عملياتها مدعوما من وحدة شرطة الهجرة الدار البيضاء الدولي ، والغرض من التدريب هو دعم أجهزة إنفاذ القانون في تحليل السمات النمطية للمخاطروتوصيف تحركات البشر للتعرف بشكل أفضل على الوثائق المزورة والمسافرين المشبوهين[1].

وفي تونس أيضا، دعمًا لمسؤولي إنفاذ القانون في تحليل ا لمخاطر وتوصيف تحركات الناس والبضائع نمطيا، وللتعرف بشكل فعال على الاتجار غير المشروع عبر الحدود ، قدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الانتربول تدريبا على " إدارة المعلومات وتحليل الاستخبارات الجنائية على الحدود" وتحقق هذا التدريب المشترك مع وزارة الداخلية التونسية بضم 20 ضابطا من ضباط إنفاذ قانون العاملين في مجال التحقيقات في الجريمة المنظمة عبر الوطنيةومكافحة الإرهاب والاتجار عبر الحدود" .

المطلب الثاني : التعاون الدولي في مجال ملاحقة وعقاب جرائم الإتجار بالبشر

يهدف التعاون الدولي في ملاحقة وعقاب مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص إلى درء الإفلات من العقاب ، لأنه من المؤكد أن المجرمين يلجؤون دائما إلى ملاذات آمنة حيث لا يتعرضون لمتابعة القضائية ولا للعقاب وهي ملاذات تشهد ضعف قوانينها أو غيرها من الأسباب ، لذا التاون القضائي مهم في مسألة مكافحة الإتجار ، للعقاب.

التعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم إلى حين صدور الحكم، يهدف إلى تقريب الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور حكم على المحكوم عليه لضمان عدم إفلاته من العقاب على جريمته .

الفرع الأول : صورالتعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

أهم صور التعاون الدولي في مجال ملاحقة وعقاب جرائم الإتجار هي الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية ومتعددة الأطراف، وكذا مذكرات التفاهم، إضافة إلى تنظيم الدورات التدريبية والندوات وتبادل الخبرات وغيرها.

[1] ـــ مكتب الأمم المتخدة المعني بالمخدرات والجريمة ، االرسالة الإخبارية الربع سنوية للمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات المكتب، ديسمبر 2012.

أولا- الإتفاقيات الدولية

يظهر التعاون الدولي للدول العربية في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها ، من أجل وضع الإطار القانوني للتعاون، كاتفاقيات التعاون القضائي واتفاقيات تسليم المجرمين ، ومن أبرز الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية بخصوص الإتجار بالبشر والجرائم الأخرى المرتبطة بها :

أ. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ؛

ب-الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛

ج -الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

د-الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

هـ-اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي،؛

و-الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة،

ثانيا - تنظيم الدورات التدريبية وتشجيع الزيارات والندوات وتبادل الخبرات:

يعد تنظيم الدورات التدريبية للمشتغلين في أجهزة العدالة والمعنيين بمكافحة الجريمة علي المستوي الدولي صورة أكثر تطوراً للتعاون العربي الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين من خلال تبادل الخبرة وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك.

عملت الدول العربية على عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث المواضيع المتصلة بمجال العدالة الجنائية والإتجار بالبشر والتعاون في تدريب هيئات إنفاذ القانون وتكوينهم وتأهيلهم بخصوص الإتجار مع مختلف الهيئات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ثالثا- التعاون لضمان حق التقاضي والمساعدة القضائية

من المهم كفالة حق التقاضي واللجوء إلى العدالة للجميع ولذلك من المهم وجود اتفاقيات بين الدول تجيز ان يتمتع مواطنو الدول داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الجهات والهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، دون أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان ، كما يتمتع مواطنوا الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ في كل دولة ، وهو ما يوجد في مختلف اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية أو متعددة الأطراف في الدول العربية.

إتاحة حق التقاضي وسبل الإنتصاف لجميع الأشخاص في الدولة والحق في المساعدة القضائية من شأنه حماية حقوق الضحايا عبر ملاحقات قضائية فعالة ودرء الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي في ملاحقة و عقاب جرائم الإتجار بالبشر :

من المهم أن تتعاون الدول في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر والعقاب ذلك أنه من أبرز سمات هذه الجرائم أن أغلبها جرائم عابرة للحدود، وتتضمن صفة الدولية غالبا ، يعرف التعاون الدولي في المجال القضائي عدة آليات للتعاون، وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية عدة وسائل للتعاون من شأن استخدامها استخداما جديا ومستمرا المساهمة في دعم الملاحقات القضائية، وتعزيز العدالة الجنائية خصوصا في قضايا الإتجار بالبشر.

تشتمل العديد من قوانين الإتجار بالبشر في الدول العربية على مواد تنص على التعاون الدولي في المجال القضائي، فها هو قانون مصر للإتجار ينص في المادة(18) منه : " تتعاون الجهات القضائية والشرطية المصرية مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المجرمين والأشياء واسترداد الأموال ونقل المحكوم عليهم وغير ذلك من صور التعاون القضائي والشرطي، وذلك كله في إطار القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل" [1].

والقانون القطري لمكافحة الإتجار بالأشخاص[2] ينص في المادة (11) منه: " تتعاون الجهات القضائية المختصة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي، وذلك كله في إطار القواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة" وتضيف المادة (12) : " للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

[1] ــ القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، المرجع السابق، المادة 18.
[2] ــ القانون القطري رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المرجع السابق، المادتين 11 و12.،

إذن يبدو أن آليات التعاون الدولي التي تتبعها الدول العربية في مسائل التعاون القضائي بخصوص الإتجار بالبشر هي نفس الآليات التي تقترحها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، وبروتوكول باليرمو .

أولا – تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الأخيرة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، وذلك باعتبارها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمه ، فهو يشير إلى العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب من خلالها دولة استقبال شخص من دولة أخرى من أجل مواجهة المحاكمة أو قضاء مدة العقوبة في الدولة الطالبة..تسليم المجرمين منصوص عليه في المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة

من بين جهود الدول العربية في تسليم المجرمين، القرار الرئاسي رقم 268 لسنة 2009، بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر وجمهورية الهند، الموقعة بدلهي بتاريخ 18 /2008/11 [1]، وكذا القرار الرئاسي رقم 328 لسنة 2007 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر وأرمينيا الموقعة في القاهرة في 2008/04/15، القانون رقم 80 لسنة 2013، المؤرخ في 2013/06/25 بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية كوريا، ظهير شريف رقم 1.09.259 صادر في 2أوت 2011، بنشر اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 18 أفريل 2008، بين المملكة المغربية و الجمهورية الفرنسية[2].

ثانيا –المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

تقضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، بأنه على الدول الأطراف أن تقدم لبعضها البعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3 ، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للإشتباه بأن الجرم المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 03 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو

[1]ـــ القرار الرئاسي رقم 268 لسنة 2009 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر وجمهورية الهند، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، المؤرخة في 19 أوت 2010، العدد 33، ص03.

[2]ـــ ظهير شريف رقم 1.09.259الصادر في 2أوت 2011،المتضمن نشر اتفاقية تسليم المجرمين ، بين المملكة المغربية و الجمهورية الفرنسية، الجريدة الرسمية المغربية، المؤرخة في 12 ديسمبر 2011، العدد 6003، ص5905.

الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب، وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم."

تعرف المساعدة القانونية المتبادلة أنها العملية الإجرائية التي تستخدمها الدول في طلب المساعدة وتقديمها في جمع الأدلة الإثباتية والمعلومات من أجل استخدامها في الدعاوى الجنائية ، تكون بمناسبة محاكمة تجري في دولة طرف في معاهدة أو اتفاقية لتبادل المساعدة، بشأن جريمة مرتكبة تدخل في اختصاص سلطتها القضائية، وتقتضي طلب المساعدة من دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة.

عادة ما يكون مضمون المساعدة القضائية تنفيذ إجراءات ، تبليغ الوثائق القضائية، وشهادة الشهود، وتقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة أو الأقوال أو الاستعانة بهم في مجريات التحقيق وتوفير السجلات الأصلية أو نسخ منها، وسماع أقوال كل من يفيد في التحقيق ، وإجراءات البحث والتفتيش وفحص الأشياء والأماكن، وتطبيق الأوامر القضائية وتسليم الأشياء التي تفيد في اثبات الجريمة، كالصور والوثائق والأشرطة المسجلة السمعية والبصرية، وسماع الخبراء والاسترشاد بالخبرة، تزخر الساحة القانونية العربية باتفاقيات كثيرة وعلى الأخص الثنائية منها للتعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة ، من ذلك اتفاقية بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروسيا التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار رئاسي رقم 175 لسنة 2020 المتضمن الموافقة على الاتفاقية بين جمهورية مصر وجمهورية بيلاروسيا بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المواد الجنائية الموقعة في نيسك بتاريخ 2010/10/20[1]، المرسوم الرئاسي رقم 15-255 يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجزائر وحكومة دولة الكويت الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 2011[2]

تشمل مجالات المساعدة القانونية المتبادلة: طبقا لنص المادة 3/ 18 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يلي :

- الحصول على الأدلة وأقوال الأشخاص.
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجر والتجميد.
- –فحص الأشياء والمواقع.

–استبانة عوائد الجريمة والممتلكات وتتبع أثرها لأغراض توفير الأدلة.

–النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين

[1]– القرار رئاسي رقم 175 لسنة 2020 المتضمن الموافقة على إتفاقية بين جمهورية مصر وجمهورية بيلاروسيا بشأن المساعدة القضائية المتبادلة ، الجردية الرسمية المصرية، المؤرخة في 24 سبتمبر 2020، العدد 39، ص44.

2– مرسوم رئاسي رقم 15-255 المتعلق بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية ، وحكومة دولة الكويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015، العدد 53، ص05.

-تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

-أي نوع أخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

وهذه الأغراض ليست على سبيل الحصر، و بالتالي يجوز لأي دولة طرف فيها أن تطلب من أي دولة أخرى أي نوع أنواع المساعدة شريطة عدم تعارضه مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب.

ثالثا -نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن طبيعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا سيما بالنسبة الإتجار بالبشر تعني إمكانية إدانة المجرمين المتورطين والحكم عليهم في بلدان أجنبية؛بشكل عام، يُفضل أن يُسجن السجناء أو تطبق عليهم أية عقوبات سالبة للحرية في بلدانهم ، حيث يمكنهم الحصول على زيارات من عائلاتهم ، وحيث يسهل إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومع ذلك ، ولكن في الحالات التي يعتقد فيها أن نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدانهم الأصلية سيساهم في إفلاتهم من العقوبة وعدم تنفيذها ، أو عندما تكون ظروف السجن في موطن المحكوم عليه دون المتطلبات الأساسية مما قد يصل إلى حد انتهاك حقوق الإنسان الأساسية الخاصة به، فيحظر على الدول نقل الأشخاص في مثل هذه الحالات[1].

من بين اتفاقيات الدول العربية في مجال نقل المحكوم عليهم: اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تنص في المادة (02) منها : " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتبادل نقل المحكوم عليهم المحبوسين بقصد تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية الصادرة من محاكم إحدى هذه الدول في إقليم دولة أخرى" وصادقت على هذه الإتفاقية كل من الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الكويت، قطر ، عمان، السعودية ، اتفاقية نقل الأشخاص المحكومين بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبين حكومة جمهورية بلغاريا[2]التي تنص في المادة (02) منها "يتعهد كلا من الفريقان المتعاقدان نقل الاشخاص المحكومين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية" ، لقرار الرئاسي رقم 276 لسنة 2008، بشأن الموافقة على اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند، الموقعة في القاهرة بتاريخ 2008/01/08.

1-Office on Drugs and Crime,**International Transfer of SentencedPersons, Availableat the link :** https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/transfer-of-sentenced-persons.html

2- قانون رقم 467 سنة 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية نقل الاشخاص المحكومين بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبين حكومة جمهورية بلغاريا، الصادر بتاريخ 2002/12/12 ، الجريدة الرسمية اللبنانية، المؤرخة في 2002/12/19، العدد 69، ص7880.

رابعا– التعاون الدولي لأغراض المصادرة واسترداد المحجوزات

لم تحتو الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا مؤخراً على أحكام بشأن المساعدة في التعرف على عائدات الجرائم واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها لأغراض المصادرة أو التصرف فيها في نهاية المطاف، ويعود السبب في تضمين تلك الأحكام إلى ضرورة استهداف عائدات الجرائم ودافع تحقيق الربح اللذين أديا إلى تسارع نمو الجريمة عبر الحدود[1] تشتمل المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظمة على الالتزام بدعم طلب المصادرة الوارد من دولة طرف أخرى "إلى أقصى حد ممكن"، وتحقيقاً لهذه الغاية، يجوز للدولة متلقية الطلب إمَّا أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة وتطلب، على أساس المعلومات المقدمة فيه، إصدار أمر داخلي بالمصادرة (الفقرة 1/أ) من المادة 14و إمَّا أن تعترف مباشرة بأمر المصادرة الأجنبي الصادر عن محكمة في الدولة الطالبة وتجعله نافذا (الفقرة 1/ب) وفي كلتا الحالتين، وحتى قبل المصادرة، يتعيَّن على الدولة متلقية الطلب، عند الطلب، أن تتخذ تدابير مؤقتة للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة 2) وهذه تدابير تمهيدية ووقائية تُتخذ للتمكين من المصادرة وضمان إمكانية القيام بها في مرحلة لاحقة.

من بين الاتفاقيات التي قامت بها الدول العربية في إطار التعاون الدولي بغرض المصادرة : اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية بين حكومتي جمهورية مصر العربية والإتحاد السويسري ، الموقعة في لقاهرة في 08 أكتوبر 2000[2]، والتي تنص في المادة (10) منها : "الأشياء والأموال التي لها علاقة بجريمة ارتكبت، والتي تم الحجز عليها بمعرفة الدولة المطلوب إليها، يمكن أن ترد إلى الدولة الطالبة من أجل مصادرتها ودون المساس بما يبديه الغير حين النية من حقوق على هذه الأشياء والأموال ".

[1]ـــ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لمؤتمر الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ، تنفيذ المادتين 13 و14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرُّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، ورقة عمل، وثيقة الأمم المتحدة رقم : CTOC/COP/WG.3/2016/3، الصادرة بتاريخ: 11 أوت 2016، متاحة على الرابط الإلكتروني :
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/COP/Session_8/CTOC_COP_WG.3_2016_3/CTOC_COP_WG.3_2016_3_A.pdf، الفقرة 01، تاريخ الإطلاع : 2020/05/18.

[2]ـــ قرار رئيس جمهورية مصر رقم 177 لسنة 2001 المتضمن الوافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية بين حكومتي جمهورية مصر والإتحاد السويسري ، الجريدة الرسمية المصرية، المؤرخة في 05 سبتمبر 2002، العدد 03، ص1547.

خامسا– التحقيقات المشتركة

تنص المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن: " تنظر كل الدول الأطراف إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات"، في جرائم الإتجار بالبشر تعتبر هيئات التحقيق المشتركة بين الدول من الأدوات الفعالة في مكافحة هذه الجرائم، باعتبارها جرائم عابرة للحدود وبالتالي تستدعي استجابة دولية بالتعاون بين مختلف الدول في التحقيق فيها وكشف وقائعها ومرتكبيها ، خصوصا بين الدول التي تجمعها حدود إقليمية مشتركة، لأنها توفر لسلطات الدول المشاركة عدة امتيازات عن طريق، مثلا، إنشاء آليات اتصال أسرع وإجراءات خاصة للتحقق من صحة الأدلة في حالات محددة[1]، من خلال بحثنا لم يتبين استعمال الدول العربية لهذه الآلية في مكافحة الإتجار بالبشر ربما يرجع الأمر إلى كون هذه التحقيقات يمكن ان تتم بآليات أخرى عن طريق المساعدة القانونية المتبادلة مثلا.

سادسا– تنفيذ الأحكام الأجنبية :

من بين سبل التعاون الدولي في العدالية الجنائية تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية، وهو ما تضمنته العديد من التشريعات العربية لمكافحة الإتجار ، مثلا القانون المصري المتعلق بالإتجار بالبشر بنص في المادة(20) منه :" للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو تجميد أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل" [2] والمادة 12 من القانون القطري لمكافحة الإتجار بالبشر : "للجهات القضائية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بضبط أو مصادرة أو استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالبشر وعائداتها، وذلك

[1]-United Nations Office on Drugs and Crime , Joint Investigation Teams (JITs)
"An effective tool to combat human trafficking between Brazil and Paraguay" ,Availableat the link:
https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/Webstories2020/joint-investigation-teams-jits-an-effective-tool-to-combat-human-trafficking-between-brazil-and-paraguay.html

[2]ــ القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر ، المرجع السابق، المادة 20.

وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"[1].

الفرع الثالث: التعاون الدولي في حماية ضحايا الإتجار بالبشر

من المهم التركيز على مسألة حماية ضحايا الإتجار بالبشر في أية استراتيجية أو خطة لمكافحة هذه الجريمة، وهو ما نص عليه بروتوكول باليرمو من جعل حماية الضحايا من بين الأهداف الأساسية له، والتعاون لدولي في هذا الأمر لا يقل أهمية ، لعدة اعتبارات أولها حماية هذه الضحية كإنسان، أي حماية حقوق الإنسان للمتاجر بهم ، يحتاج ضحايا الإتجار بالبشر أينما كانوا إلى احتياجات مشتركة: تحديد هويتهم، تمكينهم من الحقوق المقررة لهم بموجب التشريعات الدولية والداخلية، تمكينهم من سبل الإنتصاف وجبر الضرر اللاحق بيهم جراء الإستغلال، ثم إدماجهم في المجتمع أو إعادتهم إلى بلدانهم حسب الإقتضاء، في أية مرحلة من هذه المراحل يبرز دور التعاون الدولي في حماية ومساعدة الضحايا

أولا–التعاون الدولي في تحديد هوية الضحايا:

من أبرز العناصر في إنقاذ الضحايا وتمكينهم من الحماية والإمتيازات المقررة لهذا المركز القانوني أن يتم التعرف على الضحايا بشكل صحيح، قد تبلغ الضحية عن الإستغلال الذي تعرضت له، أو قد يلقى القبض عليها في مداهمات مثلا، أو قد يبلغ شخص ما عن احتمال وجود اتجار، وفي هذه الحالات وغيرها يجب على المتعاملين مع هؤلاء الضحايا ان يحددوا مركزهم القانوني كضحايا، يفلت الكثير من مرتكبي الإتجار بالأشخاص من الملاحقة والعقاب بل ويجرم الضحايا ويخضعون للعقاب بتكييف الوقائع التي تعرضوا لها أو التي ارتكبوها في إطار جرائم أخرى .

إن عملية تحديد الضحايا وخصوصا في ظل غياب مؤشرات موحدة للإتجاروهو أمر طبعي لاختلاف الإتجار وطرقه وخصوصياته في كل منطقة علاوة على مهارات واحترافية الماجرين الذين يبرعون في إخفاء جرائمهم وتصعيب مهمة مشف الضحايا وتحديد هويتهم .

يكاد التعاون الدولي في مجال تحديد هوية الضحايا يقتصر على جهود تنمية القدرات وتعزيزها في لدولة من أجل كشف الإتجار ، تحديد الضحايا تنمية المعارف حول كيفية التعامل مع الضحايا باعتبارهم في وضع خاص، في قطر مثلا ، نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون

[1] ـ القانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن مكافحة الأإتجار بالبشر ، المرجع السابق، المادة 12.

مع المنظمة الدولية للهجرة ورشة تدريبية بعنوان "التنسيق المشترك في التعامل مع حالات الاتجار بالبشر"، استمرت يومين، عبر تقنية الاتصال المرئي[1]

ويهدف برنامج الورشة التي شارك فيها ممثلون عن وزارة الداخلية والنيابة العامة واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر إلى تنمية قدرات العاملين مع حالات الاتجار وآليات التنسيق فيما بينهم وكيفية التعامل مع الضحايا.

كما استعرضت الورشة طرق وأساليب إجراء المقابلات مع ضحايا الاتجار، والتعرف على التدابير والإجراءات لحماية الضحايا والشهود المتعلقة بالقضايا المعنية بالاتجار بالبشر، وكيفية التعاون والتنسيق بين الجهات المتداخلة في حالات الاتجار بالبشر وأهم عناصر منظومة الإحالة الوطنية.

ونظمت دولة الأردن بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة)ورشة عمل إقليمية بعمان في جوان 2011 حول "التنسيق الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر"، وقد شارك في الورشة رئيس المنظمة الدولية للهجرة، ووفود من جامعة الدول العربية والإمارات والبحرين والسعودية والعراق وقطر واليمن والكويت ولبنان والدول الأجنبية المانحة والمنظمات الدولية ذات الصلة، هدفت الورشة إلي بحث سبل تعزيز التعاون الفني والتقني بين دول المنطقة وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وأكدت التوصيات النهائية للورشة علي أهمية وضع التدابير التي تسمح بالتعرف علي الضحايا في مرحلة مبكرة، وضرورة استخدام التقنيات الحديثة في التعرف علي الضحايا، كما أكدت علي أهمية دور المجتمع المدني في الجهود الوطنية والإقليمية ت الورشة إلى بحث سبل تعزيز التعاون الفني والتقني بين دول المنطقة وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وأكدت التوصيات النهائية للورشة علي أهمية وضع التدابير التي تسمح بالتعرف علي الضحايا في مرحلة مبكرة، وضرورة استخدام التقنيات الحديثة في التعرف علي الضحايا، كما أكدت علي أهمية دور المجتمع المدني في الجهود الوطنية والإقليمي[2]

[1]ـــ متاح على الرابط الإلكتروني https://al-sharq.com/article/20/01/2021/%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%85%D8%B9-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1

[2]ـــ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر لجمهورية مصر العربية، المرجع السابق، ص37

ثانيا – **التعاون الدولي في إعمال حقوق ضحايا الإتجار بالبشر**

إن ضحايا الاتجار بالبشر اللذين يتواجدون في دولة ما غالبا ما يكونون من دول أخرى وجنسيات مختلفة، لذلك التعاون والتنسيق الدولي في حماية هؤلاء الضحايا وتمكينهم من الحقوق الإنسانية على الأقل من المسائل اللازم مراعاتها عند البحث في احتياجات الضحايا وكيفية تأهيلهم وإدمادجهم أو إعادتهم إلى أوطانهم حسب الحالة.

من أبرز مظاهر التعاون الدولي في حماية الضحايا التنسيق بين الدول من أجل إعادة الضحايا إلى أوطانهم ،

نجده مثلا المادة 22 من القانون المصري :" تكفل الدولة حماية المجي عليه وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية ، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة .."

ما يلاحظ على هذه المادة: عدم التمييز في الحقوق بين الضحية المصري أو الأجنبي : ما يدل على اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان للشخص المجنى عليه بغض النظر عن جنسيته ، في كافة مراحل الحماية والإدماج ، بدليل عبارة "....وكذلك عودته إلى وطنه... إذا كان أجنبيا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة "

وتنص المادة 25 :" تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية.

وهو ما يعبر عن التعاون المتبادل بين مصر ودول أخرى بخصوص إعادة الضحايا المصريين إلى وطنهم أو غير المصريين إلى وطنهم أيضا.

هذا النهج أيضا اتبعه المشرع التونسي الذي لم يفرق بدوره بين الضحايا ، والتزم قانونيا بمساعدة الضحايا الأجانب على العودة إلى أوطانهم بالتنسيق مع الدول المعنية ، حيث تنص المادة 65 منه ::" تعمل الهياكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول

دون تحقيق ذلك. وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة "

المادة(05) من القانون القطري تنص :" تكفل الجهات المختصة الحماية والسلامة الجسدية والنفسية للمجني عليهم، وتوفر لهم الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بطريقة تراعي احتياجاتهم وكرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم، كما تقوم بالتعاون والتنسيق مع دول المجني عليهم، أو الدول التي يقيمون فيها إقامة دائمة على تأمين إعادتهم على نحو آمن" ، وغيرها .

خلاصة الباب الثاني

عملت الدول العربية على مواكبة المتطلبات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر وما يقتضيه منع وقمع الإتجار بالأشخاص ، بإيلاء الاهتمام إلى منع الإتجار كأولى مراحل المكافحة ، والملاحقة والعقاب على هذه الجرائم، وحماية الضحايا، إضافة إلى ضرورة التعاون الدولي في هذا الأن، وهذه العناصر نجدها جميعا في الاستراتيجيات العربية لمكافحة الإتجار، وضمن الجهود التي تقوم بها الدول العربة الاختلاف والتفاوت فيما بينها.

منع الإتجار بالبشر يعني منع وقوع الجريمة ، ما يعبر عن أهميه في مكافحتها، أذ الأولى تفاي وقوع الجريمة أولا قبل وقوعها والعقاب عليها، وهذا التوجه في منع الإتجار يقتض مواجهة العرض والطلب والحيلولة دون التقائهما وتغطية العرض لطلب .

عملت الدول العربية على مواجهة عوامل الاستضعاف أمام الإتجار، ففي سياق مواجهة العوامل القانونية ، كان وضع تشريع خاص بمكافحة لإتجار بالبشر أمرا مهما من شأنه تحقيق دع عام وخاص معا ، وأيضا نشره وتوزيعه على نطاق واسع يمكن الأفراد من التعرف على وضعيتهم أ أو على أية وضعية مشتبه فيها والإبلاغ عنها، وهذا من شأنه خفض الإتجار، يلاحظ أن الدول العربية حتى وإن تأخر بعضها في وضع تشريع لمواجهة الإتجار إلا أنها قد اجتهدت في جعل هده التشريعات شاملة بأن التزمت بالنموذج القانوني الدولي لمكافحة الإتجار الذي يقدمه بروتكول باليرمو، بل أن بعضها قد زاد عليه أكثر تفصيلا مما شكل إضافة حسنة على هذه التشريعات ، علاوة على ذلك عملت الدول العربية على مراجعة بعض تشريعاتها التي كانت تستغل في ارتكاب جرائم الإتجار على غرار تشريعات العمل التي كانت تتيح نظام كفالة الوافد الأجنبي وغيرها .

بالنسبة لمواجهة العوامل الإقتصادية فمن الملاحظ أن الدول العربية لم تخصص استراتيجيات مواجهة الفقر من أجل الإتجار خصيصا ، وواقع الحال في الدول العربية يظهر أنه لا يزال عليها بظل المزيد والعمل أكثر لمواجهة الفق وتمكين المواطن العربي من حقوقه الإقتصادية والمرتبطة أصلا بغيرها من الحقوق الأخرى، لا سيما ضرورة التعاون الإقليمي بين الدول العربية في هذا الصدد، ومواجهة العوامل المؤدية للفقر من وجهة النظر الإقتصادية.

يساهم التعليم في خفض احتمال وقوع الفرد ضحية للإتجار عن طريق اكتساب مؤهل يمكنه من العمل مستقبلا وبالتالي تأمينه من البطالة ، وكذا رفع درجة وعيه ومعرفته بالمسائل المحيطة به ومجتمعه فيما يتعلق بالإتجار إذا التزمت الدول بتضمين مقرراتها الدراسية ما يتعلق بحقوق الإنسان، لا

سيما تلك المتعلقة بالتعريف بانتهاكات هذه الحقوق وأشكالها من قبيل جرائم الإتجار بالبشر ، بالنسبة للتعليم في الدول العربية، فإنه في تطور ملحوظ، حيث أن التعليم من الحقوق التي اقتضي إعمالها تدريجيا، وقد انتقلت العيد من الدول العربية ن مرحلة ضمان التعليم لجميع إلى مرحلة تحقيق جودة التعليم.

من التحديات الكبرى في الدول العربية والأسباب الأساسية للإتجار، البطالة، ليس من السهل تأمين الحق في العمل للجميع رغم أنه ضروري وأساسي لعيش كريم ، تبذل الدول العربية مساع متعددة لمواجهة هذه المسألة ، إلا أنه لا يزال عليها بدل المزيد بغرض الوفاء بأثر قدر ممكن من هذا الإلتزام، ونظرا لعدم قرة فرص العمل الرسمية استيعاب الكم الهائل من الراغبين في العمل سواء المؤهلين أو ذوي المؤهلات المتدنية ، أصبح القطاع غير الرسمي ملجأ الكثيرين، ولأنه يوفر مناخا يسهل فيه استغلال الأشخاص والإتجار بهم، اتخذت الدول العربية العديد من الإجراءات لمراقبة وضبط هذا القطاع بتقنينه ووضع مجموعة من الضوابط والالتزامات على عاتق أرباب العمل لا سيما التصريح بالعمال لدى مصالح الضمان الاجتماعي ، تمكين العامل من مختلف الحقوق المتفق عليها وغيرها.

أدرجت الدول العربية جريمة الإتجار بالأشخاص في مختلف وادها التعليمية ، سواء في سياق دراسة حقوق الإنسان أو الجرائم العابرة للحدود، أو غيرها من أطر الدراسة ، وعلى مستوى الجامعات بالتحديد توجد العديد من الرسائل والأطروحات الجامعية والمقالات العلمية بهذا الخصوص، وهذا يعني أن هذه الجريمة أخذت حصتها من التعليم ، وكذا عملت الدول العربية ، بالتعاون فيما بينها أو مع منظمات دولية أو أخرى حكومية أو غير حكومية عل إجراء العديد من التربصات والتكوينات المتخصصة للإتجار ، وتدريب مختلف الفئات عل غرار هيئات إنفاذ القانون وعناصر الأمن الوطني من أجل مواجهة هذه الجريمة .

في مسألة التعاون مع المنظمات الدولية لا تزال التشريعات العربية لا تسند مهمة بوضوح لهذه المنظمات، ولا تمنحها صلاحيات في إطار جهود مواجهة الإتجار، ولذلك تعمل الكثير من هذه المنظمات بصفة غير مستقلة وترتبط معظم مبادراتها لمنع الإتجار بالجان الوطنية المذكورة وبالتعاون والتنسيق بينها وغيرها من التدابير الأخرى .

العنصر الثاني في مواجهة العرض هو وقف استغلال خدمات الضحايا الفعليين للاتجار، لمنع الإتجار المستمر، كانت مكافحة الفساد أولى المسائل التي يجب مراعاتها، حيث ثبت في الكثير من القضايا المتعلق بالإتجار ضلوع أحد أفراد الهيئات الرسمية والموظفين العموميين، أو مسؤولين في

القطاع الخاص، وفي هذا السياق لا تزال الدول العربية تعمل على مواجهة الفساد ، وبلغت في ذلك خطوات متقدمة وعلى الأخص من حيث إثراء الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة هذا الأخير.

تعمل عصابات الإجرام المنظم باستمرار ولذلك على الدول كشف هذه المنظمات وتفكيكها، لمنعها للمزيد من الجرائم ومنعا لاستقطاب المزيد من الضحايا فيما يسمى المكافحة الاستباقية للإتجار ، قد تؤدي عمليات كشف عصابات الإتجار بالأشخاص إلى تحرير ضحايا لم يتجر بهم بعد ، أو إنقاذ آخرين كانوا في وضعية استغلال فعليا ، وبهذا يبرز الدور المهم لهذا الإجراء لمنع الإتجار ، وقد أبذت الدول العربية التزاما بمكافحة الجريمة العابرة لحدود والمنظمات الإجرامية ، وعصابات الإجرام المنظم الداخلية .

العنصر الثالث في مواجهة العرض العمل على خفض الأرباح الناتجة عن الإتجار عن طريق العديد من التدابير أهمها مكافحة تبييض الأموال، وقد بذلت لدول العربية جهودا تشريعية وإجرائية معترفا بها لتحقيق هذه الأخيرة في السياق العام لمواجهة الجرائم الإقتصادية ومكافحة الفساد.

يتم مواجهة الطلب بتجريم استخدام خدمات الضحايا، في الواقع لم تلتفت الدول العربية لهذه المسألة ماعدا القانون السوري لمكافحة الإتجار ، رغم الأثر الكبير التي تخلفه ملاحقة وعقاب كل من يستفيد من خدمات الضحية وهو عالم بالاستغلال في منع وخفض هذه الجريمة .

توفير بدائل عن الاستغلال لتغطية اطلب هو أيضا من المسائل المهمة في المنع ، حيث أن توفير ما يغطي الطلب بالطرق القانونية المشروعة يخفض اللجوء إلى الطرق غير القانونية كالإتجار، جهود الدول العربية لا تزال مبتدئة في هذا الشأن نظرا لصعوبة تحقيق هذه المسألة، إذ ليس من السهل مثل تأمين الأعضاء البشرية لكل المرضى المحتاجين ، ولا تأمين العمل كل طالبه .

أما بالنسبة لجهود منع التقاء العرض مع الطلب ، فلهذه التدابير دور مهم في منع الإتجار رغم وجود العرض ووجود الطلب، وهي تشمل/ مراقبة الحدود، تنظيم ومراقبة الهجرة، الح ص على أمن الوثائق وسلامتها ، مكافحة تهريب الأشخاص ، مكافحة الهجرة غير الشرعية ، كل من هذه المسائل عنيت بها الدول العربية محليا وإقليميا ولا تزال تعمل على تحقيقها

إضافة إلى اتخاذ هذه التدابير، قامت الدول العربية بإنشاء لجان وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ، ومنحت هذه اللجنة صلاحيات لاتخاذ تدابير المنع اعتمادا على تخصيص هيئة للقيام بمهمة نع الإتجار وتنسيق الجهود مع مختلف الهيئات الأخرى من شأنه ان يقدم دفعا أكثر لمكافحة الإتجار في الدولة، بتفرغ اللجنة لهذه المهمة، وإن كانت بعض اللجان في الدول العربية تقوم بنشاطات معترف بها وفاعلة

لمنع الإتجار، وهو ما يتبدى من الاستراتيجيات الوطنية لموضوعة من هذه الهيئات وتطبيقاتها على الواقع ، فإن بعض الجان تبدو شكلية فقط لضعف فاعليتها وقلة نشاطها على المستويين المحلي والإقليمي .

بالنسبة لجهود الملحقة والعقاب توفر التشريعات العربية أرضية مناسبة لتحقيق ملاحقات ناجحة وفعالة إذا تم الالتزام بجديتها إذ تشمل الملاحقات أشخاصا متعددين , وأفعالا متعددة أيضا، غي أن هذه التشريعات لا تزال بحاجة إلى التدقيق وتشديد العقوبات، ومن المهم العمل على تطبيقها والاحتكام إليها أقصى الإمكان، وهو أمر يتأتى بالتكوين ولتعليم الجيد حول هذه لجريمة للمكلفين بإنفاذ القانون والفاعلين في الجهات القضائية على غرار المحامين ولقضاة على الأخص، وايضا في مجال حماية الضحايا تضمن التشريعات العربي حقوق لهؤلاء وضمانات لسلامتهم ، وإمكانية إعادتهم لأوطانهم ، إضافة إلى الجهود التنفيذية من إنشاء مركز لإقامة الضحايا ووضع اتفاقيات للتعاون القضائي وتسخير القنوات الدبلوماسية لإعادة الضحايا والتكفل بالضحايا الأجانب.

الخـــــــاتمة

الإتجار بالبشر مسألة عالمية مشتركة أثارت اهتمام المجتمع الدولي منذ فترات طويلة، ذلك أن آثارها وتداعياتها على الفرد والمجتمع والدولة تستدعي العمل الجاد والمتواصل من أجل مكافحتها والحد منها، فطبيعة هذه الجريمة باعتبارها مساسا مريعا بحقوق الإنسان للشخص المتاجر به، علاوة على آثارها الإقتصادية والاجتماعية والسياسية على الدول كافة، بغض النظر عن تصنيفها كدول منشأ أو دول عبور أو مقصد، وكذا ما تتسم به من طابع عابر للحدود في أغلب الأحيان، تثير الرغبة في كبحها وتجاوز هذه المعضلة التي تعتبر عارا على الإنسانية ، خصوصا بعد كل الجهود المعترف بها دوليا من أجل إرساء حقوق الإنسان وكفالتها للناس جميعا دون تمييز.

في الدول العربية وهي جزء من العالم الذي تأثر ولا يزال بجرائم الإتجار بالبشر–حيث لا يمكن بأي شكل الإدعاء بحصانة أية دولة من هذه الجريمة مهما كان شكلها وطبيعتها، ولوكان ذلك من خلال حالات قليلة متفرقة– يشهد هذا النوع من الجرائم انتشارا بصور مختلفة على امتداد مساحتها الشاسعة، وهو أمر مبرر بوجود عوامل ساعدت على ذلك وأدت إليه، ما يفرض ضرورة تحرك الدول العربية في استجابات دولية ووطنية لدرء خطر هذه الجرائم الماسة بالفرد والدولة.

لم يظهر تعريف الإتجار بالبشر في صورته الحديثة إلى الساحة القانونية الدولية أو الوطنية إلا من خلال بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام 2000، والمعروف ببروتوكول باليرمو، وانطلاقا من هذا البروتوكول الذي اعتُبر الصك القانوني الدولي الملزم لمكافحة الإتجار بالبشر ، واستنادا عليه، جاءت المبادرات الدولية والجهود الوطنية بغرض مكافحة هذه الجريمة، والذي التزمت به الكثير من دول العالم ومنها أغلب الدول العربية .

تناول هذا البحث مكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية والذي حاولنا من خلاله عرض وتقييم جهود مكافحة هذه الجريمة في المنطقة استنادا إلى متطلبات هذه المكافحة التي يفترض وجودها بالنسبة للدول العربية خاصة، و في إطار السياق العام لمكافحة الإتجار بالأشخاص الذي يقترحه بروتوكول باليرمو ويلزم به الدول إلزاما قانونيا من جعله لهذه المكافحة تتكون من ثلاث محاور غاية في الأهمية: منع الإتجار بالأشخاص، ملاحقة وعقاب مرتكبيه، وحماية الضحايا، إضافة إلى ضرورة إشراك التعاون الدولي في ذلك .

أولا –النتـــائج والإستنتـــاجـات

استجابت الدول العربية إلى حد مقبول لمتطلبات مكافحة الإتجار بالبشر وحسبما يقتضيه بروتوكول باليرمو، من خلال هذا البحث توصلنا ما يلي بخصوص مكافحة الإتجار بالبشر في الدول العربية :

يقتضي منع الإتجار بالبشر مراعاة مسألة مواجهة العرض والطلب، والحيلولة دون اجتماعهما لمنع الإتجار من الحدوث ، ولذلك يعتبر المنع مرحلة مهمة في المكافحة؛ لمواجهة العرض ينبغي التصدي لعوامل الاستضعاف أمام الإتجار وهي مجموعة من العوامل القانونية والسياسية والإجتماعية والاقتصادية تؤدي إلى وجود الإتجار بالبشر في الدول العربية وتذكيه وتحافظ على استمراره ما دامت مستمرة ، ولذلك كان على الدول العربية مواجهة هذه العوامل .

تتطلب مواجهة العوامل القانونية وضع الإطار التشريعي اللازم والكافي من أجل مواجهة الإتجار بالأشخاص لما له من دور مهم في تحقيق الردع العام والخاص معا ، وضمان ملاحقة وعقاب مرتكبيه ، وإعادة حقوق الضحايا، في هذا السياق عملت معظم الدول العربية على إنشاء الإطار القانوني لتجريم الإتجار ومكافحته، وتبين أن معظم التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار بالبشر رُوعي فيها أن تكون متوافقة مع بروتوكول باليرمو، حيث جاءت أغلبها مقاربة للبروتوكول، والبعض الآخر أكثر تفصيلا من حيث مفهوم الإتجار وأركان هذه الجريمة، وبعضها اهتم بمسألة حماية الضحايا وأخرى اكتفت فقط بالتجريم والعقاب .

كما تعمل العديد من الدول العربية على مواءمة التشريعات الوطنية الأخرى مع تشريعات الإتجار التي قد تستغل في ارتكاب هذه الجرائم، ومنها محاولات دول الخليج لتعديل تشريعات العمل ونظام استقدام العمالة الوافدة، من أجل منح ضمانات اكثر لها، وخفض احتمالات تعرضها للإستغلال رغم انها لا تزال بحاجة إلى المزيد من المراجعة؛ وكذا في الجمهورية التونسية التي يبرز فيها دور الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر التونسية في هذه المسألة من خلال المراجعات والدراسات المستمرة التي تجريها على مختلف قوانين الجمهورية، واقتراح تعديلات بشأنها من أجل جعلها متناسبة مع قانون مكافحة الإتجار، وسد الثغرات الموجودة فيها، والتي تساعد في إخفاء هذه الجريمة أو إفلاتها من الملاحقة القضائية، وما يلاحظ أنه لا تزال بعض الدول العربية لا تتخذ خطوات مماثلة رغم أهمية هذا الإجراء لمواجهة جزء من العوامل القانونية التي تساعد على الإتجار.

لا توضح الممارسات القضائية في المحاكم العربية الإحتكام كثيرا إلى قانون مكافحة الإتجار، وهذا يستدل من قلة عدد الإدانات بجرائم الإتجار بالبشر والعقاب عليها مقارنة بعدد الملاحقات القضائية بهذه التهمة- في حدود المراجع التي اطلعنا عليها- ربما ذلك راجع لحداثة هذه القوانين أو نقص تكوبين هيئات إنفاذ القانون أو لصعوبة إثبات الوقائع وتكييفها كقضايا اتجار .

توفر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضمانات هامة من شأنها خفض الإتجار وقد التزمت بها أغلب الدول العربية، كما أن الدول العربية قد حظرت بعض أشكال الرق والإتجار في منذ فترات سابقة على البروتوكول، وهو ما يتبدى من إدراجها لهذا الحظر في دساتيرها ومنحها قوة دستورية ، ما يعبر عن نوايا حسنة للدول العربية في مكافحة الإتجار ورفضه .

بالنسبة للعوامل الإقتصادية والاجتماعية ،لا تتضمن السياسات العامة في الدول العربية لمواجهة الفقر الذي يعتبر أهم العوامل الإقتصادية للاستضعاف أمام الإتجار، ولا برامج التنمية الإقتصادية، ما هو موجه خصيصا لمكافحة الإتجار بالبشر، ولا تبين الممارسات أية جهود موجهة لهذا الغرض، ولكن هذا لا ينفي قيام الدول العربية بجهود متفاوتة ، كل حسب مواردها ووضعها الاقتصادي ، بوضع برامج وسياسات التنمية في مجتمعاتها ما من شأنه المساهمة في الحد من الإتجار، كما تقوم الدول العربية بتنظيم مختلف الأنشطة الإقتصادية في الدول وفرض الرقابة على القطاع الخاص ومحاولات مستمرة لتنظيم القطاع غير الرسمي، وهي جهود مختلفة من دولة إلى أخرى .

يوجد تعاون دولي وشراكات اقتصادية واجتماعية بين مختلف الدول العربية ومع غيرها من دول العالم تتضمن علاقات تعاون اقتصادي وشراكة بين دول متفاوتة في المستوى المعيشي، بين الدول مرتفعة الدخل وأخرى متوسطة أو منخفضة الدخل ، غير انها ليست كافية من اجل دعم الدول بعضها البعض في مواجهة العوامل الإجتماعية المؤدية للضعف امام الإتجار.

في مسألة تنظيم الهجرة من وإلى الدول العربية عموما فإن الجهود متواصلة في الإطار الوطني والدولي لمراقبتها وتنظيمها درءا للإتجار الذي يتم بسبب الهجرة، غير أن الهجرة عبر مختلف القنوات الشرعية وغير الشرعية متواصلة ايضا .

تشهد بعض الدول العربية استمرار بعض الممارسات الإجتماعية المؤدية للإتجار ، رغم أن معظمها تنازل عنها كالزواج المبكر الذي لا يزال منتشرا على الأخص في اليمن، لبنان، ومصر؛ كما قد تكون

الجريمة محلية ولا تتعدى حدود الدولة الواحدة ما يصعب كشفها والتعرف على الضحايا، قد توفر الأنظمة القانونية الداخلية فضاءا مناسبا للإتجار، من خلال بحثنا توصلنا إلى أن العديد من حالات الإتجار تفلت من الملاحقة القضائية والتحقيق فيها تحت مغطيات اجتماعية وممارسات مألوفة في بعض المجتمعات العربية، خصوصا عندما يتعلق الأمر بحدوثها في إطار دولة واحدة أو حتى ضمن عائلة واحدة، من ذلك قضية زواج القاصرات في لبنان، التي تثير التساؤل حول مدى إمكانية اعتبارها اتجارا بالبشر، و دور القانون اللبناني في حماية هؤلاء الأطفال، إذ لطالما كان الزواج المبكر طريقا للإتجار بالبشر؛ من الناحية الإنسانية لا يجوز الزواج المبكر، ومن الناحية العلمية أيضا يتسبب الزواج المبكر في أضرار جسدية ونفسية بالغة للطفلة، كما أنه من الناحية الشرعية – ونحن لا نرنو خوض هذا الجدال– يشترط شرعا أهلية الزوجين بغض النظر عن سنهما؛ فكيف يعقل – بالصورة والصوت والإعتراف– يوجد زواج أطفال واضح في بعض الدول العربية (لبنان على الأخص)، حين يتمسك الأهل بتزويج ابنتهم صاحبة اثني عشرة سنة بطفل عمره ثلاثة عشرة سنة بحضور إمام(ممثل الهيئة الدينية) ألا يجب دق ناقوس الخطر والبحث عن الأسباب التي من المحتّم وجودها ؟ وحتما سنجد علاقة في نهاية المطاف بالإتجار بشكل أو بآخر، مهما كانت المصالح المرجوة من هذا الزواج؛ في القرن الواحد والعشرين ليس من السهل التقبل أن تتخلى أم عن ابنتها الطفلة وتدخلها عالما لا تفقه منه شيئا،؛ وباعتراف آخر من ضحية أخرى : طفلة في عمر الثانية عشرة مطلقة لمرتين!! وهذا في لبنان أيضا، انتهى .

تهتم الدول العربية أيضا بمسألة إقحام التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم، وبذلت جهودا وطنية ودولية في مكافحة الجريمة الإلكترونية أو الجريمة السيبرانية، وفيما يتعلق بالإتجار بالبشر نجد أبرز الجهود القانونية ادراج الإتجار بالأشخاص ضمن الجرائم محل التجريم والملاحقة بموجب الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات لسنة 2010، لكن لا يرد في التشريعات العربية الوطنية المتعلقة بالإتجار ما يشير إلى استخدام تقنية المعلومات في ارتكاب هذه الجرائم رغم خطورتها وان نسبة كبيرة من هذه الجرائم تتم انطلاقا من الانترنت .

هناك عدة صعوبات لمكافحة الإتجار بالبشر منها أن هذه الجريمة قد تكون عابرة لحدود الوطنية ما يعني ضرورة التعاون الدولي من أجل هذه المكافحة، كما انها في السياق العابر للحدود للحدود تتم حتما عبر الجماعات الإجرامية المنظمة، ما يبرز أهمية التحقيق الاستباقي لكشف هذه العصابات

وتفكيكها لوقف ارتكابها المزيد من الجرائم، ثم مسألة اشتباه جرائم الإتجار بالبشر مع جرائم أخرى، أمر يؤثر على معرفة الحجم الفعلي للإتجار ، وتقل الملاحقات والإدانات القضائية في هذا الشأن. ويستمر أكثر الإفلات من العقاب وغيرها من الصعوبات.

كما استنتجنا على الأخص أن مكافحة الإتجار في الدول العربية مرتبط بمدى الإعتراف بوجوده في الدولة، وهو ما ترتب عنه أن الدول العربية في مكافحتها للإتجار تنقسم إلى صنفين :

الصنف الأول يعترف بوجود الإتجار بالبشر اعترافا صادقا ما يجعله يقوم بتدابير وإجراءات فعالة وجدية لحماية الأفراد على إقليمه من هذه الجريمة ، وحماية مواطنيه في الخارج، بسن القوانين الملائمة، وتهيئة الظروف اللازمة لمنع الإتجار، كما أنه يوفر ظروفا مثلى أقصى إمكانه لاحتواء الضحايا وحمايتهم، ومساعدتهم في سبيل إنصافهم وملاحقة الجناة، من بين الدول لتي يمكن تصنيفها في هذا القسم: الإمارات العربية المتحدة، قطر، مصر.

أما الصنف الثاني يعترف بوجود الإتجار باالبشر في دولته شكليا، والجهود التي يقوم بها في مكافحته ليست كافية ولا تتناسب مع خطورة الجريمة، ذلك لا يعني أنها غير موجودة، بل قد سُنّت القوانين ، وأُنشأت اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار لكنها غير فعالة بشكل كاف، ولا تعبّر عن جهود فعلية وحقيقية لمكافحة الإتجار ، وكأنما هذه التدابير جاءت فقد تجاوبا مع التقارير الدولية التي تشجّب موقف هذه الدول من الإتجار وخصوصا تقرير الإتجار بالبشر السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية، الذي يصنف الدول حسب الجهود المبذولة في المكافحة، وبالتالي، هذا الصنف لا يتخذ التدابير انطلاقا من إيمانه الراسخ بوجود الإتجار في دولته، ولا يقوم بالعمل جدّيا لمواجهة الإتجار حماية للأفراد بغض النظر عن التصنيف، والإلتزام الدولي بالمكافحة .

وبذلك الإعتراف والإيمان بوجود الإتجار بالبشر والإلتزام الأخلاقي قبل القانوني بحماية الأفراد منه وحماية الضحايا أمر مهم من أجل من أجل المكافحة الفعلية والمنتجة للإتجار .

مكافحة الإتجار تتأثر أيضا بمدى فهمه، لذلك يجب فهم الإتجار من طرف سلطات إتفاذ القانون، بل من قبل الأفراد جميعا في الدولة، الواقع أن المجتمعات العربية تشهد حجما كبيرا من الإستغلال، لذا من المستحسن مباشرة التحقيقات الإستباقية فور ثبوت حالة الإستغلال للتأكد حول كونها اتجارا بالبشر أو

نوعا آخر من التجاوزات، وفي كل الأحوال ستكون النتيجة وقف هذا الأستغلال وإقرار العدالة الإجتماعية وحقوق الإنسان .

ثـانيا– الإقتراحـــات

عموما، تعرف الدول العربية انتشار جرائم الإتجار بالبشر ، وتختلف تصنيفات هذه الدول بين دول منشا، دول دول مقصد ودول عبور لذلك على استراتيجيات المكافحة أن تكون شاملة وثرية ؛ أكثر المناطق التي صنفت كدول منشأ تعرف عدم استقرار سياسي على غرار سوريا ، فلسطين ، اليمن والعراق لذلك من المهم العمل على احتواء الأزمات الناتجة عنها، مواجهتها، والعمل على بذل المزيد من الجهود الدولية بغرض اعادة الإستقرار والأمن في هذه الدول .

تصنف أغلب الصحاري العربية مناطق اتجار بالبشر ، ومنه ندعو إلى إجراء بحوث ودراسات متخصصة حول الإتجار بالبشر في المناطق الصحراوية خصوصا من حيث العوامل والأسباب .

تعرف دول المقصد في المنطقة العربية ظروفا مناسبة لاستقطاب اليد العاملة، ولذا من المهم مراقبة تواجد الأجانب في هذه الأقاليم ووضعيتهم القانونية ، ثم أن أبرز أشكال الإتجار في الدول العربية،ا لإتجار من أجل العمل ، إذ يشتكي أغلب الشباب في الدول العربية من البطالة وقلة الدخل ,لذاا يجب البحث عن حلول لهذه المسألة، في هذا السياق نقترح تعاون عربي إقليمي بين الدول العربية في مسألة العمل والحد من البطالة ، بابرام اتفاقيات عمل لتنظيم العمالة وتسهيل تنقلها بين الدول في إطار منظم وقانوني واضح المعالم يتيح مراقبتهم وحمايتهم من الإستغلال، والقيام في إطار تعاوني بحملة تشغيل واسعة تضم برامج ومشاريع اقتصادية مختلفة تمكن فيها اليد العاملة من كل المستويات وخاصة ذات التأهيل المتدني من العمل، من أجل امتصاص البطالة من جهة ، والتي تعود بالنفع الإقتصادي على الدول العربية من جهو أخرى ، يمكن اقتراح مثل هكذا مبادرات من قبل المنظمات الدولية العربية على غرار جامعة الدول العربية من أجل البحث فيها وتدقيقها باستشارة أهل الإختصاص، وربما تفتح الأفاق لتعاونات أخرى تستعيد مكانة الوحدة العربية .

مما تبين أيضا أثناء بحثنا وجود الصور القديمة للرق في بعض الدول العربية وبالتحديد في اليمن والسودان، ولذلك نقترح جعل الإتجار بالبشر في هذه الصورة جناية ، ولا نقترح جعلها ظرفا مشددا للعقاب فحسب، بل إدراجها في القوانين كجريمة مستقلة لخطورتها وبشاعتها ، فهي تعاملٌ بالأرواح

وبحياة الفرد التي من حقه عيشها بتفاصيلها بكل حرية واستقلالية قبل كل شيء، وليست مجرد بيع جسد، بل احتجاز للروح في أقفاص الإهانة والتدمير النفسي المستمر، وجعلها من الجرائم الماسة بالدولة والنظام العام وليست ماسة بالفرد لوحده، ونقترح في هذا الشأن أيضا القيام بحملات وطنية واسعة في الدول المعنية لتحرير العبيد المتبقى، مع تشديد العقوبات لمن لا يزال يخفي عبيدا أو يعلم بوجوده ولم يبلغ السلطات المعنية في الدولة .

أما بالنسبة للإقتراحات بخصوص كل محور من محاور المكافحة حسب ما يقترحه بروتوكول باليرمو، نقترح ما يلي :

أ-في منع الإتجار بالبشر :

1-بذل المزيد من الجهود لمواجهة العوامل المؤدية للإتجار، وبالأخص تعزيز الإطار القانوني.

2-بذل الجهود في مواءمة التشريعات الوطنية والمضي قدما في خطوات سد الثغرات التشريعية الداعمة للإتجار والتي يستغلها المتاجرون في ارتكاب جرائمهم .

3-الدعوة إلى بذل المزيد من حملات التوعية القانونية .

4-التركيز على حماية اللاجئين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم حى لايقعوا ضحايا للإتجار .

4-التركيز على الجهود الإقتصادية لأن الغرض من الإتجار إقتصادي بحت، وأكثر سبب لاستدراج ضحايا الإتجار غالبا ما يكون اقتصاديا أيضا، بذلت الدول العربية جهودا في مسألة مواجهة العوامل الإقتصادية والإجتماعية غير أنها لاتزال بحاجة إلى المزيد من تركيز هذه الجهود وإدراج منع الإتجار ضمن أهداف هذه الجهود من أجل توجيهها وبالأخص تركيز التعاون الدولي بهذا الخصوص.

5- إنشاء قاعدة بيانات عربية للإتجار بالبشر تكون مشاركة الدول العربية فيها وتحيينها سنويا إلزامية ، تشجيع البحوث وإنشاء وحدات متخصصة للإحصاء والتحليل .

6 -بخصوص التثقيف والتعليم حول الإتجار تبذل الدول العربية جهودا متفاوتة ومنه ندعو إلى تكثيف هذه الجهود والقيام بحملات التوعية عن طريق استغلال الوسائط الإعلامية الاكثر وصولا للجمهور كوسائل التواصل الإجتماعي والقنوات التلفزيونية ذات المشاهدة الكبيرة .

ب- في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر والعقاب عليها :

1-تشجيع القضاة على استخدام التشريعات المتعلقة بالإتجار، والتركيز على هذه الجريمة ضمن المواد الدراسية للنظام التكويني للطلبة القضاة وكذا برنامج التكوين المهني للطالب في شهادة الأهلية المهنية للمحاماة .

2 -التدريب الجيد والمكثف للقضاة والمحامين ومختلف هيئات إنفاذ القانون بخصوص قانون الإتجار بالبشر ؛

3- الإلتزام بجدية التحقيقات والملاحقات في الأنظمة القضائية العربية ، وتنفيذ العقوبات .

4 -مراجعة النظام العقابي فيجرائم الإتجار بالبشر لا سيما:

5 -جعل العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة؛

6 - اقتراح تشديد العقوبات حينما يرتكب الإتجار في الحالات التالية: عن طريق استخدام الشخص المعنوي ؛ في حالة ارتباط جريمة الإتجار بالبشر محل المتابعة بظروف النزاع المسلح في دولة ما؛ عند استخدام الشبكة الإلكترونية في ارتكاب هذه الجرائم واستدراج الضحايا وبالأخص الأطفال ، عندما يكون الجاني أحد والدي الضحية .

7- تجريم استخدام خدمات الضحايا ومعاقبة كل من يستفيد منها وهو عالم بمصدرها .

ج-في حمـــاية الضحـــايا :

1-إدراج حماية الضحايا أو المجنى عليهم ضمن التشريعات المتعلقة بمكافخة الإتجار في النصوص التي تكتفي بالتجريم والعقاب فقط ، لأن من أهم مميزات مكافحة هذه الجريمة هو التركيز على حماية الضحايا.

2-العمل على وضع مؤشرات موحدة للتعرف على ضحايا الإتجار وتأكيد ذلك في التشريعات العربية أو بموجب مبادئ توجيهية ملزمة .

3- جعل الإستغلال مهما كان نوعه في حالة الشك في وجوده سببا كافيا لمباشرة التحقيقات.

4- الإسترشاد بالتجارب الناجحة في حماية الضحايا على غرار دولة الإمارات العربية المتحدة.

د- في التعاون الدولي:

1-الإسراع في التصديق على مشروع االبروتوكول العربية لمكافحة الإتجار بالبشر

2-العمل على توحيد التشريعات العربية والإستفادة من النصوص العربية الثرية على غرار التشريع التونسي لمكافحة الأإتجارن والإستفاداة من دراسات القانون المقارن واجتهادات المختصين في تطوير وإثراء النصوص المتعلقة بالإتجار ،

3-تعزيز التعاون الدولي وخصوصا في منع الإتجار بالبشر.

4- مراعاة بعد مكافحة الإتجار في مختلف مبادرات التعان الإقتصادية والإجتماعية والقضائية لمنع الإتجار بالبشر ، وكشفه حال حدوثه .

عموما التركيز على مسألة تنفيذ الإلتزام بحقوق الإنسان وتشديد الرقابة على مدى تنفيذها، ومساعدة الدول في هذا السياق، وتعزيز التعاون الدولي من أجل الوفاء بها إذ من شأن الإلتزام الجيد بحقوق الإنسان أقصى الإمكان والعمل على تطبيقها بشكل موسع الحد من الإتجار وهو أصل المسألة، قلو التزمت كل دولة بإعمال هذه الحقوق والتزم كل شخص باحترام حقوق الإنسان للآخر ستقل حتما جرائم الإتجار وربما ستزول تماما.

هذا بالنسبة للدول العربية عامة، أما بالنسبة للجزائر :

- يوجد مشروع لقانون متعلف بالإتجار بالبشر، ندعو إلى المصادقة عليه وتفعيله .
- الأإستفادة من خبرات المختصين في تنقيح هذا المشروع ومراعاة مؤاءمته مع التشريع الدولي .
-العمل على نشره على نطاق واسع وعلى الأأخص في القنوات التلفزيونية في أوقات ذروة المشاهدة،
- النص على تجريم الإنتفاع بخدمات الضحايا فيه.
- القيام بدورات تكوينية للقضاة والمحامين حول الأإتجار ولإدراجه ضمن النظام التكويني للطلبة القضاة وطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة

تشديد الرقابة على القطاع الإقتصادي الخاص وفرض عقةبات على مخالفي نظام التأمينات والتصريح بالعمال، والقيام بدورات تفتيش وتحقيق عمالي ميداني مفتجء لكشف الإستغلال المحتمل وظروف العمل غير المناسبة لا سيما مراقبة أجور العمال .

- القيام بومضات إعلامية وإشهارية توعوية في وسائل الإعلام ووسائط التواصل الإجتماعي ، بالتعاون مه الشخصيات المؤثرة في المجتمع أو الشخصيات المعروفة ذات الشعبية في المجتمع الجزائري لمخاطبة كل فئة حول الإتجار وتعريفها به ومظاهره ودعوتهم إلى الإبلاغ عن الحالات المشتبهة .

– إتاحة الوصول إلى المعلومة: الانترنت اليوم هي عصب الثقافة والاقتصاد ومصدر المعلومات والمعرفة في مختلف المجالات الحياتية، من المؤسف أن الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر الجزائرية شبه موقع أصم ، خالي من المعلومات إلا معلومات قليلة مقتضبة دون تحيين ودون إثراء، مما يعطي صورة سيئة عن عمل اللجنة وعن جهود الجزائر في مكافحة هذه الجريمة وعلى الأقل من ناحية التوعية والتثقيف ، ولذا نقترح ضرورة مراجعة هذا الموقع .

– اقتراح وضع خط ساخن يتم تعميمه ونشره ليصل العلم به إلى كافة الأفراد للإبلاغ عن الإتجار .

– التعاون مع منظمات المجتمع المدني ، ودعمها، والتشجيع على تأسيس جمعيات لمكافحة الإتجار والتوعية بخصوصه، ولم لا التكفل بضحايا الإتجار كما هو في العديد من الدول العربية .

قائمة المراجـــــــع

أولا– باللغة العربية :

– القرآن الكريم .

أ– القواميس والكتب

1 . ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.
2 أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ، باب الميم والنون، د.ت.ط، دار الجبل، بيروت، 1999.
3 أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1972.
4 ـ احسن طالب، الوقاية من الجريمة،د.ر.ط، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2001.
5 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
6 ـ أ.زهري، الهجرة الدولية بين الدعاية السياسية والإقتصاد" ، منتدى الشؤون الدولية، 2010.
7 ـ المصطفى ولد أحمد سالم الشريف، الخدمان في مجتمع العرب البيضان، ط 1، إصدارات إي–كتب، لندن، 2017.
8 برهان الدين دلو ، حضارة مصر والعراق،، ط1، دار الفرابي، بيروت 1989.
9 بسام عاطف المختار، إستغلال الأطفال (تحديات و حلول) ، د.ر.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008 .
10 –جميل حليل نعمة المعلة ، الدولة المثلى في فلسفة أرسطو السياسية، د.ر.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016.
11 هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، د.ر.ط، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2010 .
12 ـ وسيم حسام الدين أحمد ، مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، السعودية، 2016.
13 ـ وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ط 1، القاهرة، 2015.
14 ـ حمدي محمد حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في التشريعات المقارنة، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2016.
15 –حسني محمد نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1998.
16 ط. الشرفات، جرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2017.
17 ـ طارق زين، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود : التعاون الدولي وسبل المكافحة "، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2017 .
18 ـ طه عبد العاطي نجم، الإعلام والمجتمع، د.ر.ط ، دارالمعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2013.
19 ــ يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والإتجار بالبشر، د.ر.ط، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017.
20 ــ كونتيو جورج، الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور، ترجمة سليم طه التكريتي، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، 1986.

21 ـ ماجد حاوي علوان الربيعي، حظر الإتجار بالبشر في القانون الدولي: دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية، د.ر.ط ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر،.2015.

22 ـ مبارك هشام عبد العزيز، الإتجار بالبشر بين الواقع والقانون، د.ت.ط، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2010.

23 ـ محمد ابراهيم ابداح، أسياد العبودية: حقائق بين التلفيق والتوثيق، ط1 ، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

24 ــ محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، د.ر.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر ، 2013.

25 محمد عبد الله النقيرة، انتشار الإسلام في غرب إفريقيا ومناهضة الغرب له، دار المريخ، الرياض، .1982.

26 ــ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، ط1 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

27 ـ محمود مصطفى حلاوي، معالم الحضارة في عصر صدر الإسلام، د.ر.ط، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2007 .

28 ـ نجيب سلطاني، معايير إجراءات التحري والإستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، د.ر.ط، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض ،المملكة العربية السعودية، 2014 .

29 ـ سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2008.

30 عايدة العزب موسى، تجارة العبيد في إفريقيا، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، مصر، 2008.

31 ـ عباس أبو شامة عبد المحمود، محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف، الرياض ، السعودية، 2005.

32 ـ عبد السلام الترمانيني، الرق: ماضيه وحاضره، د.ر.ط، عالم المعرفة، الكويت، 1979.

33 ـ عبد الله أوهايبية , شرح قانون العقوبات الجزائري, د.ر.ط , ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

34 ــ عبود السراج، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط1، المطبعة الجديدة ، دمشق ، سوريا ، 1985.

35 ــ راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2012.

36 ــ رواء زكي الطويل، محاضرات في الإقتصاد السياسي، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2010 .

37 رمضان عيسى الليموني، أمراء الاستعباد: الرأسمالية وصناعة العبيد، د.ر.ط، إصدارات إي– كتب، لندن، 2016.

38 شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق والإتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، د.ر.ط، عمان، الأردن، 2014.

39 ـ تيسير حجازين، وائل الشقيرات ، مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في المملكة الأردنية الهاشمية، منشورات أكاديمية الشرطة للطلبة، الأردن، 2011 .

ب– النصوص القانونية

- **النصوص القانونية الدولية**

1 ـ اتفاقية منع الرق لعام 1926 ، وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 ، تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927، قد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955.

2 ـ اتفاقية السخرة رقم 29 لعام 1930 ، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 28 جوان 1932، الدورة الرابعة عشر، تاريخ بدء النفاذ: 1 ماي 1932.

3 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

4 ــ اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د–4)، يوم 2 ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ: 25 جويلية 1951 .

5 – اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغبر لعام 1951 ، أقرتها الجمعية العامة بقرارها 713(د–4) يوم 2 ديسمبر 1949، تاريخ بدء النفاذ: 25 جويلية 1951.

6 ــ الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د–21) المؤرخ في 30 أفريل 1956، حررت في جنيف في 7سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ: 30 أفريل .

7 ــ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) الخاصة بتحريم السخرة، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1957، في دورته الأربعين تاريخ بدء النفاذ: 17 جانفي 1959.

8 ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 .

9 ــ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

10 ــ اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973 في دورته 58، تاريخ بدء النفاذ 19 جوان 1976.

11 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981

12 ــ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) ، يونيو 1981.

13 ـ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (1) المؤرخ في : 1983/4/6.

14 – إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم، 34/40 ، المؤرخ في 29نوفمبر 1985

15 ــ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990.

16 ـ إعلان نابولي السياسي، اعتمد في 23 نوفمبر 1994 ، من قبل المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة عبر الوطنية ، في نابولي ، إيطاليا ، وتمت الموافقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة 159/49، وثيقة الأمم المتحدة رقم / A : 49/748، المؤرخة في 1994/12/04.

17 ــ الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، دخل حيز النفاذ لتاريخ: 29 نوفمبر 1999.

18 –البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000.

19 ـ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

20 ـ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002 .

21 ـ الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 30 مارس 2003، العدد 22.

22 ــ بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بتاريخ : 11 جويلية 2003.

23 ــ الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في 23 ماي 2004.

24 ــ إتفاقية المجلس الاوربى للقضاء على الإتجار بالبشر، عرضت للتوقيع والتصديق في 16 ماي 2005، دخلت حيز التنفيذ في 1 فيفري 2008 .

25 اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 24 أكتوبر 2007، العدد67،

26 ـ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في روما في 17 جويلية 2008 .

27 ــ . الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حررت في القاهرة بتاريخ 2010/12/21 .

28 ــ الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ووفق عليها بتاريخ 21 /2010/12 ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 05: /2013/10،

- **النصوص القانونية الوطنية**

1 ــ دستور الكويت، صدر في قصر السيف بتاريخ 11 نوفمبر 1962.

2 ــ دستور الإمارات المتحدة العربية ، الصادر عام 1971 المعدل والمتمم.

3 –دستور الجزائر لعام 1996، المعدل والمتمم.

4 ــ دستور البحرين لعام 2002، الصادر بتاريخ : 14 فيفري 2014 .

5 ــ دستور فلسطين لعام 2003، الصادر بتاريخ 04 ماي 2003.

6 ــ دستور قطر لعام 2004 الصادر بتاريخ 08 جوان 2004 .

7 ـ دستور العراق لعام 2005.

8 ــدستور السودان لعام 2005 .

9 ــ دستور مصر لعام 2014 ـ

10 ـ القانون الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات.

11 ـ القانون الأردني رقم 09 لسنة 2009، المتعلق بمنع الإتجار بالبشر ،الجريدة الرسمية الأردنية ، العدد 4952 ، الصادرة بتاريخ 01 مارس 2009،

12 – القانون رقم 09–01 المؤرخ في 5 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15، الصادرة بتاريخ : 08 مارس 2009.

13 ـ القانون رقم 01 لسنة 2008 ، بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية البحرينية ، العدد 2826، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 2008.

14 ـ القانون رقم 64 لسنة 2010 ، المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر ، الجريدة الرسمية المصرية، العدد18 مكرر، الصادرة بتاريخ : 09 ماي 2010.

15 ـ ظهير شريف رقم 1.09.259الصادر في 2أوت 2011،المتضمن نشر اتفاقية تسليم المجرمين ، بين المملكة المغربية و الجمهورية الفرنسية، الجريدة الرسمية المغربية، المؤرخة في 12 ديسمبر 2011، العدد 6003.

16 ـ القانون رقم 01 لعام 2015 المعدل والمتمم للقانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 ، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية الإماراتية ، العدد: 575 ، الصادرة بتاريخ : 28جانفي 2015 .

17 ــ قانون رقم (21) لسنة 2015 المتعلق ببتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، الجريدة الرسمية القطرية، المؤرخة في : 2015/12/13، العدد 19 .

18 ــ القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 ، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ، المؤرخ في 3 أوت 2016 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، تاريخ النشر : 12 أوت 2016، العدد66 .

19 ــ ظهير رقم 1.16.127 المتضمن تنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية المغربية، المؤرخة في 2016/09/19، العدد 6501.

20 – قانون رقم 467 سنة 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية نقل الاشخاص المحكومين بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبين حكومة جمهورية بلغاريا، الصادر بتاريخ 2002/12/12 ، الجريدة الرسمية اللبنانية، المؤرخة في 2002/12/19، العدد 69، ص7880.

21 ـ القانون رقم 01 لسنة 2008 ، بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية البحرينية ، العدد 2826، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 2008.

22 ـ المرسوم التشريعي رقم 03 لعـام 2010 ، المتعلق بمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرسمية السورية، العدد04، الصادرة بتاريخ: 10 جانفي 2010.

23 القرار الرئاسي رقم 268 لسنة 2009 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومتي جمهورية مصر وجمهورية الهند، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، المؤرخة في 19 أوت 2010، العدد 33.

24 ـ مرسوم رئاسي رقم 15-255 المتعلق بالتصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية ، وحكومة دولة الكويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015.

25 ـ قرار رئيس جمهورية مصر رقم 177 لسنة 2001 المتضمن الوافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية بين حكومتي جمهورية مصر والإتحاد السويسري ، الجريدة الرسمية المصرية، المؤرخة في 05 سبتمبر 2002، العدد 03.

26 ـ القرار رئاسي رقم 175 لسنة 2020 المتضمن الموافقة على إتفاقية بين جمهورية مصر وجمهورية بيلاروسيا بشأن المساعدة القضائية المتبادلة ، الجردية الرسمية المصرية، المؤرخة في 24 سبتمبر 2020، العدد 39.

ج- المقالات

1 - الخولي سيد فتحي أحمد ، "أثر التغيرات الاقتصادية على الجريمة في المملكة العربية السعودية" ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الإقتصاد والإدارة، المجلد 14، العدد 02، المملكة العربية السعودية، 2000.

2 ـ الفواعره محمد نواف ، "الرق في ثوبه الجديد : ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني" ، مجلة دراسات، كلية علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد03، الأردن، 2015.

3 ـ إمام حسنين خليل، "التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة" ، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات، العدد 09، جانفي 2015

4 -إينغيل .إ،" بيع الأرواح: تأثر العولمة في الإتجار بالبشر والإسترقاق القسري"، مجلة وسكنسون للقانون الدولي ، المجلد26، العدد 01، وسكنسون، الولايات المتحدة الأمريكية، 2008.

5 - جابر أحمد صالح أحمد ، "النموذج القانوني للجريمة في القانون العراقي"، مجلة رسالة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة كربلاء ، العراق، السنة السادسة، العدد الأول، 2014

6 ـ دحية عبد اللطيف ، "الإتجار بالبشر النموذج المعاصر للرق"، حوليات جامعة الجزائر، العدد24، الجزء الثاني، أكتوبر 2013.

7 ـ ياحي مريم، "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جانفي2018

8 ـ لنكار محمود، علي لعور سامية، "الحماية الجنائية لحرمة الإتجار بالجسم البشري" ، مجلة البحوث والدراسات ال ـ عثمان طارق، "حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 13، فيفري 2016.

9 - مخلط بلقاسم،" تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي" ، مجلة المعيار، المركز الجامعي، تيسمسيلت، المجلد5، العدد 10، 2014.

10 ــ مطاري هند ،"التعاون الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر" ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 17، جوان 2018.

11 ـ منجد منال،"المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري" ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 ،العدد الثاني، 2012.

12 ـ نشأت الطلباني ضحى نشأت الطلباني،" دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 03، الجامعة الأردنية، الأردن ، 2016.

13 ـ نوري سعدون عبد الله، "العوامل الإجتماعية المؤثرة في ارتكاب الجريمة "، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية ، جامعة الأنبار، العراق، العدد الأول، 2011.

14 –قدومي مروان ، "جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية "، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 19، العدد 01، فلسطين، 2005

15 ـ رشا خليل عبد، "جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت"، مجلة الفتح، العدد 27، جامعة ديالي، كلية القانون، العراق ، 2006.

16 ـ تركي محمد السعيد و نسيغة فيصل، "سياسة الوقاية والمنع من الجريمة" ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، المجلد 15، العدد 01، 2018 .

17 ـ عبد الوهاب أحمد، "بريطانيا وتجارة الرقيق في الخليج العربي وشرق إفريقيا" ، مجلة كلية الآداب، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الأول، 1985.

18 – عيسى محمد أحمد ، "الإتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية" ، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد الثاني، السنة الرابعة 2012

19 .عثمان طارق، " حماية الأطفال من الإستغلال في المواد الإباحية"عبرالأرنترنت في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة ، العدد13، فيفري 2013.

20 ـ فلاديمير ماكيه،" الإتجار بالبشر لاستغلال أعضائهم" ، نشرة الهجرة القسرية، منظمة العمل الدولية، العدد49، ماي 2015.

21 ـ خثير مسعود، " المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، جانفي 2014.

22 ـ ذياب موسى البداينة ورافع عارف الخريشا، "الإتجار بالبشر الأسباب والعواقب" ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المجلد29، العدد 57،2013.

23 ـ غربي محمد، تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة الشلف، العدد السادس،2010.

د- المداخلات المنشورة وغير المنشورة:

1- أسامة محمد صالح شيماء، " الفقر ومستوى التنمية البشرية في الدول العربية" ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي العليمي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، المنعقد في جامعة الجزائر 3 بتاريخ 08 و09 ديسمبر 2014، مجمع مداخلات الملتقى.

2- موسى مصطفى محمد، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرةالإتجار بالبشر ، ورقة عمل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، حلقة علمية خاصة عن " مكافحة الإتجار بالبشر" . https://repository.nauss.edu.sa

3- قاروني سرور، الإتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار ، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة، مكافحة الإتجار(رؤية مستقبلة) ، بالبشر : الواقع والطموح ، المنعقد بالدوحة، يومي 22 و23 مارس 2010.

4- سلومي عبد العزيز وحوتية عمر، " فرص الإقلال من الفقر بالدول العربية في ضوء نتائج التجربتين الماليزية والسعودية" مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي العليمي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، المنعقد في جامعة الجزائر 3 بتاريخ 08 و09 ديسمبر 2014ن مجمع مداخلات الملتقى.

هـ- الأطروحات والرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه:

1 ـ سعداوي محمد الصغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

2 ــ حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2012 -2013 .

3 ـ فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

4 ـ سلاماني عبد القادر، الاستعمار وظاهرة الرق في إفريقيا الغربية : السنغال نموذجا (1854م - 1960م) ، أطروحة دكتوراه، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، 2015-2016.

5 ـ عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016-2017 .

6 ـ طالب خيرة ، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

7 ـ جعفر خديجة، جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018-2019.

رسائل الماجستير:

8 ـ ليلى علي حسين صادق، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا،عمان، الاردن، 2011 .

1 ـ سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

2 ـ شوكت أحمد جلول، جريمة الإتجار بالبشر في القانون اللبناني ،رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016.

3 -عامر بن منصور بن ناصر العزري، المسؤولية الجنائية عن العمل الجبري، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، قسم القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019.

و- منشورات منظمة الأمم المتحدة :

1 ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

2 ـ ـــــــــــــــ ، قانون نموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، فيينا، 2010.

3 ـ ـــــــــــــــ ، االرسالة الإخبارية الربع سنوية للمكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات المكتب، ديسمبر 2012.

4 -ـــــــــــــــــــــــــــ ، "الموجزات القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط 2013" ، متوفر على الرابط الإلكتروني : http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf .

5 ـ ـــــــــــــــــــــــ ، مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية 1955-2015، فيينا، 2015.

6 ـ ـــــــــــــــــــــــ ، "الموجزات القطرية: أفريقيا والشرق الأوسط" متاح على الرابط : http://www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Country_Profiles_Africa_Middle_East.pdf

7 ـ منظمة الأمم المتحدة، " اليوم الدولي لإلغاء الرق، الأشكال الرئيسية للرق الحديث"، متاح على الرابط الإلكتروني : http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/background.shtm،

8 ـ ـــــــــــــ،" بيع الأطفال، دعارة واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية" ، ملاحظة قدمها الأمين العام للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: أ/456/50 ، سبتمبر 1995.

9 ـ ـــــــــــــ، تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن" سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" ، وثيقة الأمم المتحدة رقمS/2004/616 : ، الصادرة بتاريخ: 23 أوت 2004،

10 ـ ـــــــــــــ، إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة ، ورقة عمل من إعداد الأمانة ، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/CONF.213/6 :، الصادرة بتاريخ: 10 فيفري 2010

11 ـ ـــــــــــــ، خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم A/RES/64/293 ، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2010،

12 ـ ـــــــــــــ، " إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة" ، ورقةعمل، من إعداد أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في السلفادور، البرازيل، بتاريخ: 12-19 أفريل 2010، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.213/ 6.

13 ـ ـــــــــــــ، مكافحة الإتجار بالأشخاص ، كتيب إرشادي للبرلمانين، وثيقة الأمم المتحدة رقم83315-V.09:

14 ـ ـــــــــــــ، مؤتمر الامم المتحدة الثالث العشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الدوحة من 16-19 أفريل 2015، نبذة عن المؤتمر، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.un.org/ar/events/crimecongress2015/about.shtm

15 ـ ـــــــــــــ، "اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال 12 جوان2019: يجب ألا ينشغل الأطفال بالعمل في الحقول، ولكن بتحقيق أحلامهم" ، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.un.org/ar/events/childlabourday/ :

16 ـ ـــــــــــــ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، قرار رقم 194/71 صادر بتاريخ: 19 ديسمبر 2016، الدورة 71، وثيقة الأمم المتحدة رقم(A / RES/71/194 :، المؤرخة في 20 جانفي 2017،

17 ـ ـــــــــــــ، "التعليم كأداة لمنع الجريمة وترسيخ ثقافة احترام القانون" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

18 ـ ـــــــــــــ، "أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان" ، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/news/2017/02/education-as-a-tool-topreventing-crime-and-promoting-a-culture-of-lawfulness.htm

19 ـ ـــــــــــــ، "القضاء على الفقر" ، متاح على الرابط الإلكتروني :

20 https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/poverty/index.html، تاريخ الإطلاع : 2020/05/05.

21 ـ ـــــــــــــ، "التعليم كأداة لمنع الجريمة وترسيخ ثقافة احترام القانون"، متاح على الرابط الإلكتروني
https://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/news/2017/02/education-as-a-tool-to-preventing-crime-and-promoting-a-culture-of-lawfulness.html

22 ـ ـــــــــــــ، " إعلان الدوحة: ترسيخ ثقافة احترام القانون" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.unodc.org/dohadeclaration/ar/topics/education-for-justice.html

23 ـ ـــــــــــــ، مكافحة الإتجار بالأشخاص ، كتيب إرشادي للبرلمانين، وثيقة الأمم المتحدة رقم. 83315-V.09

24 ـ ـــــــــــــ، أمانة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، ورقة عمل، وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/CONF.222/7، الصادرة بتاريخ: 22 جانفي 2015.

25 ـ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لمؤتمر الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية تنفيذ المادتين 13 و14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية: التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرُّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، ورقة عمل، وثيقة الأمم المتحدة رقم : CTOC/COP/WG.3/2016/3، الصادرة بتاريخ: 11 أوت 2016 .

26 ـ الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، توفير سبل انتصاف فعَّالة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك، 2016.

27 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 28 : المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، اعتمدته اللجنة في جلستها 1834 ، الدورة 68، مارس 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم .HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)

28 ـ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل المناقشة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، مرجع سابق، فقرة ب/90.

29 ـ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقمHR/PUB/02/3 :، جنيف، 2002.

30 ـ ـــــــــــــ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين، جنيف، 2002

31 ـ ـــــــــــــ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، اعتمدت بموجب القرار رقم 11/21 ، بتاريخ 21 سبتمبر 2012.

32 ـــــــــــــ ، "حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص" ، صحيفة الوقائع ، العدد 36، نيويورك، 2014، ، متاح على الرابط الإلكترونيhttp://hrlibrary.umn.e du/arab/b049 :

33 –ـ الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، التعاون الدولي في قضايا الاتجار بالأشخاص: مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا ، وثيقة الأمم المتحدة رقمCTOC/COP/WG.4/2018/2 : الصادرة بتاريخ: 3 ماي 2018.

34 . . ـــــــــــــ، التعاون الدولي في قضايا الإتجار بالأشخاص : مراعاة احتياجات وحقوق الضحايا،فيينا، 2018.

35 ـ ـــــــــــــ، تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة أواستغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،وبخاصة النساء والأطفال المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ورقة معلومات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ، وثيقة الأمم المتحدة رقمCTOC/COP/WG.4/2011/03، المؤرخة في : 04 أوت 2011

36 ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "جيبوتي عدالة النوع الإجتماعي والقانون"، ملف متاح على الرابط الإلكتروني : rabstates.undp.org/content/dam/rbas/doc/Gender%20Justice/Arabic/Full%20Reports%20AR/Djibouti%20Country%20Assessment%20-%20Arabic-min.pdf،

ز –التقارير والدراسات

1 ـــ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص لعام 2009، ، فيفري 2009، متاح على الرابطhttps://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP-executive_summary_arabic.pdf :

2 ـ غولنارا شاهينيان، التقرير المواضيعي عن الزواج الاستعبادي للمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصر، ، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/HRC/21/41 ، الصادرة بتاريخ: 10 جويلية 2012، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session21/A.HRC..41_ar.p

3 ــ جوي نغوزيايزيلو، التقرير المواضيعي عن " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية " ، وثيقة الامم المتحدة رقمA/HRC/10/16 :، ، الصادرة بتاريخ : 2009/02/20، متاح على الرابط الإلكتروني .https://undocs.org/ar/A/HRC/10/16

4 . ــ تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، " الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال" ، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/65/288 :، الصادرة بتاريخ : 2010/08/09، متاحة على الرابط الإلكتروني : https://undocs.org/ar/A/65/288

5 ـ اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، الإتجار بالنساء والأطفال في المنطقة العربية من منظور إقليمي، الوثيقة رقم E/ESCWA/ECW/2013/2 :المؤرخة في 2013/09/17، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.

6 ـ ــــــــــــــ، تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2017، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة، لعام 2030، الملخص التنفيذي، مطبوعات الأمم المتحدة، 2018

7 ــ ــــــــــــــ، التقرير العربي حول الفقر المتعدد الأبعاد، مطبوعات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم : E/ESCWA/EDID/2017/2بيروت، لبنان، 2017، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.unicef.org/mena/media/891/file/MENA-PovertyReport-Ar.pdf.pdfالإطلاع : 05/05/

8 ـ ــــــــــــــ،، التقرير العربي للتنمية المستدامة، منشورات منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: SDD/ESCWA/E 2019/2/، 2020، ص14، متاح على الرابط الإلكتروني : https://asdr.unescwa.org/sdgs/pdf/ar/ASDR2020-Final-Online.pdf،

9 ـ المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة في العالم لعام 2018، المنظمة الدولية للهجرة، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، القاهرة، مصر، 2018،

10 ـ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، حالة الأغذية والزراعة 2018(الهجرة والزراعة والتنمية الريفية) ، روما، 2018،

11 ـ الأمين العام للأمم المتحدة، حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم ، تقرير مقدم لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المنعقد بالدوحة في 12-19 أفريل 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.222/ 4،

12 ـ منظمة هيومن راتس ووتش ، "تمنيتُ لو أرقد وأموت"، تقرير ، فيفري2014، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.hrw.org/ar/video-photos/image/2014/02/11/

13 ـ ــــــــــــــ، كنت أعمل كالروبوت" ، تقرير بشأن الانتهاكات بحق عاملات المنازل التنزانيات في عُمان والإمارات ، نوفمبر 2017، متاح على الرابط الإلكترونيhttps://www.hrw.org/ar/report/2017/11/14/310765 : ،

14 ـالهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بتونس، التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2019، الصادر بتاريخ 23 جانفي 2019، تونس، متاح على الرابط : https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/pdf/lutte_contre_la_traite_des_etres_humains/Rapport_2019_lutte_contre_la_traite_des_etres_humains.pdf

15 ـ رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الإنتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن ، تقرير المنظمات غير الحكومية للإستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية،ط1، تشرين الثاني 2016، ، سوريا، 2016،

16 ــ الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص يتونس، التقرير السنوي لعام 2018 ، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/pdf/lutte_contre_la_traite_des_etres_humains/Rapport_2019_lutte_contre_la_traite_des_etres_humains.pdf

17 ـ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر لجمهورية مصر العربية ، التقرير السنوي الرابع، مصر ، 2011، متاح على الرابط الإلكتروني : http://www.child-trafficking

ح- المواقع الإلكترونية

1 ـ منظمة الأنتربول،" الإتجار بالبشر"، مقال متاح على الرابط الإلكتروني للمنظمة: https://www.interpol.int/ar/Internet/

2 ـ ــــــــــــ، " حماية ضحايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين أولوية بالنسبة للخبراء الدوليين" ، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.interpol.int/ar/1/1/2017/12 :

3 " ليبيا : فوضى واتجار بالبشر " ، مقال صحفي متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.aljazeera.net/knowledgegate/specialcoverage/2017/11/27/.

4 -" أسواق لبيع البشر علنا في مدن ليبية " ، مقال صحفي متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.skynewsarabia.com/middle-east،

5 ـ المنظمة الدولية للهجرة، " أسواق الرقيق تهدد المهاجرين في شمال أفريقيا " ، متاح على الرابط الإلكتروني : https://news.un.org/ar/audio/2017/04/364012،

6 "سوق النخاسة لبيع العبيد بالمزاد في ليبيا" ، متاح على الرابط الإلكتروني https://arabic.rt.com/middle_east :.

7 وزارة الداخلية السورية ، "وزارة الداخلية تقيم بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة دورة تدريبية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا" ، متاح على الرابط :http://www.syriamoi.gov.sy/portal/site/arabic/index.php?node=551&cat=945

8 ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، "برنامج الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ينظم حلقة عمل ثانية للقضاة بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص" ، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.unodc.org/middleeastandnorthafrica/ar/web-stories/glo-act- : : supports-second-workshop-for-judges-on-migrant-smuggling-and-human-trafficking.html

9 ـ منظمة الصحة العالمية، منع الإستغلال والإنتهاك الجنسيين والتصدي لهما من جانب المنظمة، السياسات والإجراءات، ملف متاح على الرابط: الإلكتروني http://www.who.int/about/ethics/PSEA_ar.pdf:

10 ـ مجلس وزراء الداخلية العرب،" أمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تنظم مائدة مستديرة تقنية أورو– عربية حول أمن الحدود بالتعاون مع الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل" ، متاح على الرابط–https://www.aim : council.org/slider/slider/17023/

11 ـ مكتب الإتحاد الأروبي بالمغرب ،" مكافحة الاتجار في البشر في المغرب: تنظيم دورة لتدريب المدربين" ، متاح على الرابط الإلكتروني :، https://eeas.europa.eu/delegations/morocco

12 ـ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية ، "دورة تدريبية للعاملين بوزارة العمل حول تشريعات الإتجار بالبشر" ، متاح على الرابط الإلكتروني https://nhrc-qa.org/ :

13 المنظمة اليمنية لمكافحة الاتجار بالبشر، انظر الموقع الالكتروني للمنظمة . https://yocht.org :

14 –مراكز إيواء بالإمارات العربية المتحدة ، انظر الموقع الإلكتروني.http://shwc.ae/portal/ewaa.shelters.aspx :

15 ـ "الشفافية الدولية: تراجع مكافحة الفساد في العالم العربي" ، متاح على الرابط الإلكتروني https://www.dw.com :

16 –موقع الوكالة الوطنية للتشغيل http://www.anem.dz/ar/pages/contrat-de-travail-aide-ar.html :،

17 الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في مصر https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Awareness/2،

18 ــ لجمهورية اللبنانية، رئاسة مجلس الوزراء، "الهيئة الوطنية لحقوق الانسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب" ، متاح على الرابط الإلكتروني http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=1356 :

19 ــ الجمهورية التونسية، وزارة العدل، " الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص" متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.justice.gov.tn/index.php?id=571،

20 مكتب المنظمة الدولية للهجرة في تونس : https://tunisia.iom.intlt

21 العدل التونسية :https://www.justice.gov.tn :

22 ــ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في مصر ، أهداف اللجنة، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Awareness/6 :

23 ـ مديرية الأمن العام للملكة الأردنية الهاشمية،"واجبات وحدة مكافحة الإتجار بالبشر"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.psd.gov.jo.

24 ـ مديرية الأمن العام للملكة الأردنية الهاشمية، "الجرائم المستحدثة"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-03-17-09-20-56،

25 ـ هيئة جقوق الإنسان للملكة العربية السعودية، " مؤشرات الإتجار بالأشخاص"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.hrc.gov.sa/ar-sa/TraffickingInPersons/Pages/traffickingarabic.aspx،

26 عن مراكز إيواء"، أنظر الموقع الإلكتروني للمركز .http://shwc.ae/portal/ewaa.shelters.aspx .

27 ـ مقابلة مع رضوى العبيدي، رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشور بتاريخ 2018/11/02، في الم ــ الجمهورية التونسية، وزارة العدل، " الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص" متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.justice.gov.tn/index.php?id=571،

28 ــ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر في مصر ، أهداف اللجنة، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Awareness/6 :

29 ـ مديرية الأمن العام للملكة الأردنية الهاشمية،"واجبات وحدة مكافحة الإتجار بالبشر"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.psd.gov.jo. تاريخ الإطلاع : 2020/08/12.

30 ـ مديرية الأمن العام للملكة الأردنية الهاشمية، "الجرائم المستحدثة"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-03-17-09-20-56، تاريخ الإطلاع : 2020/08/12.

31 ـ هيئة حقوق الإنسان للملكة العربية السعودية، " مؤشرات الإتجار بالأشخاص"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.hrc.gov.sa/ar-sa/TraffickingInPersons/Pages/traffickingarabic.aspx،

32 ـ إيدابير أحمد،" الحدود الذكية ألية حديثة للدفاع الوطني "، متاح على الرابط الإلكتروني https://manifest.univ-ouargla.dz/documents/Archive/2016-2017 ،: ، ،:

33 ـ وزارة العدل الجزائرية، "قائمة الاتفاقيات القضائية الثنائية المصدق عليها من طرف الجزائر"، متاح على الرابط الإلكتروني :https://www.mjustice.dz/ar/ :، تاريخ الإطلاع : 2020/05/03.

a. وزارة الخارجية القطرية ،" الشراكات الدولية" ، متاح على الرابط الألكتروني:https://www.mofa.gov.qa

34 ـالمجلس القومي للطفوة والأمومة، " وحدة مكافحة الإتجار بالبشر الأطفال والنساء في مصر" ، متاح على الرابط الإلكتروني :http://nccm.gov.eg.

35 مراكز إيواء"، أنظر الموقع الإلكتروني للمركز .http://shwc.ae/portal/ewaa.shelters.aspx .

36 ـ مقابلة مع رضوى العبيدي، رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، منشور بتاريخ 2018/11/02، في الموقع الإلكتروني إلترا تونس https://ultratunisia.ultrasawt.com.

37 ـ" التعاون الدولي الإقتصادي"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A#cite_note-1،

38 ـ" التعاون الدولي الإقتصادي"، متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A#cite_note-1،

39 ـ محمد مطر،" أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن" ، متاح على الرابط الإلكتروني : http://child-trafficking.org/ar، 40

41 ـ إلهام مانع، المواد الاعلامية الاباحية، "تجارة قانونية أم إمتهان لحقوق الانسان" ، مقال متاح على الرابط الإلكتروني : https://www.swissinfo.ch/ara/،

42 ـ طارق علي أبو السعود، "الإتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة" ، متاح عل الرابط الإلكتروني :
https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf،

43 ــ الإتحاد العربي للنقابات، "ما مدى خضوع العمال المهاجرين في البلدان العربية لنظام الكفيل، قانون أم وممارسة؟" ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.arabtradeunion.org/%D9%85%D8%A7-%D9%85%D8%AF%D9%89-%D8%AE%D8%B6%D9%88%D8%

44 ـ جامعة الدول العربية، "دور عملية التشاور العربية الإقليمية حول الهجرة واللجوء في تيسير الحوار بين الدول العربية" ، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/conference-migration-s2-outcomes-arab-regional-consultations-las-ar.pdf،

45 ـ علي بن سالم بن عمر باهمام، "توظيف التصميم العمراني للحد من الجريمة في المناطق السكنية" ، قسم العمارة وعلوم البناء ، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود ، المملكة العربية السعودية، ، ملف متاح على الرابط الإلكتروني :
http://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/140_1.pdf،

46 ـ حميد بن ناصر الحجري، "ضحايا الجريمة قبل وبعد وقوعها"، متاح على الرابط الإلكتروني :
https://www.rop.gov.om/media/arabic/articledetails.aspx?articleid=3

47 ــ عادل ماجد، " المفاهيم الاساسية وأركان جرائم الإتجار بالبشر" ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://child-trafficking.org/sites/default/files/3adel%20maged.pdf،

48 ـ"الوطن العربي" ، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/d0e82da9-41fb-4c0e-bbb7-4e8b14403730، تاريخ الإطلاع: 2019/07/12.

49 ـ "الإتجار بالأشخاص" ، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: https://lb.usembassy.gov/ar/what-is-trafficking-in-persons-2/، تاريخ الإطلاع:2017/03/14

50 ـ منظمة العمل الدولية،"العبودية الحديثة وعمل الاطفال" ، متاح على رابط الإلكتروني للمنظمة: https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_575494/lang--ar/index.htm، تاريخ النشر: 2017/09/19، تاريخ الإطلاع: 2018/01/12.

51 ـ علياء المهدي، "القطاع غير المنظم في الدول العربية" ، متاح على الرابط الإلكتروني: https://alolabor.org/wp-content/uploads/2015/01/Report_Operation_And_Unemployment_Nu_01_Part_05.pdf، .

52 – منظمة العمل الدولية، قياس الإقتصاد غير المنظم، ص05 ملف متاح على الرابط :
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/publication/wcms_371780.pdf، تاريخ الإطلاع : 2020/01/12.

53 ــ عمر الشهابي ، "تاريخ نشوء نظام الكفالة للعاملين الوافدين في دول الخليج العربية" ، مركز الخليج لسياسات التنمية، متاح على الرابط الإلكتروني :
http://gulfpolicies.org/index.php?option=com_content&view=article&id=2710&Itemid=6

ثانيا–المراجع باللغة الأجنبية

A- Livres et Œuvre

1 –Franck Michel , Voyage au bout du sexe Trafics et tourismes sexuels en Asie et ailleurs, Les Presses de l'Université Laval, Québec,2006.

2 -International Organization for Migration , Investigating HumanTrafficking Cases Using a Victim-centre Approach: A Trainer's Manual on Combating Trafficking in Persons, International Organization for Migration,Kingston,Jamaica,2018.

3 -Regional Support Office ofThe Bali Process , Policy Guide on IdentifyingVictims of Trafficking , Sathorn Bangkok,Thailand,2002.

B- Articles

1 – Alline Pedra Jorge-Birol, Empoweringn Victims of HumanTrafficking : the Role of Support, Assistance and Protection Policies,HUMSEC Journal, European Training and Research Centre for Human Rights and Democracy, Austria, Issue 2, avril 2008.

2 – Debra Budiani and Saberi Sean Columb, A human rights approach to Human Trafficking for Organ Removal, Med Health Care and Philos, Springer Netherlands , Volume 16,Issue4, November 2013.

3 -Anita. Ramasastry, "CorporateComplicity:From Nuremberg to Rangoon. An Examination of Forced Labor Cases and Their Impact on the Liability of Multinational Corporations", Berkeley Journal of International Law , School of Law ،, California , USA , VOL 20, N° 01 , 2002 ,p122. Available at the link : https://ac0f3675-c45e-4407-a6e5-4a9e2de8c0f8.filesusr.com/ugd/277ac3_1a01999c270942b98aec808a49690c7d.pdf

4 -Cherif M. Bassiouni, Daniel Rothenbergand others,ADDRESSING INTERNATIONAL HUMAN TRAFFICKING IN WOMEN AND CHILDREN FOR COMMERCIAL SEXUAL EXPLOITATION IN THE 21ST CENTURY, International Review of Penal Law, 2010, Vol 81 .

5 - Fiona David, Prosecutingtrafficking in persons:known issues, emergingresponses, Trends& Issues in crime and criminal justice, Australian Institute of Criminology,Canberra,Australia, 2008, available at the link : https://www.aic.gov.au/sites/default/files/2020-05/tandi358.pdf..

6 - Nidhi Gupta , Women's human rights and the practice of Dowry in India, The Journal of Legaland Unofficial Law , the Netherlands, Volume 35, Issue 48, 2003.

7 - Peter Garnsey, Ideas of Slavery from Aristotle to Augustine , Cambridge university Press, The Pitt Building, United Kingdom , 1996.

8 - Silvia Rodríguez-López ,"Criminal Liability of Legal Persons for HumanTraffickingOffences in International and European Law", Jornal of Traffiking And Human Exoloitation ,LEGAL PUBLISHERS, Paris, VOL 1, N° 01, 2017. Available at the link : https://www.uitgeverijparis.nl/scripts/read_article_pdf?id=1001296456 .

C- Rapport et études

1 – Peng Wang,Jingyi Wang , Transnational Crime: ItsContainmentthrough International Cooperation , Asian Social Science ,Canadian Center of Science and Education, Ontario, Canada, vol5, No 11, November2009.

2 Lindsey King, "International Law and Human Trafficking ,Humanrights and human welfare" , Available at the link : https:///researchdwww.du.edu/korbel/hrhwigest/trafficking/InternationalLaw.pdf ,P90

3 –Deborah J. Smith , Decisions, Desires and Diversity: Marriage Practices in Afghanistan, Afghanistan Research and Evaluation Unit, Afghanistan, 2009.

4 Florence Bonnet, JoannVanek and/ Martha Chen , Women and Men in the Informal Economy: A StatisticalBrief, /International Labour Organization , Globalizing and Organizing, United Kingdom, January 2019.

5 –Unicef, committing to child survival : A Promise Renewed, Progress Report , Septembe,2012.

6 The World Bank Group, " Engaging Societies in Responding to Fragile Situation" , World Bank , Washington, 2002, p05.

D-Sites Internet

1 --150- millions d'enfants travaillent dans le monde , disponible sur le lien, https://www.inegalites.fr/150-millions-d-enfants-travaillent-dans-le-monde#nb1 , date de publication 16/03/2018 , date d'acqusition 13/07/2018 – Kirk J. Nahra, The role of victims in criminal investigations and prosecutions, https://www.insurancefraud.org/role-of-victims.htm

2 Definition of pornography in The English Dictionary "lexico" , Available on the link:

3 – Landinfo, Report Afghanistan: Marriage,Landinfo Publications , Oslo, Norway, May 2011, p13

4 – Luc Cambrezy, Véronique Lassailly-Jacob ,Les migrations forcées. Géographes associés, Association Française pour le Développement de la Géographie, halshs-00688086f , 2005,

5 -UNODC, HumanTraffickingKnowledgePortal,Availableat the link:

6 --"10 Causes of Human Trafficking" , avaible on link :

7 "An effective tool to combat human trafficking between Brazil and Paraguay" ,Availableat the link: https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/Webstories2020/joint-investigation-teams-jits-an-effective-tool-to-combat-human-trafficking-between-brazil-and-paraguay.html

8 -"National Action Plan to Combat HumanTrafficking " ,

9 _ -Jozephw.slade, The definition of "Pornography ", Available on the link: https://www.pbs.org/wgbh/pages/frontline/shows/porn/etc/definition.html.

10 —United Nations,Office on Drugs and Crime,Prosecutinghumantraffickers, Available at the link:

11 –Unicef,LE TRAVAIL DES ENFANTS, disponible sur le lien

12 Availableat the link : https://www.publicsafety.gc.ca/cnt/rsrcs/pblctns/ntnl-ctn-pln-cmbt/ntnl-ctn-pln-cmbt-eng.pdf

13 https://sherloc.unodc.org/cld/en/v3/htms/index.html .

14 https://www.humanrightscareers.com/issues/10-causes-of-human-trafficking

15 https://www.lexico.com/en/definition/pornography

16 https://www.unicef.fr/dossier/exploitation-et-travail-des-enfants. date de publication 31/05/2016 , date d'acqusition 21/09/2017.

17 https://www.unicef.org/wcaro/ExploitationSexuelle_ReunionAfricaine_QuestionsReponse_230908.pdf

18 https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/prosecution.html?ref=menuside

19 Le Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales ,la définitionde la prostitution, disponible sur le lien :http://www.cnrtl.fr/definition/prostitution, date d'acquisition: 01/09/2018.

20 -Office on Drugs and Crime,International Transfer of Sentenced Persons, Availableat the link : https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/transfer-of-sentenced-persons.html

21 -UNICEF, "Exploitation sexuelle des enfants : Questions – Réponses",Disponible sur le lien:

22 United Nations Office on Drugs and Crime , Joint Investigation Teams (JITs).

الملاحق

الملحق رقم (01) :

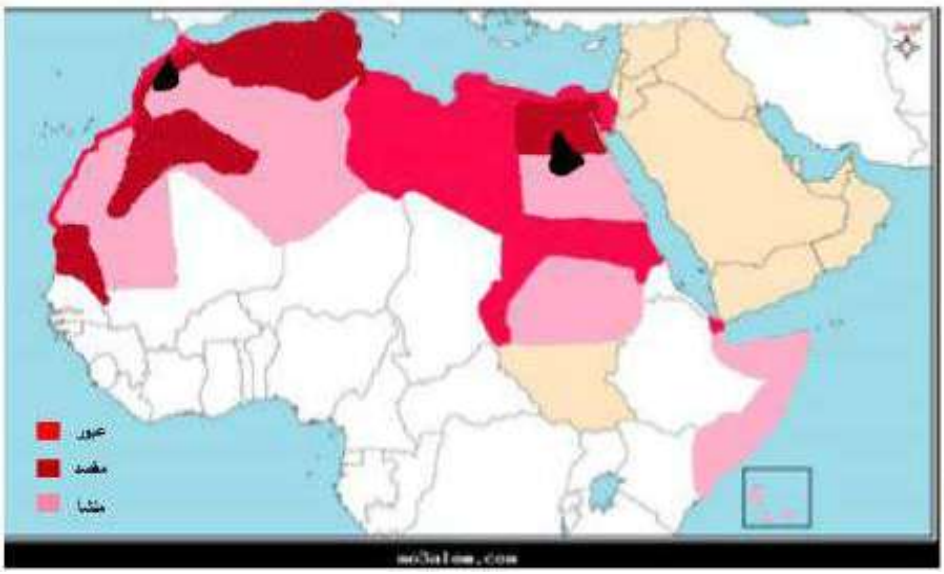
الشكل رقم (01) : تصنيف بلدان المنطقة الإقليمية الأولى



المصدر: فراس نوفل الدباغ، المرجع السابق، ص15

الملحق رقم(02):

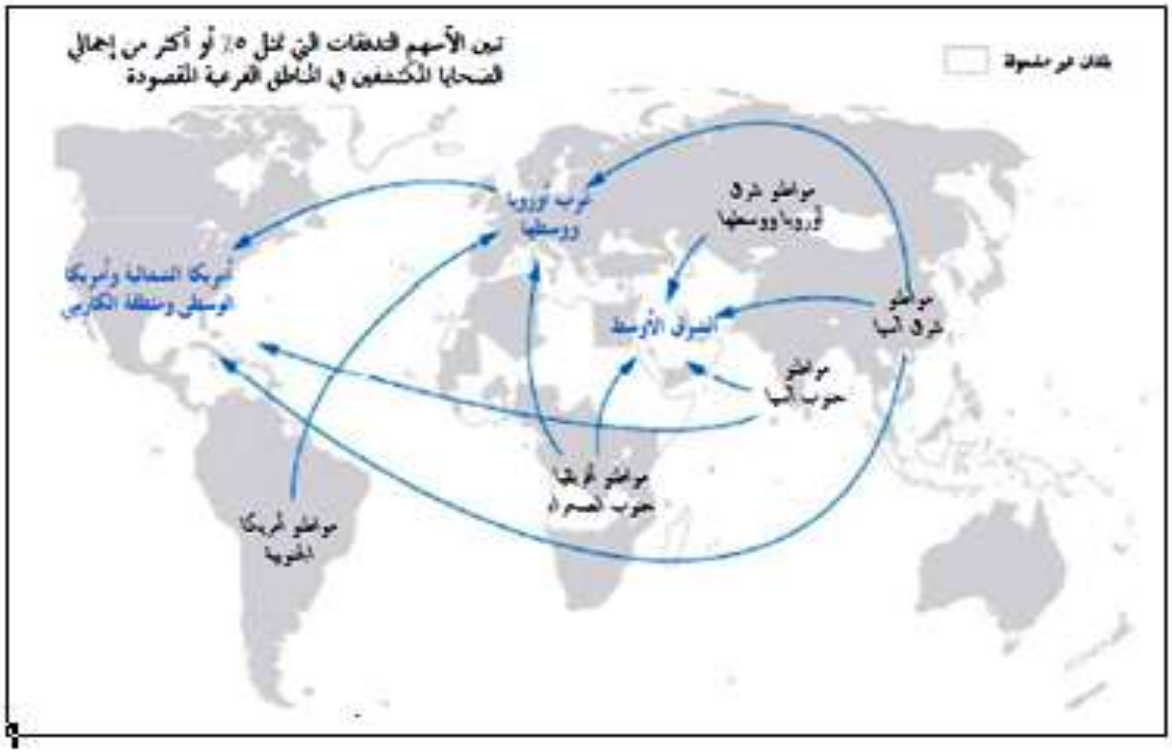
الشكل رقم (02) خريطة تصنيف بلدان المنطقة الإقليمية الثانية



المصدر: فراس نوفل الدباغ، المرجع السابق، ص15

الملحق رقم (03) :

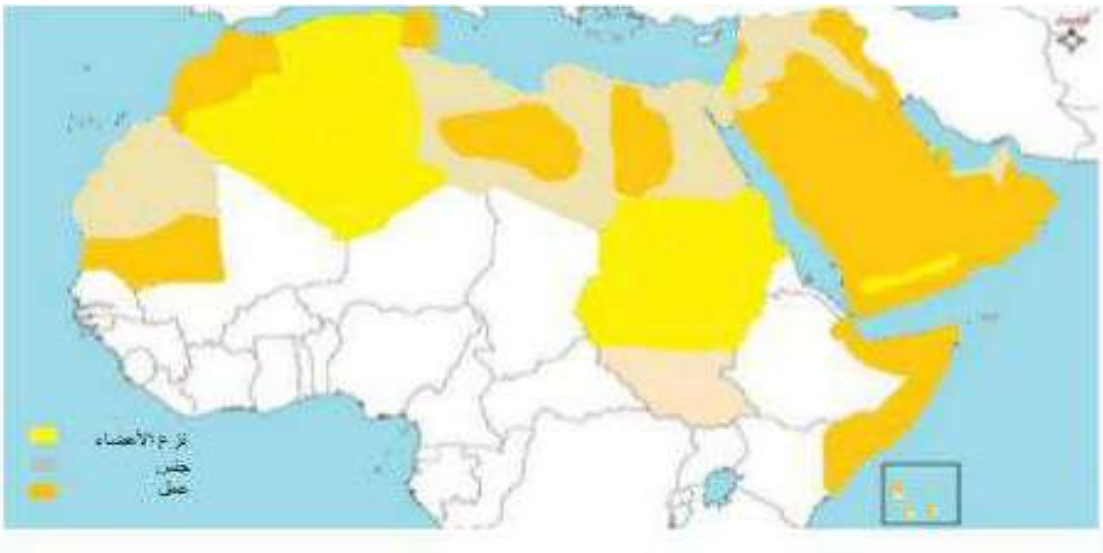
الشكل رقم (03): مناطق المقصد الرئيسية لتدفقات الإتجار عبر الأقاليم ةأهم بلدان مصدره 2014



المصدر : مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير الأإتجار بالأشخاص، 2014

الملحق رقم (04) :

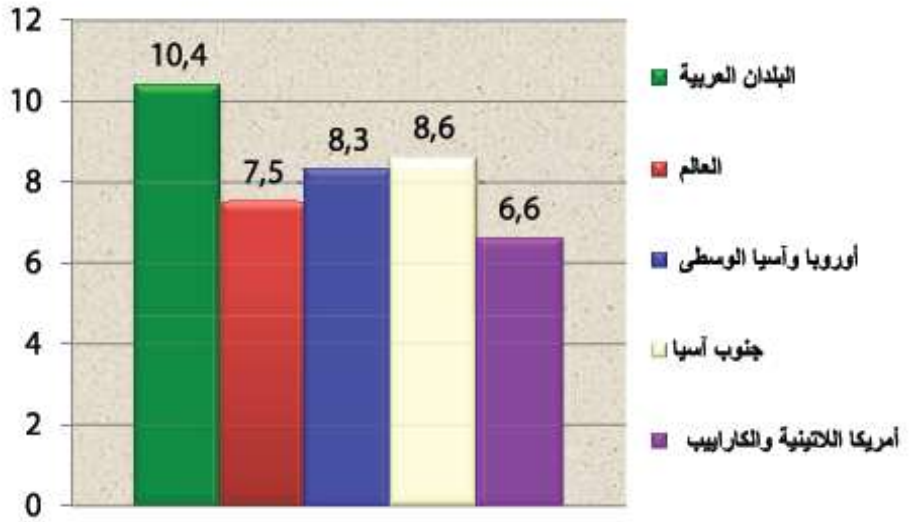
الشكل رقم (04) : توزيع نسب النمط الإستغلالي للإتجار بالبشر



المصدر: المصدر: فراس نوفل الدباغ، المرجع السابق، ص20

الملحق رقم (05) :

الشكل رقم (05): متوسط مسبة البطالة: مقارنة بين مجموعة بلدان



المصدر: عزام محجوب، محمد المنذر، بناءا على التقرير العالمي حول التنمية البشرية 2014،المرجع السابق، ص333

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة 01

الباب الأول 08

مسوغات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية

الفصل الأول :مدلول جرائم الإتجار بالبشر..... 11

المبحث الأول: تعريف الإتجار بالبشر..... 13

المطلب الأول: التعريف اللغوي والفقهي للإتجار بالبشر..... 13

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإتجار بالبشر..... 13

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للإتجار بالبشر..... 14

المطلب الثاني: التعريف القانوني للإتجار بالبشر..... 16

الفرع الأول: تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية..... 16

أولا- المفهوم التقليدي: الإسترقاق وتجارة الرقيق..... 16

ثانيا- المفهوم الحديث للإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية..... 21

الفرع الثاني: تعريف الإتجار بالبشر في بعض التشريعات الوطنية العربية..... 21

أولا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي:..... 22

ثانيا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون البحريني..... 23

ثالثا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون الأردني..... 23

رابعا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون السوري..... 24

خامسا-تعريف الإتجار بالبشر في القانون الجزائري..... 24

سادسا- تعريف الإتجار بالبشر في القانون المصري:..... 25

المبحث الثاني: تطـــــور الإتجـــــار بالبـــــشـــــر..... 28

المطلب الأول: العبيد أو الرق: الصورة التقليدية الأقدم للاتجار بالبشر..... 28

الفرع الأول: نشأة الإستعباد والإتجار بالبشر..... 28

الفرع الثاني: تعريف الرقيق:..... 29

أولا- تعريف الرقيق لغة:..... 30

ثانيا- تعريف الرقيق اصطلاحا:..... 30

الفرع الثالث- الرقيق في الحضارات القديمة..... 30

أولا-الرق في الحضارة اليونانية..... 30

ثانيا-الرق في الحضارة الرومانية..... 31

ثالثا-الرق في مصر الفرعونية..... 32

رابعا-الرق في بلاد الرافدين..... 32

الفرع الرابع :تجارة الرقيق..... 32

أولا- أسواق الرقيق..... 32

ثانيا -شركات تجارة الرقيق..... 34

الفرع الخامس : إنهاء الإسترقاق..... 35

أولا-ثورات العبيد ضد الإسترقاق:..... 35

ثانيا- حظر الإسترقاق وتجارة العبيد..... 35

المطلب الثاني: الأشكال الحديثة للإتجار بالبشر..... 39

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي..... 40

الفرع الثاني: السخرة والخدمة قسرا..... 47

الفرع الثالث : الاسترقاق و الممارسات الشبيهة بالرق:..... 48

الفرع الرابع: الإستعباد..... 49

الفرع الخامس : نزع الأعضاء البشرية..... 49

الفرع السادس : استغلال الأطفال..... 50

الفصل الثاني 58

المحاور الرئيسية لمكافحة الإتجار بالبشر في القانون الدولي

المبحث الأول: المنع، الملاحقة والعقاب على جرائم الإتجار بالبشر..... 60

المطلب الأول: المنع في جرائم الإتجار بالبشر..... 61

الفرع الأول: مفهوم منع جرائم الإتجار بالبشر ومضمونه..... 61

أولا- مفهوم " المنع" في إطار مواجهة الجريمة..... 61
ثانيا- مضمون تدابير وإجراءات منع جرائم الإتجار بالبشر..... 66
الفرع الثاني: اهتمام المجتمع الدولي بسياسة منع الجريمة في سياق الإتجار بالأشخاص..... 75
المطلب الثاني: الملاحقة والعقاب على جرائم الإتجار بالبشر..... 81
الفرع الأول : مفهوم الملاحقة والعقاب في قضايا الإتجار بالبشر..... 81
الفرع الثاني: متطلبات الملاحقة والعقاب في قضايا الإتجار بالبشر..... 81
أولا- توفير الإطار القانوني لملاحقة وعقاب جرائم الإتجار بالبشر..... 81
ثانيا - توفير آليات الملاحقة وعقاب جرائم الإتجار بالبشر..... 83
ثالثا - جدية التحقيق والملاحقة القضائية..... 84
المبحث الثاني: حماية الضحايا والتعاون الدولي في المسائل المرتبطة بالإتجار بالبشر..... 85
المطلب الأول: حماية ضحايا جرائم الإتجار بالبشر..... 86
الفرع الأول: مفهوم الضحية في جرائم الإتجار بالبشر..... 86
أولا - تعريف الضحية في الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة..... 86
ثانيا - مفهوم الضحية في بروتوكول باليرمو لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص:..... 87
ثالثا* تصنيفات ضحايا الإتجار بالبشر 89
الفرع الثاني : أهمية حماية الضحايا في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر 89
المطلب الثاني: التعاون الدولي كمحور في مكافحة جرائم الإتجار بالاشخاص..... 90
الفرع الأول : مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة..... 90
أولا- تعريف التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص..... 91
الفرع الثاني : مجالات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص 92
ثانيا - أشكال التعاون الدولي..... 93
الفرع الثاني : مجالات التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص 94
أولا- التعاون الدولي في منع جرائم الإتجار بالأشخاص..... 94
ثانيا – التعاون الدولي في الملاحقة القضائية والعقاب..... 95
ثالثا- التعاون الدولي في حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص..... 96
الفرع الثالث: أهمية التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص..... 97

الفصل الثالث

خصوصية الإتجار بالبشر في الدول العربية

المبحث الأول: واقع جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 102
المطلب الأول: توزيع جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 103
الفرع الأول: الدول العربية في خارطة الإتجار بالبشر : دول منشأ، دول مقصد، ودول عبور..... 103
الفرع الثاني : حركة الإتجار بالبشر في الدول العربية: اتجاهات الجريمة..... 105
المبحث الثاني: أشكال الإتجار بالبشر في الدول العربية ، وجنسانية الجاني والمجنى عليه..... 106
المطلب الأول: الأنماط الإستغلالية الشائعة في الدول العربية..... 106
المطلب الثاني: الجناة والمجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر من منظور جنساني..... 108
الفرع الأول: الجناة في جرائم الإتجار بالبشر..... 108
الفرع الثاني : المجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 108
المبحث الثاني ملاحظة وتحليل حالة جرائم الإتجار بالبشر..... 110
المطلب الأول: الملاحظات على حالة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 110
الفرع الأول: بالنسبة لجغرافية الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 110
أولا- في تصنيف الدول العربية في خارطة الإتجار بالأشخاص..... 110
ثانيا- في حركة واتجاهات الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 112
الفرع الثاني: جنسانية الجناة والمجنى عليهم وأشكال الإتجار بالبشر..... 113
أولا- في جنسانية الجناة والمجنى عليهم في جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 113
ثانيا-في أشكال الإتجار بالبشر في الدول العربية..... .114
المطلب الثاني تحليل حالة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية واستخلاص متطلبات مكافحة هذه الجرائم 116
.....
الفرع الأول: تشابك وعدم إمكانية المواجهة التامة للعوامل المسببة للإتجار..... 118

أولا- العوامل المسببة للإتجار بالبشر في الدول العربية..... 118
ثانيا- ضرورة المواجهة الشاملة لعوامل الإستضعاف أمام الإتجار..... 144
الفرع الثاني: وجود بعض الصعوبات والعوائق التي تحول دون المكافحة الفعالة للإتجار..... 146
أولا - الصعوبات المتعلقة بخصائص جرائم الإتجار بالبشر..... 147
ثانيا - الصعوبات المتعلقة بالظروف المحيطة بجرائم الإتجار بالأشخاص..... 150
155

الباب الثاني
جهود الدول العربية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

الفصل الأول جهود الدول العربية في منع جرائم الإتجار بالبشر..... 165
المبحث الأول: مواجهة العرض والطلب على الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 168
المطلب الأول مواجهة العرض على الإتجار بالبشر..... 168
الفرع الأول: تقليص عدد الضحايا المحتملين للإتجار بالبشر..... 169
أولا – التصدي لعوامل الإستضعاف أمام الإتجار بالبشر 169
ثانيا - التعليم ، التوعية والتثقيف..... 219
ثالثا- التوعية المجتمعية عن طريق وسائل الإعلام:..... 222
رابعا- بناء وتعزيز القدرات لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر..... 224
خامسا - الإستفادة من خدمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية 226
سادسا- إ جراء البحوث وجمع البيانات..... 228
الفرع الثاني : وقف استغلال خدمات الضحايا الفعليين للإتجار لمنع الإتجار المستمر والمتجدد..... 229
أولا-مكافحة الفساد:..... 229
ثانيا - مكافحة عصابات الإجرام المنظم :..... 230
الفرع الثالث - العمل على خفض الأرباح المتوقعة من الإتجار بالأشخاص..... 230
المطلب الثاني: مواجهة الطلب على الإتجار بالبشر والحيلولة دون إلتقائه مع العرض..... 251
الفرع الأول : مواجهة الطلب على الإتجار بالبشر..... 232
أولا : الحد من الطلب على الإتجار بالبشر..... 232
ثانيا : البحث في إمكانية توفير البديل عن الإستغلال لتغطية الطلب..... 233
الفرع الثاني : تدابير منع التقاء العرض مع الطلب..... 234
اولا - مراقبة كل دولة لحدودها..... 234
ثانيا – مراقبة أمن الوثائق وسلامتها :..... 236
ثالثا - مكافحة تهريب الأشخاص..... 236
رابعا -مكافحة الهجرة غير الشرعية :..... 238
خامسا – تخصيص خطوط هاتفية للإبلاغ عن الإتجار بالبشر :..... 238
المبحث الثاني : الجهود التنفيذية في الدول العربية لمواجهة الإتجار بالبشر..... 238
المطلب الأول: إنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر..... 239
الفرع الأول: مفهوم اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر..... 239
أولا - تعريف اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر..... 239
ثانيا - مهام اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر..... 239
الفرع الثاني: اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في بعض الدول العربية..... 240
أولا – في مصر:..... 240
ثانيا - في لبنان " لجنة مكافحة الإتجار بالأشخاص"..... 242
ثالثا : في تونس..... 244
المطلب الثاني وضع الاستراتيجيات الوطنية لمنع الإتجار بالبشر..... 247
الفرع الأول : مفهوم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص..... 248
الفرع الثاني : بعض الإستراتيجيات الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص..... 248
أولا – في مصر..... 248
ثانيا – في تونس..... 249
خلاصة الفصل الأول..... 251
الفصل الثاني 255
جهود الدول العربية في ملاحقة وعقاب
جرائم الإتجار بالبشر

المبحث الأول: جهود الدول العربية في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر..... 257
المطلب الأول: جهود الدول العربية في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الوطني..... 257
الفرع الأول : جهود الدول العربية في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر من خلال التشريعات الجزائية..... 257
أولا - تعدد الأشخاص الذين تستوجب ملاحقتهم في جرائم الإتجار بالبشر..... 258
ثانيا - الأفعال المستوجبة للملاحقة القضائية في جرائم الإتجار بالبشر 267
الفرع الثاني:إنشاء الهياكل والوحدات المساعدة في الملاحقة القضائية لهذه الجريمة في بعض الدول العربية 275
أولا -وحدة مكافحة الإتجار بالبشر الأطفال والنساء في مصر..... 275
ثانيا-وحدة مكافحة الإتجار بالبشر في الأردن..... 275
المطلب الثاني: جهود الدول العربية في ملاحقة جرائم الإتجار بالبشر على المستوى الدولي..... 277
الفرع الأول : التعاون القضائي الدولي..... 277
الفرع الثاني : بعض اتفاقيات التعاون الدولي في المجال القضائي..... 279
أولا- الإتفاقيات الجماعية العربية..... 280
ثانيا – الإتفاقيات العربية الثنائية:..... 281
المبحث الثاني :جهود الدول العربية في عقاب جرائم الإتجار بالبشر..... 283
الفرع الأول : الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي..... 283
المطلب الأول : الجزاءات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر في التشريعات العربية..... 283
أولا - العقوبات الأصلية:..... 286
ثانيا : العقوبات التكميلية 286
الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي..... 287
أولا- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي..... 287
ثانيا - العقوبات التكميلية للشخص المعنوي..... 288
المطلب الثاني : قواعد تطبيق الجزاء في جرائم الإتجار بالبشر..... 288
الفرع الأول : الظروف المشددة للعقاب..... 289
أولا- الظروف الشخصية..... 289
ثانيا- الظروف العينية..... 294
الفرع الثاني : الظروف المخففة العقاب والمعفية منه 299
أولا – الظروف المخففة للعقاب..... 300
ثانيا - الظروف المعفية من العقاب..... 300
الفصل الثالث 305
جهود الدول العربية في حماية ضحايا جرائم الإتجار بالبشر والتعاون الدولي
المبحث الأول: جهود الدول العربية في حماية ضحايا الإتجار بالبشر 306
المطلب الأول : التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر..... 307
الفرع الأول : وضع مؤشرات للتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر..... 307
أولا - المؤشرات العامة للإتجار بالأشخاص:..... 309
ثانيا - مؤشرات التعرف على الإتجار بالأشخاص حسب شكل الإستغلال :..... 310
المطلب الثاني: الجهود التشريعية والتنفيذية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 313
الفرع الأول: الجهود التشريعية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 313
أولا- حقوق الضحايا في مرحلة التحري و الاستدلال :..... 317
ثانيا –حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الإبتدائي..... 317
ثالثا- حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة..... 319
الفرع الثاني :الجهود التنفيذية لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 321
أولا - إنشاء مراكز للإيواء..... 321
ثانيا-جهود إعادة التأهيل..... 323
ثالثا – الخدمات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لضحايا االتجار بالبشر..... 323
رابعا - دور اللجان الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر..... 323
المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في الدول العربية..... 325
المطلب الأول: التعاون الدولي في منع جرائم الإتجار بالبشر..... 325

الفرع الأول: التعاون الدولي في مواجهة العرض..... 326
أولا -التعاون الدولي في مجال التقليص من عدد الضحايا المحتملين للإتجار بالبشر..... 326

ثانيا -وقف استغلال خدمات الضحايا..... 331
الفرع الثاني: مواجهة الطلب..... 332

الفرع الثالث : الحيلولة دون اجتماع العرض مع الطلب..... 332
المطلب الثاني : التعاون الدولي في مجال ملاحقة وعقاب جرائم الإتجار بالبشر..... 333
الفرع الأول : صورالتعاون القضائي في مجال مكافحة جرائم الإتجار بالبشر..... 333
أولا-الإتفاقيات الدولية..... 334
ثانيا - تنظيم الدورات التدريبية وتشجيع الزيارات والندوات وتبادل الخبرات:..... 334
ثالثا- التعاون لضمان حق التقاضي والمساعدة القضائية..... 334
الفرع الثاني : آليات التعاون الدولي في ملاحقة و عقاب جرائم الإتجار بالبشر :..... 335
أولا - تسليم المجرمين..... 336
ثانيا –المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة..... 336
ثالثا –نقل الأشخاص المحكوم عليهم..... 338
رابعا- التعاون الدولي لأغراض المصادرة واسترداد المحجوزات..... 339
خامسا- التحقيقات المشتركة..... 340
سادسا- تنفيذ الأحكام الأجنبية :..... 340
الفرع الثالث: التعاون الدولي في حماية ضحايا الإتجار بالبشر..... 342
أولا-التعاون الدولي في تحديد هوية الضحايا:..... 342
ثانيا - التعاون الدولي في إعمال حقوق ضحايا الإتجار بالبشر..... 343
الخاتمة 349
قائمة المراجع..... 360
الملاحق..... 380
الفهرس 382